

الجامع لكبائر الذنوب

دراسة علمية جامعة للكبائر بأدلتها الشرعية
وما يتعلق بها من أحكام

تأليف

أبي حاتم سعيد القاضي

راجعته وقدم له فضيلة الشيخ مصطفى العدوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ

رقم الإيداع:
الترقيم الدولي:



الدار العالمية للنشر والتوزيع

ص.ب: ٦١٠ ر.ب: ٢١١١١-٣١ ش الصالحي-محطة مصر - الإسكندرية

محمول: ٠١٠٠٥٤٠٦٤٠٣ /+٢ / ت: ٤٩٧٠٣٧٠-٢٠٣ / تليفاكس: ٣٩٠٧٣٠٥-٢٠٣

E-mail: alamia_misr@hotmail.com

تقديم شيخنا أبي عبد الله العدوي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد؛

فهذا كتابٌ في الكبائر، صنّفه أخي في الله سعيد القاضي حفظه الله، وقد اعتنى فيه بصحّة الأحاديث التي أوردها.

وقد دلّل على كلّ كبيرةٍ أوردها بأدلةٍ من كتابِ الله عزّ وجلّ وبالصّحيح من سنّةِ رسولِ الله ﷺ، واعتنى بتخريج الأحاديث كذلك تخريجًا يفي بالغرض ويتناسب مع المقام، كلّ هذا مع استفادته من الكتبِ المُصنّفة في الكبائر، ومراعاة القواعد التي يحكمُ بها على العملِ بأنّه كبيرةٌ، فأتى في كتابه بفوائد متعدّدة، وزياداتٍ لم يوردها كثيرٌ ممّن صنّفوا في الباب، ويّنّ ضعفَ عددٍ من الأحاديث الواردة في الباب.

وقد قمتُ معه بمراجعة عمله فألفيته - من فضلِ الله - موفقًا نافعًا، فالله أسأل أن يزيده علمًا، وأن ينفع به وبكتابه، وصلّ اللهم على نبيّنا محمدٍ وسلّم، والحمد لله ربّ العالمين.

وكتبه

أبي عبد الله مُصطفى بن العدوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بدين الحق المبين، وأرسل رسوله الأمين هدايةً للعالمين، وأمر عباده المؤمنين بطاعته، وحذّرهم مغبةً معصيته، وجعل لمن تمسك بشريعته أعظم الثواب، وتوعدّ من تعدّى على حِمَاهِ بأشدّ العقابِ.

وصلّ اللهم على نبيّنا محمدٍ ﷺ خير المرسلين، كان أحرص الناس على طاعة ربّه على الدوام، وأبعدهم عن ارتكاب المعاصي والآثام، وبعد؛

أسباب الدّراسة :

فيوماً ما وقعت عيني على كتاب «الكبائر» للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي رحمه الله، ولما قرأت مقدمة المحقّق وجدت أنّ من المحقّقين من يطعن في نسبة النسخة المشهورة بين الناس، ويدّعي أنها مكذوبةٌ عليه، وأنّ النسخة الصحيحة أصغر من هذه بكثيرٍ، وأتوا على ذلك بدلائل، وإن كنت أرى فيها نظراً.

ثم طالعتُ كتاب «الزواجر» لأبي العباس ابن حجر الهيتمي رحمه الله، وهو من أفضل ما كتبت في الباب وإن لم يكن قد اشتهر كشهرة كتاب الذهبي لعلو رتبة الذهبي العلمية عن ابن حجر بكثيرٍ، وإذا بابن حجر رحمه الله يقول في مقدمة كتابه^(١): ظفرتُ بكتاب في الكبائر منسوبٍ لإمام عصره وأستاذ أهل دهره الحافظ أبي عبد الله الذهبي فلم يشف الأوام، ولا أغنى عن ذلك المرّام، لما أنه استروخ فيه استرواحاً مُجَلّ مرتبته عن مثله، وأورد فيه أحاديث وحكايات لم يعزّ كلاً منها إلى محلّه، مع عدم إمعان نظره في تتبع كلام الأئمة في ذلك، وعدم تعويله. اهـ

(١) «الزواجر» (١ / ٤).

ثم وقفتُ على كلامٍ لأحدِ مشايخِ المحققين في زماننا أبي عبيدٍ مشهور آل سلمان حفظه الله في تحقيقه الفريد لكتابِ الذهبي؛ فقد قال^(١): ما زال هذا الباب يحتاجُ إلى جهدٍ مُتميزٍ في الحصرِ والاستقراءِ، مع حسنِ التبويبِ، والتخريجِ، وأثرِ الذنوبِ على الأممِ والشعوبِ. اهـ

فلما جُلِّتُ في كتابِ ابنِ حجرٍ إذا به يصلُّ بالكبائرِ إلى أكثرَ من أربعمائةٍ، وإن كان قد ردَّ بعضَ ما ذكره منها، لكنَّه أقرَّ أكثرَها، وإذا به يقعُ في بعضِ ما عابه على الذهبي رَحِمَهُ اللهُ من ذكرِ الأحاديثِ الضعيفةِ، بل والموضوعَةِ في بعضِ الأحيان، ثم توسَّعَ فذكرَ في كتابه أبوابًا ليست من صلبِ الكتابِ.

أفضلُ الدراساتِ السابقةِ :

وبدأتُ أفْتشُّ في مصنفاتِ العلماءِ الأولينَ باحثًا عمَّنْ كتبَ في الكبائرِ، فكان من أفضلِ ما كُتِبَ في ذلكَ:

١ - «الكبائر» للإمامِ محمدِ شمسِ الدِّينِ الذهبيِّ (ت ٧٤٨)، بتحقيقِ أبي عبيدة مشهور آل سلمان ط مكتبة الفرقان، ١٤٢٤. ورمزتُ لهذه النسخة بـ «ن ١»، ثم نسخة بتحقيق أخينا ناصر الدمياطي ط دار ابن رجب، ورمزت لها بـ «ن ٢»^(٢).

(١) الكبائر (٢٢).

(٢) وقد زعم بعضُ أهلِ التحقيق أن نسخة الكبائر للذهبي المعروفة بين الناس اليوم مَكذوبةٌ، وأنَّ النسخةَ الصحيحةَ أقلُّ من هذه بكثيرٍ، وأتوا على دَعْوَاهم بحججِ أَرَاهَا واهيئةً، وقد وجدتُ ابنَ حجرٍ وهو قريبُ العهدِ بالذهبي مقارنةً بنا ينقلُ عن هذه النسخةِ المَطْوَلَةِ في كتابه «الزواجر» (١ / ٢٣٩، ٢٥٨، ٣٦٠)، ولم أرَ أحدًا من أهلِ العلمِ الأولينَ طعنَ في صحَّةِ نسبةِ هذا النسخةِ للذهبي رَحِمَهُ اللهُ؛ فلأجلِ ذلكِ اعتمدتُ في كتابي النقلَ من النسختين، وجعلتُ المتَّفَقَ عليها أصلًا، ورمزتُ لها بـ (ن ١)، ورمزتُ للثانيةِ بـ (ن ٢).

وعددتُ الكبائرَ في ن ١ (٧٦) كبيرةً، وفي ن ٢ (٧٠) كبيرةً، اتفقتُ النسختانِ على ذكرِ (٦٢) كبيرةً، وانفردتُنِ ١ بـ (١٤) كبيرةً، و ن ٢ بـ (٨) كبائرٍ. وتنفردُنِ ١ عن الأخرى بفصلٍ في نهايةِ الكتابِ جامعٍ لما يحتَمَلُ أنه من الكبائرِ كما يقولُ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ، ذكر فيه ٣٩ حديثًا.

٢- فصلٌ من كتاب «إعلام الموقعين» لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، بتحقيق أبي عبيدة مشهور آل سلمان، ط دار ابن الجوزي ١٤٢٣ (١).

٣- «منظومة في الكبائر»، لموسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨هـ).

وقد شرحها شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨هـ)، وسمي شرحه «الذخائر لشرح منظومة الكبائر»، ط دار البشائر ببيروت، بتحقيق وليد العلي (٢).

٤- «الزواج عن اقتراف الكبائر» لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤)، ط دار الفكر، ١٤٠٧ (٣).

(١) ويُقال: إن ابن القيم رحمه الله صنّف كتابًا في الكبائر، وقد ذكر ابن النحاس رحمه الله في «تنبيه الغافلين» (١٧٢) أنه وقف على كتاب في الكبائر لابن القيم رحمه الله، ونقل منه، وذكره ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٥٠)، لكن إلى حين كتابتي هذه الكلمات لا يزال الكتاب مفقودًا، فالله أعلم. وقد أحصيت عدد الكبائر التي ذكرها ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٦٩ - ٥٨٤) فبلغت بترقيمي (١١٣) كبيرة، وقد ذكر جُلّها سردًا دون تعرضٍ للدليل إلا نادرًا.

(٢) وقد أحصيت عدد الكبائر التي ذكرها فبلغت بترقيمي (٦٥) كبيرة، وعددها في الذخائر (٧٣) كبيرة. وقد ذكر الحجاوي عددًا من الكبائر سردًا في كتابه «الإقناع» (٤/ ٤٣٧ - ٤٣٨)، بلغت في ترقيمي (٥٨)، ثم قال: وغير ذلك.

(٣) وهذا أشمل وأوسع كتاب في الباب، وإن كان قد استطرّد استطرادًا لم يُصب في كثير منه رحمه الله. وقد بلغت الكبائر فيه (٤٦٧) كبيرة، وليست كلّها على شرط ابن حجر، بل منها عددٌ ليس بالقليل يأتي به ناقلًا إياه عن بعض أهل العلم، ثم يردّه. ولي عليه بعض المآخذ: منها: أنه أحيانًا ما يأتي بكبائر ولا يأتي عليها بدليل سوى القياس أو أنّ فيها مفسدة عظيمة. ومنها: كثرة الأحاديث الضعيفة التي استدلل بها في كتابه، بل إن قلت أنها تبلغ نصف الكتاب فلعلّي ما جانبُت الصواب. ومنها: تطرّفه أحيانًا لأبواب ليست من صلب الكتاب؛ كأن يذكر مثلاً بعد كبيرة الرياء عددًا من الأحاديث في الحث على الإخلاص، وهذا منهجٌ لو سار عليه في كلّ كبيرة لصار الكتاب ضعفًا ما هو عليه.

٥- «إرشادُ الحائرِ إلى علمِ الكبائرِ» ليوסף بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٩٠٩)، تحقيق وليد بن محمد العلي، ط دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٥ (١).

٦- «الصغائرُ والكبائرُ»، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابننجيم المصري (ت ٩٧٠).

ثم جاء إسماعيل بن سنان السيواسي (ت ١٠٤٨) فشرحه، وطبعته دار الكتب العلمية سنة ١٩٨٠م طبعةً رديئةً^(٢).

٩- «الكبائرُ»، لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت ١٢٠٦هـ)، تحقيق باسم فيصل الجوابرة، طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية ١٤٢٠هـ^(٣).

وقد شرحه الشيخ صالح الفوزان، وطُبع شرحه.

منهجي في الكتاب :

وبعد النظرِ أجمعتُ العزمَ مستعيناً بالله القويّ على وضعِ كتابٍ في هذا البابِ، ليس بالطويل المملِّ، ولا بالمختصرِ المُخَلِّ، يُشبعُ الرجلَ العامِّيَّ، ويُرضي طالبَ العلمِ، أحاولُ جهدي ما استطعتُ أن أجمعَ فيه ما ذكره أهلُ العلمِ في الكبائرِ

(١) وقد ذكرَ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه عددًا من الكبائرِ في مطلعِ كتابه، بلغت (٤٠) كبيرةً، ثم ذكر فصلًا بالكبائرِ التي ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «إعلام الموقعين».

(٢) وقد بلغتِ الكبائرُ في كتابه بإحصائي (٨٥) كبيرة. والشارحُ متوسطٌ في شرحه، فهو يذكرُ بعض الآيات والأحاديثِ في الاستدلالِ على الكبيرة، وإن كان أحيانًا لم يذكر، وليس شرحه بالمتمين علميًا.

(٣) وقد بَوَّبَ رَحِمَهُ اللهُ كتابه لأبوابٍ، مجموعها (١٢٥) بابًا، فيقولُ مثلاً: بابُ ذكرِ اليأسِ من رُوحِ الله والأمنِ من مكرِ الله، ويذكرُ تحته بعضَ الآياتِ والأحاديثِ التي تشهدُ لما ذهبَ إليه من كونِ هذا كبيرة. لكنَّ هذا أفقده الدقَّةَ في تحديدِ الكبيرة؛ فمثلاً: في (٣٨) قال: باب الفرح، فهل الفرح كبيرة؟ وقد قسَّمته إلى كبائرِ القلبِ، ثم كبائرِ اللسانِ.

مدعماً ذلك بدليله من كتاب الله تعالى وسُنَّةِ رسوله ﷺ، مُبَيَّنًا صِحَّةَ الحديث من ضَعْفِهِ.

وإن كان ثَمَّ شيءٌ ذكره بعض العلماء في الكبائر ولا أعلم عليه دليلاً أو كان الدليل عليه ضعيفاً عندي يَبْنُ ذلك مظهرًا حَجَّتِي ما استطعت سُبَيْلاً. وكانت هَمَّتِي في هذا الكتابِ بيانَ الكبائرِ بدليلها، دونَ استطرادٍ بعيدٍ عن الغايةِ والمرادِ الذي لأجله صنعتُ هذا الكتابَ.

وقد اختصرتُ في تخريجِ الأحاديثِ؛ تسهياً على العامة، واكتفيتُ بالحكم على الحديثِ، وبيانِ وجهِ العلةِ إن كان معلولاً، وفي عزمي إن شاء الله إفرادُ كتابِ للأحاديثِ التي ذكرتها في كتابي هذا فيما هو خارجُ الصحيحين، والتوسُّعُ في تحقيقها تحقيقاً علمياً رصيناً إن شاء الله تعالى، وقد زادتُ على خمسين ومائتي حديثٍ.

وقد قَسَّمْتُهُ لأبوابٍ خمسَةً:

الأول: في تعريفِ الكبيرةِ وعلاماتها.

والثاني: في ذكرِ مسائلٍ متعلِّقةٍ بالكبيرةِ ومرتكبها.

والثالث: ذكرتُ فيه الكبائرَ التي عندي فيها دليلٌ صحيحٌ، ورتبْتُها على الأبوابِ.

والرابع: ذكرتُ فيه بعضَ الكبائرِ التي أوردَها العلماءُ، واستدلوا لها بأدلةٍ، لكنني في ريبٍ من عدّها في الكبائرِ.

والخامس: ذكرتُ فيه بعضَ الكبائرِ التي أوردَها العلماءُ، واستدلوا لها بأدلةٍ، لكنّها مرودةٌ عندي، لضعفِ في الدليلِ من حيثِ الإسنادِ أو الاستدلالِ.

ما تميّز به الكتاب :

ولا أحبُّ مدحَ نفسي بشيءٍ لا أستحقُّه فأكونُ كلابسِ ثوبي زورٍ، لكنني أحسبُ أنّ هذا الكتابَ تميّزَ عن غيره بأمرٍ:

أولها: حُسْنُ الترتيبِ. وثانيها: الدقّةُ في تعيينِ الكبيرةِ.

وثالثها: الاستدلالُ على كلِّ كبيرةٍ بما تيسّرُ من كتابِ الله وسنةِ رسولِ الله ﷺ.

رابعها: الحرصُ على بيانِ صحيحِ الحديثِ من سقيمِهِ.

خامسها: محاولةُ الاستقصاءِ في ذكرِ ما نصَّ العلماءُ على أنّه كبيرةٌ.

ولا أدعي لنفسي الكمالَ - معاذَ الله - ؛ فهذه تهمةٌ لا أجتريُّ عليها، لكنّه جهدُ المُقِلِّ، وحسبي أنّي بذلتُ وسعيي، و﴿لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٣٣)، واللهِ حسبي وهو على ما أكتبُ شهيدٌ. وليعلمِ القارئُ الكريمُ أنّي على يقينٍ أنه لو قدّرتُ لي أن أنظر في هذا الكتابِ بعد سنواتٍ من الآن - بل ربما بعد شهور - فسوف أعدّلُ فيه ولا ريبَ، وسوف أستدركُ فيه على نفسي، وهذه سنّةُ الله تعالى في خلقه، شاءتْ حكمته ألا يكملَ سوى كتابه العظيم، فكلُّ ما عداه يعتريه قُصورٌ ونقصٌ. فمن وجدَ خيرًا فله الحمدُ والمِنَّةُ، ومن وجدَ غيرَ ذلك ورأى أنّي قد جانبْتُ الصوابَ وقصرتُ في الوصولِ إلى المرادِ فليعلمَ أنّ هذه سجيّتي، وليلتمسِ لي العذرَ فلستُ بمعصومٍ، ولو أحبّ إتحافِي بإرسالِ ما له من تعليقاتٍ وتنبهاتٍ فأنا لفضله شاكرٌ وله داعٍ.

شكرُ لبعضِ أصحابِ الفضلِ :

وأشكرُ لوالديّ الكريمين جزاهما الله عني خيرًا؛ فلهما عليّ فضلُ الله يُكافئهما عليه، وأسألُ الله أن يرزقني برّهما، وأن يطيلَ عمرهما، ويحسنَ عملهما.

وأشكرُ لشيخنا مصطفى لعدوي حفظه الله صبره معي في مراجعة مسائل
هذا الكتابِ في مدَّةٍ قاربتْ تسعة أشهر، فانتفعنا أعظم النفع بنصائحه وتوجيهاته.
وأشكرُ كلَّ من ساهم في إخراجِ هذا الكتابِ ونشره بين الناس؛ فلولا بذلُ
إخوانِ فضلاء لنا وحرصهم على نشرِ العلمِ لظَلَّ هذا الكتابُ حبيسَ الجدرانِ إلا
أن يشاء الله؛ فأسألُ الله أن يجازيهم خيرَ الجزاءِ وأعظمه.
وصلِّ اللهم على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه راجي عفوريه

أبو حاتم سعيد القاضي

البرلس - كفر الشيخ مولداً

منية سمندود - دقهلية منزلاً

٢٣ صفر ١٤٣٧ هـ

الباب الأول - تعريف الكبيرة وعلاماتها

- وفيه الآتي:

أولاً - تعريف الكبيرة:

١ - التعريف المختار للكبيرة.

٢ - أقوال أخرى في تعريف الكبيرة.

ثانياً - علامات الكبيرة، وهي أربع وثلاثون:

١ - أن يصف الله الذنب بأنه كبير، أو يذكره نبيه ﷺ في الكبائر.

٢ - أن يوصف الذنب بأنه من الموبقات أو من أعظم الذنوب.

٣ - أن يوصف الذنب بأنه ظلم عظيم.

٤ - ما قيل فيه أن الله يغضب أو يسخط على فاعله.

٥ - ما قيل فيه أن الله تعالى يجازب فاعله.

٦ - وصف فاعل الذنب بأنه مُضادُّ لله تعالى.

٧ - وصف فاعل الذنب بالخسران.

٨ - وصف الذنب أو فاعله بالفسق.

٩ - أن يتوعد فاعله بالألّا ينظر الله إليه يوم القيامة، أو لا يكلمه، أو لا يزكّه.

١٠ - أن يكون الذنب مُحبطاً للعمل.

١١ - أن يعاقب فاعله بالألّا تُقبل له صلاة أو عمل.

١٢ - أن يتوعد بالألّا يقبل الله منه دعاءً.

١٣ - أن يكون الذنب سبباً في هلاك وعذاب وعقاب فاعله في الدنيا.

١٤ - أن يكون في الذنب حدٌّ في الدنيا.

- ١٥- أن يُعاقَبَ فاعله بمُضَاعَفَةِ الآثامِ.
- ١٦- أن يُوصَفَ فاعِلُ الذَّنْبِ بالكُفْرِ أو الخُروجِ من مِلَّةِ الإسلامِ.
- ١٧- قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ فَعَلَ كَذَا».
- ١٨- نَفْيُ الإِيْمَانِ عن فاعِلِ هذا الذَّنْبِ.
- ١٩- وَصَفَ فاعِلِهِ بالنَّفَاقِ.
- ٢٠- ما وَصَفَ من الذُّنُوبِ بأنه الحالِقَةُ.
- ٢١- ما قِيلَ فِيهِ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا بَرِئْتُ مِنْهُ الذَّمَّةُ».
- ٢٢- أن يُتَوَعَّدَ بأن يُخْتَمَ اللهُ على قلبِهِ.
- ٢٣- ما قِيلَ فِيهِ من الذُّنُوبِ: «لا تَسأَلُ عَنْهُ»- أي عن عِقُوبَتِهِ.
- ٢٤- ما قِيلَ فِيهِ أن فاعِلَهُ يُكَلِّفُ يَوْمَ القِيَامَةِ بما لا يَسْتَطِيعُهُ.
- ٢٥- ما قِيلَ فِيهِ أن اللهُ تَعَالَى أو رَسولُهُ ﷺ خَصِيمٌ من فَعَلَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ.
- ٢٦- أن يُوصَفَ فاعِلُ الذَّنْبِ بأنه من أَشْرَ النَّاسِ مَنْزِلَةً عندَ اللهِ.
- ٢٧- أن يُعاقَبَ فاعِلُ الذَّنْبِ بِبَعْضِ العُقُوبَاتِ فِي الآخِرَةِ.
- ٢٨- أن يُتَوَعَّدَ فاعِلَهُ بألَّا يَدْخُلَ الجَنَّةَ.
- ٢٩- أن يُعاقَبَ فاعِلَهُ بأن يُحْرَمَ من الاسْتِمْتاعِ بِهِ لو دَخَلَ الجَنَّةَ.
- ٣٠- أن يَكُونَ فِي الذَّنْبِ لَعْنٌ.
- ٣١- أن يُتَوَعَّدَ فاعِلَهُ بِالْحَسْفِ فِي الآخِرَةِ، أو يُعاقَبَ بِالْحَسْفِ بِهِ فِي الدُّنْيَا.
- ٣٢- أن يُتَوَعَّدَ فاعِلَهُ بِالْعَذابِ فِي قَبْرِه، أو فِي الآخِرَةِ، أو أن يَدْخُلَ النَّارَ.
- ٣٣- إِحْطاقُ الذَّنْبِ بِذَنْبٍ كَبِيرٍ.
- ٣٤- الإِجْماعُ.

أولاً - تعريف الكبيرة :

١ - التَّعْرِيفُ الْمُخْتَارُ لِلْكَبِيرَةِ:

اختلف أهل العلم في تعريف الكبيرة على أقوالٍ، والقولُ المختارُ والرَّاجِحُ عندي - والله أعلم - وعليه أكثرُ العلماءِ هو أنَّ الكبيرةَ: «ما كان فيه حدٌّ في الدُّنيا، أو جاء فيه وعيدٌ في الآخرة؛ بالعذابِ، أو غضبِ الله تعالى وسخطه، أو كان فيه تهديدٌ، أو لعنٌ لفاعله، أو نحو ذلك».

- وهاك بعضُ أقوالِ الأئمةِ في ذلك:

١ - عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ (البخاري: ٣٢)، قال: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّئِي أَدْرَكَهُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَزَى الْعَيْنَيْنِ النَّظْرَ، وَرَزَى اللِّسَانَ الْمُنْطِقَ، وَالنَّفْسَ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»^(١).

- وعن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قولِ الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ (البخاري: ٣٢)، قال: «اللَّمَمُ: مَا دُونَ الْحَدَّيْنِ؛ حَدُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢).

قلتُ: ففهم منه أنَّ الكبيرةَ عند ابنِ عباسٍ: ما كان فيه حدٌّ في الدُّنيا، أو حدٌّ في الآخرة، وحدُّ الآخرة هو الوعيدُ بعذابِ الله سبحانه في الآخرة، أو غضبه، ولعنته.

٢ - عن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «زِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَزِنَى الشَّفَتَيْنِ التَّقْبِيلُ، وَزِنَى الْيَدَيْنِ الْبَطْشُ، وَزِنَى الرَّجْلَيْنِ الْمُسِي، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ، فَإِنْ تَقَدَّمَ بِفَرْجِهِ كَانَ زَانِيًا، وَإِلَّا فَهُوَ اللَّمَمُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

(٢) صحيح: أخرجه الطبري (٦٧/٢٢، ٦٨).

(٣) صحيح: أخرجه الطبري (٦٢/٢٢).

٣- عَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «اللَّمَمُ: مَا كَانَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الدُّنْيَا وَلَا حَدَّ الْآخِرَةِ، مُوجِبَةٌ قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لِأَهْلِهَا النَّارَ، أَوْ فَاخِشَةٌ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا»^(١).

٤- قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ حَدَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكِبَائِرَ بِمَا يُوجِبُ حَدًّا فِي الدُّنْيَا وَوَعِيدًا فِي الْآخِرَةِ، فَقَالَ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ قَالَ: مَا بَيْنَ حُدُودِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حُدُودُ الدُّنْيَا مِثْلُ السَّرْقَةِ وَالزَّانَا، وَعَدَدُ أَشْيَاءَ، وَحَدُّ الْآخِرَةِ: مَا يَحْدُ فِي الْآخِرَةِ، وَاللَّمَمُ: الَّذِي بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ الْحَجَّائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَنْظُومَةِ الْكِبَائِرِ: فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ تَوْعُدٌ بِأُخْرَى فَسَمَّ كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدَ.

٥- قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْكِبَائِرُ: كُلُّ جَرِيمَةٍ أَوْعَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا النَّارَ.

٦- قَالَ الْمَاورِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْكَبِيرَةُ: مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ أَوْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْوَعِيدُ.

٧- قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَحْرِيرُ الْقَوْلِ فِي الْكِبَائِرِ أَنَّهَا كُلُّ مَعْصِيَةٍ يَوْجَدُ فِيهَا حَدٌّ فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَوْعُدٌ بِنَارٍ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ لَعْنَةٌ.

٨- قَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّ ذَنْبٍ عَظَّمَ الشَّرْعُ التَّوَعُدَّ عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ وَشَدَّدَهُ، أَوْ عَظَّمَ ضَرَرَهُ فِي الْوُجُودِ فَهُوَ كَبِيرٌ، وَمَا عَدَاهُ صَغِيرٌ.

٩- قَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ أَطْلَقَ الشَّرْعُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَبِيرٌ، أَوْ عَظِيمٌ، أَوْ أَخْبَرَ بِشِدَّةِ الْعِقَابِ عَلَيْهِ، أَوْ

(١) حسن: أخرجه الطبري (٢٢ / ٦٨).

عَلَّقَ عَلَيْهِ حَدًّا، أَوْ شَدَّدَ النَّكِيرَ عَلَيْهِ وَغَلَّظَهُ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ أَوْ سُنَّةُ أَوْ إِجْمَاعٌ فَهُوَ كَبِيرَةٌ.

١٠ - استحسنَ ابنُ حجرِ العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ تعريفَ القرطبي رَحِمَهُ اللهُ؛ فقال: ومن أحسنِ التعاريفِ قولُ القرطبيّ ... ثمَّ قال: وعلى هذا فينبغي تَبَعُ ما وردَ فيه الوعيدُ، أو اللَّعْنُ، أو الفِسْقُ من القرآنِ أو الأحاديثِ الصَّحيحةِ والحسنةِ، ويُضَمُّ إلى ما وردَ فيه التَّنْصِيصُ في القرآنِ والأحاديثِ الصَّحاحِ والحِسانِ على أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، فمهما بلغَ مجموعُ ذلك عُرِفَ منه تحريرُ عددها.

١١ - قال ابنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللهُ: الكَبِيرَةُ: ذَنْبٌ كَبِيرٌ، وَعَظَمٌ عِظْمًا يَصِحُّ مَعَهُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الكَبِيرِ، وَوَصِفَ بِكَوْنِهِ عَظِيمًا يَصِحُّ مَعَهُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الكَبِيرِ.. ثُمَّ إِنَّ لِكَبِيرِ الكَبِيرَةِ وَعَظَمِهَا أَمَارَاتٌ مَعْرُوفَةٌ بِهَا؛ مِنْهَا: إِجَابُ الحَدِّ، وَمِنْهَا: الإيْعَادُ عَلَيْهَا بِالْعَذَابِ بالنَّارِ ونحوها في الكتابِ أو السُّنَّةِ، وَمِنْهَا: وَصْفُ فاعِلِهَا بالفِسْقِ نَصًّا، وَمِنْهَا: اللَّعْنُ.

١٢ - قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: في حدِّ الكَبِيرَةِ أوجه: أَحَدُهَا: أَنَّهَا المَعْصِيَةُ المَوْجِبَةُ لِحَدِّ، والثَّانِي: أَنَّهَا ما لَحِقَ صَاحِبِهَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ بِنَصِّ كِتَابِ أَوْ سُنَّةِ، وَهَذَا أَكْثَرُ ما يوجَدُ لَهُمْ، وَهُمْ إلى تَرْجِيحِ الأوَّلِ أَمِيلٌ، لَكِنَّ الثَّانِي أَوْفَقٌ لما ذَكَرُوهُ عِنْدَ تَفْصِيلِ الكَبَائِرِ.

١٢ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: أمثلُ الأقوالِ في هذه المسألةِ القولُ المأثورُ عن ابنِ عباسٍ، وَذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُمَا؛ وَهُوَ: أَنَّ الصَّغِيرَةَ ما دُونَ الحَدِّينِ؛ حَدُّ الدُّنْيَا وَحَدُّ الآخِرَةِ. وَهُوَ مَعْنَى قولِنِ قَالِ: ما فيهِ حَدٌّ في الدُّنْيَا، وَمَعْنَى قولِ القائلِ: كُلُّ ذَنْبٍ خُتِمَ بِلَعْنَةٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ نارٍ؛ فَهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ.

وقال: وكلُّ ذنبٍ تُوعَدُ صاحِبُهُ بأنَّه لا يدخلُ الجنَّةَ ولا يُشَمُّ رائحةَ الجنَّةِ، وقيلَ فيه: من فعله فليسَ مِنَّا، وأنَّ صاحِبَهُ آثِمٌ، فهذه كلُّها من الكبائرِ.

وقال: الكبائرُ هي: ما فيها حدٌّ في الدُّنيا كالزَّنا، والذُّنوبُ التي فيها حدودٌ في الآخرة، وهو الوعيدُ الخاصُّ؛ مثلُ الذَّنْبِ الذي فيه غَضَبُ اللهِ، ولعنته، أو جهنَّم، ومنعُ الجنَّةِ. هكذا رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وسفيانِ بنِ عُيينَةَ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وغيرهم من العلماءِ.

١٣- قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: والذي يَتَّجِهُ ويقومُ عليه الدَّلِيلُ أنَّ من ارتكبَ شيئاً من هذه العظائمِ ممَّا فيه حدٌّ في الدُّنيا؛ كالقتلِ والزَّنا والسَّرقةِ، أو جاءَ فيه وعيدٌ في الآخرة؛ من عذابٍ، أو غَضَبٍ، أو تهديدٍ، أو لعنٍ فاعله على لسانِ نبينا محمد ﷺ فإنه كبيرةٌ.

١٤- قال الخازن رَحِمَهُ اللهُ: الكبيرةُ: كلُّ ذنبٍ عَظُمَ قُبْحُهُ وَعَظُمَتِ عقوبَتُهُ، إمَّا في الدُّنيا بالحدودِ، وإمَّا في الآخرةِ بالعذابِ عليه.

١٥- قال الدِّميري رَحِمَهُ اللهُ: التَّحْقِيقُ: أنَّها كلُّ ذنبٍ قُرِنَ به وعيدٌ، أو حدٌّ، أو لعنٌ، أو أشعرٌ بتهاونٍ مُرتكبه في دينه إشعاراً أصغرِ الكبائرِ المنصوصِ عليها بذلك.

١٦- قال ابنُ العزِّ رَحِمَهُ اللهُ: ومنهم من قال: الصَّغيرةُ ما ليسَ فيها حدٌّ في الدُّنيا ولا وعيدٌ في الآخرة، والمرادُ بالوعيدِ: الوعيدُ الخاصُّ بالنَّارِ، أو اللَّعنةُ، أو الغَضَبُ؛ فإنَّ الوعيدَ الخاصَّ في الآخرةِ كالعقوبةِ الخاصَّةِ في الدُّنيا، فالتعزيرُ في الدُّنيا نظيرُ الوعيدِ بغيرِ النَّارِ، أو اللَّعنةِ، أو الغَضَبِ. وهذا الصَّباطُ يسلمُ من القَوَادِحِ الواردةِ على غيره.

١٧- قال السَّفَارِينِي: حَدُّ الْكَبِيرَةِ: مَا فِيهِ حَدٌّ، أَوْ وَعِيدٌ، أَوْ لَعْنٌ، أَوْ نَفْيُ الْإِيمَانِ^(١).

قُلْتُ: وَإِنَّمَا أَفْضْتُ بَعْضَ الشَّيْءِ فِي ذِكْرِ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا أَصْلٌ لِلْبَحْثِ فِي الْكِبَائِرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْرِيرِهِ عَلَى أَفْضَلِ وَجْهِ مُمَكِّنٍ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ اسْتَقْصِ جَمِيعَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ، وَالْمَوْفَّقُ مِنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ، وَالْمَهْتَدِي مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ.

٢ - أقوالٌ أخرى في تعريفِ الكَبِيرَةِ:

قال بعضُ أهل العلم: الكَبِيرَةُ: كُلُّ مَعْصِيَةٍ يَسْتَحَقُّ فاعِلُهَا بِسَبَبِهَا وَعَيْدًا أَوْ عِقَابًا أَزِيدُ مِنَ الْوَعِيدِ أَوْ الْعِقَابِ الْمُسْتَحَقِّ بِسَبَبِ مَعْصِيَةٍ أُخْرَى. صَحَّ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَجُبَاهِدٍ.

وقيل: كُلُّ مَا نَصَّ الشَّرْعُ عَلَى كِبَرِهِ فَهُوَ كَبِيرٌ، وَمَا عَدَاهُ بَاقٍ عَلَى الْإِبْهَامِ وَالْإِحْتِمَالِ.

وقيل: كُلُّ فِعْلٍ نَصَّ الْقُرْآنُ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

وقيل: كُلُّ جَرِيمَةٍ تُؤْذَنُ بِقَلَّةِ اكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهَا بِالْدِّينِ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ.

وقيل: كُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ كَبِيرَةٌ. صَحَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

وقيل: أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهَا يَعْرِفُهُ الْعِبَادُ، وَإِلَّا لَاقْتَحَمَ النَّاسُ الصَّغَائِرَ وَاسْتَبَاحُوهَا.

وقيل: تَعْرِيفُهَا يَكُونُ بِالْعَدِّ مِنْ غَيْرِ ضَبْطِهَا بِحَدٍّ؛ وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ:

(١) انظر أفعالهم في: «العدة في أصول الفقه» (٣/ ٩٤٦)، «تفسير السمعاني» (١/ ٤٢٠)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٠٤)، «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ١٤٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٦٠، ١٦١)، «المفهم» (١/ ١٨٨)، «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٨٥)، «روضة الطالبين» (٨/ ١٩٩)، «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٥٠ - ٦٥٥، ٦٥٨)، «الكبائر» ن ١ (٨٩)، «لباب التأويل في معاني التنزيل» (١/ ٣٦٧)، «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٢٨٥، ٢٨٦)، «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٠)، «شرح الطحاوية» (٢/ ٥٢٦)، «فتح الباري» (١٢/ ١٨٤)، «تفسير الإيجي» (٤/ ٦٩)، «الزواجر» (١/ ١٠، ١٢)، «الذخائر شرح منظومة الكبائر» (١١٢، ١٢٢)، «نيل الأوطار» (٨/ ٣٥٣).

فصحَّ عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَسْرُوقٍ، وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهَا مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ
 أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَابًا مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ (النِّسَاءُ: ٣١).
 وصحَّ عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهَا أَرْبَعٌ.
 وعن عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعَيْدَةَ أَنَّهَا سَبْعٌ.
 وعن ابنِ عمرَ أَنَّهَا تِسْعٌ.
 وعن ابنِ عباسٍ: هي أَكْثَرُ مِنْ سَبْعٍ وَتِسْعٍ.
 وفي روايةٍ صَحِيحَةٍ: هي إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ. وفي روايةٍ صَحِيحَةٍ: هي
 السَّبْعِمِائَةُ أَقْرَبُ^(١).

قلتُ: وعلى كل هذه الأقوال اعتراضاتٌ وليس هنا محلُّ بسطها، والأقربُ
 للحقِّ والصَّوابُ - والله أعلم - ما قررته سابقاً.

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٦ / ٦٤١-٦٥٧)، «شعب الإيمان» (٢٨٩). «شرح مسلم» (٢ / ٨٥)،
 «مجموع الفتاوى» (١١ / ٦٥٦). «فتح الباري» (١٠ / ٤١٠)، «الزواجر» (١ / ٦ - ١٠)، «سبل
 السلام» (٢ / ٥٥٢).

ثانياً - علامات الكبيرة :

تلخص لنا مما سبق أن من علامات الكبيرة:

(١) - أن يصف الله تعالى الذنب بأنه كبير، أو يذكره نبيه ﷺ في الكبائر:

وهذا كقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْأَسْفَلِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمَ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٢)، وقوله ﷺ: «الكبائر: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، ونحو هذا.

• وهل ما ذكره بعض الصحابة رضى الله عنهم في الكبائر له حكم الرفع؟

وهذا كقول ابن عباس رضى الله عنهما أن الإضرار في الوصية كبيرة، فالظاهر لي - والله أعلم - أن قول الصحابي أن كذا في الكبائر ليس له حكم الرفع، وإنما هو اجتهد منه رضى الله عنه.

(٢) - أن يوصف الذنب بأنه من الموبقات أو من أعظم الذنوب:

وهذا كقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات».. والموبقات: المهلكات. قال القرطبي رحمه الله^(١): سمى هذه الكبائر موبقات؛ لأنها تُهلك فاعلها في الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات، وفي الآخرة من العذاب.

وكقوله ﷺ لما سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»..

(٣) - أن يوصف الذنب بأنه ظلم عظيم.

وهذا كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (الأنعام: ١٣).

(٤) - ما قيل فيه أن الله يغضبُ أو يسخطُ على فاعله:

وهذا كقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ (النَّبَاةُ: ٩٣)، ونحوه. وغضبُ الله على من فعل ذنبًا من أشدِّ التهديد والزجر، وهو علامةٌ ظاهرةٌ على أن هذا الذنبَ عظيمٌ وكبيرٌ، وقد سبق عن بعض أهل العلم في تعريفِ الكبيرة: كلُّ ذنبٍ ختمه الله بغضبٍ على فاعله. وكقوله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ تَأْتِيَ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أُذُنَابِ الْبَقْرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ»، ونحو ذلك.

• معنى هذا الوعيد:

قال العلماء: غضبُ الله تعالى من صفاتِ الأفعالِ لله عزَّ وجلَّ حقيقة على ما يليقُ بجلاله، والمرادُ بغضبِ الله تعالى ما يظهرُ من انتقامه سبحانه لمن عصاه، وإعراضه عنه، ومُعاقبته وخذلانه له (١).

وسخطُ الله تعالى على عبدٍ في ذنبٍ دالٌّ على عِظَمِ هذا الذنبِ، وأنه من كبائرِ الذنوبِ، والله أعلم. قال العلماء: سخطُ الله تعالى من صفاتِ الأفعالِ لله عزَّ وجلَّ حقيقة على ما يليقُ بجلاله، والمرادُ بسخطِ الله تعالى عقابه لمن عصاه، وغضبه عليه (٢).

(٥) - ما قيل فيه أن الله تعالى يجارِبُ فاعله:

وهذا كقول الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَوْا اللَّهَ وَذَرَوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿ (البَقَّةُ: ٢٧٨، ٢٧٩)، ونحو ذلك. وهذا وعيدٌ شديدٌ بالهلاك، وتهديدٌ عظيمٌ.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٦٨)، «لسان العرب» (١/ ٦٤٩)، «النهاية» (٣/ ٣٧٠).

(٢) «تاج العروس» (١٩/ ٣٤٠)، «النهاية» (٣/ ٣٥٠)، «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ٢٩٤).

• معنى هذا الوعيد:

قال العلماء^(١): استشكل وقوع المحاربة وهي مفاعلة من الجانبين مع أن المخلوق في أسر الخالق، والجواب: أنه من المخاطبة بما يفهم؛ فإن الحرب تنشأ عن العداوة، والعداوة تنشأ عن المخالفة، وغاية الحرب الهلاك، ومن عادى الله يغلب ولا يفلح، وكأن المعنى: فقد تعرض لإهلاكي إياه، فأطلق الحرب وأراد لازمه، أي: أعمل به ما يعملُه العدو المحارب.

قال الفاكهاني رحمه الله: في هذا تهديد شديد؛ لأن من حارب الله أهلكه، وهو من المجاز البليغ؛ لأن من كره من أحب الله خالف الله، ومن خالف الله عانده، ومن عانده أهلكه.

(٦) - وصف فاعل الذنب بأنه مُضادٌ لله تعالى:

وهذا كقوله ﷺ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ». وهذا يبدو - والله أعلم - زجر شديد لفاعل هذا الذنب، فالظاهر أنه دليل على الكبيرة.

• معنى هذا الوعيد:

قال العلماء في معنى: «ضاد الله في أمره»: حاربه وسعى في ضد ما أمر الله به. وقيل: خالف أمره؛ لأن أمره إقامة الحدود. وقيل: صار ثماناً لله كما يمانع الضدُّ ضده عن مراده. وقيل: فقد ضاد الله لأن حدود الله حماه، ومن استباح حمى الله وتعدى طوره، ونازع الله تعالى فيما حماه فقد ضاد الله^(٢).

(١) «فتح الباري» (١١ / ٣٤٣)، «الزواجر» (١ / ١٨٧).

(٢) «عون المعبود» (١٠ / ٤)، «شرح المشكاة» (٨ / ٢٥٣٧)، «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٣ / ٦١٥).

قلتُ: وكلُّها محتَمَلَةٌ، والله أعلم.

(٧) - وَصْفُ فَاعِلِ الذَّنْبِ بِالْخُسْرَانِ:

وهذا كقول الله تعالى: ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يُأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (الْأَنْعَامُ : ٩٩). وقد نظرت في لغة العرب فإذا الخسران يدور حول: الهلاك، والضلال، والغبن؛ والنقص؛ فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن ما وصف الله فاعله بالخسران ففيه وعيدٌ وزجرٌ شديدٌ، وهو من الكبائر.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(١): «الْخُسْرَانُ لَا يَكُونُ بِمَجْرَدِ الصَّغَائِرِ الْمَكْفُورَةِ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ».

(٨) - وَصْفُ الذَّنْبِ أَوْ فَاعِلِهِ بِالْفُسْقِ:

وهذا كقول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُواهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴾ (الْمَائِدَةُ : ٨١).

قلتُ: وَصْفُ الذَّنْبِ أَوْ فَاعِلِهِ بِالْفُسْقِ مُشْعَرٌ بِأَنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَعِظَائِمِهَا، وَالْفُسْقُ هُوَ: الْعِصْيَانُ، وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ، وَالخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ.

وقال غير واحدٍ من أهل العلم: وصفُ فاعلِ الذَّنْبِ بِالْفُسْقِ دَالٌّ عَلَى عِظَمِهِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ، مِنْهُمْ الْفَخْرُ الرَّازِي، وَأَبُو حِيَانَ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِي، وَالهِتَمِي، وَغَيْرُهُمْ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ^(٢).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٥٦).

(٢) قال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللهُ: اسمُ الفُسْقِ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى صَاحِبِ الْكِبِيرَةِ. وَقَالَ أَبُو حِيَانَ: وَالْفُسْقُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْكِبَائِرِ. وَسَبَقَ. وَانظُرْ مَا سَبَقَ فِي تَعْرِيفِ الْكِبِيرَةِ، وَ«مفاتيح الغيب» (٢٣ / ١٤٢)، «البحر المحيط» (١ / ٣٨٧).

(٩) - أن يُتَوَعَّدَ فاعله بألاً ينظر الله إليه يوم القيامة، أو لا يُكَلِّمَهُ، أو لا يَزْكِيَهُ:

ومن هذا قول النبي ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: الْمُسْبِلُ، وَالْمُنَّانُ».. وهذا من أشدِّ الوعيدِ والتهديدِ، وهو علامةٌ أكيدةٌ على أن هذا الذنبُ كبيرةٌ.

• معنى هذا الوعيد:

قال العلماء: «لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ»: قيل: لا يُكَلِّمُهُمُ تَكْلِيمَ أَهْلِ الْخَيْرَاتِ بِإِظْهَارِ الرَّضَى، بَلْ بِكَلَامِ أَهْلِ السُّخْطِ وَالْغَضَبِ. وقيل: المرادُ الإِعْرَاضَ عَنْهُمْ. وقيل: لا يُكَلِّمُهُمُ كَلَامًا يَنْفَعُهُمْ وَيُسِّرُهُمْ. قلت: وكلُّ هذه الأقوال صحيحةٌ، ولا تعارضُ بينها.

«وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ»: أي: يُعْرِضُ عَنْهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ نَظْرَ رَحْمَةٍ وَلَطْفٍ بِهِمْ؛ بَلْ يَسْخَطُ عَلَيْهِمْ وَيَغْضَبُ.

«وَلَا يُزَكِّيهِمْ»: لا يُطَهِّرُهُمْ مِنْ دَنَسِ ذُنُوبِهِمْ.

وقيل: لا يُثَنِّي عَلَيْهِمْ^(١).

(١٠) - أن يكون الذنبُ مُحِبِّطًا لِلْعَمَلِ:

ومن هذا قول النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ». ولا أعلمُ بين أهل العلم خلافاً في أن حبوطَ العملِ في ذنبٍ وعيدٌ شديدٌ لفاعلِ الذنبِ، وهو علامةٌ على أنه كبيرةٌ، والله أعلم.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٢): حُبُوطُ الْعَمَلِ لَا يُتَوَعَّدُ بِهِ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْكِبَائِرِ.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١١٦)، «التنوير شرح الجامع الصغير» (١/ ٣٥٦، ٥/ ٢٢٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٤).

أَمَّا الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ وَالْكَفْرُ بِاللَّهِ فَهُوَ مُجِبُّ لِعَمَلٍ صَاحِبِهِ جَمِيعًا، وَيُجَلِّدُهُ فِي النَّارِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ— فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (البقرة: ٢١٧).

وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الذَّنُوبِ الَّتِي وَرَدَ أَنَّهَا تُجِبُّ عَمَلَ فَاعِلِهَا فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا مِنْ يَقُولُ بِتَكْفِيرِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَقَالُوا: هُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِبْرَاهِيمَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ (المائدة: ٥). فَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْعُلَمَاءُ؛ فَقَالُوا: مَفْهُومُ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ لَمْ يُجِبْ عَمَلُهُ، فَيَتَعَارَضُ مَفْهُومُهَا وَمَنْطُوقُ الْحَدِيثِ؛ فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ إِذَا امْكَنَ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ.

• مَعْنَى هَذَا الْوَعِيدِ:

واختلف أهل العلم في معنى حُبُوطِ الْعَمَلِ عَلَى أَقْوَالٍ^(١):

١- المرادُ مَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ مُسْتَخْفًا مُسْتَهْزَأًا.

٢- خَرَجَ الْوَعِيدُ مَخْرَجَ الزَّجْرِ الشَّدِيدِ، وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مَرَادٍ.

٣- هُوَ مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ، كَأَنَّ الْمَعْنَى: فَقَدْ أَشْبَهَ مِنْ حَبِطَ عَمَلُهُ.

٤- مَعْنَاهُ: كَادَ أَنْ يَحْبَطَ.

٥- الْمَرَادُ الْمُبَالِغَةُ فِي نَقْصَانِ الثَّوَابِ؛ إِذْ حَقِيقَةُ الْحَبُوطِ إِنَّهَا هِيَ بِالرَّدَّةِ، وَعَبَّرَ

بِالْحَبُوطِ وَهُوَ الْبَطْلَانُ لِلتَّهْدِيدِ وَالتَّشْدِيدِ.

٦- الْمَرَادُ بِالْعَمَلِ عَمَلِ الدُّنْيَا الَّتِي كَانَ بِسَبَبِ فِعْلِهِ لِهَذَا الذَّنْبِ، أَي لَا يَسْتَمْتَعُ بِهِ.

٧- الْمَعْنَى: أَسْقَطَتْ حَسَنَاتِهِ فِي مَقَابَلَةِ سَيِّئَاتِهِ، وَسُمِّيَ إِحْبَاطًا مَجَازًا. وَقِيلَ غَيْرَ

ذَلِكَ؛ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٢، ٣٣)، «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٧٤)، «شرح سنن ابن ماجه»

للسيوطي (٥٠)، «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٢٩).

(١١) - أَنْ يُعَاقَبَ فَاعِلُهُ بِأَلَّا تُقْبَلَ لَهُ صَلَاةٌ أَوْ عَمَلٌ:

ومن هذا قولُ النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». فعدمُ قبولِ الصَّلَاةِ وَرَدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا عِلَامَةٌ عَلَى عِظَمِ هَذَا الذَّنْبِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ.

• مَعْنَى هَذَا الْوَعِيدِ:

واختلفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَعْنَى عَدَمِ قَبُولِ الصَّلَاةِ مِنْ هَؤُلَاءِ وَعَدَمِ رَفْعِهَا عَنْ آذَانِهِمْ عَلَى أَقْوَالٍ (١):

- ١ - لَا ثَوَابَ لَهُمْ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُجَزَّةً فِي سُقُوطِ الْفَرْضِ عَنْهُمْ.
 - ٢ - لَا تُرْفَعُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَفَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، بَلْ أَدْنَى شَيْءٍ مِنَ الرَّفْعِ.
 - ٣ - لَا تُرْفَعُ عَنْ آذَانِهِمْ فَتُظَلِّهِمْ، كَمَا يُظَلُّ الْعَمَلُ الصَّالِحُ صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- قُلْتُ: وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهُ مُحْتَمَلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١٢) - أَنْ يُتَوَعَّدَ بِأَلَّا يَقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ دَعَائِهِ:

وهذا كقولُه ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعُذِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذَا زَجْرٌ شَدِيدٌ، وَهُوَ عِلَامَةٌ عَلَى الْكَبِيرَةِ.

(١٣) - أَنْ يَكُونَ الذَّنْبُ سَبَبًا فِي هَلَاكِ وَعَذَابٍ وَعِقَابٍ فَاعِلِهِ فِي الدُّنْيَا:

وهذا كقولُه ﷺ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ». فَالظَّاهِرُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذَا عِلَامَةٌ عَلَى كَوْنِ هَذَا الذَّنْبِ كَبِيرَةً.

(١) المنهاج (١٤/ ٢٢٧)، شرح المشكاة (٤/ ١١٥٤)، قوت المغنذي (١/ ١٧٥).

وهذا العقاب قد يكون بتسليط الظلمة؛ كقوله ﷺ: «وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤَنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ». وهذا عقاب شديد وتهديد أكيد، وهو علامة على أن هذا الذنب كبير.

وقد يكون العقاب بمنع الرزق؛ ومن هذا قوله ﷺ: «وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ». والظاهر لي - والله أعلم - أن هذه علامة على أن هذا الذنب كبير.

قال العلماء: «لم يمنع قوم زكاة أموالهم»: أي: التي أوجبها الله، «إلا منعوا القطر من السماء»: أي: عقوبة عاجلة بشؤم منعهم الزكاة، ويوم القيامة تكوى بها أعضاؤهم^(١).

(١٤) - أن يكون في الذنب حد في الدنيا:

وهذا كالسرقة؛ فإن فيها حد، وهو قطع اليد. وما كان من الذنوب فيه حد في الدنيا فإنما ذلك لعظمه باتفاق العلماء فيما أعلم، فكان الحد لأجل التكفير عن هذا الذنب العظيم؛ إذ لا يكفره الأعمال الصالحات، وقد يغفره الله بالاستغفار والتوبة النصوح، وقد سبق أن أكثر أهل العلم يقولون في تعريف الكبيرة: ما كان فيها حد في الدنيا.

• وهذه الحدود تكون كفارة لهذه الكبائر؛ فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ

(١) «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٣٠١)، «التنوير شرح الجامع الصغير» (٩/ ١١٠).

كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): مَنْ ارْتَكَبَ ذَنْبًا يَوْجِبُ الْحَدَّ فَحُدَّ سَقَطَ عَنْهُ الْإِثْمُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ اسْتِدْلَالًا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١٥) - أَنْ يُعَاقَبَ فَاعِلُهُ بِمُضَاعَفَةِ الْآثَامِ:

وهذا كقولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا». وهذا - والله أعلم - وعيدٌ شديدٌ وعقابٌ عظيمٌ، وهو دالٌّ على أن هذا الفعل من الكبائر.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): وَمُضَاعَفَةُ تِلْكَ الْآثَامِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَذَلِكَ لِمُضَاعَفَةِ الْعَذَابِ الْمُضَاعَفَةِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي يَعْجُزُ عَنْهَا الْحِسَابُ، وَلَمَّا سَنَّهَا لِغَيْرِهِ فَاقْتَدَى بِهِ فِيهَا فَحُشَّتْ وَتَضَاعَفَ عِقَابُهَا.

(١٦) - أَنْ يُوصَفَ فَاعِلُ الذَّنْبِ بِالْكَفْرِ أَوْ الْخُرُوجِ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ:

وهذا كقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (الْمَائِدَةُ: ٤٤)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». وهذا زجرٌ شديدٌ، وهو علامة على أن هذا الذنب كبيرٌ.

• معنى هذا الوعيد:

أجاب العلماء عن معنى الكفر الوارد في الأحاديث السابقة بأجوبة^(٤):

(١) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١ / ٢٢٤).

(٣) «الزواج» (١ / ١٦٢، ١٦٤).

(٤) انظر: «الإيمان» لأبي عبيد (٧٤)، «التمهيد» (٤ / ٢٣٦)، تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٥١٨)، «شرح صحيح مسلم» (٢ / ٤٩، ٥٧)، «فتح الباري» لابن رجب (١ / ١٣٧)، «فتح الباري» لابن حجر (١ / ٨٣).

- ١ - معناه: أَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ قَدْ يُوَوِّلُ بِهِ إِلَى الْكُفْرِ.
 - ٢ - أَنَّهُ كَفَرَ النَّعْمَةَ وَالْإِحْسَانَ.
 - ٣ - أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمَسْتَحِلِّ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ.
 - ٤ - أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمُكْفَرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ.
 - ٥ - الْمَعْنَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالسُّنَنِ الَّتِي عَلَيْهَا الْكُفَّارُ وَالْمَشْرِكِينَ.
 - ٦ - أَنَّ الْمُرَادَ الْكُفْرَ الْعَمَلِيَّ الَّذِي لَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ.
 - ٧ - أَنَّ هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّرْهِيبِ.
- قُلْتُ: كُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مُحْتَمَلَةٌ وَلَا يُعَارِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(١٧) - قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ فَعَلَ كَذَا»:

هَذَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ، وَتَهْدِيدٌ عَظِيمٌ فِي الْغَالِبِ، وَقَدْ سَبَقَ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ فِي تَعْرِيفِ الْكَبِيرَةِ: كُلُّ ذَنْبٍ قِيلَ فِيهِ: مِنْ فَعَلَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَهَذَا قَالَ عَدُوٌّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالظَّاهِرُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذَا لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى التَّحْرِيمِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِ ذَلِكَ كَبِيرَةً، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقِرَائِنِ وَالْأَحْوَالِ.

فَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» لَمْ يَحْمَلْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا حَمَلُوهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ الشَّدِيدَةِ، فَضْلًا عَنِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ^(٢).

(١) وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «أَيُّ أَمْرٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»، وَتَأْوِيلُهَا كَالَّذِي سَلَفَ، وَيُزَادُ عَلَيْهِ: مَعْنَاهُ: رَجَعَتْ عَلَيْهِ نَقِيصَتُهُ لِأَخِيهِ وَمَعْصِيَةُ تَكْفِيرِهِ. وَقِيلَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمُكْفَرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: فَقَدْ رَجَعَ عَلَيْهِ تَكْفِيرُهُ فَلَيْسَ الرَّاجِعُ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ بَلْ التَّكْفِيرُ؛ لِكَوْنِهِ جَعَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا، فَكَأَنَّهُ كَفَرَ نَفْسَهُ إِمَّا لِأَنَّهُ كَفَرَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَفَرَ مَنْ لَا يُكْفَرُهُ إِلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَ دِينِ الْإِسْلَامِ. (شرح صحيح مسلم) (٢ / ٤٩).

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣ / ٦٥): «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا». هَذَا تَشْدِيدٌ عَظِيمٌ فِي نَسْيَانِ الرَّمِيِّ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ لِمَنْ تَرَكَهُ بِلَا عَذْرِ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»، أَمَّا الْحَلْفُ بِالْأَمَانَةِ - وهو من الحلفِ بغيرِ الله فهو محرَّمٌ، ولا يُجوزُ، على الصحيحِ من قوليِّ العلماءِ بقريئةٍ أخرى وهي نيهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحلفِ بغيرِ الله. وكونُ ذلك من الكبائرِ - عند من يقولُ بذلك - فهو بقريئةٍ أخرى؛ وهي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

وأما من خَبَبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فهو حرامٌ وكبيرةٌ بقريئةٍ أخرى؛ وهي قولُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَهَامٌ».

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ»، فهو على التحريمِ، وكبيرةٌ عظيمةٌ، لقرائنٍ أخرى؛ كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

• معنى هذا الوعيد:

هذه الأحاديثُ التي يُجْرَجُ ظاهرُها مَنْ فعلها من حظيرةِ الدينِ اختلفتْ كلمةُ أهلِ العلمِ في توجيهِها على أقوالٍ، أكثرُها قريئةٌ من بعضها، فيمكنُ أن يُقالَ: «لَيْسَ مِنَّا» أي: ليس من المُطِيعِينَ لنا، ولا من المُقْتَدِينَ بنا، ولا من المُحَافِظِينَ على شرائِعِنا، وليس من أهلِ سُنَّتِنَا وطريقَتِنَا، وليس من أهلِ الإيْمَانِ الواجبِ الذي به يستحقُّ الثوابَ بلا عِقَابٍ، وله الموالاةُ والمحبةُ المطلقةُ، وليس على ديننا الكاملِ.

قال القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللهُ^(١): ليس من المُطِيعِينَ لنا، ولا من المُقْتَدِينَ بنا، ولا من المُحَافِظِينَ على شرائِعِنا، وهذه التُّعُوتُ وما أشبهها.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(١): معه من الإيِّانِ ما يَسْتَحِقُّ به مشاركتهم في بعض الثَّوابِ، ومعه من الكبيرة ما يَسْتَحِقُّ به العقابُ؛ لنَقْصِ إيِّانِهِ الواجبِ الذي به يَسْتَحِقُّ الثَّوابَ المُطْلَقَ بلا عقابٍ، ولا يجب أن يكونَ من غيرهم مطلقاً.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): ومعناه عند أهل العلم: أنه ليسَ مِنِّ اهْتَدَى بهدينا، واقتدى بعلمنا وعمَلنا وحُسْنِ طريقتنا، كما يقولُ الرَّجُلُ لولده إذا لم يَرْضَ فعله: لَسْتُ مِنِّي. وقيلَ غير ذلك، فالله أعلم^(٣).

(١٨) - نفيُ الإيِّانِ عن فاعلِ هذا الذَّنْبِ:

وهذا كقولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ». والظاهرُ لي - والله أعلم - أنَّ هذا لا يدلُّ بمفرده على أنَّ هذا الفعلَ كَبِيرَةٌ، وإنما يحتاجُ لقرائنَ أخرى معه، وأغلبُ الذنوبِ التي فيها هذا القولُ هي من الكبائرِ بقرائنَ أخرى؛ كالزَّنا، والسَّرقة، وإيذاء الجار، وشرب الخمر، وقد سبق عن الهروي أنه قال في تعريف الكبيرة: ما ورد فيها وعيدٌ بنفي الإيِّان.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، هل يدلُّ على أنَّ من لم يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يجب لنفسه فقد أتى كَبِيرَةً؟ لا أقولُ بهذا، وإن كان

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٩٤، ٢٩٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٠٩).

(٣) فقيل: أنها خرجتْ مَخْرَجَ التَّغْلِيظِ. وقيل: المعنى: ليسَ مثلنا. قلتُ: وهذا مردودٌ. وقيل: المراد المستحلُّ للفعلِ من غير تأويلٍ؛ فإنه يكفُر. وقيل: المعنى: من فعلَ شيئاً من تلك الأفعالِ فقد تعرَّضَ لأن يُهَجَرَ، ويُعرَّضَ عنه فلا يُحْتَلَطُ بجماعةِ السُّنَّةِ تأديباً له. وقيل: المعنى: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بريءٌ من فاعلِ ذلك، كأنه توعدَه بأنَّه لا يدخلُ في شفاعته مثلاً. وقيل: أنَّ هذا من أحاديثِ الوعيد التي يجبُ أن تُتَمَّرَ كما جاءت، ليكونَ أبلغُ في الرَّجْرِ، فالله أعلم.

انظر: «السنة» للخلال (٣/ ٥٧٦-٥٧٩)، «فتح الباري» (٣/ ١٦٤، ١٣/ ٢٤)، والمصادر السابقة.

القرطبيُّ أبو العباس قد علّق على هذا الحديث قائلاً^(١): مَنْ يَغْشُ الْمُسْلِمَ وَلَا يَنْصَحُهُ مَرَّتَكْبٌ كَبِيرَةٌ. قُلْتُ: الْغَشُّ كَبِيرَةٌ بِقَرِينَةٍ أُخْرَى، وَقَدْ أَفْرَدَتْهَا بِكَبِيرَةٍ، لَكِنَّ هَلْ يَكُونُ عَدَمُ النَّصِيحَةِ كَبِيرَةً؟ فِي ذَلِكَ نَظَرٌ عِنْدِي، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

وظَهَرَ لِي اسْتِنْبَاطُ لَعَلِّهِ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ وَهُوَ أَنَّ الذَّنُوبَ جَمِيعًا صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا سَبَبٌ لِنَقْصِ الْإِيمَانِ، وَالْمَرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا: «لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ نَفِي كِمَالِ الْإِيمَانِ وَإِثْبَاتِ نَقْصَانِهِ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ دَالًّا عَلَى الْكَبِيرَةِ بِإِطْلَاقٍ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

• مَعْنَى هَذَا الْوَعِيدِ:

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ^(٢):

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ بَارْتِكَابِهِ لِلْكَبَائِرِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى مَرْتَبَةِ دُونِهَا وَهِيَ الْإِسْلَامُ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَقِيلَ: أَنَّ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ يَجِبُ أَنْ نُوْمِنَ بِهَا وَرَدَ فِيهَا، وَتَمُرُّ كَمَا جَاءَتْ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي تَأْوِيلِهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ.

وَقِيلَ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّغْلِيظِ.

وَقِيلَ: أَنَّهَا لَيْسَ خَبْرًا، وَإِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ.

وَقِيلَ: هَذَا فِيمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا.

وَالظَّاهِرُ لِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وَنَحْوَهُ مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا حِينَ يَفْعَلُ تِلْكَ الْمَعَاصِيَ

(١) «المفهم» (١/ ٢٢٧).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٣٥)، «مسند ابن راهوية» (٤١٨) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٧٠، ٦٧٦).

يرتفع عنه كمال الإيمان، وينقص إيمانه، مع بقاء أصل الإيمان معه، فإن أقلع وتاب رجع إليه إيمانه، فإن كان يفعل هذه المعاصي مستحلاً لها فما هو بمؤمنٍ.

(١٩) - وَصْفُ فَاعِلِهِ بِالنِّفَاقِ:

وهذا كقوله ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ..»، وقوله ﷺ: «الْأَنْصَارُ لَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ». والظَّاهِرُ لي - والله أعلم - أَنَّ وَصْفَ فَاعِلِ الذَّنْبِ بِالنِّفَاقِ أَوْ أَنَّهُ عَلَامَةٌ لِلنِّفَاقِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ هَذَا الذَّنْبَ مِنَ الْكِبَائِرِ فِي الْغَالِبِ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ^(١): أجمع العلماء على أَنَّ من كَانَ مُصَدِّقًا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخِصَالِ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِكُفْرٍ، وَلَا هُوَ مُنَافِقٌ يُجَلَّدُ فِي النَّارِ؛ فَإِنَّ إِخْوَةَ يَوْسُفَ ﷺ جَمَعُوا هَذِهِ الْخِصَالَ، وَكَذَا وَجَدَ لِبَعْضِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ بَعْضَ هَذَا أَوْ كُلَّهُ.

• مَعْنَى هَذَا الْوَعِيدِ:

اختلف أهل العلم في معنى ذلك على أقوال^(٢):

١ - معناه أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ خِصَالُ نِفَاقٍ، وَصَاحِبُهَا شَبِيهُ بِالْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ. قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الذي قاله المحققون والأكثرُونَ، وهو الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ.

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نِفَاقِ الْعَمَلِ.

٢ - المرادُ بِهِ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَإِلَيْهِ مَالٌ كَثِيرٌ مِنْ أُمَّتِنَا.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤٦ / ٢).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٠ / ٥)، «المفهم» (١ / ١٦١)، «فتح الباري» (١ / ٩٠)، «تحفة الأحوذى»

٣- معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يُحشى أن تفضي به إلى حقيقة النفاق.

٤- هو محمولٌ على من غلبت عليه هذه الخصال، وتهاون بها، واستخفَّ بأمرها، فإنَّ من كان كذلك كان فاسدَ الاعتقادِ غالبًا، والله أعلم.

(٢٠) - ما وُصِفَ من الذُّنُوبِ بأنه الحالِقة:

وهذا كقوله ﷺ: «إِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ». وهذا من الوعيد والزجر الشديد، وهو علامةٌ على أنَّها كبيرةٌ.

• معنى هذا الوعيد:

قال العلماء^(١): «الْحَالِقَةُ»: المَهْلِكَةُ. وقيل: تحلِقُ وتستأصلُ الدينَ. يُقَالُ: حَلَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَي: قَتَلَ، مَأْخُودٌ مِنْ حَلَقِ الشَّعْرِ. قالوا: لأنَّ في تباغُضِهِم افتراقُ كلمَتِهِمْ وتشتُّتِ أمرِهِمْ، وفي ذلك ظهورُ عدوِّهِمْ عليهم ودروسِ دينِهِمْ. وقيل: يريدُ أنها لا تُبقي شيئًا من الحسناتِ حتى يذهبَ بها، كما يذهبُ الحلقُ بالشَّعْرِ مِنَ الرَّأْسِ حتى يترُكهُ عاريًا.

(٢١) - ما قيلَ فيه: «من فعل كذا برئت منه الذِّمَّةُ»:

وهذا كقوله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ الذِّمَّةُ». وظاهرُ هذا التهديدُ الشَّدِيدُ، وهو دالٌّ على أنَّ هذا الفعلَ من الكبائرِ، والله أعلم.

• معنى هذا الوعيد:

قوله ﷺ: «بَرِئْتُ مِنْهُ الذِّمَّةُ» فيه أقوال^(٢):

(١) «لسان العرب» (١٠/٦٦)، «المنتقى شرح الموطأ» (٧/٢١٣).

(٢) «لسان العرب» (١٢/٢٢١)، «شرح صحيح مسلم» (٢/٥٨)، «التنوير شرح الجامع الصغير» (١٠/١٥٥).

فقيل: لا ذمّة له، يعني: لا حقّ له، وقيل: لا حرمة له. وقيل: لا ضمان، ولا أمان، ولا رعاية له، وذلك أنّ الآبق كان مصوناً عن عقوبة السيد له وحسبه، فزال ذلك بإباقه، وقيل: زالت عصمة نفسه.

قلت: وكلّ هذه المعاني محتملة، والله أعلم. قال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: وفي الحديث ذكرُ الذمّة والذّمّام، وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق.

(٢٢) - أن يتوعد بأن يختتم الله على قلبه:

وهذا كقولهِ ﷺ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ». وظاهرُ هذا - والله أعلم - أنه كبيرةٌ، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: العقابُ والوعيدُ والطَّبْعُ والختُمُ إنما يكونُ على الكبائرِ.

• معنى هذا الوعيد:

قال العلماء^(١): «الختُمُ»: التَّغْطِيَةُ على الشَّيْءِ والاستيثاقُ من أن لا يدخله شيءٌ، والختُمُ على القلبِ: أن لا يفهمَ شيئاً ولا يخرجَ منه شيءٌ، فلا تعقلُ القلوبُ، ولا تعي شيئاً.

وقيل في معنى الختم في هذا الحديث: إعدامُ اللطفِ وأسبابِ الخيرِ، وقيل: هو خَلَقُ الكُفْرِ في قلوبِهِمْ، قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: وهو قولٌ أكثرٌ مُتَكَلِّمِي أهلِ السنّةِ، وقيل: هو علامةٌ جعلها اللهُ في قلوبِهِمْ ليعرفَ بها الملائكةُ الفرقَ بين من يجبُ مدحُه وبين من يجبُ ذمُّه، فالله أعلم.

(٢٣) - ما قيل فيه من الذنوب: «لا تسأل عنه» - أي عن عقوبته:

وهذا كقولهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ...». والظاهر - والله أعلم - أن هذا زجر شديدٌ، وهو دالٌّ على أن هذا الذنب من الكبائرِ.

(١) «لسان العرب» (١٢/ ١٦٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٨٥)، «إكمال المعلم» (٣/ ٢٦٥).

• معنى هذا الوعيد:

ذكر العلماء في معنى هذا الوعيد أقوالاً^(١):

- ١ - لا تسأل عن كيفية عقوبتهم فهي من الفظاعة بحيث لا يحتملها السَّمْعُ.
- ٢ - لا تهتمَّ بهم ولا تسأل عنهم فهم أحقرُّ من أن تعنِّيَ بشأنهم، وتشتغلُ بالسؤالِ عنهم.
- ٣ - لا تسألِ الشفاعةَ فيهم؛ فإنَّهم هالِكُونَ.

(٢٤) - ما قيل فيه أنَّ فاعله يُكَلِّفُ يومَ القيامةِ بما لا يستطيعُه:

ومن هذا قوله ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». وهذا - والله أعلم - وعيدٌ ليس باليسير، وتكليفُ العبدِ بما لن يستطيعه من التعذيبِ له، وهذا دالٌّ على أنَّ هذا الفعلُ من الكبائرِ.

• معنى هذا الوعيد:

قال العلماء^(٢): أُلِّمَ بذلك ولا يقدرُ عليه، وليس مقصودُ هذا التَّكْلِيفِ طلبُ الامتثالِ، وإنَّما مقصوده تعذيبُ المكلِّفِ، وإظهارُ عجزه عمَّا تعاطاه مبالغةً في توبيخه، وإظهارُ قبحِ فعله. قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: وهو وعيدٌ شديدٌ. قلتُ: وفي بعض الروايات الصحيحة أنهم يُعَذِّبُونَ حتى يفعلُوا ما كلَّفُوا به، ولنْ يَسْتَطِيعُوا فعلَ ذلك.

(٢٥) - ما قيل فيه أنَّ الله تعالى أو رسوله ﷺ خصيماً من فعله يومَ القيامةِ:

وهذا كقوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ..». وهذا - والله أعلم - وعيدٌ شديدٌ، وهو دالٌّ على أنَّ هذا الذنبُ من الكبائرِ.

(١) «فيض القدير» (٣/ ٣٢٤)، «التنوير شرح الجامع الصغير» (٥/ ٢١٦).

(٢) المفهم (٥/ ٣٤٥)، فتح الباري (١٢/ ٤٢٨)، التنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ٤٣٥).

قال العلماء^(١): الله تعالى خَصَمُ كُلِّ ظَالِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ خَصَّ الثَّلَاثَةَ لِعَظَمِ جُرْمِهِمْ. قال ابن التَّيْنِ رَحِمَهُ اللهُ: هو سبحانه وتعالى خَصَمُ لَجْمِيعِ الظَّالِمِينَ، إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ التَّشْدِيدَ عَلَى هَؤُلَاءِ بِالتَّصْرِيحِ.

(٢٦) - أَنْ يُوصَفَ فَاعِلُ الذَّنْبِ بِأَنَّهُ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ:

وهذا كقول النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سَرَّهَا». وهذا الوصف - والله أعلم - دالٌّ على أن هذا الفعل من الكبائر.

(٢٧) - أَنْ يُعَاقَبَ فَاعِلُ الذَّنْبِ بِبَعْضِ الْعُقُوبَاتِ فِي الْآخِرَةِ:

ورد في بعض الذنوب أن فاعلها يُعَاقَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعْضِ الْعُقُوبَاتِ، وهذا - والله أعلم - من الوعيد الشديد، وهو دالٌّ على أن هذا الذنب كبيرةٌ. فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي السَّبْيِ فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ فَلَمْ يَعِدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ.

(٢٨) - أَنْ يُتَوَعَّدَ فَاعِلُهُ بِأَلَّا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ:

وهذا كقول النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأْتِقَهُ»، وقوله ﷺ: «مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

قال العظيم آبادي رَحِمَهُ اللهُ: وهذا تشديدٌ وتهديدٌ. قلتُ: وقد سبق أن كثيراً من أهل العلم يقولون في تعريف الكبيرة: كُلُّ ذَنْبٍ تُوعَدُ صَاحِبُهُ بِأَلَّا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

• معنى هذا الوعيد:

وقد ذهب عامة أهل السنة والجماعة إلى أن هذه الأحاديث التي فيها نفي دخول الجنة عن من فعل هذه الذنوب ليست على ظاهرها.

(١) «فتح الباري» (٤ / ٤١٨)، «التنوير شرح الجامع الصغير» (١ / ٣٥٦، ٥ / ١٩٧).

واختلفوا في تأويلها على أقوال^(١):

- ١ - أن هذا محمولٌ على من يستحلُّ هذا الذنبَ، فهذا كافرٌ لا يدخلها أصلاً.
- ٢ - لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخر، ثم قد يُجازى وقد يُعفى عنه فيدخلها أولاً.
- ٣ - لا يدخل الجنة دون مجازاةٍ وعقاب^(٢).

(٢٩) - أن يعاقب بأن يحرم من الاستمتاع به لو دخل الجنة:

ومن هذا قول النبي ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ». قال ابن عبد البر رحمه الله: وهذا وعيدٌ شديدٌ. وقال ابن العربي رحمه الله: استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته.

• معنى هذا الوعيد:

- قال العلماء: وليس معنى هذا الحديث أنه يُجرم دخول الجنة، وأولوا هذه الأخبار، واختلفوا في ذلك على أقوال^(٣):
- ١ - يُجرم من ذلك في الجنة وإن دخلها.
 - ٢ - يُنسى شهوته لهذا الأمر؛ لأن الجنة فيها كل ما يُشتهى، وقالوا: لا يشتهيه وإن ذكره، ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين من أطاع أمر ربه.

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٧ / ٢، ٩١، ١١٣ / ١٦)، «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٧٨ / ٥).
 (٢) وفي قوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ» زاد بعض أهل العلم وجهاً وهو: أن الله سبحانه إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه. قال النووي رحمه الله: وفي هذا التأويل بُعد، فانه أعلم.
 (٣) «التمهيد» (٧ / ١٥)، «إكمال المعلم» (٦ / ٤٦٩، ٥٨٢)، «شرح صحيح مسلم» (١٣ / ١٧٣)، «فتح الباري» (١٠ / ٣٢). وقال بعض أهل العلم في قوله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرْمَهَا فِي الآخِرَةِ»: معناها أنه لا يدخل الجنة؛ لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة. قلت: وهو تأويل بعيد عن الصواب مخالف لما عليه العلماء من أن مُرتكب الكبيرة مؤمن، والله أعلم.

٣- لا يدخل الجنة جزاءً له وعقوبةً، بل يُعَذَّبُ ويُعاقَبُ إن شاء الله ذلك، أو يُغْفِرُ الله له ذنبه إن شاء الله ذلك، ثم بعد ذلك يدخل الجنة إن شاء الله، ولا يُحْرَمُ من شربها حينذاك.

٤- يُجَسِّسُ عن الجنة ويُحْرِمُها مدةً إذا أَرَادَ اللهُ عقوبته، فالله أعلم. قلتُ: أقواها الأول والثاني، والله أعلم.

(٣٠) - أن يكون في الذنب لعن:

وهذا كقوله ﷺ: «لعن الله آكل الربا». قال العلماء^(١): اللعن من الله تعالى: الطردُ، والإبعادُ عن الخير، ومن الخلق: السبُّ والدُّعاء، فما كان من الذنوب فيه لعنٌ لفاعله فإنما ذلك لعظم هذا الذنب. وقد سبق أن أكثر أهل العلم يقولون في تعريف الكبيرة: ما كان فيه لعنٌ لفاعله. وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: استدلوا لما جاءت به اللعنة أنه من الكبائر. وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أوّل الأمر، وليس هو كلعن الكافر.

(٣١) - أن يتوعد فاعله بالخسف في الآخرة، أو يُخسَفَ به في الدنيا:

وهذا كقوله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». وهذا من أشدّ العقابِ والوعيدِ، فالظاهرُ - والله أعلم - أنه يدلُّ على أن هذا الفعل كبيرةٌ.

(٣٢) - أن يتوعد فاعله بالعذاب في قبره، أو في الآخرة، أو أن يدخل النار:

توعدُّ فاعلَ الذنب بدخولِ النَّارِ، أو العذابِ فيها، أو العذابِ في القبرِ وعيدٌ شديدٌ، وهو دَلٌّ على أن هذا الذنب كبيرةٌ، والله أعلم.

(١) «تاج العروس» (٣٦/ ١١٨)، «لسان العرب» (٥/ ٤٠٤٤)، «إكمال المعلم» (٤/ ٤٨٦)، «فتح الباري» (٤/ ٨٤)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٨٢٩).

عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «كُلُّ ذَنْبٍ نَسَبَهُ اللَّهُ إِلَى النَّارِ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ»^(١).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): كُلُّ مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ. وقد سبق أن أكثر أهل العلم يقولون في تعريف الكبيرة: كُلُّ ذَنْبٍ تَوَعَّدَ اللَّهُ فاعله بالعذاب في النار.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): كُلُّ مَا جَاءَ مِنَ الْوَعِيدِ بِالنَّارِ لِأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ غَيْرِ الْكُفْرِ يُقَالُ فِيهَا: هَذَا جَزَاؤُهُ، وَقَدْ يُجَازَى، وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ، ثُمَّ إِنَّ جُوزِيَّ وَأُدْخِلَ النَّارَ فَلَا يُخَلَّدُ فِيهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ خُرُوجِهِ مِنْهَا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ، وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ. قَالَ: وَالتَّوَعُّدُ بِالنَّارِ مِنْ عِلَامَةِ كَوْنِ الْمَعْصِيَةِ كَبِيرَةً.

(٣٣) - إِلْحَاقُ الذَّنْبِ بِذَنْبٍ كَبِيرٍ:

ومن هذا قول النبي ﷺ: «وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». والظاهر لي - والله أعلم - أن هذا علامة على كون هذا الذنب كبيرة.

(٣٤) - الإجماع:

الإجماع حجة، فما صح فيه الإجماع على أنه كبيرة فهو كذلك، حتى وإن لم يكن فيه من الوعيد في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله ﷺ ما يشهد له.

(١) صحيح: أخرجه الطبري (٦/ ٦٥٣). ويروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الْكَبَائِرُ كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللَّهُ نَارًا، أَوْ غَضِبَ، أَوْ عَذَابَ، أَوْ لَعْنَةً». أخرجه الطبري (٦/ ٦٥٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٦)، بسند ضعيف.

(٢) نقله أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٢٤٤).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١/ ٦٩، ٦٦).

الباب الثاني - مسائل تتعلق بالكبيرة ومرتكبها

- وفيه ثنتان وعشرون مسألة:

- ١- وجوب معرفة الكبائر وبيانها للناس مع الرِّفْقِ بهم.
- ٢- أهمية معرفة الكبائر وتمييزها عن الصَّغَائِرِ.
- ٣- وعدُّ الله لِمَنِ اجْتَنَبَ كِبَائِرَ الذَّنُوبِ أَنْ يُكْفَّرَ لَهُ الصَّغَائِرِ.
- ٤- عَمَلُ الصَّالِحَاتِ يُكْفِّرُ اللهُ بِهِ الصَّغَائِرَ دُونَ الكِبَائِرِ.
- ٥- وجوب الحذرِ مِنَ الذُّنُوبِ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا.
- ٦- خوفُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الكِبَائِرِ وَحِرْصُهُمْ عَلَى اجْتِنَابِهَا.
- ٧- وَقُوعُ الصَّالِحِينَ فِي الصَّغَائِرِ وَالكِبَائِرِ وَمِبَادِرَتُهُمْ بِالتَّوْبَةِ.
- ٨- الإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ اسْتِخْفَافًا يَجْعَلُهَا كَبِيرَةً.
- ٩- الكِبَائِرُ دَرَكَاتٌ.
- ١٠- أَصْحَابُ الكِبَائِرِ غَيْرُ الشَّرِكِ لَا يُكْفَرُونَ بِذَلِكَ.
- ١١- أَصْحَابُ الكِبَائِرِ يُكْفَنُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَيُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.
- ١٢- مُرْتَكِبُ الكَبِيرَةِ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ.
- ١٣- نَقْصُ إِيمَانِ فَاعِلِ الكِبَائِرِ.
- ١٤- لَعْنُ مُرْتَكِبِ الكَبِيرَةِ.
- ١٥- هَجْرُ مُرْتَكِبِ الكَبِيرَةِ.
- ١٦- هَلْ تُرَدُّ شَهَادَةُ مُرْتَكِبِ الكَبِيرَةِ؟
- ١٧- الخُرُوجُ عَلَى الْحَاكِمِ الْفَاسِقِ مُرْتَكِبِ الكَبِيرَةِ.

١٨ - عِصْمَةُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ.

١٩ - الِاسْتِغْفَارُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ.

٢٠ - الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢١ - التَّوْبَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

٢٢ - مَنَمَاتٌ وَلَمْ يُتَبَّ مِنَ الْكَبَائِرِ.



١ - وجوب معرفة الكبائر وبيانها للناس مع الرفق بهم

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مُمَّنًّا قَلِيلًا فَيَسَّ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ (التغابن: ١٨٧).

وقال سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (البقرة: ١٢٢).

وعن عبد الله بن عمر ورضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية»^(١).

قال الذهبي رحمه الله^(٢): إن كثيراً من هذه الكبائر بل عاصمتها إلا الأقل مجهل خلق كثير من الأمة تحريمه، وما بلغه الزجر فيه ولا الوعيد، فينبغي للعالم أن لا يستعجل على الجاهل، بل يرفق به، ويعلمه مما علمه الله، ولا سيما إذا كان قريب العهد بجاهليته، قد نشأ في بلاد الكفر البعيدة، فمن أين لهذا المسكين أن يعرف شرائع الإسلام والكبائر واجتنابها، والواجبات وإتيانها؟! فإن عرف هذا موبقات الكبائر وحادر منها، وأركان الفرائض واعتقدتها، فهو سعيد، وذلك نادر.

قلت: كان هذا من سبعة قرون مضت، وقد كان العلم بين المسلمين أكثر منه الآن، وكان الناس أكثر تعظيماً للحرمة منهم الآن، وكانت شريعة الله تحكم المسلمين، وكانت دولة الإسلام أقوى منها الآن، فكيف لو رأى شمس الدين رحمه الله حال المسلمين الآن وقد تفسى فيهم الجهل، وانتهك كثير منهم محارم الله عز وجل، وما عادت شريعة الله تردع كثيراً منهم، وقل الآمرون بالمعروف والنَّاهون عن المنكر، بل صار يُستهزأ بهذه القلة، فالله المستعان.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

(٢) «الكبائر» ن ١ (١٠١).

فينبغي أن ينشط طلبُ العلمِ ودعاءُ الحقِّ لمعرفةِ هذه الكبائرِ وبيانها للناسِ برفقٍ ولينٍ وحكمةٍ، كما قال الله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ (التكْوِيْن: ١٢٥)، مع إظهارِ الدليلِ من كتابِ الله وسنَّةِ رسوله ﷺ على كلِّ كبيرةٍ يذكرونها.



٢ - أهمية معرفة الكبائر وتمييزها عن الصغائر

معصيةُ الله تعالى مذمومةٌ، سواء كانت صغيرةً أو كبيرةً، لكنَّ الذنوبَ تتفاوتُ بينها، وليس من زنى بعاهرةٍ كَمَنْ زنى بزوجتهِ جارِهِ، وليس من قَبَّلَ امرأةً أو نظرَ إليها كَمَنْ زنى، فثَمَّةُ فرقٍ كبيرٍ بين الكبيرةِ والصغيرةِ؛ وهنا كانتُ أهميَّةُ معرفةِ الكبائرِ وتمييزِها عن الصغائرِ، وتكمنُ أهميَّةُ معرفةِ الكبائرِ في أمورٍ؛ من أهمِّها:

أولاً: أنَّ الله تعالى وعدَّ من اجتنَبَ كبائرَ الذنوبِ أن يُغْفَرَ له الصغائرُ.

ثانيها: أنَّ عمَلَ الصَّالِحَاتِ يُكْفِّرُ اللهُ به الصَّغَائِرَ دونَ الكبائرِ.

ثالثها: أنَّ جمعًا غفيرًا من أهل العلم يَرُدُّونَ شهادةَ مُرْتَكِبِ الكبيرةِ.

رابعها: أنَّ الله تعالى لما وصفَ عباده المؤمنينَ ذكرَ من صفاتهم أنهم يتحرَّونَ قدرَ استطاعتِهِم اجتنابَ كبائرِ الذنوبِ.

٣ - وعدُ الله لِمَنْ اجْتَنَبَ كِبَائِرَ الذَّنُوبِ أَنْ يُكْفَرَ لَهُ الصَّغَائِرَ

وعد الله عزَّ وجلَّ مَنْ اجْتَنَبَ كِبَائِرَ الذَّنُوبِ أَنْ يُكْفَرَ لَهُ الصَّغَائِرَ، ومن الدليل على ذلك:

١ - قال الله تعالى: ﴿ إِنْ جَحْتَبُوا كِبَائِرَ مَا نُتْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَعِيَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (النَّبَأُ: ٣١).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرِ مِثْلَ الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ رَبِّنَا، لَمْ نَخْرُجْ لَهُ مِنْ كُلِّ أَهْلٍ وَمَالٍ، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْهَةً وَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّفْنَا رَبَّنَا أَهْوَانَ مِنْ ذَلِكَ، لَقَدْ تَجَاوَزَ لَنَا عَمَّا دُونَ الْكِبَائِرِ، فَمَا لَنَا وَهَذَا؟ ثُمَّ تَلَى: ﴿ إِنْ جَحْتَبُوا كِبَائِرَ مَا نُتْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ (النَّبَأُ: ٣١). الآية (١).

وَعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ إِنْ جَحْتَبُوا كِبَائِرَ مَا نُتْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ الآية، إِنَّمَا وَعَدَ اللَّهُ الْمُغْفِرَةَ لِمَنْ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ، وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْكِبَائِرَ، وَسَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا» (٢).

وَعَنِ السُّدِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَعِيَاتِكُمْ ﴾ قَالَ: الصَّغَائِرُ (٣).

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان؛ مكفرات ما بينهنَّ إذا اجتنَبَ الكبائر» (٤).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في "الزهد" (٣٦٧).

(٢) الموقوف حسن، والمرفوع مرسل: أخرجه الطبري (٦/ ٦٦٠)، وابن المنذر (١٦٧٥).

(٣) حسن: أخرجه الطبري (٦/ ٦٥٨)، وابن أبي حاتم (٥٢٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٣).

٣- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ؛ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - «ثُمَّ سَكَتَ فَأَكَبَ كُلُّ رَجُلٍ مَنَّا يَبْكِي حُزْنَاً لِيَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤَدِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ إِنَّمَا لَتَصْطَفِقُ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾»^(٢).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): الذنوبُ كبائرٌ وصغائرٌ، وعلى هذا جماعةُ أهلِ التأويلِ وجماعةُ الفقهاء، وأنَّ اللَّمَسَةَ والنَّظْرَةَ تُكْفَرُ باجتنابِ الكبائرِ قطعاً، بوعده الصِّدْقِ، وقوله الحقُّ، لا أنَّه يجبُ عليه ذلك. فالله تعالى يغفرُ الصَّغَائِرَ باجتنابِ الكبائرِ، لكن بضميمةٍ أخرى إلى الاجتناب وهي إقامةُ الفرائضِ.

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): الصَّغَائِرُ تُكْفَرُ بالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِمَنْ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ، فيكونُ على هذا معنى قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ الصَّغَائِرَ، بالصَّلَاةِ والصَّوْمِ والحجِّ وأداءِ الفرائضِ وأعمالِ البرِّ، وإن لم تجتنبوا الكبائرَ ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفيرِ الصغائرِ، والله أعلم.

(١) حسن بطرقه: أخرجه أحمد (٤١٣/٥)، والنسائي (٤٠٠٩)، والحاكم (٢٣ / ١)، والطبراني في الكبير (٣٨٨٦ / ٤).

(٢) في إسناده ضعف: أخرجه النسائي (٢٤٣٨)، وابن خزيمة (٣١٥)، وفيه صهيبةٌ مولى العتوريين مجهولٌ.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥٨ / ٥).

(٤) «التمهيد» (٤٨ / ٤). وانظر: «جامع العلوم والحكم» (٤٤٧ / ١).

٤ - عمل الصالحات يُكفر الله به الصغائر دون الكبائر

وردَ في أحاديثٍ مطلقَةٍ أنَّ عملَ الصَّالحاتِ يُكفِّرُ اللهُ تعالى به السيئات؛ فمن ذلك:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّتُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَفَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٤).

٥ - عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٥)، وغير هذا كثير.

وقد وردت أحاديثٌ أخرى مقيِّدةٌ لهذه الأحاديثِ، وفيها أنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَالذِّكْرَ وَغَيْرَهَا مِنَ الصَّالِحَاتِ إِنَّمَا تَكْفُرُ الصَّغَائِرَ دُونَ الْكِبَائِرِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا أَعْلَمُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

— فمن ذلك:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْحُمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ». وفي لفظ: «مَا لَمْ تُغْشِ الْكِبَائِرَ»^(١).

٢- عن عمرو بن سعيد بن العاص رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَدَعَا بَطْهُورٍ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ مَحْضَرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»^(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): معناه أَنَّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا تُغْفَرُ إِلَّا الْكِبَائِرَ؛ فَإِنَّهَا لَا تُغْفَرُ، وليس المراد أَنَّ الذُّنُوبَ تُغْفَرُ مَا لَمْ تَكُنْ كَبِيرَةً. قال القاضي عياض: هذا المذكورُ في الحديث من عُفْرَانِ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تَوْتِ كَبِيرَةً هو مذهبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَنَّ الْكِبَائِرَ إِنَّمَا تُكْفِّرُهَا التَّوْبَةُ، أو رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَفَضْلُهُ.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدٌ لَإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصًا إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ، مَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ»^(٤).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥): لو كانتِ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ وَأَعْمَالُ الْبِرِّ مُكْفِرَةً لِلْكِبَائِرِ، وَالْمُتَطَهِّرُ الْمُصَلِّي غَيْرُ ذَاكِرٍ لَذَنْبِهِ الْمَوْبِقِ، وَلَا قَاصِدٌ إِلَيْهِ، وَلَا حَضْرَهُ فِي حِينِهِ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١١٢/٣).

(٤) في إسناده ضعفٌ: أخرجه الترمذي (٣٥٩٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٦٠١)، وفيه الحسين بن علي الصَّدَائِقِيُّ والوليد بن القاسم الهمدانيّ فيها ضعفٌ.

(٥) «التمهيد» (٤/٤٤، ٤٥، ٤٩).

ذلك أنه نادى عليه، ولا خَطَرَتْ خَطِيئَتُهُ المحيطة به بباله لما كان لأمر الله عز وجل بالتوبة معني، وكان كل من تَوْضَأَ وَصَلَّى يُشْهَدُ له بالجنة بأثر سلامه من الصَّلَاة، وإن ارتكَبَ قبلها ما شاء من الموبقاتِ الكبائر، وهذا لا يقوله أحدٌ ممن له فهمٌ صحيحٌ.

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ^(١): اختلفَ الناسُ؛ هل تُكْفَرُ الأعمالُ الصَّالِحَةُ الكبائرِ والصغائرُ أم لا تُكْفَرُ سوى الصغائرِ؟ فمنهم من قال: لا تُكْفَرُ سوى الصغائرِ، وأمَّا الكبائرُ فلا بدَّ لها من التوبة. وذهب قومٌ من أهل الحديث وغيرهم إلى أن هذه الأعمالُ تُكْفَرُ الكبائرَ، ومنهم ابنُ حزم الظاهريُّ. والصحيح قولُ الجمهور: أن الكبائرَ لا تُكْفَرُ بدونِ التوبة؛ لأنَّ التوبةَ فرضٌ على العبادِ، وقد قال عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات: ١١).

قلتُ: وقد يردُّ هنا إشكالٌ؛ وهو أن الله تعالى غفَرَ لامرأةٍ بغيٍّ من بني إسرائيل بسقيا كلب، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فُغْفِرَ لَهَا بِهِ»^(٢)، لكن قد يقال: إن هذا كان في شرعهم، والحجة في شرعنا لا شرع من قبلنا، والله أعلم.

وتمَّ توجيهٌ آخرٌ، وهو أن الله تعالى قد يغفِرُ الكبائرَ لمن يشاء حتى وإن لم يتب، ولا يلزم لمن فعل كبيرةً ولم يتب منها أن يُعاقبه الله تعالى عليها، بل أمره موكولٌ إلى الله تعالى، إن شاء غفر له، وإن شاء عاقب، كما يأتي تقريره إن شاء الله.

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٢٥ - ٤٢٩)، وانظر: «المحرر الوجيز» (٣/ ٢١٣)، «الذخيرة

الكثيرة في رجاء المغفرة للكبيرة» (٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥).

٥ - وجوبُ الحذرِ من الذُّنُوبِ صغيرِها وكبيرِها

يجبُ على العبادِ أن يحذروا الذُّنُوبَ صغيرِها وكبيرِها، وهذا للآتي:

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَوَضَعَ الْكِتَابَ فَرَى الْمَجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَعُدُّ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظُنُّ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ (الكهف: ٤٩).

قال قتادة رحمه الله: «اشتكى القومُ كما تسمعون الإحصاء، ولم يشتك أحدٌ ظلمًا فإياكم والمحقراتِ مِنَ الذُّنُوبِ؛ فإنَّها تجتمع على صاحبها حتى تُهلكه»^(١).

٢ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إياكم ومُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فإنَّما مثلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنٍ وادٍ، فَجَاءَ ذَا بَعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بَعُودٍ حَتَّى أَنْصَجُوا خُبَزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذُ بِهَا صَاحِبُهَا يُهْلِكُهُ»^(٢).

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ؛ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا»^(٣).

٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «مثلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَمَثَلِ قَوْمٍ سَفَرٍ نَزَلُوا بِأَرْضٍ قَفِرَ مَعَهُمْ طَعَامٌ لَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا النَّارُ، فَتَفَرَّقُوا، فَجَعَلَ هَذَا يَجِيءُ بِالرُّوثَةِ، وَيَجِيءُ هَذَا بِالْعَظْمِ، وَيَجِيءُ هَذَا بِالْعُودِ حَتَّى جَمَعُوا مِنْ ذَلِكَ مَا

(١) حسن: أخرجه الطبري (١٥ / ٢٨٤).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٥ / ٣٣١)، والرويانى (١٠٦٥).

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٦ / ٧٠، ١٥١)، وابن ماجه (٤٢٤٣). قلتُ: في سنده عوف بن الحارث بن سَخْبَرَةَ روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له البخاري في «الصحيح» حديثًا في المتابعات؛ فهو عندي حسن الحديث إن شاء الله.

أَصْلَحُوا بِهِ طَعَامَهُمْ، فَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْمُحَقَّرَاتِ، يَكْذِبُ الْكَذِبَةَ، وَيُذْنِبُ الذَّنْبَ، وَيَجْمَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُفَّهُ اللَّهُ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(١).

فعلى العبد أن يحذر صغير الذنوب وكبيرها، وكما قال بعض العلماء: لا تنظر إلى صغير المعصية، ولكن انظر إلى عظيم من عصيت.

والمؤمن دائماً يخاف ذنوبه، ويخشى غضب ربه، مهما صغر الذنب، وكما في حديث الحارث بن سويد رحمه الله قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ» فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، قَالَ أَبُو شَهَابٍ: بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ..^(٢).

(١) صحيح: أخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٢٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٨٩ / ١٣)، والبيهقي في «الآداب»

(٨٣٩). قلت: وقد روي مرفوعاً، أخرجه أحمد (٤٠٢ / ١)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (٢٧٤٤)..

٦ - خوف المؤمنين من الوقوع في الكبائر وحرصهم على اجتنابها

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾

(الشُّورَى: ٣٧).

وقال سبحانه: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عملُوا وَيَجْزِيَ

الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴿٣١﴾ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴾

(البَنَافِئَةِ: ٣١، ٣٢).

قال الطبري رحمه الله^(١): ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ ما دون

كبائر الإثم ودون الفواحش المؤجبة للحدود في الدنيا والعذاب في الآخرة؛ فإن ذلك مغفوة لهم عنه، فوعده جل ثناؤه باجتنايب الكبائر العفو عما دونها من السيئات، وهو اللمم^(٢).

وقال القرطبي رحمه الله^(٣): قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ ﴾

هذا نعت للمحسنين، أي هم لا يرتكبون كبائر الإثم ... ثم استثنى استثناءً منقطعاً فقال: ﴿ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ وهي الصغائر التي لا يسلم من الوقوع فيها إلا من عصمه الله وحفظه.

فالصالحون يحرصون على اجتناب كبائر الذنوب ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً،

فهم على وجل وخوف من اقترافها والاقتراب منها، لكنهم بشر ليسوا بمعصومين،

(١) تفسير الطبري (٢٢ / ٦٨).

(٢) وقد اختلف العلماء في معنى اللمم على أقوال: فقيل: هي ما سلف من الذنوب. وقيل: هي ما دون الفواحش وكبائر الإثم. وقيل: هو الرجل يلم بالفاحشة ويقع فيها، ثم يتوب. وقيل: ما دون حد الدنيا وحد الآخرة، قد تجاوز الله عنه، وهو الأشبه، والله أعلم. انظر: «تفسير الطبري» (٢٢ / ٦٢ - ٦٨).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧ / ١٠٦).

فقد يَقَعُونَ فِي كِبَائِرِ الذَّنُوبِ، لَكِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ لَهُمْ بِعَادَةٍ، وَهُمْ وَإِنْ أَذْنَبُوا فَإِنَّهُمْ يَبَادِرُونَ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَاشِرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَرَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَسَنَاتِنَا إِلَّا مَقْبُولًا، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (مُحَمَّدٌ: ٣٣)، فَتَأَمَّلْنَا مَا هَذَا الَّذِي يُبْطِلُ أَعْمَالَنَا، فَقُلْنَا: الْكِبَائِرُ الْمُوجِبَاتُ وَالْفَوَاحِشُ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النِّسَاءُ: ٤٨)، فَلَمَّا نَزَلَتْ كَفَفْنَا عَنِ الْقَوْلِ، وَكُنَّا نَخَافُ عَلَى مَنْ أَصَابَ الْكِبَائِرَ، وَنَرَجُو لِمَنْ لَمْ يُصِبْهَا»^(١).

وَالْمُؤْمِنُونَ دَائِمًا يَخْشَوْنَ ذُنُوبَهُمْ، لَكِنَّ خَشْيَتَهُمْ مِنَ الْكِبَائِرِ أَعْظَمُ؛ لِمَا يَقْرَعُ أَسْمَاعَ آذَانِهِمْ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ لِفَاعِلِهَا، وَإِنَّمَا يَخْشَى عَذَابَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَيَخَافُ عِقَابَهُ الْمُتَّقُونَ، أَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَا يَخَافُونَ وَلَا يَتَّعِظُونَ، بَلْ هُمْ فِي ضَلَالِهِمْ يَتَخَبَّطُونَ، وَفِي غِيْهِمْ يَعْهَمُونَ.

(١) إسناده حسن: أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٣٧)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٩٩)، وفيه بُكَيْرُ بْنُ مَعْرُوفٍ فِيهِ كَلَامٌ، وَهُوَ إِلَى الْحُسَيْنِ أَقْرَبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧ - وقوع الصالحين في الصغائر والكبائر ومبادرتهم بالتوبة

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ إِلَّآ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوْا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (الْعنكبوت: ١٣٥). فذكر الله أن من صفات المتقين أن يقعون في الذنوب، لكنهم يبادرون بالتوبة والاستغفار.

ولو نظرت في أخبار الصحابة الأخيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لرأيت أقواماً منهم يُذنبون، لكنهم كانوا يبادرون بالتوبة والاستغفار، فعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ آيَاتِ الْإِنشَاءِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (هُود: ١١٤)، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ هَذَا؟ قَالَ: «جَمِيعَ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»^(١).

وهذا ما عَزُبَ بن مالك الأَسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَلَّ قَدَمُهُ، فَيَقَعُ فِي كَبِيرَةِ الزَّنا، فَمَا إِنْ يَفْرُغُ مِنْ لَذَّتِهِ حَتَّى يَأْتِيهِ إِيمَانُهُ، فِيرَى ذَنْبَهُ كَجَبَلٍ يَكَادُ يَقَعُ عَلَيْهِ فِيرِدِيهِ فِي الْهَوايَةِ، فَيَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَدَمْعَاتُهُ مِنْ مُقَلَّتِيهِ تَنَهَمُرُ، وَالْحَزَنُ قَدْ مَلَأَ قَلْبَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحُكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ».

فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَحَمَّلْ مَرَارَةَ الذَّنْبِ؛ فَهَرَوَلَ مُسْرِعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحُكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ».

فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحُكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «فِيمَ أُطَهَّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنْ الزَّنى ...

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (١٦٩٥).

وتقع المرأة الغامدية في كبيرة الزنا، وتأتي النبي ﷺ تائبة، فيقيم عليها الحد^(١).

قال المظهرى الزيداني رحمه الله^(٢): نحن نعلم أن الكبائر قد صدرت من بعض الصحابة، مثل الزنا وشرب الخمر والسرقه، وصدور الكبائر من الصحابة نادر، وإن كان ممكناً وواقعاً، وصدور الكبائر من الصحابة وغيرهم من المؤمنين قليل بالإضافة إلى الصغائر.

وقال ابن تيمه رحمه الله^(٣): ولا يعتقدون - يعني أهل السنه - أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره؛ بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدرو منهم إن صدر، حتى إنه يُغفر لهم من السيئات ما لا يُغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تحو السيئات ما ليس لمن بعدهم.

فكن على يقين أن الله تعالى لما خلق الناس كان يعلم سبحانه أنهم سيدنوبون ويخطئون، وكما في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم تُذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يُذنبون، فيستغفرون الله فيغفر لهم»^(٤). لكن المؤمنين الصادقين يسارعون بالتوبة والاستغفار من ذنوبهم صغيرها وكبيرها.

(١) أخرج خبر ماعز والغامدية الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (١٦٩٥).

(٢) «المفاتيح في شرح المصاييح» (١/ ١٧١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤٩).

٨ - الإصرار على الصغيرة استخفافاً يجعلها كبيرة

قال الله تعالى في وصف المتقين: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ لَا يَلْحَقُهُ الْعَذَابُ إِلَّا أَلْفُ عَشْرٍ وَسِعَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَئُودْهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ (١٣٥، ١٣٦).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ كَبِيرَةٌ بِكَبِيرَةٍ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةٌ بِصَغِيرَةٍ مَعَ الْإِصْرَارِ»^(١).

وصحَّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّمَا مِثْلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنٍ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بَعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بَعُودٍ حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذَ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكُهَا».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): وَيُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَمَا جَانَسَهَا فِي التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ فَيَمُنُّ أَصْرًا عَلَى الذُّنُوبِ غَيْرَ مُسْتَغْفِرٍ مِنْهَا، وَلَا مُحَدِّثٍ نَفْسَهُ بِتَرْكِهَا. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْكِبَائِرِ، أَسْبَعُ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ إِلَى السَّبْعِ مِائَةِ أَقْرَبُ، إِلَّا إِنَّهُ لَا كَبِيرَةَ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ^(٣).

(١) ضعيف جداً من كل طرقه: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٦٠٦)، والقضاع في المسند الشهاب (١١٩٠)، عن أبي هريرة. وفي الباب عن ابن عباس، وعائشة، وإسنادهما ضعيف جداً كذلك.

(٢) السنن الكبرى (١٠ / ١٨٨).

(٣) سنده حسن: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٢١٧) وابن المنذر في تفسيره (١٦٧٠)، واللالكائي (١٩١٩)، عن شبيل بن عبادة، عن قيس بن سعد، عن سعيد، عن ابن عباس. ورواه البيهقي في شعب الإبان (٦٨٨٢)، عن حماد بن زيد، فأسقط سعيداً.

وَعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْإِصْرَارَ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ الْمُصِرُّونَ الْمَأْضُونَ قُدُّمًا، لَا يَنْهَاهُمْ مَخَافَةُ اللَّهِ عَنْ حَرَامِ حَرَمِهِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَتُوبُونَ مِنْ ذَنْبٍ أَصَابُوهُ، حَتَّى آتَاهُمُ الْمَوْتُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ (١).

قال الأحناف والشافعية والمالكية والحنابلة في ظاهر المذهب: إن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة (٢).

وذكر بعض الذين صنّفوا في الكبائر الإصرار على الصغائر في الكبائر؛ ومنهم: ابن النّحاس، والحجّاي، وابن نجيم، وابن حجر، والسيّوasi، والسفاريّين رَحِمَهُمُ اللَّهُ (٣).

قلت: أمّا معنى الإصرار على الصغيرة، فقال بعض أهل العلم: هو الثبات على الذنب دون توبة واستغفار.

وقال بعضهم: هو تكرار الذنب منه تكراراً يُشعرُ بقلّة مبالاة بدينه.

وقال بعضهم: إتيان العبد ذنباً يعدُّ إصراراً حتى يتوب منه.

(١) سنده حسن: أخرجه الطبري (٦/٦٦).

(٢) قال الكاساني الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصّغيرةُ بالإصرارِ عليها تصيرُ كبيرةً. وقال القرافي: لا كبيرةٌ مع استغفارٍ، ولا صغيرةٌ مع إصرارٍ. وقال الرافعي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أصرَّ على الصغائر كان الإصرارُ كارتكابِ الكبيرة. وكذا قال البيهقي والنووي رحمهما الله. وقال ابن مُفلح والمرداوي رحمهما الله: وقال ابن حامد: إن تكررَت الصغائرُ من نوعٍ أو أنواعٍ فظاهرُ المذهب: تجتمعُ وتكونُ كبيرةً. ومن أصحابنا من قال: لا تجتمعُ. انظر: «بدائع الصنائع» (٦/٢٧٠)، «الذخيرة» (١٠/٢٢٣)، «العزیز شرح الوجيز» (٩/١٣)، «شعب الإیمان» (١/٤٥٦)، «شرح النووي على مسلم» (٢/٨٦)، «الفروع» (١١/٣٣٧)، «الإنصاف» (١٢/٤٦).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٣١٠)، «الإقناع» (٤/٤٣٨)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٤) «الزواجر» (٢/٣٥٦)، «شرح منظومة الكبائر» (٣٣٧).

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وأولى الأقوال بالصواب: أَنَّ الإصرارَ الإقامةُ على الذَّنْبِ عامداً، أو تركُ التَّوْبَةِ منه، ولا معنى لِقَوْلٍ من قال: الإصرارُ على الذَّنْبِ: هو مواقعتُهُ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ مدَحَ بتركِ الإصرارِ على الذَّنْبِ مَوَاقِعَ الذَّنْبِ^(١).

قال السَّفاريني رَحِمَهُ اللهُ^(٢): ويُقال: آفةُ الإصرارِ على الصَّغائرِ الوقوعُ في الكبائرِ. وقيلَ أن يُقَعَّ عبدٌ في كبيرةٍ حتى يتقدَّمَهَا صغائرٌ؛ كالزَّنا مثلاً فلا يُتَصَوَّرُ من غيرِ تقدُّمِ نظرٍ أو لمسٍ ونحوه غالباً.



(١) تفسير الطبري (٦ / ٦٥ - ٦٧)، شرح النووي على مسلم (٢ / ٨٦)، "الزواج" عن اقتراح الكبائر (٢ / ٣٥٨).

(٢) "شرح منظومة الكبائر" (٣٤١).

٩ - الكبائرُ دركاتٍ

• أكبر الكبائر:

الكبائرُ دركاتٌ، فأكبرُها الشُّركُ بالله عزَّ وجلَّ، بلا خلافٍ أعلمُه بين أهلِ العلمِ. ثمَّ يأتي بعد ذلك كبائرُ ذكرها رسولُ الله ﷺ في أكبرِ الكبائرِ؛ وهي أربعةٌ: «قتلُ النَّفسِ بغيرِ الحقِّ، والزَّنا بحليلةِ الجارِ، وعقوقُ الوالدينِ، وقولُ الزُّورِ». ثمَّ بعد ذلك الموبقاتُ التي ذكرها رسولُ الله ﷺ غير ذلك؛ وهي ستةٌ: «السُّحرُ، وأكلُ مالِ اليتيمِ، وأكلُ الرِّبَا، والتَّوَيُّ يومَ الزَّحفِ، والقذفُ، واليمينُ الغمُوسِ». وتأتي الأحاديثُ في ذلك في ذكرنا لهذه الكبائرِ بحولِ الله وقوَّته.

• الكبائرُ الكفريَّة:

ثم إنَّ من الكبائرِ كبائرُ كفريَّة، وكبائرُ غير كفريَّة، فمن الكبائرِ الكفريَّة: الشُّركُ بالله تعالى، وقد عدَّه النبيُّ ﷺ في أكبرِ الكبائرِ كما سيأتي بيانه. ومجالُ البحثِ في الكبائرِ ينبغي أن يكونَ في الكبائرِ غير الكفريَّة، وإنما ذكرت بعضَ الكبائرِ الكفريَّة في هذا الكتاب لورود الوعيد الذي جاء في الكبائرِ فيها، ولذكر النبيِّ ﷺ بعضها.

واختلف أهلُ العلمِ في بعضِ الكبائرِ؛ هل يكفُرُ فاعلُها أم لا، ومنها:

(١) - تركُ الصَّلَاة:

تاركُ الصَّلَاةِ ما دام معتقداً وجوبها وفرضيتها، ولم يُنكِرْها، ولم يحجدها وإنما تركها تهاوناً وتكاسلاً، فإنه لا يكفُرُ في الرَّاجِحِ من قولي العلماء، ومن الدليلِ على ذلك:

١ - قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (النِّسْبَانِ: ٤٨).

٢- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ» (١).

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ!» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثًا. قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا»، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا (٢).

٤- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَحْسَنَ وَضُوءُهُنَّ وَصَلَاتُهُنَّ لَوْ فُتِنَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» (٣).

وما دام دخل تحت المشيئة فقد خرج من دائرة الكفر.

٥- فِي حَدِيثِ الْبَطَايِقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَسْئُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سَجِلًا كُلُّ سَجِلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟»

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨). قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٢٧): هذا محمولٌ على إدخاله الجنة في الجملة، فإن كانت له معاصٍ من الكبائر فهو في المشيئة.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢٥)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٥/ ٣١٧).

أَظْلَمَكَ كَتَبْتِي الحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُدْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ. فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَرِزَاكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجِلَاتِ؟! فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. قَالَ: فَتَوْضَعُ السَّجِلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجِلَاتُ وَثَقَلَتِ الْبِطَاقَةُ، فَلَا يُثْقَلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ»^(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ^(٢): لا نعلمُ في عصرٍ من الأَعصارِ أحدًا من تاركِي الصَّلَاةِ تُرِكَ تَغْسِيلُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مُنْعَ وَرَثَتِهِ مِيرَاثِهِ، وَلَا مُنْعَ هُوَ مِيرَاثُ مُورَثِهِ، وَلَا فُرْقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لَتَرِكَ الصَّلَاةِ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَثَبَّتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا فِي أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ.

قلتُ: وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٣) فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْكُفْرَ الْمَخْرُجَ مِنَ الْمِلَّةِ عِنْدَ جَاهِلِيَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ كُفْرُ الْعَمَلِ.

(٢) - الْحَكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ:

قال بعضُ أهلِ العلمِ: إِنَّ الَّذِي يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى كَافِرٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (الْمَائِدَةُ: ٤٤)، وَهَذِهِ الْآيَةُ

(١) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وأحمد (٢/٢١٣).

(٢) «المغني» (٢/١٥٨).

(٣) أخرجه أبو مسلم (٨٢).

مؤولةً بأنَّ المراد الكفرُ الأصغرُ، أو أنَّها نزلتْ في اليهودِ، وقيلَ غير ذلكِ ممَّا يأتي بعضُ بيانه إن شاء الله.

والظاهرُ لي والله أعلم أنَّ من حكمَ بغير ما أنزلَ الله مع اعتقاده بوجوبِ الحكمِ بحكم الله، وأنَّ حكمَ الله خيرٌ حكمٍ وأحسنه، فهذا ليس بكافرٍ كافرًا مخرجًا من الملةِ، لكنَّه مرتكبٌ لكبيرةٍ.

فإنِ اعتقدَ أنَّ حكمَ غير الله خيرٌ وأفضلُ من حكم الله، وأنَّ حكمَ الله لا يصلحُ للنَّاسِ، أو حكمَ بغير حكمِ الله ونسبه إلى الله كذبًا وبهتانًا؛ فقد كفرَ وخرج عن ملةِ الإسلامِ، والله أعلم.



١٠ - أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك

الأحاديث التي تنفي الإيهان عن مرتكبي بعض الكبائر، وتسمه بالكفر أو الشرك لا تدل على كفر من فعل هذه الكبائر وغيرها، وهذا قول عامة أهل السنة. - ومن الأدلة على ذلك:

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (المحجرات: ٩). فسماهم مؤمنين، مع ارتكابهم كبيرة القتل.

٢ - في قصة معز والغامدية، لما رمى خالد بن الوليد الغامدية وهو ترجم بحجر، فتتضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت^(١). ولو كانت كافرة بارتكابها كبيرة الزنى ما صلى عليها رسول الله ﷺ، بل ما قال الذي قاله.

٣ - سبق في الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «تبايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه».

قال القرطبي رحمه الله^(٢): «ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه»: يعني: إذا مات عليه ولم يتب منه. فأما لو

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٢) "المفهم" (١١٤/٥).

تَابَ مِنْهُ لَكَانَ كَمَنْ لَمْ يُذْنِبْ بِنُصُوصِ الْقُرْآنِ. وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ ارْتِكَابَ الْكِبَائِرِ لَيْسَ بِكُفْرٍ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ لَا يُغْفَرُ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ بِالنُّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

٤ - لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ لِيَجْلِدَهُ؛ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

قال ابن القطان رحمه الله^(٢): أجمعوا أن الكبائر ليست بشرك ولا كفر، وأن صاحب الكبيرة فاسق بكبيرته، مؤمنٌ بإيمانه.

وقال النووي رحمه الله^(٣): وإجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك.

وقال ابن حجر رحمه الله^(٤): إجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك.

قال ابن تيمية رحمه الله^(٥): الإنسان قد يكون مسلماً وفيه كفرٌ دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية، كما قال الصحابة؛ ابن عباس وغيره: كفرٌ دون كفر. وهذا قول عامة السلف.

وقال ابن القيم رحمه الله^(٦): الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحودٍ وعنادٍ. الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعناداً.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٨٠).

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٥٤).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٤١).

(٤) «فتح الباري» (١٢/ ٦٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٥٠).

(٦) «الصلاة وحكم تاركها» (٧٢).

من أسماء الرَّبِّ وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفرُ يُضادُّ الإيمانَ من كلِّ وجهٍ.

وأما كُفْرُ العملِ فينقسمُ إلى ما يُضادُّ الإيمانَ وإلى ما لا يُضادُّه؛ فالسجودُ للصَّنَمِ، والاستهانةُ، بالمصحفِ، وقتلُ النَّبِيِّ ﷺ وسبُّه يَضادُّ الإيمانَ.

وأما الحكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، وتركُ الصَّلَاةِ فهو من الكُفْرِ العمليِّ قطعاً، ولا يمكنُ أن يُنْفَى عنه اسمُ الكُفْرِ بعد أن أطلقَه اللهُ ورسولُه عليه، فالحاكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ كافرٌ، وتاركُ الصَّلَاةِ كافرٌ بنصِّ رسولِ اللهِ ﷺ، ولكنْ هو كُفْرُ عَمَلٍ، لا كُفْرُ اعتقادٍ.



١١ - أصحابُ الكبائرِ يُكفّنونَ ويُصلّى عليهم ويُدفّنونَ في مقابرِ المسلمينَ

أصحابُ الكبائرِ غيرِ الشُّركِ إذا ماتوا ولم يتوبوا من هذه الكبائرِ فهم مسلمونَ لا يكفرونَ ما داموا مُوحِّدينَ / كما قرّره العلماءُ فيما أسلفته، وهم تحتَ مشيئةِ الله عزَّ وجلَّ كما سيأتي بيانه، إن شاء الله غفرَ لهم، وإن شاء عذَّبهم، وعليه فإذا ماتوا فإنَّهم يُكفّنونَ ويُصلّى عليهم ويُدفّنونَ في مقابرِ المسلمينَ.

- ومن الدليل على ذلك:

١ - في حديثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيقَصَّة ماعزٍ والغامديةِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ».. فذكر الحديث.. وفيه لما رُجِمَتْ - يعني الغامدية - قال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ^(١).

وفي روايةٍ لمسلم: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟».

وفي روايةٍ لغير مسلم: «وَأَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ».

٢ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّانَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبُكَ جُنُونٌ» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَحْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥). قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: «فَصَلَّى عَلَيْهَا»: هي بفتح الصَّادِ واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم، وعند الطبريِّ بضمِّ الصَّادِ «فَصَلَّى»، وكذا هو في رواية بن أبي شيبَةَ وأبي داود. «إكمال المُعلِّم» (٥/ ٥٢٣)، «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٠٤).

أَذَلَّتْهُ الْحِجَارَةُ فَرًّا، فَأَذْرِكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ^(١). قلتُ: وهذا الرجل هو ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- وأجمع العلماء على ذا:

قال ابن عبد البرُّ والقرطبي رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٢): أجمع المسلمون على أنه لا يجوزُ تركُ الصَّلَاةِ على جنائزِ المسلمين من أهلِ الكبائرِ كانوا أو صالحين وراثةً عن نبيِّهم ﷺ.

وقال أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): ومن ترك صلاةً متعمدًا فوجبُ القضاءُ على الفورِ، ولهذا يُقتلُ الممتنعُ من القضاءِ ولو لم يكنْ على الفورِ. ثم الذي ذهب إليه الأئمةُ أنا إذا أردنا قتله قتلناه بالسيفِ كما يُقتلُ المرتدُّ. ثم إذا قُتِلَ دُفِنَ في مقابرِ المسلمين وصُلِّيَ عليه، وهكذا سبيلُ أصحابِ الكبائرِ.

وقال ابن رُشيدِ الحفيد رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): أجمع أكثرُ أهلِ العلمِ على إجازةِ الصَّلَاةِ على كلِّ من قالَ لا إلهَ إلا اللهُ. وسواءَ كانَ من أهلِ الكبائرِ أم من أهلِ البدعِ. ومن العلماءِ مَنْ لم يُجزِ الصَّلَاةَ على أهلِ الكبائرِ ولا على أهلِ البغيِ البدعِ. وسببُ اختلافهم في أهلِ الكبائرِ ليس يُمكنُ أن يكونَ له سببٌ إلا من جهةِ اختلافهم في القولِ بالتكفيرِ بالذنوبِ، لكن ليس هذا مذهبُ أهلِ السُنَّةِ، فلذلك ليس ينبغي أن يمنعُ الفقهاءُ الصَّلَاةَ على أهلِ الكبائرِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٠) وهذا لفظه، و(٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١)، عن جابر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وعند البخاري: سئل أبو عبد الله: فصلَّى عليه، يصحُّ؟ قال: رواه معمرٌ، قيل له: رواه غيرُ معمرٍ؟ قال: لا.

(٢) «التمهيد» (٦/ ٣٣١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٢٢١).

(٣) «نهاية المطلب» (٢/ ٦٥٣).

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٢٥٣).

وقال ابن القطن رَحِمَهُ اللهُ^(١): أجمَعُوا على جوازِ الصَّلَاةِ على كُلِّ من ماتَ من أهلِ القبلةِ، وإنْ أذنبَ أيُّ ذنبٍ كان، ولا يُجَبِّبُ الاستغفارُ ولا الدعاءُ عن أحدٍ من المسلمينَ من أهلِ الكبائرِ غيرِ المُبتدِعِينَ المُلْحِدِينَ.



(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١ / ٣٥). وفي المسألة تفصيلٌ لأصحابِ المذاهبِ؛ فبعضُهم لا يقولُ بالصَّلَاةِ على أصحابِ بعضِ الكبائرِ، كالبُعَاةِ والمُحَارِبِينَ، قاله أبو حنيفةَ. وقال مالكٌ: لا يُصَلَّى على من قُتِلَ في حَدِّ، والله أعلم. والأظهرُ أنه يُصَلَّى على كُلِّ مسلمٍ مهما ارتكبَ من الكبائرِ، ما دام قد ماتَ على التَّوْحِيدِ، والله أعلم انظر: «المغني» (٢ / ٢٢٠)، «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (١٩، ١٨ / ٣).

١٢ - مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ

أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ غَيْرِ الشَّرِكِ إِذَا مَاتُوا وَلَمْ يَتُوبُوا مِنْ هَذِهِ الْكَبَائِرِ فَهَمَّ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَذَّبَهُمْ فِي النَّارِ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُعَذَّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُخَلَّدُونَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، بَلْ يُعَذَّبُونَ زَمَانًا، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

- ومن الدليل على ذلك:

١ - عن أبي ذرٍّ الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» ثلاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»، فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ»^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ فِي النَّارِ، خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَخَصَّ الزَّانِيَ وَالسَّرِيقَ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهِمَا مِنْ أَفْحَشِ الْكَبَائِرِ.

٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

(١) «التمهيد» (٦ / ٣٣١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧ / ٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٨)، ومسلم (٩٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(١): في الحديث أن أصحاب الكبائر لا يُخَلَّدون في النَّارِ، وأنَّ الكبائر لا تَسْلِبُ اسمَ الإيمان. قال: أهلُ السُّنَّةِ على أنَّ من ماتَ غيرَ مشرِكٍ لا يُخَلَّدُ في النَّارِ، ولو ماتَ مُصِرًّا على الكبائر.

٣- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»^(٢).

وغير ذلك من الأخبارِ الصَّحَّاحِ، وفيما ذكرتهُ كفايةً، نسألُ الله سبحانه أن يغفرَ لنا بكرمه وفضله وأن يُدخِلنا الفردوسَ الأعلى.

(١) «فتح الباري» (٣/ ١١١، ١١٠/ ٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣).

١٣ - نقصُ إيمانِ فاعلِ الكبائرِ

الإيمانُ قولٌ، واعتقادٌ، وعملٌ، يزيدُ بالطَّاعةِ، وينقصُ بالمعصية، هذا قولُ
عامَّةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ.

- والأدلةُ على ذلك كثيرةٌ؛ فمنها:

١ - قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ
آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (الأنفال: ٢).

٢ - قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾
(البقرة: ٤).

٣ - بَوَّبَ الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيحِهِ: بابُ زيادةِ الإِيمانِ ونقصانِهِ،
وذكرَ حديثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي
قَلْبِهِ وَزَنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُ ذَرَّةٍ مِنْ
خَيْرٍ». وفي رواية: «مِنَ إِيمَانٍ» بدلَ «مِنَ خَيْرٍ»^(١).

٤ - قال ﷺ للنسوة: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا
نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُقَطِرُ فِي رَمَضَانَ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ»^(٢).

٥ - عَنْ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ
تَعَالَى، وَمَنْعَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَحَبَّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَقَدْ
اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ»^(٣)، وغير ذلك من الأحاديث والآثار.

(١) أخرجه البخاري (٤٤)، ومسلم (١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٩).

(٣) سنده حسن: أخرجه الترمذي (٢٥٢١)، وأحمد (٤٤٠/٣)، والحاكم (١٦/٢).

فالإيمان ينقصُ بفعلِ الذنوبِ الصغائرِ والكبائرِ، وعلى هذا حمل أكثرُ أهلِ العلمِ قولَ النبي ﷺ: «لَا يَزِيهِ الزَّانِي حِينَ يَزِيهِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْحَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ..» قالوا: فإيمان العبد ينقصُ بفعل هذه الكبائر، وإن كان معه أصلُ الإيمانِ، فإذا تابَ واستغفرَ زادَ إيمانهُ.

- ومِمَّا وردَ في نُقصانِ إيمانِ فاعلِ الكبيرةِ خاصَّةً:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظَّلَّةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»^(١).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «الْإِيمَانُ بَرَّةٌ، فَمَنْ زَنَى فَارَقَهُ الْإِيمَانُ، فَمَنْ لَامَ نَفْسَهُ وَرَاجَعَ رَاجَعَهُ الْإِيمَانُ»^(٢).

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزِيهِ الْعَبْدُ حِينَ يَزِيهِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ عِكْرِمَةُ رَحِمَهُ اللهُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: «هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ^(٤): وإجماعُ أهلِ الحَقِّ على أَنَّ الزَّانِيَّ وَالسَّارِقَ وَالْقَاتِلَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ غَيْرِ الشَّرْكَ لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ، بَلْ هُمْ مُؤْمِنُونَ

(١) سننه صحيح: أخرجه أبو داود (٤٦٩٠)، والحاكم (٢٢ / ١). وأعلَّه بعضُ أهلِ العلمِ بالوقفِ، فالله أعلم. وفيه ابنُ الهُتَّادِ هو يزيدُ، والله أعلم.

(٢) سننه صحيح: أخرجه ابنُ أبي شيبة في «الإيمان» (١٦) والخلال في «السنة» (١٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٠٩).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٤١ / ٢).

ناقِصُو الإِيْمَانِ، إِنْ تَابُوا سَقَطَتْ عِقُوبَتُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا مُصِرِّينَ عَلَى الْكِبَائِرِ كَانُوا فِي الْمَشِيئَةِ. قَالَ: فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّ مَعْنَاهُ: لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ وَهُوَ كَامِلُ الإِيْمَانِ.



١٤ - لَعْنُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ

الذي ينظرُ إلى اللَّعْنِ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ يراه يدورُ بين لعنِ الكافرينَ أو اللَّعْنِ العامِّ للظَّالِمِينَ المجرمينَ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ (البقرة: ١٦١)، وقال سبحانه: ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (هود: ١٨).

وتمَّ أحاديثُ فيها لعنُ مُرْتَكِبِي بعضِ الكبائرِ دونَ تعيينٍ، وهذا ممَّا يجوزُ، بل قال ابنُ العربي رَحِمَهُ اللهُ^(١): لعنُ العاصي مطلقاً يجوزُ إجماعاً. وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): اتَّفَقَ العلماءُ على تحريمِ اللَّعْنِ .. وأمَّا اللَّعْنُ بالوصفِ فليسَ بحرامٍ؛ كلعنِ الواصلةِ والمستوصلةِ .. قال: وقالوا: لا يجوزُ لعنُ أحدٍ بعينه، مسلماً كانَ أو كافرًا، أو دابةً، إلا من علمنا بنصِّ شرعيٍّ أَنَّهُ ماتَ على الكُفْرِ، أو يموتُ عليه، كأبي جهلٍ وإبليسَ.

قلتُ: اختلفَ أهلُ العلمِ في المعينِ من مُرْتَكِبِي الكبائرِ، هل يجوزُ لعنه أم لا؟ والصحيحُ - وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ - عدمُ جوازِ لعنِ المعينِ من مُرْتَكِبِي الكبائرِ.

- واستدلوا بأدلة: منها:

١ - عن عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلقَّبُ حَمَارًا، وَكَانَ يَضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جلدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ،

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٦٠).

(٢) «شرح مسلم» (٢/ ٦٧).

مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»^(١).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَحْيِكُمْ»^(٢).

وفي رواية^(٣): «فَلَمَّا أَذْبَرَ وَقَعَ الْقَوْمُ يَدْعُونَ عَلَيْهِ وَيَسُبُّونَهُ؛ يَقُولُ الْقَائِلُ: اللَّهُمَّ أَخْزِرْهُ، اللَّهُمَّ أَلْعَنَهُ».

وقد لعن الله شارب الخمر، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْخُمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمُحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْتَقِيَهَا».

فقالوا: إِنَّ حَدِيثَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَهْيِهِ عَنِ شَرْبِ الْخُمْرِ يُحْمَلُ عَلَى الْمُعَيَّنِ، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَهُوَ فِي لَعْنِ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ وَلَعْنِ الشَّارِبِ عَمُومًا^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٠). وأخرجه البيزار (٢٦٩)، بإسناد حسن، وفيه: «لَا تَلْعَنُهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ». وفي «فتح الباري» (١٢ / ٧٨): وقال أبو البقاء في إعراب الجمع: ما زائدة أي: فوالله علمت أنه، والمهززة على هذا مفتوحة. قال: ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ مَحْذُوفًا، أَي: مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ سُوءًا، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ فَقَالَ: إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. وذكر أقوالاً أخرى.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨١). وعند النسائي في «الكبرى» (٥٢٦٨)، بإسناد صحيح: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، وَلَكِنْ قُولُوا رَحِمَكَ اللَّهُ».

(٣) سندها حسن: أخرجه البيهقي في «الصغير» (٢٦٩٩).

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٥٧٣/٤).

٣- تشديد النبي ﷺ في النهي عن لعن المسلم؛ كقوله ﷺ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ». وذمّه اللّعن؛ كقوله ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وهذا قول أكثر العلماء، وقال به إبراهيم النخعي، ورؤي عن ابن سيرين، وهو قول أحمد بن حنبل، والبخاري، وابن المنير، وابن تيمية، والصنعاني، والشوكاني رحمهم الله، وغيرهم (١).

وقد سبق حكاية ابن العربي والنووي الإجماع على عدم الجواز، لكن قال القرطبي رحمه الله (٢): وقد ذكر بعض العلماء خلافاً في لعن العاصي المعين. وقيل غير ذلك، فالله أعلم (٣).



(١) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١١ / ٢٤)، «السنة» للخلال في (٣ / ٥٢٣)، «فتح الباري» (١٢ / ٨١)، منهاج السنة النبوية (٤ / ٥٧٣)، نيل الأوطار (٦ / ٢٠٩)، سبل السلام (٢ / ٢١١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٢ / ١٨٩).

(٣) قال بعض أهل العلم: يجوز لعن مرتكب الكبيرة المعين مطلقاً. وقال بعضهم: يجوز لعن المعين ما لم يُقَمَّ عليه الحدُّ، فإذا أُقِيمَ عليه الحدُّ فلا يجوز لعنه. وقيل: أن لعن المعين لا يجوز إلا أن يكون مجاهراً، فالله أعلم.

انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨ / ٤٠٢)، «فتح الباري» (١٢ / ٧٦، ٨١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٢ / ١٨٩)، «منهاج السنة النبوية» (٤ / ٥٦٩).

١٥ - هَجْرُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ

- **يَحْرُمُ هَجْرُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛** فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).
- **وَيَجُوزُ هَجْرُ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَمُرْتَكِبِي الْكَبَائِرِ،** وَدَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ أدلةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ مِنْهَا:

١ - قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ (هود: ١١٣).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ قِيلَ: أَهْلُ الشَّرِّكَ. وَقِيلَ: عَامَّةٌ فِيهِمْ وَفِي الْعَصَاةِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى هَجْرَانِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَغَيْرِهِمْ.

٢ - فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا..^(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ^(٤): اسْتِحْبَابُ هَجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ، وَتَرْكِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ، وَمَقَاطَعَتِهِمْ؛ تَحْقِيرًا لَهُمْ وَزَجْرًا.

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَحْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْحَذْفَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السُّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» ثُمَّ رَأَهُ بَعْدَ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠٨ / ٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٧ / ١٠٠).

ذَلِكَ يَحْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ أَوْ كَرِهَهُ الْحَذْفَ، وَأَنْتَ تَحْذِفُ لَا أَكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا^(١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(٢): في الحديث جواز هُجْرَانِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَتَرَكَ كَلَامَهُ، وَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَنْ هَجَرَ لِحُظِّ نَفْسِهِ.

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ^(٣): فإذا كان الجارُ صاحبَ كبيرةٍ فلا يخلو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَرًّا بِهَا وَيَغْلُقُ بَابَهُ عَلَيْهِ فَلْيُعْرِضْ عَنْهُ وَيَتَغَافَلْ عَنْهُ، وَإِنْ أَمَكْنَ أَنْ يَنْصَحَهُ فِي السَّرِّ وَيَعْظُمَهُ فَحَسَنٌ. وَإِنْ كَانَ مَتَظَاهِرًا بِفَسْقِهِ مِثْلَ مَكَّاسٍ أَوْ مَرَابٍ فَتَهْجُرْهُ هَجْرًا جَمِيلًا، وَكَذَا إِنْ كَانَ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ فَمُرَّهُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنِّهِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَإِلَّا فَاهْجُرْهُ فِي اللَّهِ؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَرْعُوِي وَيَحْصُلَ لَهُ انْتِفَاعٌ بِالْهَجْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ عَنْهُ كَلَامَكَ وَسَلَامَكَ وَهَدْيَتِكَ.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٤): وهذا الهَجْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْهَاجِرِينَ فِي قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقَلَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ وَتَأْدِيبُهُ وَرَجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ. فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحَيْثُ يُفْضِي هَجْرُهُ إِلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخَفِيفَتِهِ كَانَ مَشْرُوعًا. وَإِنْ كَانَ لَا الْمَهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدُّ بِذَلِكَ، بَلْ يَزِيدُ الشَّرَّ، وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَفْسَدَةٌ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يُشْرَعْ الْهَجْرُ؛ بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعٌ مِنَ الْهَجْرِ. وَالْهَجْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعٌ مِنَ التَّأْلِيفِ؛ وَهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَلَّفُ قَوْمًا وَيَهْجُرُ أُخْرِينَ.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

(٢) «فتح الباري» (٦٠٨/٩).

(٣) «حق الجار» (٤٦).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٠٦).

١٦ - هل تُردُّ شهادة مرتكب الكبيرة؟

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (النُّور: ٤).

فقال جماعة أهل العلم: مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ فَاسِقٌ، تُرَدُّ شَهَادَتُهُ. قلت: وهذا إذا جاهر بفعل هذه الكبيرة، وعُرفَ بها بين النَّاسِ، وأصرَّ عليها، ولم يَتُبْ والله أعلم.

قال الكاساني الحنفي رَحِمَهُ اللهُ^(١): من ارتكب جريمةً من الكبائر سقطت عدالته، إلا أن يتوب. قال: فلا عدالة لشارب الخمر؛ لأنَّ شُرْبَهُ كَبِيرَةٌ، ولا عدالة لمن يفجر بالنساء، أو يعمل بعمل قوم لوط، ولا للسرَّاق وقاطع الطَّرِيقِ، وقاذفِ الْمُحْصَنَاتِ وقاتلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ، وآكلِ الرِّبَا ونحوه؛ لأنَّ هؤُلاءِ من رؤوس الكبائر.

وقال ابن رُشِيدِ الْجَدِ الْمَالِكِيِّ^(٢): من أتى بكبيرة من الكبائر لم تجز شهادته حتى تُعْرَفَ تَوْبَتُهُ مِنْهَا. وقال: مَنْ وَاقَعَ كَبِيرَةً مِنْ الْكَبَائِرِ فَهُوَ فَاسِقٌ مَحْمُولٌ عَلَى الْفِسْقِ حَتَّى تُعْلَمَ تَوْبَتُهُ مِنْهَا. وقال الرَّافِعِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ^(٣): قال الأصحاب: مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً فَسَقَ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ. وقال ابن قدامة الحنبلي^(٤): أَمَرَ اللهُ تَعَالَى أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مُرْتَكِبٍ كَبِيرَةً.

ونقل ابن القَطَّانِ رَحِمَهُ اللهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ^(٥): اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْكَبَائِرَ وَالْمُجَاهِرَةَ بِالصَّغَائِرِ وَالْإِضْرَارَ عَلَى الْكَبَائِرِ جِرْحَةٌ تُرَدُّ بِهَا الشَّهَادَةُ.

(١) بدائع الصنائع (٦ / ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠).

(٢) البيان والتحصيل (١٠ / ٨١، ١٧ / ١٠٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٩ / ١٣).

(٤) المغني (١٠ / ١٦٩).

(٥) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢ / ١٣٨).

١٧ - الخروجُ على الحاكمِ الفاسقِ مُرتكبِ الكبيرةِ

مُرتكبُ الكبيرةِ المُجَاهِرُ بها لا يجوزُ عقدُ الولايةِ له، فإذا ما تغلَّبَ هذا الفاسقُ ومَلَكَ أَمْرَ النَّاسِ بالقوةِ، أو كان مُستورًا، ثم ظهر فسقُه واشتهرَ فجورُه، فهل تَسْقُطُ طاعتهُ ويجوزُ الخروجُ عليه؟

قالَ جمهورُ أهلِ العلمِ: لا يجوزُ الخروجُ على الحاكمِ المسلمِ، ولو كانَ فاسقًا.

- واستدلوا بأدلةٍ عامةٍ توجب الطاعة لولي الأمر؛ منها:

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(١).

٢ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٢).

٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٣).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): قالَ جمهورُ أهلِ السُّنَّةِ من أهلِ الحديثِ والفقهِ والكلامِ: لا يُجْلَعُ بالفِسْقِ والظُّلْمِ وتَعْطِيلِ الْحُقُوقِ، ولا يَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ، بل يَجِبُ وَعِظُهُ وَتَحْوِيلُهُ، وتركُ طاعتهِ فيما لا تجبُ فيه طاعتهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩)، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩).

(٤) «إكمال المعلم» (٢٤٧/٦)

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ^(١): وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ. قَالَ: وَسَبَبُ عَدَمِ انْعِزَالِهِ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَتَكُونُ الْمَفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ.

قلتُ: إِنْ كَانَ بِالْإِمْكَانِ خَلَعُ هَذَا الْحَاكِمِ الْفَاسِقِ وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ دُونَ حَدُوثِ فِتْنَةٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتِ الْمَفْسَدَةُ أَقْلُ مِنْ مَفْسَدَةِ وَجُودِهِ جَازَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ^(٢)، فَإِنْ كَانَتِ الْمَفْسَدَةُ وَالْفِتْنَةُ وَالْمَقْتَلَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَتَحَقِّقَةً بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «شرح صحيح مسلم» (١٢ / ٢٢٩).

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٨ / ١٣): وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّوْدِيِّ: الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي أَمْرَاءِ الْجَوْرِ أَنَّهُ إِنْ قُدِرَ عَلَى خَلْعِهِ بَغَيْرِ فِتْنَةٍ وَلَا ظَلَمٍ وَجِبَ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ الصَّبْرُ. قلتُ: وَيُحْمَلُ الْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَنَّ هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمَفْسَدَةُ مَتَحَقِّقَةً فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨ - عِصْمَةُ الرَّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ

اختلف أهل العلم في عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ مِنْ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ (١).

قال الله تعالى في آدَمَ وَزَوْجَتِهِ: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَّتْ لُهُمَا سَوْءَ تُوهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ (طَلْحَا: ١٢١)، وَذَنْبُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ.

وقال الله سبحانه في نِيَا نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ، فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ (٤٥) قَالَ يَنْوُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَتَلَوْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (٤٦) قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنَ مِنَ الْخَسِرِينَ (هُود: ٤٥-٤٧).
فَقَوْلُهُ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ ..﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَخْطَأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ سَأَلَ مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْأَلَهُ.

وقال الله سبحانه في يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (الْأَنْبِيَاءُ: ٨٧). وَهَذَا مُشْعِرٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ارْتَكَبَ خَطَأً وَذَنْبًا، وَكَانَ خَطْئُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ تَرَكَ قَوْمَهُ مُغَاضِبًا إِيَّاهُمْ، وَلَمْ يَتَنَبَّهْ أَمْرَ رَبِّهِ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ.

(١) قال القاضي عياض: الجامع لكبائر الذنوب (ص: ٢١).

لا خلاف بين العلماء أن الأنبياء معصومين من الصغائر التي تزرى بفاعليها، وتحط منزلته، وتسقط مروأته. واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم؛ فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف إلى جواز وقوعها منهم؛ وحجتهم ظواهر القرآن والأخبار. وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر. «إكمال المعلم» (١/ ٥٧٤)، «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٥٤).

لكنَّ عامَّةَ أهلِ العلمِ يقولونَ بعصمةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من كبائرِ الذنوب؛ فقد قال ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ^(١): أجمعتِ الأُمَّةُ على عصمةِ الأنبياءِ في معنى التَّبليغِ، ومِنَ الكبائرِ ومِنَ الصَّغائرِ التي فيها رذيلةٌ.

وقال أبو عبد الله القرطبي المفسر^(٢): اختلفَ العلماءُ: هل وقعَ من الأنبياءِ صلواتُ الله عليهم أجمعينَ صغائرٌ من الذُّنوبِ؟ بعد اتِّفاقِهِم على أنَّهم معصومُونَ من الكبائرِ، ومِنَ كُلِّ رذيلةٍ فيها شينٌ ونقصٌ.

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ^(٣): الأنبياءُ صلواتُ الله عليهم معصومُونَ عن الكبائرِ باتِّفاقٍ.



(١) «المحرر الوجيز» (١/ ٢١١، ٣٥٣، ٤/ ٢٥١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٠٨، ٣/ ٢٩٩).

(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٣٥). وقد نقل الإجماع أيضاً: المازري، وأبو العباس القرطبي، والنووي،

وابن تيمية رَحِمَهُمُ اللهُ. انظر: «التمهيد» (٣/ ٢٦٦)، «المفهم» (٢/ ٧٢)، «شرح صحيح مسلم» (٧/

١٥٨)، «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣١٩)، «فتح الباري» (٨/ ٦٩).

١٩ - الاستغفار لأهل الكبائر

مُرتكب الكبيرة مسلمٌ، ويجوز الاستغفار له، والدعاء له بالهداية، وعلى هذا
عامّة أهل السنّة، ومن الدليل على ذلك:

١ - قال الله تعالى: ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾
(مُحَمَّدًا: ١٩)، وفاعِل الكبيرة مؤمنٌ.

٢ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». قَالَ: فَرَجَعَ
غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ،
ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزَّرْنِيِّ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِيهِ جُنُونٌ؟» فَأَخْبَرَ
أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ
خَمْرٍ. قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ.

فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ،
وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي
يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ:
فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ
قُسِمَتِ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»^(١).

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُمْسِكُ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ حَتَّى سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النَّبَأُ: ٤٨) قَالَ: إِنِّي ادَّخَرْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي، قَالَ: فَأَمْسَكْنَا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا كَانَ فِي أَنْفُسِنَا، ثُمَّ نَطَقْنَا بَعْدُ وَرَجَوْنَا^(١).

فسؤال الله تعالى المغفرة لأصحاب الكبائر جائز، بل حتى لو ماتوا وما تابوا من بعض الكبائر فيجوز الاستغفار لهم، نسأل الله أن يغفر لنا أجمعين بكرمه وفضله سبحانه.



(١) في سنده ضعف: أخرجه أبو يعلى (٥٨١٣)، وغيره، وقد تفرّد به حرب بن سريج، وفيه ضعف. وقد قال أبو حاتم: هذا حديثٌ مُنكَرٌ. علل الحديث (١٧٢٩). قلتُ: له طريق إسناده حسن عند الطحاوي فيشرح مشكل الآثار (٢١٣٧)، بغير هذا المتن.

٢٠ - الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

صَحَّتِ الْأَخْبَارُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُرْتَكِبِي الْكِبَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ:

١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ»، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(١)، وَمُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ الَّذِي يَشْهَدُ الشَّهَادَتَيْنِ خَلَصًا فِي قَلْبِهِ إِيْمَانٌ وَلَا رَيْبَ.

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأَرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وَفِي لَفْظِ^(٣): «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُسُهُ أَصْحَابُهُ، فَقُمْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمْ أَرَهُ فِي مَنَامِهِ، فَأَخَذَنِي مَا قَدِمَ وَمَا حَدَثَ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا أَنَا بِمُعَاذٍ قَدْ لَقِيَ الَّذِي لَقِيتُ فَسَمِعْنَا صَوْتًا مِثْلَ هَزْبِ الرَّحَا فَوْقًا عَلَى مَكَانِهِمَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِبَلِ الصَّوْتِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ كُنْتُ؟ وَفِيمَ كُنْتُ؟ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَخَيْرِنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَيَبْنَوَ الشَّفَاعَةَ فَاخْتَرْتُ

(١) أخرجه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٧٤)، ومسلم (١٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩).

الشَّفَاعَةَ». فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُجْعَلَنَا فِي شَفَاعَتِكَ. فَقَالَ: «أَنْتُمْ وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا فِي شَفَاعَتِي»^(١).

٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»^(٢).

٥ - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): من لم يجتنب الكبائر حوسب على كل ما عمل، ووازن الله عز وجل بين أعماله من الحسنات وبين جميع معاصيه التي لم يتب منها ولا أقيم عليه حدّها، فمن رجحت حسناته فهو في الجنة، وكذلك من ساوت حسناته سيئاته. ومن تساوت فهم أهل الأعراف. ومن رجحت سيئاته بحسناته فهم الخارجون من النار بالشَّفَاعَةِ على قدر أعمالهم.

وقال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في عدِّ شفاعات النبي ﷺ^(٤): تواترت الأحاديث بشفاعة النبي ﷺ في أهل الكبائر من أمته ممن دخل النار فيخرجون منها. وقد خفي علم ذلك على الخوارج والمعتزلة، فخالفوا في ذلك؛ جهلاً منهم بصحة الأحاديث، وعناداً ممن علم ذلك واستمر على بدعته.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥): أهل السنة والجماعة متفقون على ما اتفق عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين واستفاضت به السنن من أنه ﷺ يشفع لأهل الكبائر من أمته.

(١) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، وأحمد (٢١٣/٣).

(٣) «المحلى بالآثار» (١/ ٦٣).

(٤) «شرح الطحاوية» (١/ ٢٩٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١/ ١٠٨، ١١٦، ١٥٣، ٣١٣، ٣١٨، ٤/ ٣٠٩، ٧/ ٢٢٢).

قال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ^(١): فَإِذَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ مَا دُونَ الْكِبَائِرِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ فِي الْكِبَائِرِ، فَأَيُّ ذَنْبٍ يَبْقَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

قلتُ: وهذا لا يفتحُ بابَ الجرأةِ على الله، بل بابَ الرجاءِ، والمؤمنُ دائماً يَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ، وَيَخَافُ عِقَابَهُ، نَسَأُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْغُفْرَانَ.



٢١ - التَّوْبَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ

لِمُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ تَوْبَةً، فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا، أَوْ وَقَعَ فِي فَاحِشَةٍ الزَّانِي، أَوْ سَرَقَ مَالًا، كُلُّ مَنْ فَعَلَ هَذَا وَغَيْرَهُ مِنَ الْكِبَائِرِ لَهُ تَوْبَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَمُونَ شَيْئًا ﴾ (مُزْتَجَبًا: ٥٩، ٦٠).
- ٢ - قال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۗ ﴾ (مَنْ تَابَ: ٧٠) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَنْبُؤُا إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿ (الْقُرْآنُ: ٦٨-٧١).
- ٣ - قال جلَّ شأنه: ﴿ فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ﴾ (الْقَصَصُ: ٦٧)، فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.
- ٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»^(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): هذا إرشاد لمن وقع في كبيرة أو كبائر إلى الطريق التي بها يتخلص منها، وهي التوبة. ومعنى كونها معروضة، أي: عرضها الله تعالى على العباد، حيث أمرهم بها وأوجبها عليهم، وأخبر عن نفسه أنه يقبلها؛ كل ذلك فضل من الله تعالى، ولطف بالعبد.

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٠)، ومسلم (٥٧).

(٢) المفهم (١/١٥٩).

٥- في حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة ماعز والغامدية قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ».. فذَكَرَ الْحَدِيثَ.. وفيه لما رُجِمَتْ قَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغَفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ (١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): في هذا الحديث دليلٌ على سقوطِ إثمِ المعاصي الكبائرِ بالتَّوْبَةِ، وهو بإجماعِ المسلمين إلا ما قدَّمناه عن ابن عَبَّاسٍ في تَوْبَةِ الْقَاتِلِ خَاصَّةً. قَالَ: ولم يَقْنَعْ مَاعِزٌ وَالْغَامِدِيُّهُ بِالتَّوْبَةِ وَهِيَ مُحْصَلَةٌ لِعَرْضِهَا وَهُوَ سَقُوطُ الْإِثْمِ، بل أَصْرًا عَلَى الْإِقْرَارِ وَاخْتَارَا الرَّجْمَ؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْبِرَاءَةِ بِالْحُدُودِ وَسَقُوطِ الْإِثْمِ مُتَيَقِّنٌ، وَأَمَّا التَّوْبَةُ فَيُخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ نَصُوحًا، وَأَنْ يُخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهَا فَتَبْقَى الْمَعْصِيَةُ وَإِثْمُهَا دَائِمًا عَلَيْهِ فَأَرَادَا حُصُولَ الْبِرَاءَةِ بِطَرِيقِ مُتَيَقِّنٍ دُونَ مَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ.

٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يُتَبِّ مِنْهَا، حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ» (٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤): في هذا الحديث دليلٌ على أَنَّ التَّوْبَةَ تُكَفِّرُ الْمَعَاصِيَ الْكِبَائِرَ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

٧- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ:

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١ / ١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٣ / ١٧٣)، «طرح التثريب» (٨ / ٤٠).

هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرِيْبَةً كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَقَالَ: قِيْسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ، فَغُفِرَ لَهُ»^(١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(٢): في الحديثِ مشروعِيَّةُ التَّوْبَةِ من جميعِ الكبائرِ، حتَّى من قتلِ الأنفُسِ، ويُحْمَلُ على أن الله تعالى إذا قَبِلَ توبةَ القاتلِ تكفَّلَ برضا خصمه.

٨- عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللهُ «أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَقَطَعَتْ يَدَهَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا، وَتَزَوَّجْتَ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ^(٣).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ^(٤): مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ أَنَّ الكبائرَ إِنَّمَا يُكْفَرُهَا التَّوْبَةُ، أو رَحْمَةُ اللهِ وَفَضْلُهُ.

قلتُ: وقد ذكرَ أهلُ العلمِ شروطًا للتَّوْبَةِ: فأولها: الإقلاعُ. وثانيها: الندمُ. وثالثها: العزمُ على عَدَمِ العَوْدَةِ. ورابعها: أن يُعِيدَ الحقوقَ إلى أهلِها أو يتحلَّلَ من أصحابِها، كَمَنْ سَرَقَ، أو قَتَلَ، أو اغتَابَ، ونحو ذلك. وخامسها: أن تكونَ قبلَ طلوعِ الشَّمْسِ من مغربِها. وسادسها: أن تكونَ قبلَ نزولِ الموتِ. وعلى كلِّ ذلك أدلَّةٌ من كتابٍ أو سنةٍ، لكنْ ليس هنا محلُّ بسطِها.

(١) إكمال المعلم (٢/ ١٥).

(٢) فتح الباري (٦/ ٥١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٨).

(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ١٥).

٢٢ - مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ مِنَ الْكِبَائِرِ

قد سبق أن الأعمال الصالحات تُكفِّرُهَا السَّيِّئَاتُ، لكنَّ هذا خاصٌّ بالصَّغَائِرِ منها لا المُوَبِّقَاتِ، فَالصَّلَوَاتُ الْحُمُسُ وَرَمَضَانُ وَالذِّكْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يُكْفِرُ اللَّهُ بِهَا كَثِيرًا مِنَ الذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ.

أَمَّا الْكِبَائِرُ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ خَاصَّةٍ بِشُرُوطِهَا السَّابِقَةِ، فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ كِبَائِرِ كَانَ قَدْ فَعَلَهَا فَأَمْرُهُ مَوْكُولٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ.

- وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ:

١ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (النَّبَأُ: ٤٨).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): اسْتَدَلَّ أَهْلُ السُّنَّةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى جَوَازِ الْمَغْفِرَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ فِي الْجُمْلَةِ.

٢ - قَالَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (الْبُرُج: ٥٣).

قَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): غَفْرَانُ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مُقَطَّوعٌ بِهِ، غَيْرُ مُعَلَّقٍ بِالْمَشِيئَةِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْغُفْرَانُ الْمُعَلَّقُ بِالْمَشِيئَةِ هُوَ غُفْرَانُ الذُّنُوبِ سِوَى الشُّرْكِ بِاللَّهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ.

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُتَهَمَى وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.. قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا:

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨ / ١٩١).

(٢) «شرح الطحاوية» (٢ / ٥٢٨).

أَعْطِي الصَّلَوَاتِ الحَمْسَ، وَأَعْطِي خَوَاتِيمَ سُورَةِ البَقْرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحَمَاتُ»^(١).

قلتُ: وفي الكلامِ تأخيرٌ، والمعنى: وَغُفِرَتْ الْمُقْحَمَاتُ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «المُقْحَمَاتُ»: الذُّنُوبُ العِظَامُ الكبائرُ التي تُهْلِكُ أصحابها وتُورِدُهُمُ النَّارَ.

ومعنى الكلامِ: مَنْ مَاتَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ غَيْرَ مُشْرِكٍ بِاللَّهِ غُفِرَ لَهُ الْمُقْحَمَاتُ، والمرادُ - والله أعلم - بغفرانها أَنَّهُ لَا يُجَلَّدُ فِي النَّارِ بخلافِ المُشْرِكِينَ، وليس المراد أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ أَصْلًا؛ فقد تَقَرَّرَتْ نصوصُ الشَّرْعِ وإجماعُ أَهْلِ السُّنَّةِ على إثباتِ عذابِ بعضِ العِصَاةِ مِنَ المُؤَحِّدِينَ.

٤ - سبقَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ^(٣): في هذا الحديثِ الدَّلَالَةُ لمذهبِ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ المَعْاصِيَ غَيْرَ الكُفْرِ لَا يُقَطَّعُ لِصَاحِبِهَا بِالنَّارِ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يُتَّبَ مِنْهَا، بَلْ هُوَ بِمِشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

(١) أخرجه مسلم (١٧٣).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/٣).

(٣) «شرح مسلم» (١١/٢٢٤)، «المنتقى شرح الموطأ» (١/٢٢١).

٥- سبق بإسنادٍ صحيح عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَحْسَنَ وَضُوءُهُنَّ وَصَلَاهُنَّ لِيُوفِّيَهُنَّ وَأَنْتُمْ رُكُوعُهُنَّ وَخُشُوعُهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

فهذا مرتكب كبيرة ترك الصلاة، يقول النبي ﷺ فيه: «إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»، يعني إذا لم يتب، وإلا لو تاب لَقَبِلْتَ توبته.

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللهُ^(١): هذا نصٌّ في أَنْمَنِ ارْتَكَبَ الْكِبَائِرَ فِي الْمَشِيئَةِ، وَمَانِعٌ مِنْ قَوْلٍ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُغْفَرُ لَهُ، وَمَانِعٌ مِنْ قَوْلٍ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ.

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ إن لم يكونوا تائبين فهم في مشيئته وحكمه، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضلِهِ، وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ إِلَى جَنَّتِهِ.

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ^(٣): إِنْ مَاتَ صَاحِبُ الْكَبِيرَةِ فَمَصِيرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، فَإِنْ عَذَّبَهُ فَبِجْرَمِهِ، وَإِنْ عَفَا عَنْهُ فَهُوَ أَهْلُ الْعَفْوِ وَأَهْلُ الْمَغْفَرَةِ، وَبِهَذَا كُلُّهُ الْآثَارُ الصَّحَاحُ عَنِ السَّلَفِ قَدْ جَاءَتْ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ^(٤): مَنْ أَصْرَّ عَلَى الْكِبَائِرِ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا خَشِيَ عَلَيْهِ، وَمُصِيبَتُهُ مُصِيبَةٌ عَظِيمَةٌ، وَجَرِيمَتُهُ مَا مِثْلُهَا جَرِيمَةٌ، وَرَبَّمَا يُخْشَى عَلَى فَاعِلِهَا

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٢٢١).

(٢) «شرح الطحاوية» (٢/ ٥٢٤).

(٣) «التمهيد» (٤/ ٤٩)، وانظر: «المنهاج في شعب الإيمان» (١/ ٤٠٠)، «شرح أصول اعتقاد أهل

السنة والجماعة» (٦/ ١١٢٩)، «مجموع الفتاوى» (٦/ ١٧٥).

(٤) «إرشاد الحائر» (٥٣).

من الموتِ على غيرِ الإسلامِ، أو أنه يُحْسَفُ به، أو يُمَسَّخُ، أو يموتُ بشؤمِ مَوْتَةٍ، من قتلٍ، أو مرضٍ، أو نحو ذلك.

ولو لم يَمُتْ كذلك: فليَنْظُرْ ما يجري للنَّفْسِ الخبيثةِ من إزعاجِ الملائكةِ لها؛ وتَنَبُّها، وطرحها من السَّماءِ، وسبِّها كلِّما مرَّت على ملاءٍ، وضربِ الملائكةِ لها، ونحو ذلك.

وهذا كلُّه يهونُ عند الميزانِ، وظهورِ الرِّيحِ والخُسرانِ، وهذا يهونُ عند تطايرِ الصُّحُفِ ذاتِ اليمينِ وذاتِ الشَّمالِ، وهذا يهونُ عند عذابِ النَّارِ، وهذا يهونُ عند غضبِ الجَبَّارِ، عندما يقولُ: ﴿ قَالَ أَحْسَبُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونَ ﴾ (المؤمنون: ١٠٨).



الباب الثالث - ذكر الكبائر مرتباً على الأبواب

وهي عشرة فصول :

أولاً: التَّوْحِيدُ.

ثانياً: العِبَادَاتُ.

ثالثاً: الجِهَادُ.

رابعاً: المُعَامَلَاتُ.

خامساً: النِّكَاحُ.

سادساً: اللِّبَاسُ وَالزِّيْنَةُ.

سابعاً: الجِنَايَاتُ وَالْحُدُودُ.

ثامناً: الأَيْمَانُ وَالْقَضَاءُ وَالشَّهَادَاتُ.

تاسعاً: الإِمَامَةُ وَالْعِلْمُ.

عاشراً: مُتَفَرِّقَاتُ.

أولاً - التَّوْحِيدُ :

وفيه ثمانِي عشرة كبيرة:

- (١) - الشُّرْكُ الأَكْبَرُ.
- (٢) - الطَّيْرَةُ.
- (٣) - الرِّبَاءُ.
- (٤) - إِيْذَاءُ اللهِ تَعَالَى ورسوله ﷺ.
- (٥) - عَمَلُ السَّحْرِ وتعلُّمه وتعليمه.
- (٦) - الكِهَانَةُ والتَّنَجِيمُ.
- (٧) - إِيْيَانُ الكُهَّانِ والمُنَجِّمِينَ تصديقًا لهم.
- (٨) - التَّكْذِيبُ بالقَدْرِ.
- (٩) - سَبُّ أَحَدٍ من أصحابِ ﷺ أو بغضه.
- (١٠) - تَعَمُّدُ الكَذِبِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ.
- (١١) - التَّأَلِّيُّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- (١٢) - الأَمْنُ من مَكْرِ اللهِ تَعَالَى.
- (١٣) - اليَأْسُ من رَحْمَةِ اللهِ.
- (١٤) - اتِّخَاذُ القُبُورِ مَسَاجِدَ.
- (١٥) - مُوَالَاةُ الكَافِرِينَ ومعاونتهم على المُسْلِمِينَ.
- (١٦) - من دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ وِبدْعَةٍ أو سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً.
- (١٧) - أَنْ يُقَدِّمَ مَحَبَّةَ نَفْسِهِ أو أَيِّ شَيْءٍ عَلَى مَحَبَّةِ اللهِ ورسوله ﷺ.
- (١٨) - العُلُوُّ في الدِّينِ.

(١) - الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ

أمر الله عباده أن يُفِرُّ دُوه بالعبادة والألوهية، وألا يتخذوا معه شريكاً يعبدونه مع الله، أو يعبدونه من دون الله، فقال سبحانه: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا﴾ (النِّسَاءُ: ٣٦). وجاءت دعوة الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِذَلِكَ، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَكَّرْنَا عَادَ إِذْ أَنْذَرْنَا قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَّتِ النُّذُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾ (الْأَحْقَافُ: ٢١).

والإشراك بالله تعالى كبيرة من أعظم الكبائر لما يلي :

١ - نصَّ النبي ﷺ على أن الإشراك بالله أكبر الكبائر:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»^(١).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ - فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَقَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ - أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ -»، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢٠).

وفي لفظ^(١): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

وعن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَحْتَنِبُ الْكِبَائِرَ، فَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ». وَسَأَلُوهُ: مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ»^(٢).

وَقَالَ طَيْسَلَةُ بْنُ مِيَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُنْتُ مَعَ النَّجْدَاتِ، فَأَصَبْتُ ذَنْبًا لَا أَرَاهَا إِلَّا مِنَ الْكِبَائِرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ، قُلْتُ: وَأَصَبْتُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْكِبَائِرِ، هُنَّ تِسْعٌ وَسَاعِدُهُنَّ عَلَيْكَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَإِلْحَادٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالَّذِي يَسْتَسْخِرُ، وَبُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ. قَالَ طَيْسَلَةُ: لَمَّا رَأَى ابْنُ عُمَرَ فَرَقِي قَالَ لِي: أَتَفْرُقُ النَّارَ، وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ. قَالَ: أَحْيِيَّ وَالِدُكَ؟ قُلْتُ: عِنْدِي أُمِّي. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ، وَأَطَعْتَهَا الطَّعَامَ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ؛ مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ^(٣).

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الْكِبَائِرُ سَبْعٌ لَيْسَ مِنْهُنَّ كَبِيرَةٌ إِلَّا وَفِيهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ مِنْهُنَّ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ﴾ (الْحَجَّج: ٣١)، وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى طُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ (النَّبَاتَاء: ١٠)، وَ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧٥).

(٢) حسن بطرقه: أخرجه أحمد (٤١٣/٥)، والنسائي (٤٠٩)، والحاكم (٢٣/١).

(٣) إسناده حسن: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨)، والطبري في «التفسير» (٦/٦٤٦)، وغيرهما. قُلْتُ: فِيهِ طَيْسَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ، وَيُقَالُ: ابْنُ مِيَّاسٍ، وَتَقَعُ بِحَيْ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٣/٤٠٩) مَرْفُوعًا، وَفِيهِ أَبُو بَرْزَةَ بْنُ عُبَيْدَةَ ضَعِيفٌ.

﴿الْبَقْعَةُ: ٢٧٥﴾، وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ﴿النَّجْوَى: ٢٣﴾، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلُوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ ﴿الْأَشْتَاكُ: ١٥﴾، وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ﴾ ﴿مُحَمَّدًا: ٢٥﴾، وَقَتْلُ النَّفْسِ^(١).

٢ - نصَّ النبي ﷺ على أن الإِشْرَاقَ بِاللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ الذَّنُوبِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ^(٣): قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ ﴿الْفُرْقَانُ: ٦٨﴾.

٣ - نصَّ النبي ﷺ على أن الإِشْرَاقَ بِاللَّهِ مِنْ الْمَوْبِقَاتِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٣١)، وابن زنجويه (٧٧٠)، والطبري (٦/ ٦٤٣)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

٤ - من أشرك بالله عزَّ وجلَّ فقد توعدَّه الله بالعذاب الأليم والخلود في نار الجحيم:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّهُ، مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (الْمَائِدَةَ: ٧٢).

وقال جلَّ شأنه: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿١٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْلَدُ فِيهِ، مُهَانًا ﴿١٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (الْقُرْآنَ: ٦٨-٧٠).

٥ - الله عز وجل قد يغضُّ للعبد أي ذنب إلا الشرك:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ (النِّسَاءَ: ٤٨).

٦ - سمَّى الله الشرك ظلماً عظيماً:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ، وَهُوَ يُعِظُهُ، يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (الْقِسْمَانَ: ١٣).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ (الْأَنْعَامَ: ٨٢) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يُعِظُهُ: ﴿ يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (الْقِسْمَانَ: ١٣)؟» (١).

والشِّرْكَ شِرْكَانٍ؛ أَكْبَرُ، وَأَصْغَرُ. وَالشِّرْكَ الْأَكْبَرُ هُوَ: صَرْفُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ مِنْ شَجَرٍ، وَحَجَرٍ، وَشَمْسٍ، وَقَمَرٍ، وَإِنْسَانٍ؛ كَدَعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ،

والتقرب بالذبائح والندور لغير الله، والخوف من الموتى اعتقاداً أنهم يضرّون وينفعون، ورجاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، ونحو ذلك.
وعند إطلاقنا لكلمة «الشرك» فإنها يراودها الشرك الأكبر غالباً.

ومن صور الشرك الأكبر:

١ - الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (الأنعام: ١٦٢، ١٦٣).

وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (الأنعام: ١٢١).
وقال سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَةٌ وَأَلْدَمٌ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّبْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقُوا بِالْأَنْزَلِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ (المائدة: ٣).

وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه قال: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ، قَالَ: فَعَضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»^(١).

وقد عدّ الذبح لغير الله في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن نجيم، وابن حجر، والسيواسي رحمهم الله^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(٢) «الكبائر» ١ (٤٠٧)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٢)، «شرح رسالة الصغائر» (٥٠)، «الزواجر»

(١/ ٣٥٠). ولفظ الذهبي: من ذبح لغير الله تعالى، مثل أن يقول: باسم سيدي الشيخ.. وقال ابن

حجر: الذَّبْحُ بِاسْمِ غَيْرِ اللَّهِ.

٢- التَّنَدُّرُ لغيرِ الله: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (الأنعام: ١٦٢، ١٦٣).

وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»^(١).

٣- الاستغَاثَةُ بغيرِ الله أو دعاءُ غيرِ الله: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ ﴾ (يونس: ١٠٦).

وقال سبحانه: ﴿ وَأَنْ أَلْمَسِجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (الحج: ١٨).

وقال سبحانه: ﴿ وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴾ (مريم: ٤٨).

٤- الاستِعَاذَةُ بغيرِ الله: قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْتَ، كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يُعُودُونَ رِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَرَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ (الحج: ٦).

٥- التبرُّكُ بشجرٍ أو حجرٍ أو مِيْتَةٍ: عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ (الأعراف: ١٣٨)، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرَكِبَنَّ سُنَّةً مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي (٢١٨٠)، وأحمد (٢١٨/٥)، وابن حبان (٦٧٠٢).

• **إنكار وجود الربّ:**

ذكر بعضهم في الكبائر: إنكار وجود الرب^(١)، وهو داخلٌ تحت الشُّركِ، ولا حاجةً لتخصيصه بالذكرِ في الكبائرِ، فلا أعلمُ دليلاً خاصاً أذكره به في الكبائرِ، وكلُّ ذنبٍ هو كفرٌ بالله تعالى فهو كبيرةٌ عظيمةٌ ولا ريبَ، والله أعلم.



(١) «تحذير ذوي البصائر» (٤٦).

(٢) - الطيرة

- التَطِيرُ كَبِيرَةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَهُ بِالشَّرْكِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»^(١).

وَيُرَوَّى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطِيرَ أَوْ تُطِيرَ لَهُ، أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٢).

وقد عدَّ الطَّيْرَةَ فِي الكِبَائِرِ: الذَّهَبِيُّ، وَابْنُ القِيَمِ، وَابْنُ النُّحَاسِ، وَالحَجَّاءِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالسَّفَارِينِيُّ رَجَّهُمُ اللَّهُ^(٣).

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٣٩١٠)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وأحمد (٤٤٠ / ١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩). قال العظيم آبادي: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ» أَي: لاعتقادهم أَنَّ الطَّيْرَةَ تَجَلِّبُ لَهُمْ نَفْعًا أَوْ تَدْفَعُ عَنْهُمْ ضُرًّا، فَإِذَا عَمِلُوا بِمُوجِبِهَا فَكَأَنَّهُمْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ فِي ذَلِكَ، وَيُسَمَّى شِرْكًَا خَفِيًّا. وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ شَيْئًا سِوَى اللَّهِ يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ بِالِاسْتِقْلَالِ فَقَدْ أَشْرَكَ شِرْكًَا جَلِيًّا. وَقَالَ القَاضِي: إِنَّمَا سَمَّاهَا شِرْكًَا لِأَنَّهَا كَانُوا يَرَوْنَ مَا يَتَشَاءُ مَوْنَ بِهِ سَبَبًا مَوْثِرًا فِي حَصُولِ المَكْرُوهِ وَمِلَاحَظَةِ الأسبابِ فِي الجُمْلَةِ شِرْكًَا خَفِيًّا، فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا جَهَالَةٌ، وَسَوْءُ اعْتِقَادٍ؟ «تحفة الأحوذني» (١٩٧ / ٥).

(٢) معلول: أخرجه البزار (٣٥٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٥)، عن الحسن، عن عمران، وهذا منقطع. وقد حسَّنه بعض أهل العلم بشواهده، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢١٩٥).

(٣) «الكبائر» ١ ن (٤٢٦)، «الموقعين» (٥٧٨ / ٦)، «تبيين الغافلين» (٢٠٩)، «الإقناع» (٤٣٨ / ٤)، «الزواجر» (٢٤٨ / ١)، «شرح منظومة الكبائر» (٣٩٣). قال الذهبي: ويُحْتَمَلُ أَنْ لَا تَكُونَ كَبِيرَةً. وَقَالَ ابْنُ القِيَمِ: وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ»، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الكِبَائِرِ وَأَنْ يَكُونَ دُونَهَا. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: تَرُكُ السَّفَرِ والرُّجُوعِ مِنْهُ تَطِيرًا. قَالَ: عَدُّ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الحَدِيثِ، وَيَنْبَغِي حُمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَعْتَقِدًا حَدُوثُ تَأْثِيرٍ لِلتَطِيرِ. وَهَذِهِ الكَبِيرَةُ فِي ١ ن مِنَ كِبَائِرِ الذَّهَبِيِّ، وَلَيْسَتْ فِي ٢ ن.

قلتُ: الطَّيْرَةُ: التَّشَاوُؤُْمُ بِالشَّيْءِ، وقد تكونُ شركاً أكبر إذا اعتقدَ الإنسانُ أنَّ ما تَطَيَّرَ به هو الفاعلُ في الحقيقة، وهو الذي يُضُرُّه وينفعُه، كما كان يفعلُ أهلُ الشُّركِ في الجاهلية.

وقد يكونُ شركاً أصغر إذا اعتقدَ المُتَطَيِّرُ أنَّه لا ينفعُ ولا يضرُّ إلا الله، ولكنه جعلَ المتطَيِّرَ به سبباً لذلك الضَّرِّ أو النَّفْعِ، فجعلَ سبباً ما لم يجعله الله سبباً، والله أعلم.



(٣) - الرِّيَاءُ

- الرياء كبيرة لما يأتي:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ سَمَّوهُ شَرِكًا:

قال الله تعالى: ﴿فَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَدِيقًا وَلَا يَشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الكهف: ١١٠).

قال الطبري رحمه الله^(١): ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَدِيقًا﴾ يقول: فليخلص له العبادة، وليفرد له الربوبية. ﴿وَلَا يَشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ يقول: ولا يجعل له شريكًا في عبادته إياه، وإنما يكون جاعلاً له شريكًا بعبادته إذا رأى بعمله الذي ظاهره أنه لله وهو مُريدٌ به غيره.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ». قَالُوا: وَمَا الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَاَنْظُرُوا؛ هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً؟».

وفي لفظ: عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ وَشُرْكَ السَّرَائِرِ». قَالُوا: وَمَا شُرْكَ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: «أَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ يُزِينُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِيَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شُرْكَ السَّرَائِرِ»^(٢).

٢ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ الْمُرَائِينَ بِالْوَيْلِ:

قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (الماعون: ٤-٧).

(١) «تفسير الطبري» (١٥ / ٤٣٩، ٤٤٠).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٥ / ٤٢٩)، وابن خزيمة (٩٣٧).

٣- أَنْ اللَّهُ تَوَعَّدَ الْمُرَائِينَ بِحُبُوطِ أَعْمَالِهِمْ:

قال الله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ (الزُّمَرَان: ٢٣).
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ»^(١).

٤- أَنْ الْمُرَائِيَّ مُتَوَعَّدٌ بِدُخُولِ النَّارِ:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ! حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

قال: وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

قال: وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٥).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ^(١): قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَازِي وَالْعَالَمِ وَالْجَوَادِ وَعِقَابِهِمْ عَلَى فَعْلِهِمْ ذَلِكَ لِعَبْرِ اللَّهِ وَإِدْخَالِهِمُ النَّارَ دَلِيلٌ عَلَى تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ وَشِدَّةِ عَقُوبَتِهِ، وَعَلَى الْحَثِّ عَلَى وَجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي الْأَعْمَالِ.

٥- أَنْ الرِّيَاءَ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ النِّفَاقِ:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النِّبْتَاءُ: ١٤٢).

٦- أَنْ المَرَاتِي مَتَوَعَّدٌ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَاتِي بِهِ:

عن جُنْدُبِ الْعَلَقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُسْمِعْ يُسْمِعِ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَاتِي يُرَاتِي اللَّهُ بِهِ»^(٢).

قلتُ: فالرِّيَاءُ شَرُّ أَصْغَرٍ، وَكَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ. وَهُوَ: أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا مِمَّا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ يَرِيدُ بِهِ ثَنَاءَ النَّاسِ عَلَيْهِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ^(٣): وَحَقِيقَةُ الرِّيَاءِ طَلَبُ مَا فِي الدُّنْيَا بِالْعِبَادَةِ، وَأَصْلُهُ طَلَبُ الْمَنْزِلَةِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ.

وقد عدَّ الرِّيَاءَ فِي الْكِبَائِرِ: الذَّهَبِي، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُمُ اللهُ، قَالَ ابْنُ حَجَرَ: وَالرِّيَاءُ مُحِطٌ لِلْأَعْمَالِ، وَسَبَبٌ لِلْمَقْتِ عِنْدَ اللَّهِ، وَاللَّعْنِ وَالطَّرْدِ، وَمِنْ كِبَائِرِ الْمُهْلِكَاتِ. وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِلَفْظِ: تَعَلَّمُ الْعِلْمَ لِلدُّنْيَا^(٤).

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٣ / ٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧). وأخرجه مسلم (٢٩٨٦)، عن ابن عباس. قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (١٨ / ١١٦): قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: مَنْ رَأَى بِعَمَلِهِ وَسَمِعَهُ النَّاسَ لِيُكْرِمُوهُ وَيُعَظِّمُوهُ وَيَعْتَقِدُوا خَيْرَهُ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النَّاسَ وَفَضَّحَهُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: مَنْ سَمِعَ بِعِيُوبِهِ وَأَدَاعَاهَا أَظْهَرَ اللَّهُ عِيُوبَهُ. وَقِيلَ: أَسَمِعَهُ الْمَكْرُوهَ. وَقِيلَ: أَرَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ لِيَكُونَ حَسْرَةً عَلَيْهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: مَنْ أَرَادَ بِعَمَلِهِ النَّاسَ أَسَمِعَهُ اللَّهُ النَّاسَ، وَكَانَ ذَلِكَ حِظَّهُ مِنْهُ.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠ / ٢١٢).

(٤) «الكبائر» ١ (٢٧٦)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٥٦)، «الزواجر» (١ / ٦٢، ٧٩، ١٥١).

قلتُ: أمَّا تعلُّمُ العلمِ الشرعيِّ فإنَّ كانَ لِيَنالَ بهِ وظيفَةً يُرزَقُ منها هو وأهلُه، وليُنشِرَ بذلكَ علمًا نافعًا؛ فلا أراه يَأثمُ، فضلًا أن يكونَ ذلكَ كبيرةً، وقد قالَ جمهورُ العلماءِ بجوازِ أخذِ الأجرِ على تعليمِ القرآنِ والحديثِ.

فأمَّا إنَّ تعلَّمَه لِيَنالَ بهِ سُمعةً وشهرةً وثناءً من النَّاسِ فهذا هو الرِّياءُ الذي ذمَّه اللهُ ورسولُه ﷺ وحدثنا منه، وهو كبيرةٌ، وقد قالَ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

قال السُّنَدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ^(٢): الوعيدُ المذكورُ لِمَنْ لَا يَقْصِدُ بِالْعِلْمِ إِلَّا الدُّنْيَا، وأمَّا من طَلَبَ بعِلْمِهِ رِضًا مِنَ المولىِ ومع ذلكَ له مِثْلُ ما إلى الدُّنْيَا فمُخْرَجٌ عن هذا الوعيدِ. والرِّياءُ منه ما هو شِرْكٌ أَكْبَرٌ مُخْرَجٌ من المِلَّةِ كِرْيَاءِ المُنَافِقِينَ الخُلَّصِ، وفيهم قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النِّسَاءُ: ١٤٢).

ومنه ما هو شِرْكٌ أَصْغَرٌ كِرْيَاءِ المومِنِ الذي يعملُ العملَ لله تعالى، ثم يدخُلُه الرِّياءُ، أو يكونُ فيه ابتداءً، لكنَّه لا يرائي في جميعِ عملِهِ، وهذا وُصِفَ بالشِّرْكِ للتَّغْلِيطِ والزَّجْرِ، وسُمِّيَ شرَكًا لأنَّه يَجِبُ أن تكونَ العبادةُ لله وحده، لكنَّ هذا المرائي جاء فأشْرَكَ مع اللهُ تعالى أحدًا في العبادةِ.

(١) حسن بشواهد: أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (٣٣٨/٢)، والحاكم (٨٥/١). وفي الباب عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ بأسانيد فيها مقالٌ قوله: «عَرَضًا»: متاعًا وخطأً، مالا كان أو جاهًا. «عَرَفَ الْجَنَّةَ»: الرَّائِحَةُ، وهذه مبالغةٌ في تحريمِ الجَنَّةِ لأنَّ مَنْ لَا يَجِدُ رِيحَ الشَّيْءِ لَا يَتَنَاوَلُهُ قِطْعًا، وهو مؤوَّلٌ بما سبق.

(٢) «حاشية ابن ماجه» (١/١١٠).

وهل قول: «ما شاء الله وشاء فلان» شرك، ومن الكبائر؟

ورد النهي عن ذلك في حديث قتيلة بنت صيفي الجهنية رضي الله عنها قالت: أتى خبر من الأخبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد! نعم القوم أنتم، لولا أنكم تُشركون. قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمَا ذَاكَ؟» قال: تقولون إذا حلفتُم: وَالْكَعْبَةِ. قالت: فأَمَهَلَ رسول الله ﷺ شيئًا، ثم قال: «إِنَّهُ قَدْ قَالَ: فَمَنْ حَلَفَ فليُحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ».

ثم قال: يا محمد! نعم القوم أنتم، لولا أنكم تجعلون لله ندا. قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمَا ذَاكَ؟» قال: تقولون ما شاء الله وشئت. قال: فأَمَهَلَ رسول الله ﷺ شيئًا، ثم قال: «إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ فليُفْصِلْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ شِئْتَ»^(١).

وفي حديث طفيل بن سخرية رضي الله عنه أخی عائشة لأُمِّها، أنه رأى فيما يرى النَّائم، كأنه مرَّ برهطٍ من اليهود، فقال: مَنْ أَنْتُمْ؟

قالوا: نحن اليهود. قال: إنكم أنتم القوم، لولا أنكم تزعمون أن عزيرًا ابنُ الله. فقالت اليهود: وأنتم القوم، لولا أنكم تقولون ما شاء الله، وشاء محمد.

ثم مرَّ برهطٍ من النَّصارى، فقال: مَنْ أَنْتُمْ؟ قالوا: نحن النَّصارى. فقال: إنكم أنتم القوم، لولا أنكم تقولون المسيح ابنُ الله. قالوا: وأنتم القوم، لولا أنكم تقولون ما شاء الله، وما شاء محمد.

فلما أصبح أخبر بها من أخبر، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «هَلْ أَخْبَرْتِ بِهَا أَحَدًا؟» قال عفان: قال: نعم. فلما صلوا خطبهم، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَتَاهَاكُمْ عَنْهَا»، قال: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٣٧١ / ٦)، والحاكم (٢٩٧ / ٤).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٧٢ / ٥)، وابن ماجه (٢١١٨)، والدارمي (٢٧٤١)، والحاكم (٣)،

(٤٦٣)، وغيرهم.

ونحو هذا قولك: لولا الله وفلانٌ لحدثَ كذا وكذا، وتوكلتُ على الله وفلانٍ، ونجوتُ بفضلِ الله وفلانٍ، وغير ذلك. والصوابُ أن تقول: ما شاء الله ثمَّ فلانٌ، ولولا الله ثمَّ فلانٌ؛ لأنَّ ثمَّ تفيدُ الترتيبَ مع التراخي، فتجعلُ مشيئةَ العبدِ تابعةً لمشيئةِ الله، بخلافِ الواو.

قلتُ: فمن قال: نجوت بفضلِ الله وفلانٍ قاصداً المساواةَ بينَ الله وفلانٍ فيالفعلِ والقدرةِ فقد فعلَ كبيرةً، بل أشركَ بالله عزَّ وجلَّ، ومن قالها، غيرَ قاصدٍ المساواةَ، وإنما كلمةٌ جرتْ على لسانه فيحرمُ عليه ذلك، والله أعلم.



(٤) - إِيذَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ

- إِيذَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ كَبِيرَةٌ لَلآتِي:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ فَاعِلَهُ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (التَّوْبَةِ: ٦١). وهذه الآية وإن كانت نزلت في المنافقين لكنّها عامّة في كلّ من آذى رسولَ الله ﷺ، والله أعلم.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ (١): إِيذَاءُ النَّبِيِّ ﷺ كَبِيرَةٌ بَلَا شَكٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ﴾.

٢ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ فَاعِلَ ذَلِكَ:

قال الله سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ (الْأَنْعَامِ: ٥٧).

وقال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ (٢): اختلف العلماء في أذية الله بماذا تكون؟ فقال الجمهور من العلماء: معناه بالكفر ونسبة الصّاحبة والولد والشريك إليه، ووصفه بما لا يليق به، كقول اليهود لعنهم الله: يدُ الله مغلولة. والنصارى: المسيح ابنُ الله. والمشركون: الملائكة بناتُ الله والأصنامُ شركاؤه.

وأما أذيةُ رسوله ﷺ فهي كلّ ما يؤذيه من الأقوالِ في غيرِ معنى واحدٍ، ومن الأفعالِ أيضًا. أمّا قولهم؛ فساحرٌ، شاعرٌ، كاهنٌ، مجنونٌ. وأمّا فعلهم؛

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٦ / ٥٥).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤ / ٢٣٧، ٢٣٨).

فَكَسَّرُ رِبَاعِيَّتِهِ، وَشَجَّ وَجْهَهُ يَوْمَ أَحُدٍ، وَبِمَكَّةَ إِقَاءَ السَّلَى عَلَى ظَهْرِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. اهـ

وقال السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ^(١): وهذا يشملُ كلَّ أذِيَّةٍ، قَوْلِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ، مِنْ سَبِّ وَشْتَمٍ، أَوْ تَنْقِصٍ لَهُ، أَوْ لِدِينِهِ، أَوْ مَا يَعُودُ إِلَيْهِ بِالْأَذَى.

• سَبُّ الدَّهْرِ:

عَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكِبَائِرِ: سَبُّ الدَّهْرِ^(٢).

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَسْبُ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»^(٣).

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَقُولُ: يَا حَيِّبَةَ الدَّهْرِ! فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا حَيِّبَةَ الدَّهْرِ! فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهَا». وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ وَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهَا».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسْبُ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ الْكَرَمِ؛ فَإِنَّ الْكَرَمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»^(٤).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ^(٥): سَبُّ الدَّهْرِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: أَنْ يَقْصِدَ الْخَبَرَ الْمَحْضَ دُونَ اللَّوْمِ؛ فَهَذَا جَائِزٌ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: تَعَبْنَا مِنْ شِدَّةِ حَرِّ هَذَا الْيَوْمِ أَوْ بَرْدِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ (هُجُوتُ: ٧٧).

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٩٧٤).

(٢) تنبيه الغافلين (٢١٠)، «الزواجر» (١/ ١٨٧، ١٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢٦)، مسلم (٢٢٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٨٢)، مسلم (٢٢٤٧).

(٥) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٠/ ٨٢٣).

الثاني: أن يُسبَّ الدهر على أنه هو الفاعل، كأن يعتقد بسبِّ الدهر أن الدهر هو الذي يُقلِّبُ الأمور إلى الخير والشرِّ، فهذا شركٌ أكبرٌ.

الثالث: أن يُسبَّ الدهر لا لاعتقاده أنه هو الفاعل، بل يعتقد أن الله هو الفاعل، لكن يسبُّه لأنه محلُّ لهذا الأمر المكروه عنده؛ فهذا محرَّمٌ، ولا يصلُّ إلى درجة الشرك.

قلتُ: وهذا التفصيل جيدٌ، وسبَّ الدهر إيذاء لله تعالى؛ فلذلك لم Afrده بالذكر، والله أعلم.

• سَبُّ الدِّينِ وَسَبُّ الرَّسُولِ ﷺ:

ذكر بعضُ أهلِ العلمِ في الكبائرِ: سَبُّ الدِّينِ، وَسَبُّ الرَّسُولِ ﷺ (١).
قلتُ: لا أعلمُ آيةً أو حديثاً فيه وعيدٌ خاصٌ لمن فعل هذا الذنب، وسبُّ الدِّينِ وَسَبُّ الرَّسُولِ ﷺ كفرٌ ولا ريبَ، وليس كلُّ كفرٍ أذكُرُه في الكبائرِ، وإنما أذكرُ من الذُّنُوبِ الكُفْرِيَّةِ وغيرِ الكُفْرِيَّةِ ما وردَ فيه وعيدٌ خاصٌّ لفاعله بالعذابِ في الآخرةِ أو اللَعْنِ ونحوِ هذا، ولو ذكرنا كلَّ ذنبٍ هو كُفْرٌ في عدِّ الكبائرِ لخرجنا بذلك عن الغايةِ المنشوذةِ، وسبُّ الله تعالى وسوله ﷺ داخلٌ تحت هذه الكبيرةِ، والله أعلم.

(١) «تحذير ذوي البصائر» (٣٨، ٤١).

(٥) - عملُ السِّحْرِ وتعلُّمُه وتعلِيمُه

- السِّحْرُ كبيرةٌ لما يأتي:

١ - نصَّ النَّبِيُّ ﷺ على ذكره في الموبقات:

سبق في الصَّحِيحِينَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». وذكر «السِّحْرُ».

وعن أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفِرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ: وذكر فيه: وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ^(١).

٢ - أَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ مِنْ أَسْبَابِ كُفْرِ الشَّيَاطِينِ السِّحْرَ:

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَنَ^٢ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِإِذْنِ هَارُوتَ وَمُرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ (البقرة: ١٠٢).

وقد قال مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ السَّاحِرَ يَكْفُرُ بِمَجْرَدِ تَعَلُّمِهِ السِّحْرَ، عَمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْمَلْ^(٢)؛ لِلآيَةِ.

وقال أبو حنيفة، ومالكٌ في وجهه، وأحمدٌ في رواية: إِنْ تَعَلَّمَ السِّحْرَ وَعَمِلَ بِهِ كَفَرَ، سِوَاءَ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ أَوْ إِبَاحَتَهُ^(٣).

(١) معلول، وصحح بعض أهل العلم: أخرج ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (٣٩٧ / ١)، وغيرهم. وهذا الحديثُ معلولٌ، وقد صحَّحه بعضُ أهل العلم، فالله أعلم. وانظر: علل الحديث (٦٤٤)، التلخيص الحبير (٤ / ٣٤)، إرواء الغليل (١٢٢).

(٢) «البيان والتحصيل» (١٦ / ٤٤٣)، «الذخيرة» (١٢ / ٣٢).

(٣) «المغني» (٩ / ٣٥)، «فتح القدير» (٦ / ٩٩).

وقال الشافعي، وأحمد في رواية: لا يكفر لمجرد السحر، وإنما يكفر إذا كان فيه شيء يوجب الكفر، أو اعتقد إباحته^(١).

٣- ما روي من قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ»:

سبق بسند معلول عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تَطَيَّرَ لَهُ، أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تَكْهَنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ..».

٤- أَنَّ السَّاحِرَ يُقْتَلُ حَدًّا فِي قَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ:

عن بجاله التميمي رحمه الله قال: كُنْتُ كَاتِبًا لجزءٍ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، قَالَ: فَفَقْتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ^(٢).
وقد اختلف العلماء؛ هل يُقْتَلُ السَّاحِرُ حَدًّا، أَوْ لَا يُقْتَلُ إِلَّا إِذَا تَسَبَّبَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ؟

قال ابن قدامة رحمه الله^(٣): وَحَدَّ السَّاحِرِ الْقَتْلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ. وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ الْقَتْلَ بِمَجْرَدِ السَّحْرِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

٥- الإجماع:

قال النووي رحمه الله^(٤): عَدُوُّ ﷺ السَّحَرِ مِنَ الْكِبَائِرِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِنَا الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ وَمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ أَنَّ السَّحَرَ حَرَامٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، فِعْلُهُ، وَتَعَلُّمُهُ، وَتَعْلِيمُهُ. وَقَالَ: عَمَلُ السَّحْرِ حَرَامٌ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ.

(١) «الأم» (٢/ ٥٦٧)، «المغني» (٩/ ٣٥).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠٤٣)، وأحمد (١/ ١٩٠). قال الدارقطني في «الإلزامات والتتبع»

(٢٩١): بجاله لم يسمع من عمر، وإنما يأخذ من كتابه، وهو حجة في قبول المكاتبه، ورواية الإجازة.

(٣) «المغني» (٩/ ٣٥).

(٤) «شرح مسلم» (٢/ ٨٨، ١٤/ ١٧٦).

وقد اتَّفَقَ العلماءُ على أنْ تَعْلَمَ السَّحْرَ وتَعْلِمَهُ وعَمَلَهُ حَرَامٌ، ولا يَجُوزُ^(١)؛ لِمَا وردَ في كتابِ اللهِ وسنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ من تَقْرِيعِ لِلسَّاحِرِ وعَمَلِهِ، ووَسْمِهِ بالكُفْرِ، ولم يُعْرَفْ عن أَحَدٍ من السَّلَفِ أَنَّهُ أَجَازَ تَعْلَمَ السَّحْرَ، وإنْ كانَ لِمَجْرَدِ العِلْمِ، بل الواجِبُ طَمَسُ معالِمِهِ، والتَّحْذِيرُ منه، وبيانُ ضَرَرِهِ وشرِّه^(٢).



(١) انظر: «المغني» (٩/ ٣٤)، «فتح القدير» (٦/ ٩٩)، «تحفة المحتاج» (٩/ ٦٢).

(٢) وأما قول الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» (٣/ ٦٢٦): العلمُ بالسَّحْرِ غيرُ قبيحٍ ولا محظورٍ؛ اتَّفَقَ المُحَقِّقُونَ على ذلك. فهذا قولٌ باطلٌ ومنكَّرٌ، وقد رد عليه الحافظ ابن كثيرٍ في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٣٦٦ - ٣٦٧)، والإمام الألويسي في «روح المعاني» (١/ ٣٣٨ - ٣٣٩).

(٦) - الكِهَانَةُ وَالتَّنْجِيمُ

— جاءت الأدلة على تحريم الكِهَانَةِ وَالتَّنْجِيمِ، وأن ذلك من الكبائر، فمن ذلك:

١- أن النبي ﷺ عدَّ الاستسقاء بالنجوم من أمر الجاهلية:

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أربع في أممي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة».

وقال: «النياحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة» ونسي الثالثة، قال سفيان: ويقولون: إنها الاستسقاء بالأنواء^(٢). وهذا يَحْتَمَلُ أن يكون دليلاً على أن هذا كبيرة، وإن لم يكن قوياً للدلالة، والله أعلم.

٢- أنقول القائل: «مُطرنا بنوء كذا» كُفْرًا:

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٩٣٦). «لا يتركونهن»: أي: كل الترك، إن تركه طائفةً يفعله آخرون. «ودرع من جرب»: يعني يُسلط على أعضائها الجرب والحكة، بحيث يُغطي بدنًا تغطية الدرع وهو القميص.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٥٠).

قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»^(١).

٣- أَنْ التَّنْجِيمَ نَوْعٌ مِنَ السَّحْرِ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ»^(٢).

٤- أَنَّ الْكُهَانَ وَالْمُنْجِمَ يَدْعُونَ مَعْرِفَةَ بَعْضِ الْغَيْبِ، وَاعْتِقَادُ هَذَا كُفْرٌ:

فهؤلاء الكهان والمنجمون يدعون كذبًا وتدليسًا أنهم يعلمون من الغيب شيئًا، والله يقول: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾^(٣) إِلَّا مَنْ آرَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿ (الْحَجُّ: ٢٦، ٢٧).

٥- أَنَّ مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً:

إذا كان مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ وَصَدَّقَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَمَا بِالكَ بِالْكَاهِنِ وَالْمُنْجِمِ نَفْسَيْهِمَا؟

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١). وقولهم: «مُطْرْنَا بِنَوْءِ كَذَا» يريدون أَنَّهُمْ مُطْرُوا بسببِ ظُهُورِ النَّجْمِ أَوْ بسببِ اخْتِفَائِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ لِلنُّجُومِ بِنَزُولِ الْمَطْرِ مِنْ عَدَمِهِ، وَقَوْلُهُمْ هَذَا شَرِكٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكُفْرٌ بِهِ؛ فَلَا يَنْزِلُ مَطَرٌ وَلَا يُمْنَعُ مَطَرٌ إِلَّا بِفَضْلِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ. انظر: «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٦٠، ٦١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦). قال العظيم آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ: «زَادَ»: أَي: الْمُقْتَبِسُ مِنَ السَّحْرِ «مَا زَادَ» أَي: مُدَّةَ زِيَادَتِهِ مِنَ النُّجُومِ. فَمَا بِمَعْنَى مَا دَامَ أَتْرَادَ اقْتِبَاسِ شُعْبَةِ السَّحْرِ مَا زَادَ اقْتِبَاسَ عِلْمِ النُّجُومِ قَالَهَا لِقَارِئ. وَقَالَ السَّنْدِيُّ: أَي: زَادَ مِنَ السَّحْرِ مَا زَادَ مِنَ النُّجُومِ. وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الرَّاوي، أَي: زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي التَّقْبِيحِ مَا زَادَ. «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (١٠/ ٢٨٤).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: ابن عبد الهادي، وابن حجر، وابن النَّحَّاس رَحِمَهُمُ اللهُ (١). وعدَّ القرطبي، والذهبي، وابن القيم رَحِمَهُمُ اللهُ في الكبائر: إتيان الكُهَّان والمُنَجِّمين، كما سيأتي، وهذا يلزَمُ منه أنَّ الكِهانةَ والتنجيمَ كبيرةٌ عندهم من بابِ أولى، والله أعلم.

الكِهانة: ادَّعاءُ علمٍ بالغيبِ. والتنجيمُ فهو: النظرُ في النُّجُومِ يُحسبُ مواقيتها وسيرها، وادَّعاءُ معرفةِ الأنبياءِ وأحوالِ الكونِ بمطالعِ النُّجُومِ. والعرافُ قيل: يطلِّقُ على المنجِّمِ والكاهنِ، وقيل: العرافةُ مختصةٌ بالأُمورِ الماضيةِ، والكِهانةُ مختصةٌ بالحادثةِ، وقيل غير ذلك.



(١) «إرشاد الحائر» (٣٤)، «الزواجر» (١٧٦ / ٢)، «تنبيه الغافلين» (١٩٢). ولفظ ابن عبد الهادي: التَّنَجِيمُ، والطلَّسمانات، والزَّنْدَقَةُ والأبوابُ النارنجية. وقال ابن حجر: الكِهانةُ، والعرافة، والتنجيمُ. وقال ابن النحاس: أن يقولَ الإنسانُ مُطْرِنًا بِنَوْءِ كذا أو بنجم كذا، معتقدًا أنَّ للنوءِ تأثيرًا في ذلك.

(٧) - إثيان الكهّان والمنجّمين تصديقاً لهم

- إثيان الكهّان والمنجّمين وتصديقهم كبيرة لما يأتي:

١ - أنّ النبي ﷺ قال: «مَنْ أتى عَرَّافًا فسأله عن شيءٍ، لم تُقبَلْ له صلاةٌ

أربعين ليلةً»:

عَنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(١).

في رواية^(٢): «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». قلتُ: وهذا وعيدٌ أكيدٌ، وعقابٌ وتهديدٌ.

وقد أتى الوعيد مخصّصاً بمن أتى العرّاف أو الكاهن مُصدّقاً لها فيما يقولان، فقد تكون الكيرة لمن آتاها مُصدّقاً لها في قولها، وهو أشبه، وقد يبقى الأمر على عمومه، فالله أعلم.

والذي يظهر لي والله أعلم أنّ إثيان العرّافين والكهّنة لا يكون كبيرةً إلا إذا صحّبه تصديقٌ لهم في دعواهم كما هو في هذه الرواية المقيّدة، وقد أتى النبي ﷺ ابن صيادٍ، وإنّما ذهب إليه ﷺ لامتحانه.

٢ - أنّ ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ»:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٣)، وهذا لا يُقال من قبيل الرأى، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٦٨، ٥/٣٨٠)، بسند صحيح.

(٣) صحيح موقوفاً: أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٣٨٢)، وابن الجعد (١٩٥١، ٤٢٥)، والخلال (١٤٠٩)، من طرقٍ عن عبد الله. قلتُ: وقد روي مرفوعاً، لكنه معلولٌ، انظر: «العلل الكبير» للترمذي (٧٦)، «العلل» للدارقطني (٥/٣٢٨). وصحّحه بعض أهل العلم مرفوعاً، انظر: «إرواء الغليل» (٢٠٠٦).

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ^(١): وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا» قَدْ يَشْتَمِلُ عَلَى إِيْتَانِ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ وَالْمُنْجِمِ.

قلتُ: وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ قَدْ يُوَوَّلُ بِصَاحِبِهِ إِلَى الْكُفْرِ، فَالْكِهَانَةُ ادِّعَاءُ مَعْرِفَةِ الْغَيْبِ، كَأَنْ يَقُولَ: سَتُرْزَقُ بِكَذَا، وَيَحْدُثُ لَكَ كَذَا، وَسَوْفَ تَتَزَوَّجُ بِفُلَانَةٍ، وَنَحْوِ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ، فَمَنْ صَدَّقَهُ فِي ادِّعَائِهِ الْغَيْبِ، فَقَدْ فَعَلَ مَحْرَمًا، وَارْتَكَبَ كَبِيرَةً، بَلْ يَكُونُ مَكْذِبًا لِكَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ إِذِ اللَّهُ قَالَ: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٣) إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴿ (الْحَجَّتْ: ٢٦، ٢٧).

٣- أَنَّهُ يَرُودُ أَنَّهُ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهَّنَ لَهُ»:

سَبَقَ بِسَنَدٍ مَعْلُولٍ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيَّرَ لَهُ، أَوْ تَكُهَّنَ أَوْ تُكُهَّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ...».

وَقَدْ عَدَّ إِيْتَانِ الْكُهَّانِ وَالْمُنْجِمِينَ وَتَصَدِيقَهُمْ فِي الْكِبَائِرِ: الْقُرْطُبِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَابْنُ النَّحَّاسِ، وَابْنُ نُجَيْمٍ، وَالْحَجَّائِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالسِّيَوَاسِيُّ، وَالسَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُمُ اللهُ^(٢).

(١) «النهاية» (٤ / ٢١٥). وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح السنة» (١٢ / ١٨٢): وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّي الْمُنْجِمَ كَاهِنًا.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٧ / ٣)، «الكبائر» ١ (٣٢٨)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧١)، «تنبيه العافين» (١٩٠)، «الزواجر» (٢ / ١٧٦)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٨) «شرح منظومة الكبائر» (٣٦٩). وَلَفْظُ الذَّهَبِيِّ وَابْنِ نُجَيْمٍ وَالسِّيَوَاسِيُّ: تَصَدِيقُ الْكَاهِنِ وَالْمُنْجِمِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِيْتَانُ الْكُهَّانَةِ وَالْمُنْجِمِينَ وَالْعَرَّافِينَ وَالسَّحَرَةَ وَتَصَدِيقَهُمْ وَالْعَمَلُ بِأَقْوَامِهِمْ. وَقَالَ الْحَجَّائِيُّ وَالسَّفَّارِينِيُّ: إِيْتَانُ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ وَتَصَدِيقَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَإِيْتَانُ كَاهِنٍ، وَإِيْتَانُ عَرَّافٍ.

وما يذكره الكَهَنَةُ والمنجِّمون فيصدِّقُ أحياناً فهو ممَّا أخبرتهم به الشَّيَاطِينُ، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ، يَخْطُفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقْدِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ (١)، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ» (٢).

فليَحْذَرِ المسلمونَ من المنجِّمينَ والكهَّانَ؛ فلقد انتشرَ ذلك في زماننا، فترى هناك في مشاهيرِ الصُّحُفِ والمجلاتِ، بل وعلى قنواتٍ وشاشاتِ العناوين الآتية: «حظُّك هذا الأسبوع، أبراجُ القراء، قراءةُ الفنجان»، حفظَ اللهُ علينا إيماننا.

- وهل إتيانِ السَّاحِرِ من الكبائرِ؟

من ذهبَ إلى ساحرٍ ليعمَلَ سِحْرًا لأحدٍ من المسلمين؛ كأنَّ تعملَ المرأةُ لزوجها سحرًا لِيُحِبَّهَا، أو يعملَ شخصٌ ما سحرًا لآخر لأذيتِهِ، فهذا محرَّمٌ بلا خلافٍ أعلمُهُ؛ لأنَّ السَّحْرَ حرامٌ وكبيرة، وأذيةُ المسلمِ أشدُّ حرمةً.

فأمَّا من ذهبَ لساحرٍ لعملِ سِحْرٍ يَفُكُّ به سحرًا آخرَ، فقد وردت عن بعضِ السَّلفِ آثارٌ في جوازِ النُّشْرَةِ، ففهم منها بعضُ العلماءِ جوازَ النُّشْرَةِ التي هي حلُّ السَّحْرِ عن المَسْحُورِ ولو بسِحْرٍ؛ وأجازَ بعضُ العلماءِ ذلكَ لضرورةٍ.

والصَّحِيحُ أنَّ السَّحْرَ كلُّه حرامٌ، وأنَّ الذَّهَابَ إلى السَّحْرَةِ محرَّمٌ، وهذا القولُ القائلُ بجوازِ حلِّ السَّحْرِ عن المسحورِ ولو بسِحْرٍ لضرورةٍ غيرِ صوابٍ من وجوهٍ ليسَ هذا محلُّ بسَطِّها، والله أعلم (٣).

- أمَّا هلٍ مطلقُ الذَّهَابِ إلى السَّحْرَةِ مُحَرَّمٌ أو كَبِيرَةٌ؟

(١) يعني وليه من الإنس.

(٢) وقد اشتهر بين العامة حديث: «كَذَبَ الْمُنَجِّمُونَ، وَلَوْ صَدَقُوا»، ولا أعلمُ لذلك أصلًا، لا مرفوعًا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا موقوفًا، والله أعلم.

(٣) وقد فصلتُ القولَ في ذلك في كتابي: «تيسير ربِّ البرية بأحكام الرقية الشرعية» (١٣٣).

فأقول: لو صحَّ حديثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ نُطَيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ»، لكان قوياً في أن من أتى ساحراً ليسحر له فقد فعل كبيرة، لكنه معلول، كما بيأته.

لكن يمكن القول بأن من أتى ساحراً فصدقه فيما يقوله ويدعيه من الاطلاع على الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وظن أنه ينفع أو يضر؛ فقد ارتكب كبيرة، بل يكون مكذباً لكلام الله؛ إذ الله يقول: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ ۝﴾ (الجن: ٢٦، ٢٧)، وعلى هذا يحمل حديث: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؛ وَذَكَرَ مِنْهُمْ: وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ»^(١).

وأما من ذهب إلى ساحرٍ وهو يعلم أنه لا يعلم من الغيب شيئاً، ويعتقد حُرْمَةَ السَّحْرِ، فقد ارتكب محرماً، فإن طلب من السَّاحِرِ أن يعمل سحراً لأحد من المسلمين فهذا ظلمٌ للعباد، والظلم ظلمات يوم القيامة، وهو من الكبائر كما سيأتي.



(١) قوله: «وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ» حسن بشواهد: أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٩)، والحاكم (٤/ ١٤٦)، وابن حبان (٥٣٤٦، ٦١٣٧)، عن أبي موسى. وفيه أبو حريز عبد الله بن الحسين الأزدی متكلم فيه، وهو إلى الضعف أقرب. وله شاهد عن أبي سعيد الخدري، أخرجه أحمد (٣/ ١٤، ٨٣)، وفيه عطية بن سعيد العوفي ضعيف. وثان عن أبي الدرداء، أخرجه أحمد (٦/ ٤٤١)، وفيه سليمان بن عتبة تكلم فيه.

(٨) - التَّكْذِيبُ بِالْقَدْرِ

- التَّكْذِيبُ بِالْقَدْرِ كَبِيرَةٌ لَمَّا يَأْتِي:

١ - أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِيمَانُ الْعَبْدِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدٌ الْجُهَنِيُّ، فَاذْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَاجِبِينَ - أَوْ مُعْتَمِرِينَ - فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ، فَوَقَّفَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاسْتَفْتَاهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكُلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَتَمَّ يَزْعُمُونَ أَنَّ لِقَدْرًا، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ.

قَالَ: «فَإِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَخْلَفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ».

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ .. وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ .. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»^(١).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ الْمَرْءُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٨).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٢ / ١٨١).

٢- أن الذي لا يؤمن بالقدر متوعدٌ بالأب لا يقبل الله له عملاً، وأن يدخل النار:

عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللهُ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي.

قَالَ: «لَوْ أَنَّ اللهُ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذْبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللهِ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ».

قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُدَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

وَيُرَوَى عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا: عَاقٍ، وَمَنَّانٌ، وَمُكْذِبٌ بِالْقَدْرِ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٍ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مُكْذِبٌ بِقَدْرِ»^(٣).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧).

(٢) معلول، وحسنه بعض العلماء: أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٢٣)، والطيالسي (١٢٢٧)، والطبراني (٧٩٣٨)، بإسنادين عن أبي أمامة، أحدهما معلول بالانقطاع بين أبي سلام وأبي أمامة، والثاني فيه بشر بن نُميرٍ متروك. وحسن سنده بعض أهل العلم، ولم يفتن لعلته الانقطاع، والله أعلم، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٧٨٥).

(٣) في إسناده ضعف، ولبعض فقراته شواهد: أخرجه أحمد (٤٤١ / ٦)، وابن ماجه (٣٣٧٦). وفيه عتبه بن سليمان متكلم فيه، ولا يتحمل مثل هذا المتن. وقد صححه بعض أهل العلم، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٧٥).

وقد ذكر ذلك في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن نُجَيم، وابن حجر،
والسيّوasi رَحْمَهُلَّلهُ. قال ابن حجر: أي بَأَنَّ الله يُقَدِّرُ على عبْدِه الخَيْرَ والشَّرَّ كما
زَعَمَه المعْتزِلَةُ لعنهمُ اللهُ، فَإِنَّهم يزْعُمونَ أَنَّ العبدَ يَخْلُقُ أفعالَ نفسه من دونِ الله
تبارك وتعالى، فهم يُنْكِرُونَ القَدَرَ فسُمُوا قَدْرِيَّةً لذلك^(١).



(١) انظر: «الكبائر» ١ ن (٢٩٣)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٠)، «الزواجر» (١ / ١٦٦، ١٧٦)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٧).

(٩) - سَبُّ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَغْضُهُ

- سَبُّ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَغْضُهُ كَبِيرَةٌ، لَمَّا يَأْتِي:

١ - جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِلَامَاتِ النَّفَاقِ بَغْضَ الْأَنْصَارِ رِضْوَانَهُ عَلَيْهِمْ، وَبَغْضَ عَلِيٍّ رِضْوَانَهُ عَلَيْهِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رِضْوَانَهُ عَلَيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ»^(١).

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رِضْوَانَهُ عَلَيْهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»^(٢).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَتَقَّ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ: «أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»^(٣).

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): فَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلَهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ عَلِيٍّ؛ فَالصِّدِّيقُ بِالْأَوْلَى وَالْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه البخاري (١٧)، ومسلم (٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (٧٨). قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٦٤): ومعنى هذه الأحاديث أن من عَرَفَ مرتبة الأنصار، وما كان منهم في نُصْرَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالسَّعْيِ فِي إِظْهَارِهِ، وَإِيوَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَقِيَامِهِمْ فِي مَهَمَّاتِ دِينِ الْإِسْلَامِ حَقَّ الْقِيَامِ، وَحُبِّهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَبَّهُ إِيَّاهُمْ، وَعَرَفَ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانَهُ عَلَيْهِ قَرْبَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ، وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي نُصْرَةِ الْإِسْلَامِ وَسَوَابِقِهِ فِيهِ، ثُمَّ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ وَعَلِيًّا لِهَذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ صِحَّةِ إِيْمَانِهِ، وَصِدْقِهِ فِي إِسْلَامِهِ؛ لِشُرُورِهِ بِظَهْوَرِ الْإِسْلَامِ وَالْقِيَامِ بِمَا يُرْضِي اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ كَانَ بِضِدِّ ذَلِكَ.

(٤) «الكبائر» ١ ن (٤١٠).

قلت: والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه ليس بغض الأنصار وحدهم من علامات النفاق، بل إن بغض أحد من أصحاب النبي ﷺ من علامات النفاق، وإنما خص النبي ﷺ الأنصار بالذكر لمزيد فضلهم ومكانتهم، فمن أبغض أحداً من أصحاب النبي ﷺ مع علمه بعظيم بذلهم ونصرتهم لدين الإسلام، وللنبي ﷺ وجبهم له؛ ففي قلبه نفاق، والعلم عند الله وحده، ونسأله أن يرشدنا إلى الصواب والحق.

٢- أن النبي ﷺ نفي الإيمان ممن أبغض الأنصار:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» (١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» (٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» (٣).

٣- أن النبي ﷺ توعد من أبغض الأنصار وعمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ ببغض الله له:

عَنْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ» (٤).

(١) أخرجه مسلم (٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٣٠٩ / ١)، والترمذي (٣٩٠٦). قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: والمراد بالأنصار من نصر الله ودينه ورسوله، وهؤلاء باقون إلى يوم القيامة، فمعاداة هؤلاء وبغضهم من أكبر الكبائر. نقله ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (٣٠٩). قلت: وفيما قاله نظر؛ فالحديث إنما هو في الأنصار الذين نصرُوا رسولَ الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وحمله على العموم بعيد، والله أعلم.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٩٦ / ٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٢٧٤)، والحكم بن ميناة ليس بصدوق كما قال الحافظ، بل هو ثقة إن شاء الله.

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ كَلَامٌ، فَأَغْلَطْتُ لَهُ فِي الْقَوْلِ، فَأَنْطَلَقَ عَمَّارٌ يَشْكُونِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ خَالِدٌ وَهُوَ يَشْكُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلَ يُغْلِظُ لَهُ، وَلَا يَزِيدُهُ إِلَّا غِلْظَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَبَكَى عَمَّارٌ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَرَاهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، قَالَ: «مَنْ عَادَى عَمَّارًا عَادَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا أَبْغَضَهُ اللَّهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَخَرَجْتُ، فَمَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رِضَا عَمَّارٍ، فَلَقِيْتُهُ فَرَضِي (١).

٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَنْ أَغْضَبَ سَلْمَانَ وَبِلَالَ وَصَهَبِيًّا: «لِئِنْ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ اللَّهَ»:

عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصَهَبِيٍّ، وَبِلَالَ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَخَذْتَ سُيُوفَ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا خَذَهَا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ لِئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبِّكَ». فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ! أَغْضَبْتِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي (٢).

٥- أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَعْنٌ مِنْ سَبِّ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (٣).

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٨٩)، والحاكم (٣/ ٣٩٠)، وابن حبان (٧٠٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٠٤).

(٣) إسناده ضعيف، وحسنه بعض أهل العلم بشواهد: أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٧٠٩)، وله شواهد لا أراه يصحُّ بها، والله أعلم، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٣٤٠).

٦- الإجماع:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(١): قال الجلال البلقيني: من سَبَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أتى كبيرةً بلا نزاع.

وقال السفاريني رَحِمَهُ اللهُ^(٢): وكونُ سَبِّ الصَّحَابَةِ كبيرةً هذا بلا خلافٍ، وإنما اختلفوا: هل يكفر من سبهم أم لا؟

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ^(٣): سَبُّ أصحابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَنَقُّصُهُمْ أو أحدٍ منهم من الكبائر المحرمة، وقد لعن النبي عليه الصلاة والسلام فاعل ذلك، وذكر أنه من آذاه وأذى الله فإنه لا يقبل منه صرف ولا عدل.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ^(٤): اعلم أن سَبَّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حرامٌ من فواحش المحرمات سواءً من لابس الفتن منهم وغيره؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون.

قال القاضي: وسبُّ أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزَّر ولا يقتل. وقال بعض المالكية: يقتل.

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ^(٥): من سَبَّ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ فقد بارز الله تعالى بالمحاربة، بل من سَبَّ المسلمين وأذاهم وأزدرأهم فقد قدمنا أن ذلك من الكبائر، فما الظن بمن سبَّ أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ؟!!

(١) «الزواجر» (٢/ ٣٨٠).

(٢) «شرح منظومة الكبائر» (٣٢٥).

(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٨٠).

(٤) «شرح مسلم» (١٦/ ٩٣).

(٥) «الكبائر» ١ (٤١٠).

وقال ابن النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ^(١): اختلفَ العلماءُ في تكفيرِ من سَبَّ أبا بكرٍ وعمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وكذلك فيمن سَبَّ غيرَهُما من الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ، والأقوالُ في ذلك كثيرةٌ، والحاصلُ منها أنَّ السَّابَّ دائرٌ بين ارتكابِ كفرٍ أو كبيرةٍ من الكبائرِ.

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): بُغِضَ الصَّحَابَةُ أو أحدًا منهم، سواءً أبو بكرٍ أو عمرٌ أو عثمانٌ أو عليٌّ أو كائِنٌ من كانَ من الكبائرِ، وهي كبيرةٌ عظيمةٌ، وأكبرُ من الزَّنا وشربِ الخمرِ وأكلِ المَيْتَةِ واللُّواطِ، والله أعلم.

فقاتلَ اللهُ جَلَّ شأنُهُ هؤلاءِ الشيعةِ الأخباطِ الذين يَقعون في أصحابِ النبي ﷺ، ويسبُّونهم في أوردتهم وأدعيتهم، ألا لعنَ اللهُ كلَّ من سَبَّ أصحابَ نبيِّه ﷺ رضوانَ اللهُ عليهم، أو انتقصهم، أو أبغضهم.

ويرحمُ اللهُ أبا زرعة الرازي؛ فقد كان يقول^(٣): إذا رأيتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أحدًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فاعلمْ أنَّه زنديقٌ، وذلك أنَّ الرَّسولَ ﷺ عندنا حقٌّ، والقرآنُ حقٌّ، وإنَّا أدَّى إلينا هذا القرآنَ والسُّننَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ، وإنَّا يريدون أن يجرِّحُوا شهودنا ليُبطِلُوا الكتابَ والسُّننَةَ، والجرحُ بهم أولى وهم زنادقةٌ.

وقد عدَّ بعضُ أهلِ العلمِ في الكبائرِ: تقديمَ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على أبي بكرٍ وعمَرَ وعثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ^(٤)، لكن في ذلك عندي نظرٌ؛ فلستُ أعلمُ خبرًا أتسبَّبُ به للقولِ بذلك، وإن كانَ هذا لا يجوزُ، فقولُ أهلِ السُّننَةِ والجماعةِ أنَّ أبا بكرٍ أفضلُ هذه الأمةِ بعد رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ عمرٌ، ثمَّ عثمانٌ، ثمَّ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ.

(١) «تنبيه الغافلين» (١٦٣).

(٢) «إرشاد الخائر» (٣٦).

(٣) انظر: عيون المسائل (٢/ ٤٨٧-٤٨٨) لأبي الليث السمرقندي، عن مجموع مخطوط برقم (٧٣٧) في مكتبة المتحف ببغداد، فيما نقله الشيخ مشهور في تحقيقه للكبائر للذهبي (٩)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٦).

(٤) «الكفاية في علم الرواية» (٤٩).

(١٠) - تعمّد الكذب على الله عزّ وجلّ، وعلى رسوله ﷺ

توعّد الله سبحانه وتعالى كلّ من كذب، وصار الكذب من شيمته، وكان الوعيد شديداً لكلّ من سوّلت له نفسه الكذب على الله تعالى، وعلى رسوله ﷺ، وهذا من الكبائر، بل هو من أكبرها وأشدّها وأعظمها، وممّا يدلّ على ذلك:

١ - أنّ الله تعالى لعن الكاذب في المباهلة:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (الأنعام: ٦١).

٢ - أنّ الله توعّد الذين يكذبون عليه بالنار:

قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ (الأنعام: ٦٠).

وقال سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكُذْبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْشَرُوا بِهِ ثُمَّناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ (البقرة: ٧٩).

٣ - أنّ النبي ﷺ توعّد الذين يكذبون عليه بيت في النار:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَانِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَانِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وَعَنِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).
وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُولُ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فَلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مِنْ كَذَبِ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ»^(٤).

وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٥).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ»^(٦).

٤ - أَنْ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ الكَذِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ﴾ (يُونُسُ: ١٧).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١)

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٦)، ومسلم (١).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٨)، ومسلم (٢).

(٦) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٢٢، ١٠٣)، والشافعي في «مسنده» (١٨٠٩)، وابن أبي شيبة (٧٦١/٨).

قال الله سبحانه: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۗ أُولَٰئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكُذْبِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ رَسُولُنَا يُنذِرُونَهُمْ قَالُوا مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَيْنَا أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾ (الأعراف: ٣٧).

وقال جل شأنه: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ۗ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴾ (التحرير: ٣٢).

٥- أن من أعظم الفري الكذب على رسول الله ﷺ:

عن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ»^(١).

٦- الإجماع:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): الكَذِبُ عَلَيْهِ ﷺ فَاحِشَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَوْبَقَةٌ كَبِيرَةٌ، وَلَكِنْ لَا يَكْفُرُ بِهَذَا الْكَذِبِ إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّهُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ. قَالَ: وَلَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ ﷺ بَيْنَ مَا كَانَ فِي الْأَحْكَامِ، وَمَا لَا حَكْمَ فِيهِ؛ كَالرَّغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَالْمَوَاعِظِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكُلُّهُ حَرَامٌ، مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَأَقْبَحِ الْقَبَائِحِ، بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَغْلِيظِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ، حَتَّىٰ بَالِغِ الشَّيْخِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيِّ فَحَكَمَ بِكُفْرٍ مِنْ وَقَعِ مِنْهُ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠٩). «الفري»: الكذب والافتراء.

(٢) «شرح مسلم» (١/ ٦٩).

(٣) فتح الباري (٦/ ٤٩٩).

قلتُ: وَمِنَ الْكُذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى: ادَّعَاءُ نِسْبَةِ الْوَالِدِ لَهُ إِفْكًَا وَبِهْتَانًا كَمَا زَعَمَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. وَمِنَ الْكُذِبِ عَلَى اللَّهِ مَا زَعَمَهُ بَعْضُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ مِنْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ. وَمِنَ الْكُذِبِ عَلَى اللَّهِ مَا افْتَرَاهُ أَهْلُ الْكِتَابِ الْكُذِبَةُ - وَتَبِعَهُمْ بَعْضُ سَفَهَائِنَا - مِنْ تَحْرِيفِ شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَادِّعَاءِ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَذِبًا وَزُورًا.

وَيَدْخُلُ فِي الْكُذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُحْلَلَ الْعَبْدُ مَا لَمْ يُحِلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، وَيُحَرِّمُ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ يَتَّبِعُ هَوَاهُ، وَيَقُولُ عَلَى اللَّهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ، وَقَدْ عَدَّ الْحَجَّاءُ وَالسَّفَّارِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي الْكِبَائِرِ^(١): الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْ عِلْمٍ. قَالَ السَّفَّارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ.

(١) «شرح منظومة الكبائر» (٣٢٣).

(١١) - التَّائِي عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ

- التَّائِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّهُ مُحِيطٌ لِعَمَلِ صَاحِبِهِ:

عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ، أَوْ كَمَا قَالَ»^(١).

وعن ضَمُصَمِ بْنِ جَوْسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ^(٢): قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ.

فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ: خَلْنِي وَرَبِّي، أَبُغِثَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ. فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لَهُذَا الْمُجْتَهِدُ: أَكُنْتُ بِي عَالِمًا، أَوْ كُنْتُ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي. وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْ بَقْتُ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ^(٣).

وَمَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْكِبَائِرِ: ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤).

والتَّائِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى هُوَ: أَنْ يَحْلِفَ الْعَبْدُ أَنَّ فُلَانًا سَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَفُلَانًا سَيَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، وَفُلَانًا لَنْ يَغْفِرَ لَهُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢١).

(٢) في الزهد: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَنَادَانِي شَيْخٌ، وَقَالَ: يَا ابْنَ أُمِّي! تَعَالَى، وَمَا عَرَفْتَهُ، قَالَ: لَا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبَدًا، وَلَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ أَبَدًا. قُلْتُ: وَمَنْ أَنْتَ يَرَحِمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ. قُلْتُ: فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لِعَظْمَى أَهْلِهِ إِذَا غَضِبَ، أَوْ لِرَوْجَتِهِ، أَوْ لِخَادِمِهِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ..

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٠١)، وأحمد (٢/٣٢٣، ٣٦٣)، وابن حبان (٥٧١٢)، وابن المبارك

في «الزهد والرقائق» (٩٠٠).

(٤) «إعلام الموقعين» (٦/٥٦٩).

(١٢) - الأَمْنُ من مَكْرِ الله تَعَالَى

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ اللهُ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ فَإِنَّهَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ (الأنجذاب: ٤٤) (١).

- والأَمْنُ من مَكْرِ الله تَعَالَى كَبِيرَةٌ لما يَأْتِي:

١ - أَنَّ اللهُ تَعَالَى وَصَفَ من أَمِنَ مَكْرَهُ بِالْحُسْرَانِ:

قال الله تعالى: ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (الأنجذاب: ٩٩).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (٢): الحُسْرَانُ لا يكونُ بِمَجْرَدِ الصَّغَائِرِ المَكْفَرَةِ بِاجْتِنَابِ الكِبَائِرِ.

٢ - الإِجْمَاع:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في الكبائر (٣): الأَمْنُ من مَكْرِ الله بِالاسْتِرْسَالِ في المَعَاصِي مع الاتِّكَالِ على الرَّحْمَةِ، قَالَ: وَعَدُّ ذَلِكَ كَبِيرَةً هُوَ ما أَطْبَقُوا عليه لِمَا عَلِمَتْ من الوَعِيدِ الشَّدِيدِ الذي فيه.

وَيُرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالْإِيَّاسُ مِنْ رُوحِ اللهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ» (٤).

(١) حسن بطرقه: أخرجه أحمد (٤ / ١٤٥)، والطبري (٩ / ٢٤٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٥٦).

(٣) «الزواجر» (١ / ١٤٥ - ١٤٧).

(٤) ضعيف: أخرجه البزار في «كشف الأستار» (١٠٦)، وفيه شيبب بن بشر ضعيف.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ»^(١).

فلا تأمن أيها المؤمنُ مكرَ ربِّك سبحانه وتعالى، فتنساق خلفَ شهواتِك وملذَّاتِك، وتفترط في طاعةِ ربِّك وأنت مغرورٌ بحلمِ الله عليك، قد خدعك شيطانُك، وسوّلت لك نفسك الأمارَةَ بالسوء.



(١) إسناده صحيح: أخرجه معمر في الجامع (١٩٧٠١)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٨٣).

(١٣) - اليأسُ من رَحْمَةِ اللَّهِ تعالى

- اليأسُ من رَحْمَةِ اللَّهِ تعالى كَبِيرَةٌ لما يأتي:

١ - أنَّ اللَّهَ تعالى وصفَ من يَأسَ من رَحْمَتِهِ بالكُفْرِ:

قال الله تعالى: ﴿ يَبْغِي أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكٰفِرُونَ ﴾ (يُوسُفَ: ٨٧).

وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ يٰعِبَادِيَ الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلٰى اَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ اِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا اِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (الزُّمَرُ: ٥٣).

قال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ^(١): من الكبائر اليأسُ من رَحْمَةِ اللَّهِ، لأنَّ فيه تكذيبَ القرآن، إذ يقولُ وقوله الحقُّ: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (الْاِنشَاء: ١٥٦)، وهو يقولُ: لَا يُغْفَرُ لَهُ، فقد حَجَرَ واسعًا. هذا إذا كان مُعْتَقِدًا لذلك، ولذلك قالَ اللهُ تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكٰفِرُونَ ﴾ (يُوسُفَ: ٨٧)، قال: هذه الآية دليلٌ على أنَّ القنوطَ من الكبائرِ.

٢ - أنَّ مَنْ يَأسَ من رَحْمَةِ اللَّهِ تعالى موصوفٌ بالضلالِ:

قالتِ الملائكةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ قَالُوا لَا نَوْجَلُ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ۝ قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَىٰ أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فِيمَ يُبَشِّرُونَنِي ۝ قَالُوا بِشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقٰفِلِينَ ۝ قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾ (الْحَجَّجِ: ٥٣-٥٦).

وهذا مُحْتَمَلٌ لِأَنَّ يَكُونُ دليلاً على أنَّ هذا كَبِيرَةٌ، والله أعلم.

٣ - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: ثلاثةٌ لا تَسألُ عنهم، وذَكَرَ القنوطَ من رَحْمَةِ اللَّهِ:

عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجُمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأُمَّةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَى فَمَاتَ،

وَأَمْرًا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَّاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ.
 وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ؛ فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ،
 وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»^(١).

٤ - الإجماع:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي الْكِبَائِرِ^(٢): الْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، قَالَ: وَعَدُّ هَذَا كَبِيرَةً
 هُوَ مَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي عَلِمْتَهُ بِمَا ذُكِرَ.

(١) سنده حسن: أخرجه أحمد (١٩ / ٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٩٠).

(٢) «الزواجر» (١ / ١٤٩، ١٤٩).

(١٤) - اتَّخَذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

- اتَّخَذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ كَبِيرَةً لَمَا يَأْتِي:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لِاتِّخَاذِهِمْ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ:

عن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٣).

٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَوْمٍ أَنَّهُمْ شَرَّارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

لِاتِّخَاذِهِمْ قُبُورَ صَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ:

عن عائشة رضي الله عنها، أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسته رأيتها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلِيَّكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ، أَوْلِيَّكَ شَرَّارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

وَيُرَوَّى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالسُّرَجِ»^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ وَقَبْرِ غَيْرِهِ مَسْجِدًا؛ خَوْفًا مِنَ الْمُبَالِغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ وَالِافْتِتَانِ بِهِ، فَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا جَرَى لكَثِيرٍ مِنَ الْأُمَّمِ الْحَالِيَةِ.

وَلَمَّا احتاجتِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَالتَّابِعُونَ إِلَى الزِّيَادَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَامتدَّتْ الزِّيَادَةُ إِلَى أَنْ دَخَلَتْ بُيُوتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ، وَمِنْهَا حَجْرَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَدْفَنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ بَنَوْا عَلَى الْقَبْرِ حَيْطَانًا مَرْتَفَعَةً مُسْتَدِيرَةً حَوْلَهُ؛ لِئَلَّا يَظْهَرَ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيَ إِلَيْهِ الْعَوَامُّ.

ثُمَّ بَنَوْا جِدَارَيْنِ مِنْ رُكْنَيْ الْقَبْرِ الشَّمَالِيِّينِ وَحَرَفُوهُمَا حَتَّى التَّقْيَا، حَتَّى لَا يَتِمَّكَنَ أَحَدٌ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِرَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَدِّ الْكِبَائِرِ^(٣): اتَّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَجَعْلُهَا أَوْثَانًا وَأَعْيَادًا، يَسْجُدُونَ لَهَا تَارَةً، وَيُصَلُّونَ إِلَيْهَا تَارَةً، وَيَطُوفُونَ بِهَا تَارَةً وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَهَا أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي بُيُوتِ اللَّهِ الَّتِي شَرَعَ أَنْ يُدْعَى فِيهَا، وَيُعْبَدَ

(١) معلول: أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وأحمد (١/ ٢٢٩). وفيه أبو صالح، قيل: هو ميزان البصري وهو صدوق، وقيل: هو بآذان مولى أم هانئ وهو ضعيف، والأشبه أنه الضعيف، وهو قول أكثر العلماء، فالله أعلم. ولعن زائرات القبور له شواهد يصح بها، وهو منسوخ ما يأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٤ / ٥).

(٣) «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٢)، إغاثة اللهفان (١ / ١٨٨، ١٩٧).

وَيُصَلِّيَ لَهُ وَيُسْجَدُ. وذكر في موضع أن من الكبائر: اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَإِقَادُ الشُّرُجِ عَلَيْهَا. وَعَدَّ ابْنُ النَّحَّاسِ رَحْمَهُ اللهُ هَذَا فِي الْكِبَائِرِ (١).

وقال ابن حجر رَحْمَهُ اللهُ فِي الْكِبَائِرِ (٢): اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَإِقَادُ الشُّرُجِ عَلَيْهَا، وَاتِّخَاذُهَا أَوْثَانًا، وَالطَّوُافُ بِهَا، وَاسْتِلاَمُهَا، وَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا. قَالَ: وَقَالَ أَصْحَابُنَا: «تَحْرُمُ الصَّلَاةُ إِلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ تَبَرُّكًا وَإِعْظَامًا» فَاشْتَرَطُوا شَيْئَيْنِ: أَنْ يَكُونَ قَبْرٌ مُعَظَّمٌ، وَأَنْ يَقْصِدَ بِالصَّلَاةِ إِلَيْهِ - وَمِثْلُهَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ - التَّبَرُّكُ وَالْإِعْظَامُ، وَكَوْنُ هَذَا الْفِعْلِ كَبِيرَةً ظَاهِرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ. قَالَ: وَاتِّخَاذُ الْقَبْرِ مَسْجِدًا مَعْنَاهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَوْ إِلَيْهِ.

قلتُ: اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ بِالْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِ مَنْ فِيهَا، وَطَلَبِ كُشْفِ الضَّرِّ مِنْهُ، وَالطَّوُافُ بِهَا، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، كُلُّ هَذَا مُحَرَّمٌ وَكَبِيرَةٌ، وَقَدْ يَصِلُ إِلَى الشُّرْكِ، كُلُّ بِحَسْبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

واعلم أن قد كثر في زماننا وبلادنا تَعْظِيمُ الْقُبُورِ وَالتَّبَرُّكُ بِهَا وَبَسَاكِينِهَا، وَضَلَّ فِي هَذَا أَقْوَامٌ حَتَّى صَارُوا يُعْظَمُونَ أَصْحَابَ هَذِهِ الْقُبُورِ أَكْثَرَ مِنْ تَعْظِيمِهِمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَيُعْظَمُونَ هَذِهِ الْقُبُورَ أَكْثَرَ مِنْ تَعْظِيمِهِمْ لِلْكَعْبَةِ.

فترى بعضهم قد ترك بلادَه، وجَهَّزَ متاعه، وحملَ زادَه، وسافرَ مسافاتٍ بعيدةً ليقصدَ قبرَ فلانٍ، بل ويأتي معه بكبشٍ ليذبحه عند قبرِ هذا الذي يظنُّه من أولياءِ الله، بل ويدعوه من دونِ الله تعالى، ويسأله فيما لا ينبغي أن يُسألَ فيه إلا اللهُ تعالى، وأنى ينفَعُ هذا أو يضرُّ وهو من أصحابِ القبورِ؟ لكنَّه الجهلُ العَظِيمُ، وتلبسُ إبليسَ الرَّجِيمِ، نسألُ الله أن يهدينا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وأن يُثَبِّتَنَا عَلَى النَّهْجِ الْقَوِيمِ.

(١) «تنبيه الغافلين» (٣٠٦).

(٢) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ٢٤٤).

(١٥) - موالاة الكافرين ومعاونتهم على المسلمين

- موالاة الكافرين ومعاونتهم على المسلمين كبيرة ثلاثي:

١، ٢- أن من أسباب سخط الله تعالى على أقوام وعذابه إياهم موالاةهم

الكافرين:

قال الله تعالى: ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبِنَعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِرَّةَ فَإِنَّ الْعِرَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ (النِّسَاءُ: ١٣٨، ١٣٩).

وقال سبحانه: ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ (الْمَائِدَةُ: ٨٠).

٣، ٤- أن من فعل ذلك فقد نفى عنه الإيمان - والمراد كماله،

ووصف بالفسق:

قال الله تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (الْمَحَذَّلَةُ: ٢٢).

قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُواهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴾ (الْمَائِدَةُ: ٨١).

٥- أن الله تعالى قال: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ :

قال الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (الْمَائِدَةُ: ٥١).

عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير، والمقداد بن الأسود، قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها».. فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن

بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرَجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِينَ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا.

فَأْتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ؛ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَدِيثِ حَاطِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): وَفِيهِ أَنَّ الْجَاسُوسَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ الذُّنُوبِ الْكِبَائِرِ لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ، وَهَذَا الْجِنْسُ كَبِيرَةٌ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِذْيَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ بِلَا شَكٍّ.

قلتُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ، هَلْ يُقْتَلُ أَمْ لَا^(٣)؟

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٥٥ / ١٦).

(٣) فقال بعضهم: يُقْتَلُ، وهو قول بعض المالكية، وحكي عن مالك، وهو قول الحنابلة. وقيل: لا يُقْتَلُ، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وبعض الحنابلة. وقيل: أمره إلى الإمام، وهو قول مالك. وانظر: «الأم» للشافعي (٦٠٩ / ٥)، «البيان والتحصيل» (٥٣٧ / ٢)، «مجموع الفتاوى» (٤٠٥ / ٣٥).

قلت: وموآلة الكافرين ومعاونتهم على ضريين:

الأول: أن يعينهم بأيّ إعانة؛ محبة لهم، ورغبة في ظهورهم على المسلمين، فهذه الإعانة كفرٌ مخرجٌ من الملة.

وعلى هذا يُحمل ما نقله غير واحد كابن حزم رَحِمَهُ اللهُ؛ حيث قال (١): صحَّ أن قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (المائدة: ٥١) إنما هو على ظاهره بأنه كافرٌ من جملة الكفار فقط، وهذا حقٌّ لا يختلف فيه اثنان من المسلمين.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ (٢): ويُفهم من ظاهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمداً اختياراً، رغبة فيهم أنه كافرٌ مثلهم.

الثاني: أن يعين الكفار على المسلمين بأيّ إعانة، ويكون الحامل له على ذلك مصلحةً شخصيةً، أو خوفٌ، أو عداوةً دنيويةً بينه وبين من يقاتله الكفار من المسلمين، فهذه الإعانة محرمةٌ، وكبيرةٌ من الكبائر، ولكنها ليست من الكفر المخرج من الملة.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (٣): وقد تحصل للرجل مؤاديتهم - أي الكفار - لرحم أو حاجة، فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ، وأنزل الله فيه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ ﴾ (الممتحنين: ١).

وكما حصل لسعد بن عباد لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك، فقال: لسعد بن معاذ: كذبت، والله لا تقتله ولا تقدر على قتله؛ قالت عائشة: وكان قبل ذلك

(١) «المحلى» (١١ / ١٣٨).

(٢) «أضواء البيان» (١ / ٤١٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٧ / ٥٢٣).

رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةُ^(١). وهذه الشُّبْهَةُ سَمَّى عَمْرُ حَاطِبًا مَنَافِقًا، فَقَالَ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمَنَافِقِ، فَكَانَ عَمْرُ مُتَأَوِّلًا فِي تَسْمِيَّتِهِ مَنَافِقًا لِلشُّبْهَةِ الَّتِي فَعَلَهَا. وَكَذَلِكَ قَوْلُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: كَذَبْتَ لِعَمْرٍ اللَّهُ لَنَقْتَلَنَّهُ؛ إِنَّمَا أَنْتَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ؛ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكِبَائِرِ: مَنْ جَسَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَدَلَّ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا أَعَانَ الْكُفَّارَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الدَّلَالَةُ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا: مَوَدَّةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ^(٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ جَبْرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): إِعَانَةُ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِأَيِّ إِعَانَةٍ، إِنْ كَانَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ مَصْلَحَةً شَخْصِيَّةً، أَوْ خَوْفٌ، أَوْ عَدَاوَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يِقَاتِلُهُ الْكُفَّارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذِهِ الْإِعَانَةُ مُحَرَّمَةٌ، وَكَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ.

قُلْتُ: وَمَوْلَاةُ الْكَافِرِينَ تَكُونُ بِمَحَبَّتِهِمْ، وَمَوَدَّتِهِمْ، أَوْ نُصْرَتِهِمْ، أَوْ طَاعَتِهِمْ وَمَتَابَعَتِهِمْ، أَوْ مَعَاوَنَتِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ تَفَاوُتٌ قَبْحًا وَعِظْمًا.



(١) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ الْإِنْفِكِ.

(٢) «الكبائر» ن ١ (٤٦٦)، «إرشاد الخائر» (٢٥)، «الزواجر» (٢/٢٩٦)، «الكبائر» (٤٤).

(٣) بحث: «الولاء والبراء وأحكام التعامل مع الكفار والمبتدعة والفساق»، بمجلة البحوث الإسلامية

(١٦) - من دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ وَبِدْعَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

- من دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً لِمَا يَلِي:

٢، ١ - أَنَّهُ تُضَاعَفُ لَهُ الْإِثَامُ، وَيَحْمِلُ أَوْزَارَ مَنْ تَبِعَ سُنَّتَهُ:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَادَا أَنْزَلْ رَبُّكُمْ قَالُوا أُسْطِطِرُّ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٤﴾ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ ﴾ (التَّحْرُكُ: ٢٤، ٢٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» (١).

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَأُوا عَنْهُ حَتَّى رُبِّيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ الشُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» (٣).

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

٣- أن فاعل ذلك من أبغض الناس إلى الله تعالى:

سبق في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهرق دمه».

وعن العرياض رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

وقد عد ذلك في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن نجيم، والحجاوي، وابن حجر، والسوايسي، والسفاريني رحمهم الله، بل قال ابن القيم رحمه الله: هذا من أكبر الكبائر، وهو مصادة لرسول الله ﷺ^(٢).

(١) صحيح بطرقه: أخرجه أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٢)، وابن ماجه (٤٣).

(٢) «الكبائر» ن ١ (٤١٩)، «إعلام الموقعين» (٦/٥٧٨)، «الإقناع» (٤/٤٣٨)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥٠، ٥١)، «الزواجر» (١/١٦٢)، «شرح منظومة الكبائر» (٣٧٣). وهذه الكبيرة في ن ١ من كبائر الذهبي، وليست في ن ٢. وقال ابن نجيم مرة: حمل ولده على ضلالة.

(١٧) - أَنْ يُقَدِّمَ مَحَبَّةَ نَفْسِهِ أَوْ أَيِّ شَيْءٍ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ

- مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ مَحَبَّتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ مُرْتَكِبٌ كَبِيرَةٌ لِلاَّتِي:

١ - أَنْ فَاعَلَ ذَلِكَ مُتَوَعِّدًا بِالْعِقَابِ:

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (التوبة: ٢٤).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): أي: فانتظرُوا ماذا يَحُلُّ بِكُمْ مِنْ عِقَابِهِ وَنِكَالِهِ بِكُمْ؛ ولهذا قال: ﴿ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾. قال السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ الذي لا مَرَدَّ لَهُ، ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ أي: الحَارِجِينَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ، الْمُقَدِّمِينَ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ شَيْئًا مِنَ الْمَذْكُورَاتِ.

وقال بعضُ أهل العلم: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْهَجْرَةِ الْقَاعِدِينَ بِمَكَّةَ لِأَجْلِ أَوْلَادِهِمْ أَوْ تِجَارَتِهِمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، تَوَعَّدَهُمُ اللَّهُ بِفَتْحِ مَكَّةَ، وَصَيْرُورَتِهَا دَارَ إِسْلَامٍ. قُلْتُ: وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْمُتَخَلِّفِينَ، وَأَنْ تَكُونَ بَعْدَ ذَلِكَ عَامَّةً فِي كُلِّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ مَحَبَّتِهِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَّهُ مُتَوَعِّدٌ بِالْعِقَابِ وَالْعَذَابِ، إِنَّ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢ - أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ»:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢).

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٤ / ١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ»^(١).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ»^(٢).

قلتُ: والمرادُ في هذه الأحاديثِ أنَّ إيمانه ناقصٌ لم يكْمُلْ، ولفظُ الحديثِ للزجرِ والتَّهديدِ، كما قال أهلُ العلمِ.
قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي الْكِبَائِرِ^(٣): وَمِنْهَا: تَقْدِيمُ خَوْفِ الْخَلْقِ عَلَى خَوْفِ الْخَالِقِ، وَمَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ الْخَالِقِ.

(١) أخرجه البخاري (١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٣٢).

(٣) «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٠).

(١٨) - الغُلُوُّ فِي الدِّينِ

- الغُلُوُّ فِي الدِّينِ كَبِيرَةٌ لِلآتِي:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ الْغَالِينَ فِي الدِّينِ بِالْهَلَاكِ:

عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»، قَالَهَا ثَلَاثًا^(١).

٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي أَسْبَابِ هَلَاكِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا أَنَّهُمْ غَالُوا فِي دِينِهِمْ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ: «هَلُمَّ الْقُطْ لِي»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْحَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ»^(٢).

قال الذهبي رحمه الله: وقد عدَّ ابن حزم الغُلُوُّ فِي الدِّينِ مِنَ الْكِبَائِرِ. وقال ابن القيم فِي الْكِبَائِرِ: وَمِنْهَا الْغُلُوُّ فِي الْمَخْلُوقِ حَتَّى يَتَعَدَّى بِهِ مَنْزِلَتِهِ، وَهَذَا قَدْ يَرْتَقِي مِنَ الْكَبِيرَةِ إِلَى الشَّرِكِ^(٣).

والغُلُوُّ هُوَ مَجَاوِزَةٌ الْحَدِّ، بَأَنَّ يَزِيدَ فِي حَمْدِ الشَّيْءِ أَوْ ذَمِّهِ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّ. وَمِنَ الْغُلُوِّ الْمُحَرَّمِ فِي الصَّالِحِينَ وَالَّذِي يُوَصِّلُ إِلَى الشَّرِكِ: الْمُبَالِغَةُ فِي مَدْحِهِمْ وَوَضْعِهِمْ فِي رُتْبَةِ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَقَلَّدَهُمْ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ،

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٠). قال النووي رحمه الله: «الْمُتَنَطِّعُونَ»: أَي: الْمُتَعَمِّقُونَ، الْغَالُونَ، الْمَجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ.

(٢) سنده حسن: أخرجه أحمد (١/ ٢١٥، ٣٤٧)، النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وفيه زياد بن حُصَيْنٍ وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْعَجَلِيُّ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ أَثَرًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَقْرُونًا، وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٣) «الْكِبَائِرُ» ١ (٤٨٩)، «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» (٦ / ٥٨١).

حتى اعتقد بعضهم أنَّ بعض الأولياء والأئمة يتصرفون في الكون، وأنهم يسمعون كلام من دعاهم، وأنهم يُجيبون دعاءه، وأنهم ينفعون ويضرُّون، وأنهم يعلمون الغيب معاذ الله.



ثانياً - العبادات :

وفيها إحدى عشر كبيرة:

- (١٩) - عَدَمُ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ.
- (٢٠) - تَرْكُ الصَّلَاةِ تَكَاسُلاً، وَتَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا عَمْدًا.
- (٢١) - تَرْكُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ.
- (٢٢) - مِنْ أُمَّ قَوْمًا وَأَكْثَرَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ.
- (٢٣) - فِعْلُ أَفْعَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ.
- (٢٤) - مَنَعُ الزَّكَاةِ.
- (٢٥) - الْمَنُّ فِي الصَّدَقَةِ وَالْعَطِيَّةِ.
- (٢٦) - الْمَكْسُ.
- (٢٧) - مَنَعُ فَضْلِ الْمَاءِ عَمَّنِ احْتَاَجَ إِلَيْهِ.
- (٢٨) - إِفْطَارُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِلا عَذْرِ.
- (٢٩) - تَرْكُ الْحَجِّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

(١٩) - عَدَمُ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ

- عَدَمُ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ كَبِيرَةٌ لِّلَاتِي:

١، ٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ هَذَا الْفِعْلَ بِأَنَّهُ كَبِيرٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَنَّ فَاعِلَهُ

مَتَوَعَّدٌ بِالْعَذَابِ فِي قَبْرِهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِيْمَاهَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بَعْسِيْبَ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهَا مَا لَمْ يَبْسَسَا»^(١).

وفي لفظ للبخاري^(٢): «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ».. وفي لفظ لمسلم: «قَالَ: وَكَانَ الْآخِرُ لَا يَسْتَتِرُهُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ». وفي لفظ^(٣): «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢). قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٢٠١): وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»: فَرُوي ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ؛ «يَسْتَتِرُ»، و«يَسْتَتِرُهُ»، و«يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ. وَمَعْنَاهَا لَا يَتَجَنَّبُهُ، وَيَتَحَرَّرُ مِنْهُ. قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»: ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ تَأْوِيلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي زَعْمِهَا، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِكَبِيرٍ تَرَكُهُ عَلَيْهَا، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَأْوِيلًا ثَالِثًا: أَي لَيْسَ بِأَكْبَرَ الْكِبَائِرِ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣١٨): قَوْلُهُ: «لَا يَسْتَتِرُ»: كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ. فَعَلَى رَوَايَةِ الْأَكْثَرِ مَعْنَى الْإِسْتِتَارِ أَنَّهُ لَا يُجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَوْلِهِ سِتْرَةٌ، يَعْنِي لَا يَتَحَفَّظُ مِنْهُ، فَتَوَافَقَ رَوَايَةُ «لَا يَسْتَتِرُهُ»؛ لِأَنَّهَا مِنَ التَّنَزُّهِ وَهُوَ الْإِبَاعُدُ. وَأَمَّا رَوَايَةُ الْإِسْتِبْرَاءِ فَهِيَ أَبْلَغُ فِي التَّوَقُّفِ.

(٢) البخاري (٦٠٥٥).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه النسائي، (٢٠٦٨، ٢٠٦٩).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجه (٣٤٨). وقد صحَّحَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَعْلَاهُ آخَرُونَ، وَالظَّاهِرُ لِي صِحَّتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَانظُرْ: «العلل الكبير» (٣٧)، «علل الحديث» (١٠٨١)، «علل الدارقطني» (٨/ ٢٠٨).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ، قَالَ: فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَبَالَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ.

قَالَ: فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَكَ؛ أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ بِالْمُقَارِيضِ، فَهَاهُمْ؛ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ»^(١).

وقد ذكر ذلك في الكبائر: البخاري، وابن حزم، والنووي، وابن القيم، وابن النحاس، والحجاوي، وابن نجيم، وابن حجر، والسيواسي، والسفاريني، والصنعاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وسبب كونه كبيرةً أنَّ عدمَ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ يَلْزَمُ مِنْهُ بَطْلَانُ الصَّلَاةِ؛ فَتَرْكُهُ كَبِيرَةٌ بِلَا شَكٍّ.

قلتُ: لا أعلمُ أهلَ العلمِ يَخْتَلِفُونَ أَنْعَدَمَ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ مِنَ الْكِبَائِرِ.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢)، والنسائي (٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦)، وأحمد (٤ / ١٩٦).

(٢) «الجامع الصحيح» (١ / ٣١٧ فتح)، البحر المحيط (٣ / ٢٤٤)، «شرح مسلم» للنووي

(٣ / ٢٠١)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (١٨٢)، «الإقناع» (٤ / ٤٣٨)، «شرح

رسالة الصغائر والكبائر» (٤٨)، «الزواجر» (١ / ٢٠٧)، «شرح منظومة الكبائر» (٣٤٣)، سبل

السلام (١ / ١٢٠).

(٢٠) - ترك الصلاة تكاسلاً وتأخيرها عن وقتها عمدًا

من ترك صلاةً أو عدة صلواتٍ تهاونًا وتكاسلاً، أو أخرها عن وقتها عمدًا لغير عذرٍ؛ فقد أتى محرّمًا، وفعل كبيرةً من الكبائر، وأتى أمرًا عظيمًا، وذلك لما يأتي:

١ - أن الله توعد من ضييع صلاته وسها عنها بالعذاب والويل:

قال الله تعالى: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَِعْمِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴾

(مُرْتَبِكَةً : ٥٩).

فهؤلاء قومٌ بعدوا عن درب الاستقامة، وسلكوا طريق الضلالة، وحادوا عن نهج الأنبياء والمرسلين، وكانوا لشواتهم متبعين، ففرطوا في أمر دينهم، وتهاونوا في أداء صلاتهم، فأخروها عن وقتها، وتساهلوا في أمرها، بل طغى بعضهم وغوى فتركها بالكليّة، وما أسعد قلبه بالتذلل والخضوع لرب البريّة، فليبشر هؤلاء بالعذاب الأليم، والخسران العظيم، فويل لهم إن لم يتوبوا، وويل لهم إن لم يستغفروا.

وقال ربنا سبحانه: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۗ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾

(الْمَائِعُونَ : ٤، ٥).

فويل لمن أخر الصلاة عن وقتها، وتكاسل في أدائها على وجهها، وويل لمن ترك الصلاة وما عفر وجهه بالسجود، ولا أمثل أمر الرب المعبود، فويل ثم ويل لمن تهاون وتغافل عن صلاته، وما عمّر دنياه بالطاعة قبل مماته، وصار تبعًا لشیطانه وانساق خلف شهواته. والويل: هو العذاب الشديد، وقيل: واد في جهنم، يسيل من صديد أهلها^(١).

(١) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٥٩-٦٦٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ»^(١).

قلتُ: وليس هذا الخبر دالٌّ على أن من لم يحافظ على الصلاة كافر، بل الظاهر والله أعلم أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ..» يعني أنه يُعَذَّبُ في النار معهم إلا أن يشاء الله شيئًا، وليس معنى هذا أنه يُعَذَّبُ مثل عذابهم، أو يُجَلَّدُ في النَّارِ معهم.

٢- أن من أسباب عذاب أهل النار أنهم لم يكونوا من المصلين:

قال جل شأنه: ﴿ مَا سَأَلْتُمْ فِي سَفَرٍ ۖ قَالُوا لَوْ لَرْنَا نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ (المائدة: ٤٢، ٤٣). وسَقَرٌ: اسمُ بابٍ من أبوابِ جهنم.

فكان أول ما أوردَهم الجحيم ترك الصلاة لرب العالمين، والتكاسل عن أدائها في كل وقتٍ وحينٍ، واتباع الشيطان الغويِّ المبين، فاحذر يا مسلم شيطانك لا يمنعك من السجود، واحذر نفسك لا تحرمك سُكنى دار الخلود.

٣- أن من ترك الصلاة فقد وصفه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكفر:

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢).

(١) إسناده لا بأس به: أخرجه أحمد (١٦٩/٢)، والدارمي (٢٧٦٣)، وفيه عيسى بن هلال ذكره ابن حبان في الثقات والفَسَوِي في ثقات تابعي أهل مصر، وروى عنه غير واحد. قال شيخنا حفظه الله: وفي ثبوت هذا الخبر نظر؛ فلا أرى عيسى بن هلال يتحمل مثل هذا المتن من متون الاعتقاد والأحكام، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (٨٢).

وعن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(١).

فالمؤمنون الصادقون لربهم ساجدون، ولأمره خاضعون، ولطاعته مبادرون، أما تارك الصلاة ففي قلبه قسوةٌ ولينٌ، وبعدٌ عن الحقِّ والدينِ.

وقد جاء في الخبر عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللهِ»^(٢).

٤ - أن تارك الصلاة ومضييعها يُعَذَّبُ بذلك في قبره:

عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَيَقْصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقْصَّ. وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ عِدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِيَهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِيَهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَبْلُغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهَّدُهُ الْحَجَرُ هَاهُنَا، فَيَتَّبِعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ مَا هَذَا؟»

قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٣٤٦ / ٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

يُتْلَعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.. وساق الحديث^(١). وفي لفظ له^(٢): «يُفَعَّلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

فبادِرْ قَبْلَ أَنْ تَبَادَرَ، فَالْعَمْرُ يَمِضِي وَالْأَيَّامُ تَغَادِرُ، فَيَالسَّعَادَةَ مِنْ أَمْضَى عَمْرِهِ فِي الْبِيَّاتِ لِرَبِّهِ سَجْدًا وَقِيَامًا، فَأَمَّا مَنْ أَعْرَضَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ فِي شِقَاءٍ لَا يَنْقِضِي، وَهَمٌّ لَا يَنْتَهِي، إِنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ وَتَرَكَهَا لِيَجْلِبَ لِرَأْسِهِ الرَّاحَةَ، لَكِنَّهُ يُعَدَّبُ فِي قَبْرِهِ بِنَقِيضِ مَا أَرَادَ، ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ (ظننا: ١٢٤).

٥- أَنْ مِنْ تَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ - وَهِيَ الْعَصْرُ - فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَقُوْتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّهَا وَتَرِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»^(٣).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «يَتَرَكُّمُ» وَتَرَّتِ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَتْ لَهُ قَتِيلًا أَوْ أَخَذَتْ لَهُ مَالًا. وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»^(٤).

٦- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ مِنْ ضَيَعِ صَلَاتِهِ بِالْخَسِرَانِ وَالْخَيْبَةِ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (المؤمنون: ٩)، وَالْمُرَادُ بِذِكْرِ اللَّهِ هَاهُنَا الصَّلَاةُ.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

(٢) البخاري (١٣٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٤).

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ»، قَالَ: «يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَمِّمُوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمُ»^(١).

وفي لفظ الترمذي: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ...».

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): الْحُسْرَانُ لَا يَكُونُ بِمَجْرَدِ الصَّغَائِرِ الْمَكْفُورَةِ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ.

٧- الإجماع:

قلت: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن من ترك الصلَاة تكاسلاً، أو أخرها عن وقتها عمداً، فقد أتى كبيرة. ثم وقفت على حكاية القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع؛ فقد قال^(٣): إضاعة الصلَاة من الكبائر التي يُوبَقُّ بها صاحبها، لا خلاف في ذلك.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): لا يختلف المسلمون أن ترك الصلَاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأثامته عند الله أعظم من إثم قتل النفس

(١) حسن بطرقه وشواهد: أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٩٠). وقد أعله بعض أهل العلم بالوقف والاضطراب، فالله أعلم.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٦).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١١/ ١٢٢). وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٧)، شعب الإيمان

(١/ ٤٥٤)، «المقدمات الممهدة» (١/ ١٥٢)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٩، ٥٣، ٦١، ٢٣/ ١٨١)،

«الكبائر» ن (١١٤)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٦٩)، «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٠)، «إرشاد

الحائر» (٢٢)، «تنبيه الغافلين» (١٦١)، «الزواجر» (١/ ٢١٧)، «الإقناع» (٤/ ٤٣٧).

(٤) «الصلَاة وحكم تاركها» (٢٩).

وأخذ الأموالِ ومِنَ إِثْمِ الزَّنا والسَّرِقَةِ وشَرِبِ الخمرِ، وَأَنَّهُ مُتَعَرِّضٌ لعقوبةِ اللهِ وسَخَطِهِ وخَزْيِهِ في الدُّنيا والآخرةِ.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: مؤخَّرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا صاحبُ كبيرةٍ، وتاركُهَا بالكليَّةِ - أعني الصَّلَاةِ الواحدةِ - كمن زنى وسرق؛ لأنَّ تركَ كُلِّ صَلَاةٍ أو تفويتِهَا كبيرةٌ، فإنَّ فعلَ ذلكِ مراتٍ كانَ من أهلِ الكبائرِ إلا أن يتوبَ، فإنَّ لازمَ تركِ الصَّلَاةِ فهو من الأخسرينَ الأشقياءِ المجرمينَ.

• ترك الصَّلَاةِ حتى يخرجَ وقتَها:

وهل مَن كانت عَادَتُهُ التَّفْرِيطُ في الصَّلَاةِ هو الذي يكونُ مرتكبًا لكبيرةٍ، أو أن من تركَ ولو صَلَاةً واحدةً عمدًا من غيرِ عذرٍ يكونُ مرتكبًا كبيرةً؟ وهل مَن تركَ الصَّلَاةَ حتى خرجَ وقتُهَا يكونُ مرتكبًا لكبيرةٍ أيضًا، حتى وإن صَلَّاهَا^(١)؟

الذي يظهُرُ لي والله أعلم أن من تركَ ولو صَلَاةً واحدةً عمدًا من غيرِ عذرٍ فإنَّه يكونُ مرتكبًا لكبيرةٍ، وكذلك من أَخَّرَ الصَّلَاةَ عمدًا حتى يخرجَ وقتَها، ولو صَلَاةً واحدةً، والسَّبَبُ في ذلك أن الآياتِ والأحاديثِ التي وردت في الوعيدِ لَمَن تركَ الصَّلَاةَ أو فرَطَ فيها أو ضيَّعَ وقتَها لم تقيَّدْ ذلكَ بمن فعله في صَلَاةٍ واحدةٍ أو من كانت هذه سُنَّتَهُ، فبقي الأمرُ على إطلاقِهِ ليشملَ كُلَّ هؤلاءِ.

ولحديث: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

(١) وقد اختلفَ أهلُ العلمِ فيمن تركَ الصَّلَاةَ حتى يخرجَ وقتَها؛ هل يُصَلِّيها أم لا؟ والأظهُرُ والله أعلم أَنَّهُ يُصَلِّيها، وهو قولُ جماهيرِ العلماءِ، وإن كانَ آثمًا بتأخيرِها، بل مرتكبًا كبيرةً كما ترى، والله أعلم.

وقد عدَّ تأخير الصلاة عن وقتها في الكبائر: الكاساني، وابن رُشد، وأبو المكارم الرُّوياني، وابن تيمية، والذهبي، والدميري، وابن النَّحَّاس رحمة الله عليهم^(١).
وقال ابن عبد البر **رَحْمَةُ اللَّهِ**^(٢): أجمع العلماء على أن تارك الصلاة عامداً حتى يخرج وقتها عاصٍ لله، وذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبائر، وليس ذلك مذكوراً عند الجمهور في الكبائر.

قال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**^(٣): فيقال: يا لله العجب، وهل تقبل هذا المسألة نزاعاً؟ وهل ذلك إلا من أعظم الكبائر، وقد جعل رسول الله ﷺ تفويت صلاة العصر محبطاً للعمل؟ فأية كبيرة تقوى على إحباط العمل سوى تفويت الصلاة؟
ويا لله العجب أي كبيرة أكبر من كبيرة محبط العمل وتجعل الرجل بمنزلة من قد وتر أهله وماله؟ ونحن نقول بل ذلك أكبر من كل كبيرة بعد الشرك بالله، ولأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك به خير له من أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار عدواناً عمداً بلا عذر. اهـ

وليس من ترك صلاة واحدة كمن تركها جميعاً، وليس من ترك الصلاة حتى خرج وقتها فصلاها كمن تركها ولم يصلها، وكلهم خاسرون إن لم يبادروا بالتوبة والاستغفار.

(١) قال الكاساني **رَحْمَةُ اللَّهِ**: تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر، إلا لعذر. وكذا قال الدميري، وابن النَّحَّاس، والسيوطي. وقال ابن رُشد **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ترك الصلاة حتى يخرج وقتها من الكبائر. وقال ابن تيمية: من فوّتها متعمداً فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر. وقال مرة: تأخير الصلاة عن غير وقتها الذي يجب فعلها فيه عمداً من الكبائر. وقال مرة: ومؤخرها عن وقتها فاسق. انظر المصادر السابقة.

(٢) «الاستذكار» (١/ ٣٠٧).

(٣) «الصلاة وحكم تاركها» (١٢٩).

فانتبه يا رعاك الله! فلقد فرط كثيرٌ من أهل الإسلام في صلاتهم، حتى صار المصلون لصلاة الفجر في وقتها قلة نادرة، وما علم هؤلاء أن تأخير الصلاة عن وقتها كبيرةٌ من الكبائر.

وصار من عادة بعضهم أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى فيجمع بين الصلاتين، وقد صحَّ عن أبي قتادة العدوي رحمه الله، أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عامل له: «ثلاثٌ من الكبائر الجُمعُ بين الصلاتين إلا من عُذرٍ، والفِرارُ من الزحفِ، والنُهْيُ»^(١).

بل لقد صار كثيرٌ من المسلمين لا يُصلي الصلوات الخمس؛ فبعضهم يكتفي بصلاتين أو ثلاثٍ أو أربعٍ، ويقول لك: الحمد لله؛ فأنا أفضل حالاً من غيري، فنسأل الله أن يزيدنا حرصاً على صلاتنا، وأن يهدينا ويهدي عصابة المسلمين.

• تقديم الصلاة على وقتها:

عدَّ بعض أهل العلم في الكبائر: تقديم الصلاة على وقتها^(٢)، وهو لا يجوز لا ريب، وصلاته باطلة؛ وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النِّسَاءُ: ١٠٣). لكن في كونه كبيرةً نظر؛ فلا أعلم دليلاً أتشبه به للقول بذلك، والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٩ / ٣)، وأبو إسحاق الفزاري في «السير» (٣١٠)، من طرق عن عمر. وقد رواه الترمذي (١٨٨)، والحاكم (١ / ٢٧٥)، عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه حشش وهو حسين بن قيس ضعيف.

(٢) منهم: أبو الليث السمرقندي، وأبو المكارم الروياني، والحجاوي، والدميري، وابن النحاس، وابن نُجيم، وابن حجر، والسيبسي، والسفاري. انظر: عيون المسائل (٢ / ٤٨٧-٤٨٨)، العزيز شرح الوجيز (٧ / ١٣)، روضة الطالبين (٨ / ٢٠٠)، شرح الصغائر والكبائر (٣٤)، «شرح منظومة الكبائر» (٢٣٢)، وما سبق.

(٢١) - تَرْكُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ

من تخلّف عن صلاة الجمعة مع المسلمين من غير عذرٍ فقد فعل محرّمًا، وأتى كبيرةً من الكبائر، ومن الدليل على ذلك:

١- **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَّ أَنْ يُحَرِّقَ عَلَى الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيَوْمِهِمْ:**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيَوْمِهِمْ»^(١).

٢- **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِأَنْ يَخْتَمَ اللَّهُ**

عَلَى قُلُوبِهِمْ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنَّا وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٢).

قال القاضي عياض رحمه الله^(٣): العِقَابُ وَالْوَعِيدُ وَالطَّبْعُ وَالْحَتْمُ إِنَّمَا يَكُونُ

عَلَى الْكِبَائِرِ.

وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٥). "وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ": تَرَكَهُمْ.

(٣) إكمال المعلم (٣/ ٢٦٥).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، و"الكبرى" (١٦٦٨)،

وابن ماجه (١١٢٥)، أحمد (٣/ ٤٢٤).

٣- أن النبي ﷺ ووصف من ترك ثلاث جمع بالنفاق:

في رواية سفيان الثوري رحمه الله في حديث أبي الجعد رضي الله عنه السابق، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ»^(١).
 وممن ذكر ذلك في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، والحجاوي، وابن حجر، والسفاري، رحمه الله^(٢).



(١) إسناده حسن: أخرجه ابن خزيمة (٢٨٥٧) وابن حبان (٢٥٨)، وقد تفرد بها الثوري من بين أصحاب محمد بن عمرو؛ فيحتمل أن تكون شاذة، فالله أعلم.
 (٢) «الكبائر» ن ١ (٤٦٥)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٨١)، «تنبيه الغافلين» (٢٧٣)، «الإقناع» (٤ / ٤٣٨)، «الزواجر» (١ / ٢٤٨)، «شرح منظومة الكبائر» (٤٢٦).

(٢٢) - من أم قوماً وأكثرهم له كارهون لسببٍ شرعيٍّ

- من أم قوماً وأكثرهم له كارهون لسببٍ شرعيٍّ لأنه متوعدٌ بالألا
تقبلَ صلاته:

عن أبي أمانة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتِهِمْ
أَذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجَهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ
وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»^(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَانِ لَا تُجَاوِزُ
صَلَاتَهُمَا رُءُوسَهُمَا: عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا
حَتَّى تَرْجِعَ»^(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ
فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شَيْبًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجَهَا عَلَيْهَا
سَاحِطٌ، وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ»^(٣).

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ^(٤): وقد كره قومٌ من أهل العلم أن يؤمَّ الرجلُ قوماً
وهم له كارهون، فإذا كان الإمامُ غيرَ ظالمٍ فإنما الإثمُ على من كرهه. وقال أحمدُ
وإسحاقُ في هذا: إذا كره واحدٌ أو اثنانٍ أو ثلاثةٌ فلا بأس أن يُصَلِّيَ بهم، حتى
يكرهه أكثرُ القومِ.

(١) حسن بشواهد: أخرجه الترمذي (٣٦٠)، وفيه أبو غَالِبٍ حَزْرٌ فِيهِ كَلَامٌ. وهو حسن بما بعده

عن ابن عباس وابن عمر. قال شيخنا: لِمَنْ حَسَنَهُ بِشَوَاهِدِهِ وَجْهٌ، وَلِمَنْ ضَعَفَهُ وَجْهٌ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧١)، وفيه يحيى الأرحبيّ صدوق ربما يهم.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٢٨)، وفيه إبراهيم بن مهاجرٌ حسنٌ في الشواهد.

(٤) «السنن» (١٩٢/٢).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ^(١): يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَعِيدُ فِي الرَّجُلِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ، فَيَتَفَحَّمُ فِيهَا وَيَتَغَلَّبُ عَلَيْهَا حَتَّى يَكْرَهُ النَّاسُ إِمَامَتَهُ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْإِمَامَةِ فَاللَّوْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ دُونَهُ.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ^(٢): وَأَحَادِيثُ الْبَابِ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَهَيَّضُ لِلْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى تَحْرِيمِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ إِمَامًا لِقَوْمٍ يَكْرَهُونَهُ. وَيَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ نَفْيُ قَبُولِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا لَا تُجَاوِزُ آذَانَ الْمُصَلِّينَ، وَلَعْنُ الْفَاعِلِ لِذَلِكَ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى التَّحْرِيمِ قَوْمٌ، وَإِلَى الْكِرَاهَةِ آخَرُونَ.

وقد قيّد ذلك جماعةٌ من أهل العلم بالكرهية الدينية لسبب شرعيٍّ، فأما الكراهةُ غير الدين فلا عبرة بها، وقيّدوه أيضًا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين. اهـ
وقد عدّ ذلك في الكبائر: ابن النحاس، وابن حجر رَحِمَهُمَا اللهُ على تفصيل^(٣).
قلتُ: من أمّ قومًا وكان أكثرهم لإمامته كارهةً، وكانت هذه الكراهة لسبب شرعيٍّ كأن يكون هذه الإمام عاصيًا لله تعالى، مجاهرًا بمعصيته، أو ناشرًا لبدعة، أو غيره أولى بالإمامة منه وليس هو بإمام راتبٍ؛ فقد أتى كبيرةً، والله أعلم.

(١) «معالم السنن» (١ / ١٧٠).

(٢) «نيل الأوطار» (٣ / ٢١١).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٦٥)، «الزواجر» (١ / ٢٣٩، ٢٤٠). ولفظ ابن النحاس: أَنْ يُوَمَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ إِمَامَتَهُ لِعَيْبٍ فِيهِ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: إِمَامَةُ الْإِنْسَانِ لِقَوْمٍ وَهْمٌ لَهُ كَارَهُونَ. قَالَ: إِنْ حُمِلَتْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ عَلَى مَنْ تَعَدَّى عَلَى وَظِيفَةِ إِمَامٍ رَاتِبٍ فَصَلَّى فِيهَا قَهْرًا عَلَى صَاحِبِهَا وَعَلَى الْمَأْمُومِينَ أَمَكْنَ أَنْ يُقَالَ حَيْثُئِذٍ: إِنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ، لِأَنَّ غَضَبَ الْمَنَاصِبِ أَوْلَى بِالْكَبِيرَةِ مِنْ غَضَبِ الْأَمْوَالِ الْمَصْرَحِ فِيهِ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ. وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ فِي الصَّغَائِرِ: انظر: «النجم الوهاج» (١٠ / ٢٩٢).

(٢٣) - فِعْلُ أَفْعَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ

فِعْلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ نَزْوِلِ الْمَصَائِبِ؛ مِنْ لَطَمٍ لِلخُدُودِ، وَشَقٍّ لِلجُيُوبِ، وَدَعَاءٍ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ وَنَحْوِهِ، وَنِيَّاحَةٍ، وَخَلْقٍ لِلشَّعْرِ، هَذِهِ الْخَمْسَةُ كُلُّهَا مُحْرَمَةٌ، وَهِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ لَمَّا يَأْتِي:

١- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

٢- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ تَبَرَّأَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعَشِيَّ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣). «لَطَمَ الخُدُودَ»: خَصَّ الخَدَّ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ فِي ذَلِكَ وَإِلَّا فَضْرُبُ بَقِيَّةِ الْوَجْهِ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ. «وَشَقَّ الجُيُوبَ»: هُوَ مَا يُفْتَحُ مِنَ الثُّوبِ لِيَدْخُلَ فِيهِ الرَّأْسُ، وَالْمُرَادُ بِشَقِّهِ إِكْبَالُ فَتْحِهِ إِلَى آخِرِهِ وَهُوَ مِنْ عِلَامَاتِ التَّسَخُّطِ. «وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» أَي: مِنَ النِّيَّاحَةِ وَنَحْوِهَا، وَكَذَا التَّدْبَةُ؛ كَقَوْلِهِمْ: وَاجْبَلَاهُ وَكَذَا الدُّعَاءَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ. فَتَحَ الْبَارِي (٣/١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤). «الصَّالِقَةُ»: لَغْتَانِ صَالِقَةٌ وَسَالِقَةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. «الْحَالِقَةُ»: هِيَ الَّتِي تَحْلُقُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. وَالشَّاقَةُ: الَّتِي تَشَقُّ ثُوبَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. «شرح صحيح مسلم» (٢/١١٠).

وفي لفظ لمسلم: قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ».

وفي لفظ^(١): «أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِئَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَلَا خَرَقَ، وَلَا سَلَقَ».

٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ النِّيَاحَةَ بِأَنَّهَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ:

سبق في مسلم عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَزْبَعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَزُرُّكُمْ هُنَّ: وَذَكَرَ النِّيَاحَةَ».

وفي البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خِلَافٌ مِنْ خِلَافِ الْجَاهِلِيَّةِ: .. وَذَكَرَ النِّيَاحَةَ».

٤- أَنَّ النَّائِحَةَ مَتَوَعَّدَةٌ بِالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ:

في حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): وهذا وعيدٌ شديدٌ يدلُّ على أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ.

٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ النِّيَاحَةَ بِأَنَّهَا كُفْرٌ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتِنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(٣).

(١) إسناده حسن: أخرجه النسائي (١٨٦١)، وغيره.

(٢) «المفهم» (٢/ ٤٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧).

٦- أَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَةَ جِيبَهَا،

وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورَ:

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَةَ جِيبَهَا، وَالِدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورَ» (١).

وقد عدَّ النياحة في الكبائر: ابن حزم، والكاساني، والذهبي، وابن القيم، والحجاوي، وابن حجر، والسفاريني رَحِمَهُمُ اللَّهُ (٢).

قال أهل اللغة: النياحة: البكاء بصوت عالٍ. وتنفق تعريفات الفقهاء في أكثرها مع التعريف اللغوي؛ وحاصل القول - والله أعلم - أن النياحة: البكاء على الميت مع صوت عالٍ، أو صراخ وصياح.

(١) ظاهر سنده الحسن، لكنه معلول: أخرجه ابن ماجه (١٥٨٥)، وابن حبان (٣١٥٦)، عن أبي أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، والقاسم، عن أبي أمامة. قلت: وقد وهم أبو أسامة في تسمية شيخه، وإنما هو عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الضعيف، كما نص عليه البخاري وأبو حاتم وغيرهما. وقد حسنه بعض أهل العلم، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢١٤٧).

(٢) البحر المحيط (٣/ ٢٤٤)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٠)، «الكبائر» ١ ن (٣٥٨)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «تنبية الغافلين» (٢٠٤، ٢٠٧)، «الإقناع» (٤/ ٤٣٨)، «الزواجر» (١/ ٢٦٢)، «شرح منظومة الكبائر» (٣٨٤). وزاد الذهبي: واللطم. وقال ابن القيم: ولطم الخدود، وشق الثياب، وحلق المرأة شعرها عند المصيبة بالموت وغيره. وقال ابن حجر: خمش أو لطم نحو الخد، وشق نحو الجيب، والنياحة وساعها، وحلق أو نتف الشعر، والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة. وقال الحجاوي: لطم الخدود، وشق الجيوب في المصيبات، ونشر الشعر. وقال السفاريني: النوح، ومثله لطم وخمش نحو الخد، وشق نحو الجيب، وحلق الشعر ونتفه، ونحو ذلك. وذكر بعض أهل العلم ذلك في الصغائر: انظر: «العزیز شرح الوجيز» (١٣/ ٨)، «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩١).

(٢٤) - مَنَعُ الزُّكَاةِ

- مَنَعُ الزُّكَاةِ بَخْلًا كَبِيرَةً لَمَّا يَأْتِي:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْوَيْلِ وَالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (التَّوْبَةِ: ١٨٠).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): وَأَمَّا تَأْوِيلُ الْآيَةِ عَلَى مَا اخْتَرْنَا: وَلَا تَحْسَبَنَّ يَا مُحَمَّدُ بَخْلَ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْأَمْوَالِ، فَلَا يُخْرِجُونَ مِنْهُ حَقَّ اللَّهِ الَّذِي فَرَضَهُ عَلَيْهِمْ فِيهِ مِنَ الزُّكَّاتِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ عِنْدَهُ فِي الْآخِرَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ عَنَى بِذَلِكَ الْيَهُودَ الَّذِينَ بَخَلُوا أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَنَعْنِهِ.

وأولى التَّأْوِيلِينَ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّهُ مَعْنَى بِالْبَخْلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَنَعُ الزُّكَاةِ؛ لِتَظَاهُرِ الْأَخْبَارِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ قَالَ: الْبَخِيلُ الَّذِي مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ أَنَّهُ يَصِيرُ ثَعْبَانًا فِي عُنُقِهِ. قُلْتُ: سَتَأْتِي الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ كَثُرُوا مِنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقَوْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوهُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ (التَّوْبَةِ: ٣٤، ٣٥).

(١) "تفسير الطبري" (٦ / ٢٦٩، ٢٧٠).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَّحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَصُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَّحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جِلْحَاءٌ، وَلَا عَضْبَاءٌ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».. (١).

وفي لفظ (٢): «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَّاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ (الآية).

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (٩٨٧)، واللفظ لمسلم، وهو أطول من لفظ البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٣). قلت: وفي الباب عن: الأحنف بن قيس، أخرجه البخاري (١٤٠٧)، ومسلم (٩٩٢). وعن أبي ذرٍّ، أخرجه البخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠). وعن جابر بن عبد الله، أخرجه مسلم (٩٨٨). أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١)، عن أبي هريرة. «سُجَّاعًا»: الحية الذكْر أو الثُعْبَانُ. «أَقْرَعَ»: لا شعر على رأسه لكثرة سُمِّه وطول عُمُرِهِ. «زَيْبَتَانِ»: نَبَاتَانِ يَخْرُجَانِ مِنْ فَمِهِ أَوْ نَقَطَتَانِ سَوْدَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ وَهُوَ أَوْحَشُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيَاتِ وَأَخْبَثُهُ. «يُطَوِّقُهُ»: يُجْعَلُ فِي عُنُقِهِ كَالطَّوْقِ. «بِشِدْقَيْهِ»: جَانِبِي الْفَمِ.

وقال الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ (فُضِّلَتْ: ٦، ٧).

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ^(١): اختلف أهل التَّأْوِيلِ في ذلك؛ والصَّوَابُ من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا: معناه: لا يُؤَدُّونَ زكاةَ أموالهم.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (المَائِعُونَ: ٤-٧).

قلتُ: في معنى المَاعُونَ وجهان:

الأوَّل: الزَّكَاةُ التي فرضها الله عليهم، يَمْنَعُونَهَا بُخْلًا.

والثاني: ما يتعاطاه النَّاسُ فيما بينهم ويستعيرونه من بعضهم، كالدَّلْوِ والفَأْسِ ونحو ذلك.

فَمَنْعُ الزَّكَاةِ بُخْلًا كبيرةٌ من الكبائرِ، وَمَنْعُ العَارِيَةِ مَكْرُوهٌ؛ لأنَّ العَارِيَةَ مستحبةٌ، وليست بواجبةٍ عند أكثر أهل العلم.

٢- أن النَّاسَ إذا مَنْعُوا زكاةَ أموالهم عاقبهم الله بمنع نزولِ المَطَرِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرَ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فِشًا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُتُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا. وَلَمْ يَنْقُصُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ

(١) «تفسير الطبري» (٢٠/ ٣٧٩، ٣٨٠).

عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَيْمَتَّهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ»^(١).

٣- الإجماع:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «عَدُّ مَنَعِ الزَّكَاةِ كَبِيرَةٌ هُوَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ؛ لِمَا عَلِمَتْ مَا فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ ذَلِكَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَوْ صَرِيحُهُ أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَنَعٍ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا.

وقد قاتل أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مانعي الزكاة؛ فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟»

فَقَالَ: «وَاللَّهِ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا».

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»^(٣).

(١) إسناده حسن: أخرجه الحاكم (٤/ ٥٤٠)، وفيه أبو معبد حفص بن غيلان تكلم فيه بعض أهل العلم، والأظهر أنه حسن، وعطاء بن أبي رباح مختلف في سماعه من ابن عمر، والظاهر لي سماعه، والله أعلم. وقال شيخنا: الخلاف قائم في سماع عطاء من ابن عمر، فالله أعلم.

(٢) «الزواجر» (١/ ٢٨٧). قلت: وممن ذكر منع الزكاة في الكبائر: الذهبي في «الكبائر» ١ (١٢٦)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٦٩)، وابن عبد الهادي في «إرشاد الحائر» (٢٤)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

قلتُ: حاصلُ القولِ - والله أعلم - أن من منع الزكاة له حالان: الأولي: أن يمنع الزكاة جحودًا لفرضيتها، فهذا يكفر، بلا خلافٍ أعلمه بين العلماء.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ^(١): مَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَهَا جَهْلًا بِهِ، وَكَانَ مِمَّنْ يُجْهَلُ ذَلِكَ إِمَّا لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ لِأَنَّهُ نَشَأَ بِيَادِيَةِ نَائِيَةٍ عَنِ الْأَمْصَارِ عُرِّفَ وَجُوبَهَا، وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ، وَإِنْ كَانَ مُسَلِّمًا نَاشِئًا بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ، تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ لِأَنَّ أَدْلَةَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ظَاهِرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

والثانية: أن يمنع الزكاة بخلاً، مع إقراره بفرضيتها فهذا قد ارتكب كبيرة، بلا خلافٍ أعلمه بين العلماء، كما نقل ابن حجر الإجماع على ذلك.

قال النووي^(٢): إذا منع الزكاة بخلاً بها، وأخفاها مع اعترافه بوجودها لم يكفر، بلا خلافٍ.

• حكم تأخير الزكاة:

من أحرَّ الزكاة عن وقتها لغير عذرٍ أو سببٍ شرعيٍّ، وهو ينوي إخراجها، فالذي أرى - والله أعلم - أنه قد أتى محرماً؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ^(٣): وتجبُ الزكاةُ على الفورِ، فلا يجوزُ تأخيرُ إخراجها مع القدرة عليه، والتَّمَكُّنِ منه، إذا لم يُحْسَ ضرراً، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: له التَّأخِيرُ ما لم يُطَالَبْ.

(١) «المغني» (٢/ ٢٢٨).

(٢) «المجموع» (٥/ ٣٣٤).

(٣) «المغني» (٢/ ٢٨٩).

أَمَا هَلْ يَكُونُ مَرْتَكِبًا لِكَبِيرَةٍ أَوْ لَا؟

فَعِنْدِي فِي هَذَا نَظْرٌ، وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَأْخِيرَهَا عَنْ وَقْتِهَا فِي الْكِبَائِرِ (١)، وَعَمَدَتُهُمْ حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَكَلُ الرَّبَا، وَمُوكَلُّهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدَاهُ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ» (٢)، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣).

قُلْتُ: الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، لَا يَرْقَى لِأَنَّ يَكُونُ حِجَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) قَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ فِي الْكِبَائِرِ: الْمُهَاطَلَةُ بِالزَّكَاةِ بَعْدَ وَجُوبِهَا. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ (١/ ٢٧٧): تَرَكَ الزَّكَاةَ، وَتَأْخِيرُهَا بَعْدَ وَجُوبِهَا لِغَيْرِ عُدْرٍ شَرْعِيٍّ.

(٢) قَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِي الصَّدَقَةُ: الْمُهَاطَلَةُ بِأَدَائِهَا مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَاوِي الصَّدَقَةِ»: أَيُّ: مُؤَخَّرَهَا.

(٣) مَعْلُوفٌ، وَلِبَعْضِ فَقَرَاتِهِ شَوَاهِدٌ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥١٠١)، وَأَحْمَدُ (١/ ٤٠٩)، وَغَيْرُهُمْ. وَأُعْلِلَ بِأَنَّ الصَّحِيحَ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. انظُرْ: «الْعُلَلُ» لِلدَّارِقُطَنِيِّ (٥/ ٤٧). وَقَدْ حَسَّنَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، انظُرْ: «صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢/ ١٧٧).

(٢٥) - المَنُّ فِي الصَّدَقَةِ وَالْعَطِيَّةِ

- المَنُّ فِي الصَّدَقَةِ وَالْعَطِيَّةِ كَبِيرَةٌ لَمَّا يَأْتِي:

١ - أَنْ المَنُّ فِي الصَّدَقَةِ يَبْطِلُهَا:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْتَطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٢٦٤).

٢ - أَنَّ المَنَّانَ مُتَوَعِّدٌ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي الآخِرَةِ؛ بَأَنَّ لَا يُكَلِّمَهُ اللَّهُ، وَلَا

يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُرَكِّبُهُ، وَأَنْ يُذَيِّقَهُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَابُّوْا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الكَاذِبِ» (١).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: العَاقُ بِوَالِدَيْهِ، وَالمَرْأَةُ المُرَجَّلَةُ - المُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ - ، وَالدُّيُوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: العَاقُ بِوَالِدَيْهِ، وَالمُدْمِنُ الحَمْرَ، وَالمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ» (٢).

ذكر الرازي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ المَنَّ عَلَى وَجْهَيْنِ:

(١) أخرجه مسلم (١٠٦).

(٢) إسناده حسن: أخرجه النسائي (٢٥٦٢)، وأحمد (١٣٤/٢). وفي سننه عبد الله بن يسار وهو المكِّي، مولى ابن عمر، ذكره ابن حبان في الثقات، وسكت عنه أبو حاتم والبخاري، وروى عنه غير واحد. وأخرجه البزار في «كشف الأستار» (١٨٧٥)، بسند جيد.

أحدها: بمعنى الإنعام، يُقال: قد منَّ الله على فلانٍ، إذا أنعمَ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الْعَنْكَبُوتُ: ١٦٤)، ومنه أن يترك الأميرُ الأسيرَ الكافرَ من غيرِ أن يأخذَ منه شيئاً.

والوجه الثاني: بمعنى النقصِ من الحقِّ والبخسِ له، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ أي غيرِ مقطوعٍ وغيرِ ممنوعٍ

قال الرّازي: ومن هذا البابِ المِنَّةُ المذمومةُ، لأنَّها تُنْقِصُ النِّعْمَةَ، وتُكَدِّرُهَا، والعربُ يمتدِّحونَ بتركِ المَنَّ بالنعمةِ. إذا عرَفَتَ هذا فنقول: المَنَّ هو إظهارُ الاصطناعِ إليهم، والأذى شكايتُهُ منهم بسببِ ما أعطاهم^(١).

وقد ذكر «المَنَّ» في الكبائر: ابن حزم، وأبو حيَّان، والقرطبي، الذهبي، وابن القيم، وابن النّحاس، والحجّاوي، وابن نُجيم، وابن حجر، والسّيواسي، والسّفاريني رَحِمَهُمُ اللهُ^(٢).



(١) انظر: «مفاتيح الغيب» (٧/ ٤٠)، التعريفات (٢٥٤)، المفردات (٤٧٤).

(٢) «البحر المحيط» (٢/ ٣١٨، ٣/ ٢٤٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٠٨)، «الكبائر» ن (٢٩١)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢١٥)، «شرح رسالة الكبائر والصغائر» (٤٧)، «الزواجر» (١/ ٣١١)، «شرح منظومة الكبائر» (٤٣١). ولفظ ابن حجر وابن نجيم والسّيواسي: المن بالصدقة. وقال ابن القيم: المنُّ بالصدقةِ وغيرها من عمَلِ الخيرِ.

(٢٦) - المَكْسُ

- المَكْسُ كبيرةٌ لما يأتي:

١- أن النبي ﷺ قال في الغامدية: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ

مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»:

في قصة الغامدية: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجْرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ (١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): فيه أن المَكْسَ من أقبَحِ المَعَاصِي والذُّنُوبِ المُوْبِقَاتِ، وذلك لكثرةِ مُطَالَبَاتِ النَّاسِ لَهُ وَظُلَامَاتِهِمْ عِنْدَهُ وَتَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَانْتِهَاكِهِ لِلنَّاسِ، وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَصَرَفِهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهَا.

٢- أن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ» (٣).

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمَكْسُ داخلٌ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (التَّيْبُوتِيُّ: ٤٢). اهـ

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٢) شرح مسلم (١١/٢٠٣).

(٣) حسن بشواهده: أخرجه أبو داود (٢٩٣٧)، وأحمد (٤/١٤٣). وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعنة، لكن له شاهد عند أحمد (٤/١٠٩) بسند فيه ابن لهيعة، عَنْ رُوَيْعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ».

المكس: النقص، والظلم، وهي دراهم كانت تُؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية. ويُطلق المكس أيضاً على الضريبة التي يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار. قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: صاحب المكس: هو من يتولّى الضرائب التي تُؤخذ من الناسِ بغيرِ حقٍّ (١).

والمكوس منها ما هو مذمومٌ ومنهيهٌ عنه، ومنها ما هو غير ذلك. فالمكوس الجائزة هي نصف العشر على تجارة أهل الذمة، والعشر على أموال أهل الحرب، ويجوز للحاكم أن يأخذ من الناسِ ضريبةً بشروطٍ ذكرها الفقهاء؛ كأن يستخدمها في مصالح المسلمين كتعبيد الطرق ونحوها، وألا يكون في بيت المال ما يكفي لذلك. وقد عدّ ذلك في الكبائر: النووي، والذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رَحِمَهُمُ اللهُ (٢).

قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: والمكاس فيه شبهة من قاطع الطريق، وهو شرٌّ من اللص؛ فإن من عسف الناس وجدّد عليهم ضرائب فهو أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه، ورفق برعيته، وجابى المكس وكاتبه، وآخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر، أكألون للسحت.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: جابى المكس، وكاتبه، وشاهده، ووازنه، وكائله، وغيرهم من أكبر أعوان الظلمة، بل هم من الظلمة بأنفسهم؛ فإنهم يأخذون ما لا يستحقونه، ويدفعونه لمن لا يستحقه، وتقلدوا بمظالم العباد.

(١) انظر: «القاموس المحيط» (٥٧٥)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٨٨١)، «شرح السنة» (١٠/ ٦٠)، «نيل الأوطار» (٧/ ١٣٢).

(٢) انظر: «الكبائر» (٢٧٥)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٧٥)، «الزواجر» (١/ ٢٩٨). ولفظ النحاس: أخذ المكس، والإعانة عليه. وقال ابن حجر: جباية المكوس، والدخول في شيء من توابعها؛ كالكتابة عليها لا بقصد حفظ حقوق الناس إلى أن ترد إليهم إن تيسر.

ونقل المنذري رَحْمَةُ اللَّهِ عن البغوي رَحْمَةُ اللَّهِ قال: صاحبِ المَكْسِ الذي يأخذُ من التُّجَّارِ إذا مرُّوا عليه مَكْسًا باسمِ العُشْرِ، أي الزَّكَاةِ. قال المُنْذِرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ^(١):
أَمَّا الْآنَ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مَكْسًا بِاسْمِ الْعُشْرِ، وَمَكْسًا آخَرَ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، بَلْ شَيْءٌ يَأْخُذُونَهُ حَرَامًا وَسُحْتًا، وَيَأْكُلُونَهُ فِي بَطُونِهِمْ نَارًا، حَجَّتْهُمْ فِيهِ دَاخِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ.

قلتُ: فكيف لو رأى أبو محمد رَحْمَةُ اللَّهِ ما يفعله حَكَّامُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمِ مِنْ تَضْيِيعِ حَقِّ الزَّكَاةِ، الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الدِّينِ، فِي حِينَ أَنْتُمْ وَضَعُوا قَوَانِينَ أَكْثَرُهَا جَائِرٌ وَظَالِمٌ لِمَجْمَعِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ تَحْتَ مُسَمَّى الضَّرَائِبِ، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُهَيِّئَ لِبِلَادِ الْإِسْلَامِ حَكَمًا صَالِحِينَ، وَدَعَاةَ خَيْرِ رَبَانِيِّينَ.

قلتُ: وهذا المَكَّاسُ قد ارتكَبَ عِدَّةَ مُحْرَمَاتٍ وَكِبَائِرَ:

فأولها: أكل أموال الناس بالباطل. وثانيها: ظلم العباد. وثالثها: سوء معاملة الرعية التي استرعاه الله إياها. ورابعها: تضييع حقوق الله تعالى بترك جمع الزكاة.



(٢٧) - منع فضل الماء عمّن احتاج إليه

- منع فضل الماء عمّن احتاج إليه كبيرة لأنه متوعّد ألا ينظر الله إليه، ولا يزكّيه، وله عذاب أليم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكّيهم، وهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل». ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (التغويّات: ٧٧)^(١).

وفي لفظ^(٢): «ورجل منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم أمتعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

وفي لفظ^(٣): «رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل».

وقد عدّ ذلك في الكبائر: ابن حزم، والذهبي، وابن النحاس، وابن نجيم، وابن حجر، والسيّوasi رحمة الله عليهم^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، واللفظ له، ومسلم (١٠٨). بوّب البخاري عليه: باب إثم من منع ابن السبيل من الماء. قال النووي رحمه الله (١١٧/٢): منهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج. ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة فبجه، فإذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصياً فكيف بمن يمنعه الأدمي المحترم؟ فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحرّبي والمتردّ ليجب بذل الماء له.

(٢) البخاري (٢٣٦٩).

(٣) البخاري (٧٢١٢).

(٤) «البحر المحيط» (٣/٢٤٤)، «الكبائر» ١ (٤٥٣)، «إعلام الموقعين» (٦/٥٨٠)، «تنبيه الغافلين» (٢١٥)، «الزواجر» (١/٣١٤)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥١). ولفظ الذهبي: منع فضل الماء. وقال ابن حجر: منع فضل الماء بشرط الاحتياج أو الاضطراب إليه. وتوسّع ابن القيم رحمه الله فعّد في الكبائر: أن يمنع المحتاج فضل ما لا يحتاج إليه بما لم تعمل بده.

(٢٨) - إِفْطَارُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِبَلَا عَذْرِ

- إِفْطَارُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِبَلَا عَذْرِ كَبِيرَةٍ لِأَنَّ فَاعِلَهُ مُتَوَعَّدٌ بِالْعَذَابِ:

عن أبي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعِي فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعَرَا فَقَالَا لِي: اصْغِدْ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ فَإِذَا أَنَا بِصَوْتِ شَدِيدٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالَ: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلِّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ مُشَقَّقَةً أَشَدَّ أَشَدَّ قَهْمٌ تَسِيلُ أَشَدَّ أَشَدَّ قَهْمٌ دَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ..» (١).

وَيُرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ، فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ الدَّهْرُ كُلُّهُ» (٢).

وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ.

قَالَ: «مَا لَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا.

فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا.

قَالَ: فَامَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ

- وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ».

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن حبان (٧٤٩١) وابن خزيمة (١٩٨٦)، والحاكم (٤٣٠/١).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٥)، ابن ماجه (١٦٧٢)، وأحمد (٣٨٦ / ٢)، وفيه أبو المطوس بن يزيد عن أبيه، وهما مجهولان، وله طرق أخرى ضعيفة جدًا.

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلَ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ»^(١).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: أبو الليث السمرقندي، وابن تيمية، والذهبي، وابن القيم، والدميري، وابن عبد الهادي، وابن النحاس، وابن نُجَيْم، والحجاوي، وابن حجر، والسيوسي، والسفاريني رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٢).

قال أبو حاتم عفا الله عنه: لا أعلم بين أهل العلم خلافاً أن إفطار يومٍ من شهر رمضانٍ لغير عُذْرٍ كبيرةٍ من الكبائر، والله أعلم.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعند المؤمنين مقررٌ أن من ترك صومَ رمضانَ بلا مرضٍ ولا غرضٍ؛ أنه شرٌّ من الزَّاني، والمكَّاسِ، ومدمنِ الخمرِ، بل يشكُّون في إسلامه، ويظنون به الرِّندقةَ والانحلالَ.

وقال ابنُ عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ: فمن أفطَرَ رمضانَ أو بعضه مع القُدرةِ والعلمِ بالتحريمِ فهو من الكبائرِ، ويؤمَّرُ به، ويقتلُ مع الإضرارِ على التَّركِ. وكذا من جامعَ في نهارِ رمضانَ وهو به عالمٌ ذاكراً فهو من الكبائرِ؛ لأنَّه أفسدَ صومه.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) عيون المسائل (٢ / ٤٨٧-٤٨٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٢٥)، «الكبائر» ١ (١٥٧)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٦٩)، «النجم الوهاج» (١٠ / ٢٩٠)، «إرشاد الحائر» (٢٥)، «تنبيه الغافلين» (١٥٩)، «الإقناع» (٤ / ٤٣٨)، شرح رسالة الصغائر والكبائر (٣٤)، «الزواجر» (١ / ٣٢٣)، «شرح منظومة الكبائر» (٣١٩).

(٢٩) - ترك الحج مع القدرة عليه

- ترك الحج مع القدرة عليه كبيرة لهذا الخبر:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ وَلَمْ يَحُجَّ حَتَّى مَاتَ فَأَقْسِمُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»^(١).

وفي لفظ: «لَيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا - يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، وَجَدَ لِذَلِكَ سَعَةً، وَخَلِيَتْ سَبِيلَهُ، فَحَجَّهَ أَحْبَبَهَا وَأَنَا صَرُورَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعٍ».

قال السفاريني رحمه الله^(٢): ومثل هذا لا يقوله عمر من قبل رأيه؛ فهو في حكم المرفوع.

وَيُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (التَّحْرُوتِ: ٩٧)»^(٣).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن حجر، والحجاوي، وابن نجيم، والسفاريني رحمه الله^(٤).

(١) حسن بطرقه: أخرجه البيهقي (٤ / ٣٣٤)، والعدني في «الإيمان» (٣٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩ / ٢٥٢)، وغيرهم، من طرق عن عمر.

(٢) «شرح منظومة الكبائر» (٢٩٨).

(٣) ضعيف جداً: أخرجه الترمذي (٨١٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤ / ٣٤٨)، عن عليّ. وله طرق كلها معلة.

(٤) انظر: «الكبائر» ن ٢ (٥٢)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٦٩)، «الزواجر» (١ / ٣٣٠)، «الإقناع» (٤ / ٤٣٨)، شرح رسالة الصغائر والكبائر (٣٦). وقال ابن عبد الهادي في «إرشاد الحائر» (٢٥): ومن الكبائر: إذا جحد الحج أو وجوبه. وإنما لم أقل: إن ترك الحج من الكبائر؛ لأن الحج على التراخي، لكن حيث قلنا: إنه على الفور وتركه؛ فهو من الكبائر، وحكمه حكم باقي العبادات. وهذه الكبيرة

مذكور في ن ٢ من الكبائر للذهبي، وليس في ن ١.

ثالثاً - الجهاد :

وفيه خمسُ كبائر:

(٣٠) - التَّوَيُّ يومَ الزَّحْفِ لغيرِ عذرٍ.

(٣١) - العُلُوُّ.

(٣٢) - التعرُّبُ بعدَ الهِجْرَةِ.

(٣٣) - تركُ الجهادِ عندَ تعيينه مع القُدْرَةِ.

(٣٤) - الفِرَارُ مِنَ الطَّاعُونِ.

(٣٠) - التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ لغيرِ عذرٍ

- الفرارُ يَوْمَ الرَّحْفِ كبيرةٌ للاثي:

١، ٢- أن الله تعالى توعدَ فاعلَ ذلك بالغضبِ عليه، ودخولِ جهنم:

قال الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مَتَحَرِّيًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَنُهُ جَهَنَّمُ وَيَسُ الْمَصِيرُ ﴾ (الأَنْفَالُ: ١٥، ١٦).

٣- أن النبي ﷺ ذكرَ ذلك في الموبقات:

سبق في الصحيحين: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». وذكر «التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ»..
وسبق بسندٍ حسنٍ بطرقه عن أبي أيوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَفِرَارٌ يَوْمَ الرَّحْفِ».

وسبق بسندٍ حسنٍ أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الْكَبَائِرُ تِسْعٌ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ»..

وعن ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ - ثَلَاثًا - غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَ فَارًّا مِنَ الرَّحْفِ»^(١).

قال أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ اللهُ^(٢): استدلَّ بهذا الأثر من عدِّ الفرار من الرَّحْفِ من جُملةِ الكبائرِ.

(١) سنده حسن: أخرجه الحاكم (١ / ٥١١).

(٢) «تفسير السمعاني» (٢ / ٢٦٢).

٤- أن النبي ﷺ قال في قوم مسلمين فرؤا يوم الزحف: «لا يتوب الله

عليهم أبداً»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل
الرؤم بالأعماق أو بدابق، فيخرج إليهم جيش من المدينة، من خيار أهل الأرض
يومئذ، فإذا تصافوا قالت الرؤم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم.
فيقول المسلمون: لا، والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا. فيقاتلونهم، فينهزم ثلث لا
يتوب الله عليهم أبداً، ويقتل ثلثهم، أفضل الشهداء عند الله، ويفتح الثلث، لا
يقتنون أبداً..» (١).

فما أودى بهذا الثلث إلى الهاوية إلا توليهم يوم الزحف، عافانا الله من الفتن،
وحفظ علينا ديننا.

٥- الإجماع:

قال ابن عطية الأندلسي والثعالبي رحمهما الله (٢): الفرار من الزحف كبيرة من

الكبائر بإجماع.

وقال النووي رحمه الله (٣): عده ﷺ التولي يوم الزحف من الكبائر دليل
صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة، إلا ما حكي عن الحسن البصري

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٧).

(٢) «المحرر الوجيز» (١ / ٥٣٠)، «الجواهر الحسان» (٢ / ١٢٩). وانظر: شعب الإيثار (١ / ٤٥٣)،
تفسير القرآن العظيم (٤ / ٢٨)، «الكبائر» ١ (١٦١)، «الزواجر» (٢ / ٢٨٣)، «تنبيه الغافلين»
(١٥٠)، «الإقناع» (٤ / ٤٣٧).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٢ / ٨٨). وروى ابن حزم في «المحلى» (٥ / ٣٤٣): عن الحسن قال:
ليس الفرار من الزحف من الكبائر، إنما كان ذلك يوم بدر خاصة. قال أبو محمد: وهذا تخصيص
للآية بلا دليل. قلت: ولم أفق عليه مسنداً إلى الحسن رحمه الله بسند صحيح.

رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ هُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ، قَالَ: وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي أَهْلِ بَدْرٍ خَاصَّةً، وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ أَنَّهُ بَاقٍ.

قُلْتُ: وَالضَّرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ كَبِيرَةٌ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

الأول: أَنْ يَزِيدَ الْعَدُوُّ عَلَى ضِعْفِ الْمُسْلِمِينَ:

دَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ﴾ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ. فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ. ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ (الْأَنْبِيَاءُ: ٦٦) الْآيَةَ، فَكُتِبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «جُعِلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى الرَّجُلِ عَشْرَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ فَإِنْ لَقِيَ رَجُلٌ رَجُلَيْنِ فَفَرَّ أَوْ رَجُلًا فَفَرَّ فِيهَا كَبِيرَةٌ، وَإِنْ لَقِيَ ثَلَاثَةً فَفَرَّ مِنْهُمْ فَلَا بَأْسَ»^(٢).

وهذا قول جمهور العلماء^(٣).

الثاني، والثالث: لَتَحَرُّفٍ لِقِتَالٍ، أَوْ لَتَحْيِيزٍ إِلَى فِتْنَةٍ يُسْتَنْجَدُ بِهَا:

ودليله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (الْأَنْبِيَاءُ: ١٦).

(١) أخرجه البخاري (٤٦٥٢).

(٢) منقطع: أخرجه عبد الرزاق (٩٥٢٥).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٩٩)، «التاج والإكليل» (٤/ ٥٤٧)، «الأم» (٥/ ٣٩١)، «المجموع»

(١٩/ ٢٩١)، «المغني» (٩/ ٢٥٥).

قال ابن كثير **رَحِمَهُ اللهُ** ^(١): ﴿ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ بِوَمِذِّ دُبُرِهِ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ ﴾ أي: يفرُّ بين يَدَيِ قَرْنِهِ مَكِيدَةً؛ لِئُرِيَهُ أَتَّهَقَدَ خَافَ مِنْهُ فَيَتَّبِعُهُ، ثُمَّ يَكُرُّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. ﴿ أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَى الْبَيْتِ ﴾ أي: فرَّ من هاهنا إلى فئَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُعَاوِئُهُمْ وَيُعَاوِنُوهُ فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَفَرَّ إِلَى أَمِيرِهِ أَوْ إِلَى الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، دَخَلَ فِي هَذِهِ الرَّخْصَةِ.



(٣١) - الغُلُولُ

- الغُلُولُ كبيرةٌ لما يلي:

١- أن النبي ﷺ نفى الإيمان عن الغالِّ حين يغلُّ:

سبق في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الحُمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وفي لفظ (١): «وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ أَيَّاكُمْ».

٢- أن الغالَّ يُعَذَّبُ بما غلَّ يوم القيامة:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (التغولات: ١٦١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ (٢): أي: يَأْتِيهِ مُعَذَّبًا بِحَمْلِهِ وَثِقَلِهِ، وَمَرْعُوبًا بِصَوْتِهِ، وَمُؤَبَّخًا بِإِظْهَارِ خِيَاتَتِهِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ؛ وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُلُولَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، غَنِمْنَا الْمُتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالشِّبَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرَمَى بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(١) أخرجه مسلم (٥٧).

(٢) «المفهم» (٤/ ٢٢). وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٢٥٨).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشُّمْلَةَ لَتَلْتَهُبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ، لَمْ تُصِبْهَا الْمُقَاسِمُ». قَالَ: فَفَزَعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»^(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): فَقَوْلُهُ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، وَاِمْتِنَاعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ غَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَعْظِيمِ الْعُلُولِ، وَتَعْظِيمِ الذَّنْبِ فِيهِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا^(٣).

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ -»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥). قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٤٨٩): قَوْلُهُ: «لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَقِيقَةً؛ بَأَنَّ تَصِيرَ الشُّمْلَةَ نَفْسَهَا نَارًا فَيُعَذَّبُ بِهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهَا سَبَبٌ لِعَذَابِ النَّارِ.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٧٤). قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/ ١٨٨): وَفِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ قَلِيلِ الْعُلُولِ وَكَثِيرِهِ. وَقَوْلُهُ: «هُوَ فِي النَّارِ» أَي: يُعَذَّبُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، أَو الْمُرَادُ هُوَ فِي النَّارِ إِنْ لَمْ يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ. قُلْتُ: الْأَوَّلُ أَظْهَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) أخرجه مسلم (١١٤). قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ١٢٨): وَقَوْلُهُ ﷺ: «كَلَّا» زَجْرٌ وَرَدٌّ لِقَوْلِهِمْ فِي هَذَا الرَّجُلِ إِنَّهُ شَهِيدٌ مُحْكَمٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ أَوْلَ وَهَلَّةٌ، بَلْ هُوَ فِي النَّارِ بِسَبَبِ غُلُولِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتَكَ.

لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتَكَ. لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتَكَ.

لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتَكَ. لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتَكَ.

لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتَكَ»^(١).

٣- أَنْ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ:

عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتَ عَلَى الْبُصْرَةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤). قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ١٠٣): وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ... فَمَعْنَاهُ أَنَّكَ لَسْتَ بِسَالِمٍ مِنَ الْغُلُولِ؛ فَقَدْ كُنْتَ وَالْيَا عَلَى الْبُصْرَةِ، وَتَلَقَّكَ بِكَ تَبَعَاتٌ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُوقِ الْعِبَادِ، وَلَا يُقْبَلُ الدُّعَاءُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ. وَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَصَدَ زَجْرَ ابْنِ عَامِرٍ، وَحَثَّهُ عَلَى التَّوْبَةِ.

٤- أن النبي ﷺ ذكر الغلول فعظم أمره:

سبق عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ..

٥- الإجماع:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ^(١): ولا خلاف أن الغلو لمن الكبائر. وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر.

• معنى الغلول:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ^(٣): وأصل الغلول الخيانة مطلقاً، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمَة. قال نفطوي: سُمِّيَ بذلك لأنَّ الأيدي مغلولَةٌ عنه أي: محبوسة.

وقال ابن حجر^(٤): وعلم من الأحاديث المذكورة أن الغلول هو اختصاص أحد الغزاة سواء الأмир وغيره بشيء من مال الغنيمَة قبل القسمة، من غير أن يُخْضِرَهُ إلى أمير الجيوش ليخمسَه، وإن قلَّ المأخوذ. قلت: الغلول في أصل معناه أخذ شيء من الغنيمَة في الجهاد قبل القسمة، لكن الظاهري - والله أعلم - أهل يس قاصراً على هذا فحسب، بل من أخذ شيئاً من بيت مال المسلمين ومن الزكاة فهو غالٌّ أيضاً.

(١) إكمال المعلم (٦/ ٢٣٣).

(٢) «شرح مسلم» (١٢/ ٢١٧). وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٢٥٨)، «الإنجاد في أبواب الجهاد» (٤٤٠)، «الكبائر للذهبي» ن ١ (٢١١)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٩)، «تنبيه الغافلين» (٢٤٧)، «الزواجر» (٢/ ٢٩٣)، «الإقناع» (٤/ ٤٣٨).

(٣) «شرح مسلم» (١٢/ ٢١٦).

(٤) «الزواجر» (٢/ ٢٩٣).

والهدايا التي تُهدى إلى العمّال والولاية وموظفي الدولة بغرض التقرب منهم لإحقاق باطلٍ أو إبطالِ حقٍّ هي من الغُلُولِ الذي يجرّم أخذُه، ومن الرّشى التي يجرّم إعطاؤها.

- ومن الدليل على ذلك:

١ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا (١)، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، فَنَظَرْتَ أَيْهَدَى لَكَ أَمْ لَا؟».

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَغُلُّ أَحَدَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَبَعْرٌ، فَقَدْ بَلَّغْتُ».

فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُنُقِهِ إِنْطِيهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلُوهُ (٢).

٢ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ» (٣).

(١) في البخاري (١٥٠٠): «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٣٦)، ومسلم (١٨٣٢). قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢ / ٢١٩): وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمّال حرامٌ وغُلُولٌ؛ لأنّه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أُهْدِيَ إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغالّ.

(٣) حسن بشواهده: أخرجه أحمد (٥ / ٤٢٤) والبيهقي (١٠ / ١٣٦)، إسناده ضعيف؛ وله شواهد عن جابر، وأبي هريرة، وابن عباس، وأنس، وأبي سعيد، لا تخلو من مقال، لكنها تحسّن بمجموعها.

٣- عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكُنْتُمْ مَخِيضًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخْذًا، وَمَا نُهِبِيَ عَنْهُ أَنْتَهَى»^(١).

قلتُ: وهو يدخل في الكبائر أيضًا بعمومِ قوله ﷺ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وقد عدَّ هدايا العمال في الكبائر: ابن القيم، وابن النحاس رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

قال ابن النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشيخ شمس الدين ابن القيم: ويدخل في الرشوة هدايا العمال.



(١) أخرجه مسلم (١٨٣٣).

(٣٢) - التعرُّبُ بعدَ الهجرة

التعرُّبُ بعدَ الهجرةِ كبيرةٌ بدليلِ الإجماع:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ^(١): أجمعتِ الأُمَّةُ على تحريمِ تركِ المهاجرِ هِجْرَتَهُ، ورجوعه إلى وطنه، وعلى أن ارتدادَ المهاجرِ أعرابياً من الكبائرِ.

وقد سبق بسندٍ ضعيفٍ قالَ عَبْدُ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَكَلُ الرَّبَا، وَمُوكَلُّهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدَاهُ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوَشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَا وِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ؛ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «الْكِبَائِرُ سَبْعٌ، أَوْ هُنَّ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَاتِ، وَالْأَعْرَابِيَّةُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ»^(٢).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِنِّي لَفِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَعَلَيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الْكِبَائِرَ سَبْعٌ، فَأَصَاخَ النَّاسُ، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي عَنْهَا؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هِيَ؟ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَالتَّعْرُبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ. فَقُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! التَّعْرُبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، كَيْفَ

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٢٧٣)، «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٣).

(٢) في سنده مقال: أخرجه البخاري في الأدب (٥٧٨). وفيه عمر بن أبي سلمة مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَضْعَفُونَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَخْرَجَهُ اللَّالِكَاثِيُّ (١٩١٢) وَغَيْرُهُ، مَرْفُوعًا، وَمَدَارُهُ عَلَى عَمْرِ، وَالْوَقْفُ أَصْحُ عَلَى ضَعْفِهِ.

لِحَقِّ هَاهُنَا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! وَمَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُهَاجِرَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا وَقَعَ سَهْمُهُ فِي الْفِيءِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ خَلَعَ ذَلِكَ مِنْ عُنُقِهِ، فَرَجَعَ أَعْرَابِيًّا كَمَا كَانَ»^(١).

وسبق بسندٍ صحيحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: الْكِبَائِرُ سَبْعٌ، فَذَكَرَهَا وَقَرَأَ بِهَا قُرْآنًا، وَذَكَرَ فِيهَا: وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُرْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبُرِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَا لَهُمُ الْهُدَىٰ﴾ (مُحَمَّدًا: ٢٥).

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «وَالرُّجُوعُ إِلَى الْأَعْرَابِيَّةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ»: هذا خاصٌّ بزمنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كانوا يُعْدُونَ من رجع إلى البادية بعدما هاجر إلى المصطفى ﷺ كالمُرتدِّ؛ لوجوب الإقامة له لِنُصْرَتِهِ حينئذٍ.

قلتُ: لا أعلم نصًّا من كتابٍ أو سنَّةٍ صحيحةٍ أحتجُّ به على كون ذلك كبيرةً، إلا ما ورد عن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَدَّ ذَلِكَ فِي الْكِبَائِرِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثم وقفتُ بعد ذلك على حكاية القاضي عياض الإجماع على أن ذلك من الكبائر، فله الحمد والمِنَّة.

(١) الموقوف على عليِّ حسن بطريقه: أخرجه الطبري (٦/ ٦٤٣)، وفيه محمد بن إسحاق مدلسٌ وقد عنعن، ومحمد بن سهل ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه غير واحدٍ، وروايته هنا عن أبيه، فقد يكون حسن الحديث، والله أعلم. وقد رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٢١٢) مختصراً بسندٍ فيه مالك بن جُوَيْنٍ وثَّقَهُ ابن حبان، وروى عنه واحدٌ، وذكر فيه: «والتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَفِرَاقُ الْجَمَاعَةِ، وَنَكْثُ الصَّفْقَةِ».

(٢) «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٢٢٦).

(٣٣) - ترك الجهاد عند تعيينه مع القدرة

- ترك الجهاد عند تعيينه مع القدرة كبيرة للآتي:

١- أن ترك الجهاد عند الاستنصار سبب للعذاب:

قال الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ (البقرة: ٣٨، ٣٩).

وقد نقل الطبري رحمه الله عن بعض أهل العلم قولهم بنسخ آية التوبة، ثم قال رحمه الله^(١): ولا خبر بنسخ حكم هذه الآية يجب التسليم له، ولا حجة تأتي بصحة ذلك. وجائز أن يكون قوله: ﴿ إِلَّا أَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ لخاص من الناس، ويكون المراد به من استنصره رسول الله ﷺ فلم ينفر. وإذا كان ذلك كذلك، كان قوله: ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ نهيًا من الله المؤمنين عن إخلاء بلاد الإسلام بغير مؤمن مقيم فيها، وإعلامًا من الله لهم أن الواجب النفر على بعضهم دون بعض، وذلك على من استنصر منهم دون من لم يستنصر.

قلت: وهاتان الآيتان نزلتا فيمن تخلّف عن غزوة تبوك، لكن الظاهر لي والله أعلم أن الوعيد فيهما عام لكل من ترك الجهاد عند استنصار إمام المسلمين له دون عذر.

وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَىٰ قَوْمِ أُولَىٰ بِأْسِ شَدِيدٍ لِنُقْبَلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُوا فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (البقرة: ١٦).

وقال الله تعالى: ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (التوبة: ٨١، ٨٢).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ^(١): الآية ليس فيها نصٌّ على أنهم كفروا بذلك، ولكنهم أتوا كبيرةً من الكبائر كانوا بها عصاةً فاسقين.

وقال السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ^(٢): عدمُ النَّفِيرِ في حالِ الاستنفارِ من كبائرِ الذُّنوبِ الْمُوجِبَةِ لِأشدِّ العقابِ، لِمَا فيها من المَضَارِّ الشَّدِيدَةِ، فَإِنَّ الْمُتَخَلِّفَ قد عَصَى الله تعالى وارتكبَ لِنهيه، ولم يُسَاعِدْ على نصرِ دينِ الله، ولا ذبَّ عن كتابِ الله وشرِّعه، ولا أعانَ إِخْوَانَهُ المسلمينَ على عدوِّهم.

٢ - أَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ سَبَبٌ لِلْهَلَاكِ:

عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُوا ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؛ لِمَا نَصَرَ اللهُ نَبِيَّهُ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ؛ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحُهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة: ١٩٥) فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ

(١) «المحلى» (١١ / ٢١١).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (٣٣٧).

فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ»، قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: «فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ»^(١).

وفي نزول الآية أوجهٌ آخر لأهل العلم؛ فقيل: التهلكة: اليأس من روح الله، وقيل: هي عامّة.

٣- أَنْ مَاتَ وَلَمْ يَنْوِ الْجِهَادَ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ نِفَاقٍ».

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): وهذا الذي قاله ابن المبارك مُحْتَمَلٌ، وقد قال غيره: إِنَّهُ عَامٌّ، والمرادُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَشْبَهَ الْمُنَافِقِينَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَادِ فِي هَذَا الْوَصْفِ؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ أَحَدُ شُعَبِ النِّفَاقِ.

٤- أَنْ مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ؛ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٩٧٢)، وأبو داود (٢٥١٢)، والحاكم (٢٧٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥٦/١٣).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٢٥٠٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢)، والدارمي (٢٤٦٢). وفيه الولد بن مسلم مدلس تدليس التسوية، لكن قد أخرج الروياني (١٢٠١)، عن علي بن سهل، عن الوليد قال: ومَرَّ بي يحيى بن الحارث فقال: إِنَّا قَدْ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَهَلْ مِنْ فَوْسٍ نَتَمَتَّعُ بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ.

٥- أَنَّهُ مَا تَرَكَ قَوْمَ الْجِهَادِ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعَذَابِهِ:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكَ قَوْمَ الْجِهَادِ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ» (١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» (٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكِبَائِرِ (٣): تَرَكَ الْجِهَادِ عِنْدَ تَعْيِينِهِ بِأَنْ دَخَلَ الْحَرَبِيُّونَ دَارَ الْإِسْلَامِ أَوْ أَخَذُوا مُسْلِمًا وَأَمَكْنَ تَخْلِيصَهُ مِنْهُمْ، وَتَرَكَ النَّاسَ الْجِهَادَ مِنْ أَصْلِهِ، وَتَرَكَ أَهْلَ الْإِقْلِيمِ تَحْصِينَ ثُغُورِهِمْ بِحَيْثُ يُخَافُ عَلَيْهَا مِنْ اسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ تَرَكَ ذَلِكَ التَّحْصِينَ.

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤): وَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا تَقُولُوا: الْجِهَادُ تَرَكَهُ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»؟ قِيلَ: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا لِأَجْلِ التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْجِهَادَ كَانَ فِي بَدَأِ الْإِسْلَامِ فَرَضَ عَيْنٍ، ثُمَّ نُسِخَ، فَيَكُونُ هَذَا فِي بَدَأِ

(١) سننه حسن: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٣٩).

(٢) حسن بطرقه: أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٨، ٤٢). وقال شيخنا حفظه الله: في طريقه مقال، وخلاف في سماع عطاء من ابن عمر. قلت: والراجح عندي والله أعلم أن عطاء سمع ابن عمر.

(٣) «الزواجر» (٢/ ٢٦٩). وقال: عد هذه الثلاثة ظاهرًا؛ لأن كل واحد منها يحصل به من الفساد العائد على الإسلام وأهله ما لا يتدارك حرقه، وعليها يُحمَل ما في هذه الآية والأحاديث من الوعيد الشديد، فتأمل ذلك.

(٤) «إرشاد الحائر» (٢٥).

الإسلام. قلتُ: الرّد على الوجه الثاني قد سبق، والوجه الأول ليس بالقويّ، والله أعلم.

قلتُ: إذا ترك المسلم الجهادَ لغيرِ عذرٍ عند استنفارِ إمامِ المسلمين له فهذا كبيرةٌ؛ قياسًا على الوعيد الذي نزلَ فيمن تخلفَ عن الخروجِ مع رسولِ الله ﷺ للجهادِ في تبوك.

وإذا تركَ الجهادَ عند مواجهةِ المسلمين للعدوّ في ساحةِ القتالِ فهذا هو التّوليّ يومَ الرّحفِ، وهو كبيرةٌ كما قد بيناه.

وإذا تركَ الجهادَ مع القُدرةِ عند هجومِ العدوّ على المسلمين بغتةً فهذا كبيرةٌ؛ للأحاديثِ السّابقة، والله أعلم.



(٣٤) - الْفِرَارُ مِنَ الطَّاعُونَ

- الْفِرَارُ مِنَ الطَّاعُونَ كَبِيرَةٌ لِتَشْبِيهِ النَّبِيِّ ﷺ الْفَارَّ مِنَ الطَّاعُونَ بِالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ:

عن مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّةِ رَحِمَهَا اللَّهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَا، فَمَا الطَّاعُونَ؟ قَالَ: «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ»^(١).

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: تشبیهه فيها بالفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ يَقْتَضِي أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي كَوْنِهِ كَبِيرَةً، وَإِنْ كَانَ التَّشْبِيهُ لَا يَقْتَضِي تَسَاوِي الْمَشَابِهَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. وَقَدْ عَدَّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا فِي الْكِبَائِرِ^(٢)، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ (البقرة: ٢٤٣).

قُلْتُ: قَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِرَارًا مِنَ الطَّاعُونَ^(٣)، لَكِنْ لَيْسَ فِي الْآيَةِ تَعَرُّضٌ لِأَنَّهُ سَبْحَانَهُ عَاقِبَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَا أَنَّهُ تَوَعَّدَهُمْ بِالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): فِي الْأَحَادِيثِ مَنَعُ الْقُدُومِ عَلَى بَلَدِ الطَّاعُونَ، وَمَنَعُ الْخُرُوجِ مِنْهُ فِرَارًا مِنْ ذَلِكَ، أَمَّا الْخُرُوجُ لِعَارِضٍ فَلَبَّاسٌ بِهِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

(١) سنده حسن: أخرجه أحمد (٦/ ١٤٥، ٢٥٥).

(٢) «الزواجر» (٢/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه الطبري (٤/ ٤١٤)، والحاكم (٢/ ٢٨١).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٢٠٥).

رابعًا - الْمُعَامَلَاتُ :

وفيها عشر كبائر:

(٣٥) - أذْيَةُ الْجَارِ.

(٣٦) - أَكْلُ الْمَالِ الْحَرَامِ.

(٣٧) - أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

(٣٨) - الرِّبَا.

(٣٩) - أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ بغيرِ حَقٍّ.

(٤٠) - نَقْصُ الكَيْلِ وَالْمِيزَانِ.

(٤١) - غِشُّ الْمُسْلِمِينَ.

(٤٢) - مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَوْ شَبْرًا بغيرِ حَقٍّ.

(٤٣) - التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا.

(٤٤) - بَيْعُ الْحُرِّ.

(٣٥) - أذية الجار

- أذية الجار كبيرة لما يأتي:

١ - أنه ﷺ جعل من أعظم الذنوب الزنا بحليلة الجار:

سبق في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟.. وفيه: «أن تزاني حليلة جارك»^(١).

٢ - أن النبي ﷺ نفى الإيمان ممن لا يأمن جاره بوائقه أو أذيته:

عن أبي شريح رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن». قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٣).

وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره - أو قال: لأخيه - ما يحب لنفسه»^(٤).

(١) قال النووي (٢ / ٨١): وقوله ﷺ: «أن تزاني حليلة جارك»: هي زوجته، سميت بذلك لكونها تحل له، وقيل: لكونها تحل معه. ومعنى: «تزاني» أي: تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنى، وإفسادها على زوجها، واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وأعظم جرماً؛ لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه، وقد أمر بآكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنى بامرأته وإفسادها عليه مع تمكُّنه منها على وجه لا يتمكُّن غيره منه كان في غاية من القبح.

(٢) أخرجه مسلم (٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥)، ومسلم (٤٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بِالْمُؤْمِنِ الَّذِي يَبِيتُ شَبَعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ»^(١).

٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأْتِقَهُ إِلَّا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأْتِقَهُ»^(٢).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الشُّوْءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأْتِقَهُ»^(٣).

٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تُؤْذِي جِيرَانَهَا: «هِيَ فِي النَّارِ»:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَانَةَ يُذَكِّرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا. قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذَكِّرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَفِطِ، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ»^(٤).

٥- أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَعَنُوا رَجُلًا لِأَذْيَتِهِ لَجَارِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمُ

النَّبِيُّ ﷺ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاصْبِرْ»، فَاتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ»،

(١) حسن بشواهده وطرقه: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٢)، والحاكم (٤/ ١٦٧). وقال

شيخنا أبو عبد الله: في كل طريقة مقال، وهل تصح بالمجموع أم لا؟ وجهان، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٦). «البوائق»: جمع بائقة، وهي الغائلة والداهية والفتك.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ١٥٤).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩).

فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ، لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ^(١).

٦- أَنْ أَنْتَهَاكَ حُرْمَةَ الْجَارِ مِنْ أَعْظَمِ الْحُرْمَاتِ:

عن المُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَا تَقُولُونَ فِي الزُّنَا؟» قَالُوا: حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَأَنْ يَزِنِي الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزِنِي بِامْرَأَةٍ جَارِهِ».

قَالَ: فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟» قَالُوا: حَرَمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ. قَالَ: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ»^(٢).

قلتُ: ووجه الاستدلال بهذا الحديث على أن إيذاء الجار كبيرة هو أنه ﷺ جعل انتهاك حرمة الجار بالسرقة من بيته أو الزنا بحليلته أعظم وأشدَّ حرمةً من زناه بأخرى أو سرقة من آخر، ففهم منه أن حرمة الجار أعظم من حرمة غيره، والله أعلم.

وقد عد «أذية الجار» في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٣).

قلتُ: ولا أعلم أهل العلم يختلفون في أن أذية الجار كبيرة، بل هي من الكبائر العظام.

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٥١٥٣)، والحاكم (١٦٥/٤)، وابن حبان (٥٢٠).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٨/٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣).

(٣) «الكبائر» ن ٢ (٢٧٥)، «تنبيه الغافلين» (٢٣٩)، «الزواجر» (١/٤٢٢). وقد نقله النحاس عن ابن

القيم. وهذه الكبيرة في ن ٢ من كبائر الذهبي، وليست في ن ١.

(٣٦) - أَكْلُ الْمَالِ الْحَرَامِ

- أَكْلُ الْمَالِ الْحَرَامِ كَبِيرَةٌ لَمَّا يَأْتِي:

١- أَنَّ النَّبِيَّ تَوَعَّدَ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ الْحَرَامِ بِالنَّارِ:

عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وفي لفظ^(٢): «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيهَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ».

وقد سبق بإسنادٍ صحيحٍ بطريقه وشواهده عن كعب بن عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ! لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ نَبَتَ لِحْمُهُ مِنْ سُحْتِ النَّارِ أَوْلَى بِهِ».

٢- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ دَعَاءَ مَنْ غَدِيَ بِالْحَرَامِ، وَطَعِمَ مِنَ الْحَرَامِ،

وَلَبَسَ مِنَ الْحَرَامِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَتَأَيَّأُ الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (الْمُؤْمِنُونَ: ٥١)، وَقَالَ: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (الْبَقَرَةُ: ١٧٢).

(١) أخرجه البخاري (٣١١٨).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٣٧٤)، وأحمد (٦ / ٣٦٤)، من غير ما طريق عن خَوْلَةَ. قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أصلُ الحَوْضِ: المَشِيُّ في المَاءِ وتَحْرِيكُهُ، ثم اسْتُعْمِلَ في التَّلَبُّسِ بِالْأَمْرِ والتَّصَرُّفِ فِيهِ. «رُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى»: أَي رُبَّ مُتَصَرِّفٍ فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ. والتَّخَوُّضُ: تَفَعُّلٌ مِنْهُ. وَقِيلَ: هُوَ التَّخْلِيطُ فِي تَحْصِيلِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ كَيْفَ أَمَكَّنَ. «النهاية» (٢ / ٨٨).

«ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»^(١).

قلتُ: وعدمُ قبولِ الدُّعَاءِ وعيدٌ شديدٌ.

٢- أن الذي يأكل المال الحرام فاسق:

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ^(٢): قال القرطبي: أجمع أهل السنة على أن من أكل مالا حراما ولو ما يصدق عليه اسم المال أنه يفسق.

ولذا كان النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من أبعد الناس عن أكل الحرام؛ فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسَنُ الْكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِينِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ. فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ»^(٣).

وقد عدَّ أكل الحرام في الكبائر: الكاساني، والذهبي، وابن النحاس، والحجاوي، والسفاري رَحِمَهُمُ اللهُ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٤٢).

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٩)، «الكبائر» ن ٢ (١٦٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٥٢)، «شرح منظومة الكبائر» (١٩٣). وهذه مذكورة في ن ٢ من الكبائر للذهبي، وليست في ن ١. ولفظ الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: من لم يُبَالِ من أين يكتسب الدراهم، من أي وجه. وقال الذهبي: أكل الحرام على أي وجه كان. وقال ابن النحاس رَحِمَهُ اللهُ: أكل الحرام من غير ضرورة.

قلتُ: المألُ الحرامُّ قد يكون ربًّا، وهذه كبيرةٌ ولفاعلِها عقوباتٌ خاصَّة، وقد يكون سرقةً، وهذه كبيرةٌ، ومرتكبُها عليه حدٌّ، وقد يكون رِشوةً، وهذه كبيرةٌ، فاعلُها ملعون، وقد يكون باغتصابِ أرضِ المسلمين، ويأتي في الحديثِ الصَّحيحِ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».



٣٧) - أكل أموال الناس بالباطل

- أكل أموال الناس بالباطل كبيرة للآتي:

١ - أن الله تعالى عاقب اليهود بأن حرم عليهم طيبات أحلت لهم لأكلهم

أموال الناس بالباطل:

قال سبحانه: ﴿فَيُظَلِّرِمْنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِيبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿التَّوْبَةُ: ١٦٠، ١٦١﴾.

٢ - أن النبي ﷺ خصيماً من أكل مال أجير يوم القيامة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فآكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره»^(١).

٣ - أن من أكل مال الناس بالباطل متوعداً بالنار:

في الخبر الصحيح عنه ﷺ قال: «إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة».

وعن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧). قال ابن النحاس في الكبائر: أن يستأجر أجيراً ويستوفى منه العمل، ثم لا يؤفقه أجرته. وقال ابن حجر: تأخير أجره الأجير أو منعه منها بعد فراغ عمله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: أبو الليث السمرقندي، وابن عبد الهادي، والحجاوي، وابن النحاس، وابن حجر رَحِمَهُمُ اللهُ، على اختلافٍ في ألفاظهم^(١).

• من استدان ديناً لا يريدُ وفاءه:

أفرد بعض أهل العلم بالذِّكرِ في الكبائر: أن يستدينَ ديناً لا يُريدُ وفاءه^(٢).
 وذكروا حديثَ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(٣).
 وحديثُ صُهَيْبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «.. وَأَيُّمَا رَجُلٍ آدَانَ مِنْ رَجُلٍ دَيْناً، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهِ، فَعَرَّهُ بِاللَّهِ، وَاسْتَحَلَ مَالَهُ بِالْبَاطِلِ؛ لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ سَارِقٌ»^(٤).
 قلتُ: وهذا من أكلِ أموالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، والله أعلم.

(١) «عيون المسائل» (٢/ ٤٨٧-٤٨٨)، «إرشاد الحائر» (٢٦)، «الإقناع» (٤/ ٤٣٧)، «تنبيه الغافلين» (١٨٧)، «الزواجر» (٤٣٧). ولفظ أبي الليث: أخذُ مالِ النَّاسِ ظِلْمًا مِنْ أَيِّ وَجِهٍ كَانَ. وقال ابن عبد الهادي: من أكلَ مالَ غيره بغيرِ حَقٍّ، أو ظلمه، أو غصبه فهو من الكبائر. وقال الحجاوي: أكلُ الأموالِ بِالْبَاطِلِ.

(٢) «تنبيه الغافلين» (٢٦٨)، «الزواجر» (١/ ٤١٠). قال ابن النحاس: وهو من أكلِ أموالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ. وقال ابن حجر: وهو صريحٌ ما في هذه الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ أَنَّهُ يَلْقَى اللَّهُ سَارِقًا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

(٤) يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ، لَكِنْ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ (٢٤١٠)، وَأَحْمَدُ (٣٣٢/ ٤)، وَالبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٥٨)، وغيرهم من طرقٍ فيها مقال.

(٣٨) - الربِّا

- أكل الربِّا، وموكله، وشاهدُه، كلُّهم مُرتكبون لكبيرةٍ من الموبقات، وذلك لما يأتي:

١ - أن الله توعد المرابين بحربٍ من الله تعالى ورسوله ﷺ:

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩).

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَكْلِ الرَّبِّا: حُذْ سِلَاحَكَ لِلْحَرْبِ، قَالَ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ﴾ (البقرة: ٢٧٩)» (١).

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ﴾ (البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩)، فَمَنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى الرَّبِّا لَا يَنْزِعُ عَنْهُ فَحَقُّ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَتِيْبَهُ، فَإِن نَزَعَ وَإِلَّا ضَرَبَ عُنُقَهُ» (٢).

قال القرطبي رحمه الله (٣): دلَّت هذه الآية على أن أكل الربِّا والعمل به من الكبائر، ولا خلاف في ذلك. قلت: ومعنى الآية والله أعلم: اعلموا واستيقنوا بالحرب من قبل الله ورسوله، وكونوا على إذنٍ من الله عزَّ وجلَّ لكم بذلك.

٢ - أن النبي ﷺ ذكر أكل الربِّا في الموبقات السبع:

سبق في الصحيحين: «اجتنبوا السبع الموبقات». وذكر: «أكل الربِّا..».

(١) حسن: أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٢٠).

(٢) في إسناده مقال: أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩١٩).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٦٤).

وسبق بسندٍ حسنٍ: قَالَ ابن عمرَ: «الْكِبَائِرُ تِسْعٌ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّخْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ الرِّبَا..».

٣- ما رُوِدَ لِأَكْلِ الرِّبَا مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ فِي الْقَبْرِ، وَعِنْدَ الْبَعْثِ مِنَ النُّشُورِ:

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦).

فهذا عقاب آكلِ الرِّبَا حينَ يقومُ من قبره في يومِ الهولِ العظيمِ، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ^(١): فأخبر عنهم يومَ خروجهِهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم، فقال: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ أي: لا يقومون من قبورهم يومَ القيامةِ إلا كما يقومُ المَصْرُوعُ حالَ صرعه وتخبُّطِ الشَّيْطَانِ له؛ وذلك أنه يقومُ قيامًا مُنْكَرًا.

وقال أبو جعفر^(٢): وليس المقصودُ من الرِّبَا في هذه الآيةِ الأكلُ، إلا أن الذين نزلت فيهم هذه الآيات يومَ نزلت كانت طُعْمَتُهُمْ ومأكُلُهُم من الرِّبَا، فذكرهم بصفتهِم مُعْظَمًا بذلك عليهم أمرُ الرِّبَا، ومُتَّبِعًا إليهم الحال التي هم عليها في مطاعِمِهِم.

وفي قوله جَلَّ ثناؤه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٥) فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ما يُنبِئُ عن صِحَّةِ ما قلنا في ذلك، وأن التَّحْرِيمَ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ كَانَ لِكُلِّ مَعَانِي الرِّبَا، وَأَنَّ سِوَاءَ الْعَمَلِ بِهِ، وَأَكْلَهُ، وَأَخْذَهُ، وَإِعْطَاؤَهُ، كَالَّذِي تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٧٠٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ٤٢).

وفي الصحيح عن سمرَةَ بنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُمُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كَلَّمَ جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ أَكَلَ الرَّبَا»^(١).

٤ - أَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَعَنَ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَهُ:

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدِّمِّ، وَنَهَى عَنِ الْوَأَشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَأَكَلَ الرَّبَا، وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمَصُورَ»^(٢).

وفي لفظٍ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَكَلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ»^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ»، قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا^(٤).

وفي لفظٍ^(٥): «وَلَعَنَ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْوَأَشِمَةَ».

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٥)، وأخرجه مطولاً (٧٠٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٢ / ١)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، عن سالك بن حرب، عن عبد

الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود. وفي سماع عبد الرحمن من أبيه كلاماً.

وأخرجه أحمد (١٠٧ / ١)، عن الحارث الأعور، عن علي. والحارث متهم.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٩٧).

(٥) البخاري (٢٢٣٨، ٥٩٦٢).

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أكلَ الرِّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ»، وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ»^(١).

وَيُرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دِرْهَمٌ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زِينَةً»^(٢).

٥- الإجماع:

قلتُ: لا أعلم بين أهل العلم خلافاً أن أكل الربا كبيرة، ثم وقفت على نقل القرطبي والنووي رحمهما الله الإجماع؛ فقد قال^(٣): «أكل الربا والعمل به من الكبائر، ولا خلاف في ذلك».

وقال النووي رحمه الله^(٤): «أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر».

قلتُ: ينقسم الربا إلى قسمين عند جمهور الفقهاء:

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٢) شاذ مرفوعاً، وفي متنه نكارة: أخرجه أحمد (٥ / ٢٢٥)، وغيره مرفوعاً. وأخرجه الدارقطني (٢٨٤٤)، والعقيلي (٣ / ٢٣٢) موقوفاً على كعب الأخبار، وصحح الدارقطني الموقوف، وهو الصواب، وتشدد ابن الجوزي فأورده في «الموضوعات» (٢ / ٢٤٥)، ولم أره توبع على ذلك.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٣٦٤).

(٤) «المجموع» (٩ / ٣٩١). وانظر: «الكبائر» ١ (١٤٣)، «إرشاد الحائر» (٢٦)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧١)، «تنبيه الغافلين» (١٥٠، ٢١٥)، «الإقناع» (٤ / ٤٣٧)، «الزواجر» (١ / ٣٦٧)، «شرح منظومة الكبائر» (١٤٨، ٤١١). وقد عدَّ الذهبي والحجاوي والنحاس في الكبائر: أكل الربا. وقال ابن النحاس في موضع: إعطاء الربا، والشهادة بالربا. وقال ابن القيم: أخذ الربا، وإعطاؤه، والشهادة عليه، وكتابته. وقال ابن حجر: أكل الربا، وإطعامه، وكتابته، وشهادته، والسعي فيه، والإعانة عليه. وقال ابن عبد الهادي: من أباح الربا، فهو من الكبائر، وكذا من عامل به، أو فعله.

الأول: ربّا النَّسِيئَةِ: وهو الزِّيَادَةُ فِي الْمَالِ مَقَابِلَ الزِّيَادَةِ فِي الْأَجْلِ، بِأَنْ يَبِيعَ شَخْصٌ لِآخَرَ سَلْعَةً بِأَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ وَقْتُ الْأَجْلِ وَلَمْ يَقُمْ الْمُشْتَرِي بِسَدَادِ مَا عَلَيْهِ زَادَ فِي الدَّيْنِ نَظِيرَ الْأَجْلِ.

والثَّانِي: رَبَا الْفَضْلِ: وَهُوَ يَبِيعُ النُّقُودَ بِالنُّقُودِ أَوْ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ مَعَ الزِّيَادَةِ، كَمَنْ يَبِيعُ جَنِيهًا بِجَنِيهَيْنِ أَوْ صَاعَ قَمْحٍ بِصَاعَيْنِ.

وتفصيلُ الرِّبَا وأنواعه مبسوطٌ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ، فَرَا جِعْهَا إِنْ أَرَدْتَ مَزِيدَ عِلْمٍ وَهَدَايَةٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



٣٩) - أَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ

- أَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ وَظَلَمَهُ وَظَلَمَهُ كَبِيرَةً لِمَا يَأْتِي:

١- أَنْ اللَّهُ تَعَالَى سَمَّى أَكَلَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا ذَنْبًا كَبِيرًا:

قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْأَسْفَلِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ (النِّسَاءُ : ٢).

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ^(١): قوله: ﴿ كَبِيرًا ﴾ نَصٌّ عَلَى أَنْ أَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَالْحُوبُ: الْأَثْمُ.

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ فِي السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ:

سَبَقَ فِي الصَّحِيحِينَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ». وذكر: «أَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ..».

٣- أَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النِّسَاءُ : ١٠).

وقال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): واعلم أنه تعالى وإن ذكر الأكل، فالمرادُ به التَّصَرُّفُ؛ لأنَّ أَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ كَمَا يَحْرُمُ فَكَذَا سَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ الْمُهْلِكَةِ لِتِلْكَ الْأَمْوَالِ مُحْرَمَةٌ.

٤- الإجماعُ:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ^(٣): اختلف أهل العلم فيما يحلُّ لوالي اليتيم من ماله، بعد إجماعهم أن أكل مال اليتيم ظلماً من الكبائر.

(١) «المحرر الوجيز» (٢/٦).

(٢) «مفاتيح الغيب» (٩/١٣٨، ١٦٣).

(٣) «الاستذكار» (٢٦/٣٤٠).

وقال أبو الوليد ابن رشد الجَدُّ رَحِمَهُ اللهُ^(١): اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ظَلْمًا وَإِسْرَافًا، وَعَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ.

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): عَدُّ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ كَبِيرَةً هُوَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ؛ لِمَا ذُكِرَ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَكْلِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلَوْ حَبَّةً.



(١) «البيان والتحصيل» (١٢ / ٤٥٧، ١٨ / ١٩٩).

(٢) «الزواجر» (١ / ٤١٩).

(٤٠) - نقصُ الكَيْلِ والمِيزَانِ

- نقصُ المِكيَالِ والمِيزَانِ كَبِيرَةٌ لِمَا يَأْتِي:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْوَيْلِ وَالْعَذَابِ:

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝﴾ (المُطَفِّفِينَ: ١-٦).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): يقولُ تعالى ذَكَرَهُ: الوَادِي الذي يَسِيلُ من صَدِيدِ أَهْلِ جَهَنَّمَ في أَسْفَلِهَا لِلَّذِينَ يُطَفِّفُونَ، يَعْنِي: لِلَّذِينَ يَنْقُصُونَ النَّاسَ، وَيُبْخَسُونَهمَ حَقُّوقَهُمْ في مَكَايِلِهِمْ إِذَا كَالُوهُمْ، أَوْ مَوَازِينَهُمْ إِذَا وَزَنُوا لهمَ عَنِ الْوَاجِبِ لهمَ مِنَ الْوَفَاءِ.

قال: وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ يَقُولُ تَعَالَى ذَكَرَهُ: الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا مِنَ النَّاسِ مَا لَهُمْ قَبْلَهُمْ مِنْ حَقٍّ، يَسْتَوْفُونَ لِأَنْفُسِهِمْ فَيَكْتَالُونَهُ مِنْهُمْ وَافِيًا. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ يَقُولُ: وَإِذَا هُمْ كَالُوا لِلنَّاسِ أَوْ وَزَنُوا لهمَ يَنْقُصُونَهُمْ.

قلتُ: قد اختلفَ العلماءُ في معنى الوَيْلِ الذي ذَكَرَهُ رَبُّنَا الْعَظِيمُ في كِتَابِهِ؛ فَقِيلَ: هُوَ الْعَذَابُ. وَقِيلَ: مَا يَسِيلُ من صَدِيدٍ في أَصْلِ جَهَنَّمَ. وَقِيلَ: جَبَلٌ في النَّارِ^(٢)، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مُتَقَارِبَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال سبحانه وتعالى في قِصَّةِ شَعِيبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا ۗ قَالَ يَقَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ۗ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ ۗ

(١) «تفسير الطبري» (٢٤/ ١٨٥، ١٨٧).

(٢) انظر هذه الأقوال ونسبتها لقاتليها في «تفسير الطبري» (٢/ ١٦٣، ١٦٤).

فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿الْإِنشَاء: ٨٥﴾.

وقال شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ لقومه أيضًا: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨٣﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطِاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٤﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿الشُّعْرَاءُ: ١٨١-١٨٣﴾.

٢- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ النَّاسَ إِذَا نَقَصُوا فِي الْكَيْلِ بِالْفَقْرِ، وَالْجُوعِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ:

سبق بسندٍ حسنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُذْرِكُوهُنَّ: .. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ..».

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: أبو الليث السمرقندي، والذهبي، وابن حجر، وابن النَّحَّاسِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١).

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وذلك ضَرْبٌ مِنَ السَّرِقَةِ، وَالْحِيَانَةِ، وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ. وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: عدُّ هذا كبيرةً هو مَا صَرَّحُوا بِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَلِهَذَا اشْتَدَّ الْوَعِيدُ عَلَيْهِ كَمَا عَلِمْتَهُ مِنَ الْآيَةِ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَأَيْضًا فَإِنَّمَا سُمِّيَ مُطَفَّفًا لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَأْخُذُ إِلَّا الشَّيْءَ الطَّفِيفَ، وَذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ السَّرِقَةِ وَالْحِيَانَةِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْبَاءِ عَنْ عَدَمِ الْأَنْفَةِ وَالْمَرْوَةِ بِالْكُلِّيَّةِ.

(١) عيون المسائل (٢/ ٤٨٧-٤٨٨)، «الكبائر» ن ١ (٤٤٩)، «الزواجر» (١/ ٤٠٧)، «تنبيه الغافلين» (١٦٠).

قلتُ: وهذا الذي يُطَفَّفُ في الكَيْلِ والمِيزانِ ارتكَبَ عدَّةَ محرِّماتٍ وكبائرٍ؛
أولها: الغشُّ، وثانيها: الخيانةُ، وثالثها: الظُّلمُ، ورابعها: أكلُ مالِ النَّاسِ بالباطلِ،
وخامسها: أكلُ المَالِ الحرامِ، وسادسها: السرقةُ، فهذه ستة كبائرٍ في كبيرةٍ واحدةٍ،
نسألُ اللهَ السلامةَ والعافيةَ.



(٤١) - غِشُّ الْمُسْلِمِينَ

- الغِشُّ كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

وفي رواية^(٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

عَدَّ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكِبَائِرِ (٣): الْغِشُّ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، كَالْتَّصْرِيَةِ؛ وَهِيَ مَنَعُ حَلْبِ ذَاتِ اللَّبَنِ إِيهَامًا لِكَثْرَتِهِ. قَالَ: عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ ظَاهِرٌ بَعْضُ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ نَفْيِ الْإِسْلَامِ عَنْهُ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، أَوْ كَوْنِ الْمَلَائِكَةِ تَلْعَنُهُ^(٤)، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ صَرَخَ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ، لَكِنَّ الَّذِي فِي الرَّوَضَةِ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا ذَكَرَ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِيهِ.

قُلْتُ: غِشُّ الْمُسْلِمِينَ فِي بَيْعٍ وَغَيْرِهِ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَغِشُّ أَهْلِ الْكُفْرِ الْمَعَاهِدِينَ حَرَامٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه مسلم (١٠١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢). قال العظيم آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِشِّ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. «عون المعبود» (٩/ ٢٣١).

(٣) «الزواجر» (١/ ٣٩٣).

(٤) يعني حديث وائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ». أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١٥٧/ ٢٢٢)، وفيه معاوية بن يحيى مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ.

(٤٢) - من أخذ من الأرض ولو شبراً بغير حق

- من أخذ من الأرض ولو شبراً بغير حق فقد أتى كبيرةً لأن فاعله متوعدٌ بأن يُخسَفَ به يوم القيامة:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ! اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).

وعن عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ أَدَعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ.

فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ أَخَذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوْقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا.

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمَّ بَصَرُهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا». قَالَ: «فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا، إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ»^(٢).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٢) مرفوعاً بدون القصة، ومسلم (١٦١٠)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٦١١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ^(١): هذا وعيدٌ شديدٌ يفيدُ أنَّ أخذَ شيءٍ من الأرضِ بغيرِ حَقِّه من أكبرِ الكبائرِ على أيِّ وجهٍ كانَ من غَضَبٍ، أو سِرْقَةٍ، أو خديعةٍ، قليلاً كانَ أو كثيراً.

وقال ابن النُّحَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ في الكبائرِ^(٢): غَضَبُ الأرضِ. قال: ولا فَرْقَ بين أن يغضِبَ ذلكَ من أرضِ مسلمٍ معيَّنٍ، أو بما هو مشْتَرِكٌ بين النَّاسِ كالطُّرُقِ ونحوها، والأحاديثُ المَتَّقَدِّمَةُ تدلُّ على ذلك.



(١) المفهم (٤/ ٤٢٧).

(٢) «تنبيه الغافلين» (٢٥٤).

(٤٣) - التّفريقُ بينِ الوالِدَةِ وولِدِهَا

- التّفريقُ بينِ الوالِدَةِ وولِدِهَا كَبِيرَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ هَذَا بِأَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلِدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلِدِهَا وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ»^(٢).

قَالَ الْمَنَاوِي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): التّفريقُ بينِ الأُمّةِ وولِدِهَا بِنَحْوِ الْبَيْعِ أَوْ الْهَبَةِ حَرَامٌ شَدِيدٌ التّحْرِيمِ عِنْدَ الشّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، بِشَرَطِ كَوْنِهِ قَبْلَ التَّمْيِيزِ عِنْدَ الشّافِعِيِّ، وَقَبْلَ الْبُلُوغِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَذَا مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ.

وَقَدْ عَدَّ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكَبَائِرِ^(٤): التّفريقُ بينِ الوالِدَةِ وولِدِهَا الْغَيْرِ الْمُمَيِّزِ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ.

(١) حسن بطرقة: أخرجه الترمذي (١٥٦٦)، والحاكم (٥٥ / ٢).

(٢) معلول بهذا اللفظ: لعن من فرق بين والدة وولدها لم يرد إلا من حديث أبي موسى، أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطني (٣٠٤٦)، وفي سننه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف، على أنه معلول بالإرسال، كما قال الدارقطني في العلل (٢١٧ / ٧).

(٣) فيض القدير (١٨٧ / ٦). وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٩ / ١١): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التّفارقة بين الولد وبين أمه - والولد طفل لم يبلغ سبع سنين ولم يستغن عن أمه - غير جائز.

(٤) «الزواجر» (٣٩٠ / ١). قال: وعد هذا كبيرة هو ظاهر ما في هذه الأحاديث وبفرض أنه لم يصح فيه إلا الأول ففيه الوعيد الشديد أيضًا، لأن التّفريق بين الإنسان وأحبته ذلك اليوم أمر مُشْتَقٌّ عَلَى النَّفْسِ جَدًّا.

(٤٤) - بَيْعُ الْحَرِّ

- بَيْعُ الْحَرِّ لِمَنْ يَعْلَمُ بِذَلِكَ كَبِيرَةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ أَكَلَ ثَمَنَ حَرٍّ بَاعَهُ بِأَنْ يَكُونَ ﷺ خَصْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»^(١).

وَيُرَوَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً، مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا - وَالِدِبَارِ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ - وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً»^(٢).

وقد عدَّ هذا في الكبائر: ابن القيم، وابن النحاس، والحجاوي، وابن حجر، والسفاريني رحمهم الله^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧). قال ابن حجر رحمه الله (٤ / ٤١٨): الجامع لكبائر الذنوب (ص: ٣). خصَّ الأكل بالذكر لآئه أعظم مقصود. قال المهلب: وإنما كان إثمُه شديدًا لأنَّ المسلمين أكفأء في الحرِّية، فمن باعَ حُرًّا فقد منعه التصرفَ فيما أباح الله له، وألزمه الدَّل الذي أنقذه الله منه.

(٢) ضعيف إلا الفقرة الأولى فلها شواهد: أخرجه أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠)، وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وعمران بن عبد المعافري ضعيفان. في عون المعبود (٢ / ٢١٣): «وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً»: أي: اتَّخَذَ نَفْسًا مُعْتَقَةً عَبْدًا أو جاريةً. قال الخطَّابي: اعتبَادُ الْمُحَرَّرِ يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَي: يُعْتَقَهُ، ثُمَّ يَكْتُمُ عَقَبَهُ، أو يُنْكِرُهُ، وهذا شرُّ الأمرين. والوجهُ الآخرُ: أَنْ يَعْتَقِلَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ، فَيَسْتَحْدِمُهُ كُرْهًا.

(٣) «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (١٨٧)، «الزواجر» (٢ / ١٣٥)، «شرح منظومة الكبائر» (٤٠٦). ولفظ ابن حجر: استخدَامُ الْحُرِّ وجعلُه رقيقًا.

خامساً - النكاح :

وفيه خمس كبائر، وهي:

(٤٥) - هَجْرُ الْمَرْأَةِ فِرَاشَ زَوْجِهَا وَكُفْرَانُهَا إِحْسَانَهُ.

(٤٦) - إِيْتَانُ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبْرِ.

(٤٧) - الْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ.

(٤٨) - إِفْشَاءُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَا يَجِبُ أَنْ يُسْتَرَ مِنْ تَفَاصِيلِ الْجَمَاعِ وَنَحْوِهَا.

(٤٩) - تَرْجِيحُ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ عَلَى الْأُخْرَى ظُلْمًا.

(٤٥) - هَجْرُ الْمَرْأَةِ فِرَاشَ زَوْجِهَا وَكُفْرَانُهَا إِحْسَانَهُ

- هَجْرُ الْمَرْأَةِ فِرَاشَ زَوْجِهَا، وَكُفْرَانُهَا إِحْسَانَهُ كَبِيرَةٌ لِمَا يَأْتِي:

١ - أَنْ مَنْ هَجَرَتْ فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ لَهَا: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

١ - أَنْ مَنْ دَعَاها زَوْجِهَا إِلَى الْفِرَاشِ فَأَبَتْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهَا:

فِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

٣ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ النِّسَاءَ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ

كُفْرَانُهُمُ الْعَشِيرَ وَالْإِحْسَانَ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ؛ يَكْفُرْنَ». قِيلَ: أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): فِيهِ أَنَّ كُفْرَانَ الْعَشِيرِ وَالْإِحْسَانِ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ فَإِنَّ التَّوَعُّدَ بِالنَّارِ مِنْ عِلْمَةِ كَوْنِ الْمَعْصِيَةِ كَبِيرَةً.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٦). قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٧ / ١٠): هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِهِ لِغَيْرِ عَذْرِ شَرْعِيٍّ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّعْنَةَ تَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَزُولَ الْمَعْصِيَةُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا أَوْ بِتَوْبَتِهَا وَرَجُوعِهَا إِلَى الْفِرَاشِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٨٨٤).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٦٦ / ٢) «شرح المشكاة» للطيب (٢ / ٤٦٥).

وَعَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عَمَّةَ لَهُ آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ. قَالَ: «فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّهَا هُوَ جَسَدُكَ وَنَارُكَ»^(١).

٤- أَنْ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ لِمَرْأَةٍ لَا تَشْكُرُ زَوْجَهَا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِمَرْجُوعِهَا، وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ»^(٢).

٥- أَنْ مَنْ بَاتَتْ زَوْجَهَا سَاخِطٌ عَلَيْهَا مَتَوَعَّدَةٌ بِالْأَثَمِ تَقْبَلُ صَلَاتُهَا:

سَبَقَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِشَوَاهِدِهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ أَذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ زَوْجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»^(٣).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): فِيهِ أَنَّ إِغْضَابَ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا حَتَّى يَبِيتَ سَاخِطًا عَلَيْهَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ غَضَبُهُ عَلَيْهَا بِحَقٍّ.

(١) معلول: أخرجه أحمد (٤ / ٣٤١)، وفيه الحُصَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَخْتَلَفٌ فِي صَحْبَتِهِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَشْتَبِهُوا لَهُ صَحْبَةً، فَهُوَ تَابِعِيٌّ، بَلْ وَفِيهِ جِهَالَةٌ، وَحَتَّى لَوْ كَانَ صِدْقًا لَكَانَ الْحَدِيثُ مَعْلُومًا بِالْإِسْرَافِ أَيْضًا، وَانظُرْ: عِلَلُ الدَّارِقُطِيِّ (١٥ / ٤١٩).

(٢) الموقوف أصح: أخرجه النسائي (٩٠٨٦)، والحاكم (٢ / ١٩٠). والراجح فيه الوقف، كما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٨٨)، والحاكم (٤ / ١٧٤). وهكذا رجح أبو علي النيسابوري، والبيهقي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(٣) قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فِيضِ الْقَدِيرِ» (٣ / ٣٢٣): «وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ زَوْجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ» لِأَمْرِ شَرِيعِيٍّ كَسُوءِ خُلُقٍ، وَتَرْكِ أَدَبٍ، وَنَشْوَرٍ، وَهَذَا أَيْضًا خَرَجَ مَخْرَجَ الزَّجْرِ وَالتَّهْوِيلِ.

(٤) نيل الأوطار (٣ / ٢١١).

قلت: الذي يظهر لي والله أعلم أن الوعيد في هذا الحديث إنما هو لمن باتت وزوجها ساخط عليها لامتناعها من فراشة لغير عذر شرعي.

ومن منع حقوق زوجته الواجبة عليه من مهر ونفقة ومعاشرة بالمعروف فقد أثم وأتى محرماً^(١)، ومن منعت زوجها حقه أثمت وارتكبت محرماً، فإن هجرت فراشه ومنعته حقه في الاستمتاع بها لغير عذر شرعي فقد أتت كبيرة، وإن كفرت إحسانه ومعروفه وأسأت معاشرته فقد أتت كبيرة أيضاً؛ وهذا للوعيد الشديد المذكور في الأحاديث السابقة، والله أعلم.

وقد عد ذلك في الكبائر: الرافعي، والنووي، والذهبي، وابن القيم، والدميري، وابن النحاس، والحجاوي، وابن نجيم، وابن حجر، والسيوطي، والسفاريني، والشوكاني، وابن عبد الوهاب رحمهم الله^(٢).

(١) وقد عد في الكبائر ابن حجر رحمه الله: منع الزوج حقاً من حقوق زوجته لها عليه كالمهر والنفقة. «الزواج» (٢ / ٦١). واستدل بحديث صهيب بن سنان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أصدق امرأة صداقاً والله يعلم أنه لا يريد أداؤه إليها، ففرها بالله، واستحل فرجها بالباطل، لقي الله يوم يلقاه وهو زانٍ..». وهو حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٤ / ٣٣٢)، وابن ماجه (٢٤١٠)، عن الحسن بن محمد الأنصاري - وهو مجهول - قال: حدثني رجل - وهذا ضعف على ضعف - قال: سمعت صهيباً.

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٣ / ٧)، «الكبائر» ن ١ (٣٣٩)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٠)، «النجم الوهاج» (١٠ / ٢٩٠)، «الإقناع» (٤ / ٤٣٨)، تنبيه الغافلين (١٦٧)، «الزواج» (٢ / ٦١، ٧٢)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤١)، «شرح منظومة الكبائر» (٣٤٦)، «الكبائر» لابن عبد الوهاب (١٧٩). ولفظ الرافعي وابن النحاس وابن نجيم: امتناع المرأة من زوجها بلا عذر. وقال النووي: كفران العشير والإحسان. وقال الذهبي وابن القيم والدميري والحجاوي وابن حجر: نُشُوزُ المرأة. وقال ابن حجر مرة: منع الزوج حقاً من حقوق زوجته لها عليه؛ كالمهر، والنفقة، ومنعها حقاً له عليها كذلك؛ كالتمتع من غير عذر شرعي. وقال ابن عبد الوهاب: إغضاب الزوج.

(٤٦) - إتيان المرأة في الدبر

- إتيان المرأة في الدبر كبيرة لما يأتي:

١ - أن الله تعالى لا ينظر إلى من أتى امرأة في دبرها:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ»^(١).

٢ - أن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَّ هَذَا هُوَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى»، يَعْنِي الرَّجُلَ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا^(٢).

فجعل إتيان المرأة في دبرها أشبه باللواط، واللواط كبيرة بإجماع العلماء، كما يأتي.

٣ - أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَفَ هَذَا الْفِعْلَ بِالْكَفْرِ:

عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا، فَقَالَ: «هَذَا يُسَائِلُنِي عَنِ الْكُفْرِ»^(٣).

٤ - أنه يروى أن النبي ﷺ لعن من فعل ذلك:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا»^(٤).

(١) الأصح فيه الموقوف: أخرجه الترمذي (١١٦٥) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٢)، وابن حبان (٤٢٠٣). وقد أخرجه النسائي (٨٩٥٣) موقوفًا، وهو أصح، والله أعلم.

(٢) الأصح فيه الموقوف: أخرجه أحمد (١٨٢ / ٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٤٧). وقال البخاري: لا يصح. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢ / ٤)، وغيره موقوفًا، وهو أصح.

(٣) صحيح: أخرجه معمر (٢٠٩٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٥).

(٤) في سنده ضعف: أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٤)، وابن ماجه (١٩٢٣). قلت: فيه الحارث بن مخلد مجهول الحال. قلت: وقد صححه بعض أهل العلم، فالله أعلم.

وفي لفظ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا».

وفي لفظ^(١): «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، قَالَ: فَأَوْحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ^(٢).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر، والحجاوي، والسفاريني رَجَمَهُ اللَّهُ^(٣).

(١) معلول بالانقطاع: أخرجه أحمد، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩). قلت: أبو تيمية لا يعرف له سماع فيما قاله البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧ / ٣). قلت: وقد روي هذا الخبر موقوفاً عند النسائي في الكبرى (٨٩٦٩)، وهو ضعيف أيضاً.

(٢) حسن: أخرجه الترمذي (٢٩٨٠)، وأحمد (٢٩٧ / ١). وقوله: «حولت رجلي الليلة»: كنى برحله عن زوجته، أراد به غشيانها في قبْلِها من جهة ظهرها.

(٣) «الكبائر» ن ٢ (٨١)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٠)، «إرشاد الحائر» (٢٧)، «تنبيه الغافلين» (٢٤٨)، «الإقناع» (٤ / ٤٣٨)، «الزواجر» (٢ / ٤٦)، «شرح منظومة الكبائر» (٤٠٤). ذكر الذهبي في الكبائر اللواط، ثم قال: ويلتحق باللواط إتيان المرأة في دُبْرِهَا. وقال ابن حجر: وهو ظاهر لما علمت من هذه الأحاديث الصحيحة أنه كفر، وأن الله لا ينظر لفاعله، وأنه اللوطية الصغرى، وهذا من أقبح الوعيد وأشدّه.

(٤٧) - الْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ

- التَّحْلِيلُ كَبِيرَةٌ لِلآتِي:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(٢).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(٣).

٢ - أَنَّهُمْ كَانُوا يَعِدُونَ ذَلِكَ أَيَّامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِفَاحًا:

عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا أَخَاهُ لَهُ، مِنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ؛ لِيَحْلَهَا لِأَخِيهِ، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، الْإِنْكَاحُ رَغْبَةٌ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

(١) حسن: أخرجه الترمذي (١١٢٠)، النسائي (٣٤١٦).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٣٢٣ / ٢).

(٣) معلول بالانقطاع: أخرجه أحمد (٣٢٣ / ٢)، وابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (١٩٨ / ٢)، عن الليث بن سعد، عن مشرَح بن هَاعَان، عن عقبة. وفي المراسيل لابن أبي حاتم (٦٥٦): عن يحيى بن عبد الله بن بكير قال: لم يسمع الليث من مشرَح بن هَاعَان شيئًا، ولا يروى عنه. قلت: في بعض الطرق قال الليث: سمعت مشرَح، لكنها من رواية عبد الله بن صالح والرَّاجِحِ ضَعْفُهُ، والله أعلم.

(٤) صحيح: أخرجه الحاكم (١٩٩ / ٢). قال العلماء: والسَّفَاحُ هو: أَنْ تُقِيمَ امْرَأَةٌ مَعَ رَجُلٍ عَلَى فَجْوَرٍ مِنْ غَيْرِ تَرْوِيحٍ صَحِيحٍ. لسان العرب (٤٨٥ / ٢).

٣- أَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَعَّدَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ بِالرَّجْمِ:

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا أُوتِي بِمُحَلَّلٍ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا^(١).

وقد عد نكاح التحليل في الكبائر: النووي، والذهبي، وابن القيم، وابن عبد الهادي، وابن النحاس، وابن حجر، والحجاوي، رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٢).

قال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَعَلَّ الْمُحَلَّلُ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّهُ زَنَّا مُحْضٌ بِلَا خِلَافٍ، لِأَنَّ فَعْلَهُ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانِي.

قلت: المحلل هو: رجلٌ يتزوج امرأةً طَلَّقَتْ ثَلَاثًا بقصد أن يُحِلَّهَا لزوجها الأول، فهو يتزوجها ثم يُطَلِّقُهَا. والمحلل له هو الزوج والزوجة اللذان وقع بينهما الطلاق ثلاثاً. والمحلل والمحلل له (المرأة والرجل) مرتكبون كبيرةً، ويتأكد ذلك إذا اشترط الطلاق عند العقد. فأما إذا نوياه أو نواه المحلل ولم يشترط ذلك عند العقد فاختلف العلماء؛ فقيل: يجرم، وقيل: لا، والله أعلم^(٣).

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤ / ١٩٠)، وعبد الرزاق (١٠٧٧٧).

(٢) «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٠)، «زاد المعاد» (٥ / ١٠٠، ٥٩١)، «الكبائر» (٢٦٣)، «إرشاد الحائر»

(٢٧)، «تنبيه الغافلين» (٢٧٠)، «الزواجر» (٢ / ٤٣)، «الإقناع» (٤ / ٤٣٨). ولفظ ابن القيم:

التَّحْلِيلُ، وَاسْتِحْلَالُ الْمُطَلَّقَةِ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: رِضَا الْمُطَلَّقِ بِالتَّحْلِيلِ وَطَوَاعِيَةُ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقَةِ عَلَيْهِ وَرِضَا الزَّوْجِ الْمُحَلَّلِ لَهُ.

(٣) وانظر بحثاً شافياً في ذلك لشيوخنا أبي عبد الله حفظه الله في كتابه «جامع أحكام النساء»

(٣ / ١٣٧-١٤٩).

(٤٨) - إِفْشاءُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ما يَجِبُ أَنْ يُسْتَرَّ

من تفاصيلِ الجماعِ ونحوها

- إِفْشاءُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ما يَجِبُ أَنْ يُسْتَرَّ من تفاصيلِ الجماعِ ونحوها كَبِيرَةٌ

لهذا الحديث:

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سَرَّهَا»^(١).

وفي لفظ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سَرَّهَا».

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: ابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رَحِمَهُمُ اللهُ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٧). قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (١٠ / ٨): في هذا الحديث تحريمُ إِفْشاءِ الرَّجُلِ ما

يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قولٍ أو فعلٍ ونحوه. فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدةٌ ولا إليه حاجةٌ فمكروهٌ؛ لأنه خلافُ المروءة.

(٢) «تنبيه الغافلين» (٢٨٢)، «الزواج» (٢ / ٤٥، ٤٦)، «الكبائر» (١٠٩). ولفظ ابن حجر: إِفْشاءُ

الرَّجُلِ سَرِّ زَوْجَتِهِ وهي سَرِّه؛ بأن تذكر ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها مما يخفى. قال: عدَّ

هذا كبيرةً صريحاً ما في هذه الأحاديث الصحيحة؛ لما فيه من إيذاء المَحْكِي عنه وغيبته، وهتك ما

أجمعت العقلاء على تأكده ستره، وقُبْحِ نشره. وقال ابن النحاس: إِفْشاءُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ سَرِّ الْآخَرِ،

قال: وقد عدَّه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ وغيره من الكبائر. وتوسَّع ابن عبد الوهاب فذكر في الكبائر:

إِفْشاءُ السَّرِّ.

(٤٩) - ترجيحُ إحدى الزوجاتِ على الأخرى ظلماً

- ترجيحُ إحدى الزوجاتِ على الأخرى ظلماً كبيرةً لهذا الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَهُ مَائِلٌ»^(١).

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ نُصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾
(النِّسَاءُ: ١٢٩).

قال العلماء: والعدلُ الذي لا يستطيعه الزوجُ بين النساءِ هو العدلُ في محبةِ القلبِ، وفي أمورِ الجماع^(٢)، وقد روي أن النبي ﷺ كان يقسمُ فيعدلُ، ويقولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(٣)، وهو معلولٌ.
وقد عدَّ ذلك في الكبائر: ابنُ نُجَيْمٍ، وابنُ حجرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٤).

(١) إسناده صحيح، وأعلُّه بعضُ أهلِ العلم: أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد (٢/ ٢٩٥). وأعلُّه بعضُ أهلِ العلم بتفرد همام، وأنَّ الصحيح فيه من قول قتادة، وهو ما جنح إليه شيخنا، فالله أعلم. وفي معنى الحديث قال السندي: أَي يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرِ مَسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ بَلْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا كَالرَّاجِحِ وَزَنَا كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا غَيْرِ مَسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُرَاتِبَيْنِ بَلْ كَانَ يَرْجَحُ إِحْدَاهُمَا. حاشية السندي سنن النسائي (٧/ ٦٣).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٥٦٦)، تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٣٠).

(٣) معلول: أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد (٦/ ١٤٤). وقد أعلُّه الترمذي وغيره بالإرسال.

(٤) «الزواجر» (٢/ ٦٠)، شرح رسالة الصغائر والكبائر (٥٢). ولفظ ابن نُجَيْمٍ: عدمُ العدلِ بين نسائه في القَسْمِ. وقال ابن حجر: ترجيحُ إحدى الزوجاتِ على الأخرى ظلماً وعدواناً.

سادسًا - اللباسُ والزَّيْنَةُ :

وفيه ثمانِي كَبَائِرٍ، وهي:

(٥٠) - الوَشْمُ.

(٥١) - وِضْلُ الشَّعْرِ.

(٥٢) - النَّمِصُ.

(٥٣) - التَّفَلُّجُ لِلْحُسْنِ.

(٥٤) - تَبَرُّجُ الْمَرْأَةِ وَإِبْدَاؤُهَا زِينَتَهَا لِغَيْرِ مَحَارِمِهَا.

(٥٥) - إِسْبَالُ الْإِزَارِ خِيَلَاءَ.

(٥٦) - لُبْسُ الرَّجَالِ الْحَرِيرِ.

(٥٧) - لُبْسُ الرَّجَالِ الذَّهَبَ خَاصَّةً الْحَاتِمَ.

(٥٠) - الوشم

- الوشم كبيرة لأن النبي ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»^(١).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَمِّصَاتِ، وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى»، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الْحَبَشَةُ: ٧)؟^(٢).

وفي رواية^(٣): فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَيْسَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الْحَبَشَةُ: ٧)؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ.

قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ. قَالَ: فَادْهَبِي فَاَنْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَانْظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَهَا.

وفي رواية^(٤): «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ».

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣١).

(٣) البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

(٤) البخاري (٤٨٨٧).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». وَقَالَ نَافِعٌ: «الْوَشْمُ فِي اللَّثَةِ»^(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُسْتَمِصَّةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ»^(٢).

وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَتَمَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسَبَ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ»^(٣).

والوشمُ هذا من سبيل إبليس لتغيير خلق الله عزَّ وجلَّ، قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَا أَضِلُّنَّهُمْ وَلَا أَزِلُّنَّهُمْ وَلَا أَمُرُّهُمْ فَلْيَنْتَبِهُنَّ إِذَا كَفَرُوا وَلَا أَعْلَمُهُمْ وَلَا أُغَيِّرُهُمْ فَلْيُغَيِّرُوا خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿النَّبَأَةُ: ١١٧-١١٩﴾.

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: ابن رشد، القرطبي، والذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، والبلقيني، وابن حجر، والصنعاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٤).

والوشم في أصل معناه لغة: العلامة، وعرف العلماء الوشم الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله بقولهم: أَنْ يُعْرَزَ الْجِلْدُ بِإِبْرَةٍ أَوْ مِسْلَةٍ حَتَّى تَوَثَّرَ فِيهِ، ثُمَّ يُحْشَى بِالْكُحْلِ أَوْ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤). قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠ / ٣٧٢): ذَكَرَ الْوَجْهَ لَيْسَ قِيْدًا، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْبَيْدِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْجَسَدِ، وَقَدْ يُفَعَّلُ ذَلِكَ نَقْشًا، وَقَدْ يُجَعَلُ دَوَائِرَ، وَقَدْ يُكْتَبُ اسْمُ الْمَحْبُوبِ، وَتَعَاطِيهِ حَرَامٌ بِدَلَالَةِ اللَّعْنِ.

(٢) سنده حسن: أخرجه أحمد (١ / ٢٥١)، وأبو داود (٤١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٦٢).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٥ / ٣٩٢)، «الكبائر» ١ (٤٢١)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٩٨)، «الزواجر» (١ / ٢٣٤)، سبل السلام (٢ / ٢١٢). وهذه الكبيرة في ن ١ من كبائر الذهبي، وليست في ن ٢.

النَّيْلِ أَوْ النَّوْرِ، فَيَزِرُقْ أَثْرَهُ أَوْ يَخْضُرْ، وَهِيَ وَاشِمَةٌ. وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ^(١). قُلْتُ: فَالْوَشْمُ يَكُونُ عَلَى الْكَفِّ، أَوْ الظَّهْرِ، أَوْ الشَّفَةِ، أَوْ أَيِّ مَكَانٍ فِي الْجِسْمِ، وَيُسْتَخْدَمُ فِيهِ الْإِبْرَةُ، وَيُحْسَى الْمَوْضِعُ بِلَوْنِ مَاءٍ، وَلَا يَذْهَبُ إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ^(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ^(٣): وهو حرامٌ على الفاعلةِ والمفعولِ بها باختيارِها والطَّالبةِ له، وقد يُفْعَلُ بالبنتِ وهي طفلةٌ فتأثمُ الفاعلةُ، ولا تأثمُ البنتُ لعدمِ تكليفِها حينئذٍ. قُلْتُ: الوَشْمُ حَرَامٌ، كما هو نَصُّ هذه الأحاديثِ، وهو قولُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٤)، بل هو من كبائرِ الذُّنُوبِ؛ وهذا عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْمَرْأَةَ بِالذِّكْرِ لِاهْتِمَامِهَا بِالزَّيْنَةِ أَكْثَرَ، وَالْوَأَشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ كِلْتَاهُمَا مَرْتَكِبَتَانِ لِكَبِيرَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَتَحَذَرُ نِسَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ فِعْلِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ الْمُتَنَكَّرَةِ، وَقَدْ أُثْبِتَتِ الدِّرَاسَاتُ الطَّبِيبِيَّةُ الْحَدِيثَةُ أَنَّ هَذَا الْوَشْمَ يُوَثِّرُ عَلَى الصِّحَّةِ، وَيَسَبِّبُ أَضْرَارًا وَأَمْرَاضًا، وَمَا أَرْحَمَ وَأَحْكَمَ شَرِيعَةً رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوَشْمَ يَجُوزُ إِذَا فَعَلْتَهُ الْمَرْأَةُ تَرْيُّنًا لَزَوْجِهَا فَقَدْ أَبْعَدَ عَنِ الْحَقِّ، وَحَادَ عَنِ نَهْجِ الْعِلْمِ السَّدِيدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥).

(١) «لسان العرب» (١٢ / ٦٣٩)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥ / ١٨٩).

(٢) فأما إذا كان مجرد صبغة لا تبقى، ويمكن مسحها لو ولا يبقى لها أثر أو كان رسمًا بالحناء ونحوها فهذا ليس من الوشم، وإنما هو كسائر الأصباغ التي تستعملها النساء كالمكياج ونحوه، وإن سماه بعضهم وشمًا فإنما هو من باب المجاز.

(٣) «شرح مسلم» (١٤ / ١٠٦).

(٤) وقد خالف في ذلك بعض متأخري المالكية، قال النفراوي المالكي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفواكه الدواني» (٢ / ٣١٤): قد ذكرنا أن الوشم حرامٌ للظَّاهِرِ مِنَ الْحَدِيثِ حَتَّى صَرَّحَ ابْنُ رَشْدٍ وَابْنُ شَاسٍ بِأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ يُلْعَنُ فَاعِلُهُ وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالْكَرَاهَةِ.

(٥) وقد ذكر النفراوي عن عائشة وأسما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جَوَازَ أَنْ تَرْيُنَ الْمَرْأَةُ لَزَوْجِهَا بِالْوَشْمِ، وَهَذَا بِمَآ يَفْتَقِرُ لِسُنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهَا، وَلَوْ صَحَّ فَقَوْلُهَا مُعَارِضٌ بِنَصِّ جَلِيِّ وَاضِحٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥١) - وصلُ الشَّعْرِ

- وصلُ الشَّعْرِ كَبِيرَةٌ لِلاَّتِي:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَتَمَّتْ مَرِضَتْ فَتَمَعَّتْ شَعْرَهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(١).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): فيه من الفقه أن هذا ممنوعٌ لضرورةٍ وغيرها، للعروسٍ وغيرها، وأنه من الكبائر.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(٣).

وفي لفظ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوَّجَهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ «فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

وفي لفظ: «فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَالَ: «لَعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ...».

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣). «تَمَعَّتْ»: تمزق وتساقط.

(٢) «إكمال المعلم» (٦/٦٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٣٦، ٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٢).

فهؤلاء سبعة من الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رَوَوْا عن رسولِ الله ﷺ عن الواصلة والمستوصلة، وقد يُبلغُ بذلك حدَّ التَّواتُرِ؛ فكيف يصحُّ لمسلمٍ أن يدخلَ نفسه تحت لعنةِ رسولِ الله ﷺ.

٢- أن أحد أسباب هلاك وعذاب بني إسرائيل انتشار الوصل بينهم:

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ وَتَنَاولُ فُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيِّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»^(١).

وفي لفظٍ للبخاري: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، «وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاءَ الزُّورَ، يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعْرِ».

وفي لفظٍ لمسلم: «إِنَّمَا عُدَّتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ».

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: القاضي عياض، والقرطبي، والذهبي، وابن القيم، وابن النَّحَّاس، والبُلْقيني، وابن حجر، والصَّنْعاني رَحِمَهُمُ اللهُ^(٢).

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ وغيره: الواصلة: التي تصلُّ شعرها بشعرٍ آخرٍ زورٍ، والمستوصلة: التي تأمُرُ من يفعلُ بها ذلك^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٢، ٣٤٨٨)، ومسلم (٢١٢٧).

(٢) «إكمال المعلم» (٦/ ٦٥٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٩٣)، «الكبائر» ١ (٤٢١)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٩٧)، «الزواجر» (١/ ٢٣٤)، «سبل السلام» (٢/ ٢١٢). ولفظُ ابن القيم: ووصلُ شعرِ المرأةِ وطلبُها ذلك، وطلبُ الوصلِ كبيرةً، وفعله كبيرةً.

وهذه الكبيرة في ١ من كبائر الذهبية، وليست في ٢.

(٣) «النهاية» (٥/ ١٩٢)، «تاج العروس» (٣١/ ٧٩).

قلتُ: وصلُّ الشَّعرِ - سواءَ كان رجلاً أو امرأةً - بشعرٍ آخرَ حرامٌ عند جمهورِ أهلِ العلم، ويكادُ لا يختلفونَ في ذلك إذا كان بشعرِ آدميٍّ^(١). والواصلةُ والمستوصلةُ مرتكبتانِ لكبيرةٍ.

وقال بعضُ أهلِ العلم: يجوز وصل الشعر بغير شعرِ الأدمي، بصوفٍ أو حريرٍ، ولا أعلمُ لهم سندًا يستقيمُ من كتابِ الله وسنة رسوله ﷺ، وعمومُ الأحاديثِ الصحيحةِ تُردُّه، ففيها: «لعنَ الله الواصلةَ» وفي حديثِ جابر: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»، والله أعلم.



(١) وإنما خالف في ذلك بعض الأحناف. وانظر: «المغني» (١ / ٦٨)، «شرح صحيح مسلم» (١٤ / ١٠٢)، «فتح الباري» (١٠ / ٣٧٥).

(٥٢) - النَّمِصُّ

- النَّمِصُّ كَبِيرَةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ:

عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى» (١).
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوِصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَمِّصَةُ».
وقد عدَّ ذلك في الكبائر: القرطبي، وابن القيم، وابن النَّحَّاس، وابن حجر رَحِمَهُمُ اللَّهُ (٢). وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَمِّصَةُ مَرْتَبَتَانِ لِكَبِيرَةٍ.

قلتُ: والنمص في لغة العرب هو نتف الشعر (٣)، ودقته ورقته. وقال الفقهاء: النمص هو التنف؛ والنمصة هي التي تُزِيلُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ، وَالْمُتَمِّصَةُ الَّتِي تَطْلُبُ فِعْلَ ذَلِكَ بِهَا. لكنهم اختلفوا في موضع التنف هذا؛ فقال بعضهم: هو نتف شعر الحاجبين حتى يصير دقيقًا. وقال جمهور أهل العلم: هو عامٌّ في شعر الوجه.

قلتُ: قد حرَّم النَّبِيُّ ﷺ النَّمِصَ، وَقَدْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، فَلِمَا اختلف الفقهاء في تعريف النمص؛ فاحتاج ذلك أن نرجع إلى لغة العرب التي نطق بها ﷺ، فنظرت فإذا أقوال أهل اللغة في تعريف النمص تدور بين التنف

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٨)، ومسلم (٢١٢٤).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٥ / ٣٩٢، ٣٩٣)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٠)، «تبيين الغافلين» (٢٩٩)، «الزواجر» (١ / ٢٣٤). ولفظ ابن القيم: وَالنَّمِصُّ وَالنَّمِصُّ. وقال ابن حجر: التَّنْمِصُ وَطَلْبُ عَمَلِهِ.

(٣) وبعضهم يقول: نَتْفُ الشَّعْرِ بِخِيطٍ. قلتُ: وليس هذا بلازم؛ فقد يكون التَّنْفُ بِمَا يُسَمَّى «مِلْقَاطًا». وليست المسألة مقيدة بالتنف فحسب، فلو أزال شعر الوجه أو الحاجب - على الخلاف الآتي - بأيِّ شيءٍ لكان داخلًا في النمص، والله أعلم.

عمومًا، وقيده كثيرٌ منهم بشعر الوجه، وقيده الجوهرى بشعر الجبين، ولم أقف على أحدٍ من أهل اللغة ذكرَ أنَّ النمصَ مقيدٌ بشعر الوجه^(١).

وجمهور أهل العلم على تحريم النمص. ويجوز إذا كان ذلك لضرورة وبقدرها، أو كان الشعرُ زائدًا عن حدِّ المعتاد^(٢).

وقد قال بعضهم: النمص محرّمٌ إذا ما فعلته لتتزين للأجانب، أو فعلته امرأةٌ لتخدع خطيبها وتغشه، أو فعلته بدون إذن الزوج، ولا ريب عند كل ذي عاقل بصّره الله بالحق أنّ هذا القول مطروحٌ مردودٌ على صاحبه محجوجٌ بقول النبي ﷺ، والله أعلم.



(١) انظر: «لسان العرب» (٧/ ١٠٢)، «القاموس المحيط» (٦٣٣)، «النهاية» (٥/ ١١٩)، وغيرها.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٧٧)، «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٠٦)، «أحكام زينه وجه المرأة»

لنقاء عماد الدين (٦٢-٧٠).

(٥٣) - التفلج للحسن

- التفلج للحسن كبيرة لأن النبي ﷺ لعن من فعل ذلك:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ.. وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمَتَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللهُ تَعَالَى».

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: القرطبي، والذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رَحِمَهُمُ اللهُ^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): والمراد مُفَلِّجَاتِ الأَسْنَانِ؛ بأن تَبْرُدَ ما بين أسنانها الشنأيا والرُبَاعِيَّاتِ وهو من الفلج، وهي فُرْجَةٌ بين الشنأيا والرُبَاعِيَّاتِ.

وتفعل ذلك العجوزُ ومن قاربتُها في السِّنِّ إظهارًا للصَّغَرِ وحُسْنِ الأَسْنَانِ؛ لأنَّ هذه الفُرْجَةَ اللَّطِيفَةَ بينَ الأَسْنَانِ تكونُ للنباتِ الصَّغَارِ، فإذا عَجَزَتِ المرأَةُ كَبُرَتْ سِنَّهَا وتَوَحَّشَتْ فتَبْرُدُهَا بالمِبْرَدِ لتصيرَ لطيفةً حَسَنَةً المنظرِ وتوهمَ كونَها صغيرةً.

وهذا الفعل حرامٌ على الفاعلةِ والمفعولِ بها لهذه الأحاديثِ، ولأنَّه تغييرٌ لخلقِ الله تعالى، ولأنَّه تزويرٌ وتدليسٌ.

وأما قوله: «الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ»: فمعناه: يفعلنَ ذلك طلبًا للحسنِ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الحرامَ هو المفعولُ لطلبِ الحُسْنِ، أمَّا لو احتاجتِ إليه لعلاجٍ أو عيبٍ في السِّنِّ ونحوه فلا بأسَ.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٩٢، ٣٩٣)، «الكبائر» ١ (٤٢١)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)،

«تنبيه الغافلين» (٣٠٠)، «الزواجر» (١/ ٢٣٤). ولفظ ابن القيم: وَالْوَشْرُ وَالْإِسْتِيسَارُ. قلتُ:

الوشر هو تفلج النساء. وهذه الكبيرة في ١ من كبائر الذهبي، وليست في ٢.

(٢) «شرح مسلم» (١٤/ ١٠٦).

(٥٤) - تبرجُ المرأةُ وابدأؤها زينتها لغير محارمها

- تبرجُ المرأةُ وابدأؤها زينتها لغير محارمها كبيرةٌ لما يأتي:

١ - أن النبي ﷺ توعَّد من تفعل ذلك بالنار:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطُ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١).

٢ - أن النبي ﷺ قال: ثلاثةٌ لا تسأل عنهم، وذكر المرأة المتبرجة:

سبق بسندٍ حسنٍ في حديثِ فضالةِ بنِ عبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَّاهَا مُونَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ...».

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٨)، ومسلم (٢١٢٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤ / ١١٠): هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان، وفيه ذم هذين الصنفين.

قِيلَ: معناه: كاسيات من نعمته الله، عاريات من شكرها.

وقِيلَ: معناه: تستر بعض بدنها وتكشِفُ بعضه إظهارًا بحالها ونحوه.

وقِيلَ: تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنها.

وَأَمَّا مَائِلَاتٌ؛ فِقِيلَ: معناه: عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه.

«مُمِيلَاتٌ»: أي: يُعَلِّمَنَ غَيْرَهُنَّ فَعَلَهُنَّ الْمِدْمُومَ.

وقِيلَ: مائلاتٌ يمشين متبحراتٌ مُمِيلَاتٌ لَأَكْتَفِهِنَّ.

وقِيلَ: مائلاتٌ يمشطن المشطة المائلة، وهي مشطة البغايا، مُمِيلَاتٌ يمشطن غيرهن تلك المشطة.

ومعنى: «رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ»: أن يكبرتها ويعظمها بلف عمامة أو عصاية أو نحوها.

٣- أن النبي ﷺ جعل المتعطرة التي يجد الرجال ريحها كالزانية:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَخَرَجَتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»^(١).

٤- أنه يروى أن النبي ﷺ لعن هؤلاء المتبرجات:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوحٍ، كَأَشْبَاهِ الرَّحَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، نِسَاءُهُمْ كَأَسِيَّاتٍ عَارِيَّاتٍ، عَلَى رُءُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وِرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَخَدَمْنَ نِسَاءَكُمْ نِسَاءَهُمْ، كَمَا يَخْدُمُنَّكُمْ نِسَاءُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ»^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى»^(٣).

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): وَمِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَلْعَنُ عَلَيْهَا الْمَرْأَةُ: إِظْهَارُ الزَّيْنَةِ وَالذَّهَبِ وَاللُّوْلُؤِ مِنْ تَحْتِ النَّقَابِ، وَتَطْيِيبُهَا بِالْمَسْكِ وَالْعَنْبْرِ وَالطَّيِّبِ إِذَا خَرَجَتْ،

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٥١٢٦)، وأحمد (٤/ ٤١٨)، وغيرهم. ومدار هذا الحديث على ثابت بن عمار، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى. ورواه الأكثرون بلفظ: «فهي زانية». وقال القطان: «فهي كذا وكذا»، قال: «قولا شديدا». قلت: وبعضهم أوقفه، والأصح رفعه، والله اعلم.

(٢) في سننه مقال: أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣)، وابن حبان (٥٧٥٣)، وفي إسناده عبد الله بن عياش إلى الضعف أقرب، وقد تفرد به، كما قال الطبراني، وقد حسنه بعض أهل العلم، فالله أعلم، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٦٨٣).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣)، وأبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٧٥٠).

(٤) «الكبائر» ٢ (١٨٤).

وَلُبْسُهَا الصَّبَاغَاتِ وَالْأَزْرَ وَالْحَرِيرَ وَالْأَقْيِيَةَ الْقِصَارَ مَعَ تَطْوِيلِ الثَّوْبِ وَتَوْسِعَةِ الْأَكْحَامِ وَتَطْوِيلِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَتْ.

وقال ابن النخّاس رَحِمَهُ اللهُ فِي عَدِّ الْكِبَائِرِ (١): أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ الرَّقِيقَ مِنَ الثِّيَابِ الَّذِي يَصِفُ الْبَشْرَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَذْكَرُ إِنْ تَعَيَّنَ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي عَدِّ الْكِبَائِرِ (٢): لُبْسُ الْمَرْأَةِ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ بَشْرَتَهَا، وَمِيلُهَا، وَإِمَالَتُهَا. قَالَ: ذَكَرُ هَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ ظَاهِرٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَلَمْ أَرَ مِنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالْأُولَى مِمَّا مَرَّ فِي تَشْبِهُنَّ بِالرِّجَالِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّبْرُّجُ هُوَ: إِظْهَارُ الْمَرْأَةِ زِينَتِهَا وَمَحَاسِنِهَا لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ (٣).

قلتُ: لُبْسُ الْمَرْأَةِ الصَّيِّقِ مِنَ الثِّيَابِ، وَالشَّفَافِ، وَكَشْفُهَا عَنِ شَعْرِهَا، أَوْ سَاقِهَا، أَوْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْ جَسْمِهَا غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَتَكْسُرُهَا فِي مَشِيَّتِهَا، وَتَعَطَّرُهَا، كُلُّ هَذَا مِنَ التَّبْرُّجِ الْمَذْمُومِ، الَّذِي نَهَى اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ عَنْهُ، وَتُؤَعَّدَتُ فَاعِلَتُهُ بِالْعَذَابِ وَالْهُوَانِ إِنْ لَمْ تَتَّبِعْ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ (٤). وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ التَّبْرُجِ الَّذِي يَمَقُّتُ اللهُ فَاعِلَهُ.

(١) «تنبيه الغافلين» (٢٨٥).

(٢) «الزواجر» (١ / ٢٥٨)، وقال مرة (٢ / ٧١): خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا مُتَعَطَّرَةً مُتَزَيَّنَةً، وَلَوْ بِإِذْنِ الزَّوْجِ. قَالَ: عَدُّ هَذَا هُوَ صَرِيحٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَنَبَغِي حَمْلُهُ لِيُوَافِقَ قَوَاعِدَنَا عَلَى مَا إِذَا مُحَقَّقَتِ الْفِتْنَةُ، أَمَّا مَعَ مُجَرَّدِ خَشْيَتِهَا فَهِيَ مَكْرُوهٌ أَوْ مَعَ ظَنِّهَا فَهِيَ حَرَامٌ غَيْرُ كَبِيرَةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. قلتُ: فِي كَلَامِهِ نَظَرٌ.

(٣) «لسان العرب» (٢ / ٢١٢)، «النهاية» (١ / ١١٣).

(٤) وَإِنَّمَا قُلْتُ أَنْ كَشَفَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ لَيْسَ مِنَ التَّبْرُّجِ لَوْ قَوَّعَ الْخِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وَجُوبِ تَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ لَهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَرْجَحُ وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجُوبُ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَتَعَطَّرُ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، وَمَرَّتْ عَلَى رِجَالِ أَجَانِبٍ، أَمَّا إِذَا تَعَطَّرَتْ فِي بَيْتِهَا، أَوْ فِي بَيْتِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مُحَارِمُهَا، وَلَا يَجِدُ رِيحَهَا رِجَالُ أَجَانِبٍ فَلَا بَأْسَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ قَدْ غَلَبَتْ عَلَى أَكْثَرِ النِّسَاءِ؛ وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اطَّلَعْتُ عَلَى النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ.

وَقَالَ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضْرُ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَقِينَا فِتْنَتَهُنَّ وَأَنْ يَصْلِحَهُنَّ وَإِيَانَا بِمَنْهَ وَكَرَمِهِ.



(٥٥) - إسبال الإزار خيلاء

- إسبال الإزار خيلاء^(١) كبيرة لما يأتي:

١- أن النبي توعّد المسبل بالعذاب في النار:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ»^(٢).

٢- أن المسبل متوعّد بالوعيد الشديد في الآخرة؛ بأن لا يكلمه الله، ولا

ينظر إليه، ولا يزكّيه:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ». قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمُنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلٍ»^(٤).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا»^(٥).

(١) «الْخِيَلَاءُ»: التَّكْبُرُ وَالْعُجْبُ. «الْوَسِيطُ» (١/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٧). قال أبو سليمان الخطّابي في «معالم السنن» (٤/ ١٩٧): قوله: «فَهُوَ فِي النَّارِ» يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ قَدَمِ صَاحِبِهِ فِي النَّارِ عِقُوبَةٌ لَهُ عَلَى فِعْلِهِ. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَنَّ صَنِيعَهُ ذَلِكَ وَفِعْلَهُ الَّذِي فَعَلَهُ فِي النَّارِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ مَعْدُودٌ وَمَحْسُوبٌ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦).

(٤) صحيح: أخرجه النسائي (٥٣٣٢)، وأحمد (١/ ٣٢١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وفي رواية: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءً، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقْمِي ثَوْبِي يَسْتَرِّخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خَيْلَاءً»^(٣).

وفي رواية^(٤): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي رواية^(٥): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! ازْفَعْ إِزَارَكَ»، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ»، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٣) البخاري (٣٦٦٥). قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١٠ / ٢٥٥): قَوْلُهُ: «يَسْتَرِّخِي» كَانَ سَبَبُ اسْتِرْحَائِهِ نَحَافَةُ جِسْمِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَأَنَّ شِدَّةَ كَانَ يَنْحَلُّ إِذَا تَحَرَّكَ بِمَشْيِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَإِذَا كَانَ مُحَافِظًا عَلَيْهِ لَا يَسْتَرِّخِي؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَ كَادِ يَسْتَرِّخِي شِدَّةً. قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ»: أَي: يَسْتَرِّخِي إِذَا غَفَلْتُ عَنْهُ.

(٤) مسلم [٤٥ - (٢٠٨٥)].

(٥) مسلم (٢٠٨٦).

٣- أَنْ اللَّهَ تَعَالَى خَسَفَ بِرَجُلٍ كَانَ يَجْرُ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ، إِذْ خَسَفَ بِهِ»^(١).

وَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ قُرْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أُمُورًا هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُوبِقَاتِ. قَالَ حَمِيدٌ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِحَمَّادِ بْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: صَدَقَ، وَأَرَى جَرَّ الْإِزَارِ مِنْهَا^(٢).

قُلْتُ: فَلِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَحَادِيثِ قَالَ الْعُلَمَاءُ: مِنْ جَرَّ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ فَقَدْ أَتَى مُحَرَّمًا وَفَعَلَ كَبِيرَةً، لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ عَدَّ إِسْبَالَ الْإِزَارِ خِيَلَاءَ فِي الْكِبَائِرِ: ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَابْنُ النَّحَّاسِ، وَابْنُ نُجَيْمٍ، وَابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ، وَالسِّيَوَاسِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٣).

قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَخْتَلِفُونَ أَنَّ إِسْبَالَ الْإِزَارِ خِيَلَاءَ كَبِيرَةٌ. فَأَمَّا مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لغير خِيَلَاءَ: فَاخْتَلَفُوا؛ فَقَالَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ: يَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَجْرُمُ ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩٠).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٤٧٠ / ٣)، والدارمي (٢٨١٠).

(٣) البحر المحیط لأبي حيان (٣ / ٢٤٤)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٢)، والذهبي في «الكبائر» ن (٣٨٨)، «فتح الباري» (١٠ / ٢٦٣)، «تنبيه الغافلين» (٢١٦)، «الزواجر» (١ / ٢٥٩)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥٠). ولفظ الذهبية: إسبال الإزار تعزراً ونحوه. وقال ابن القيم: إسبال الثياب من الإزار والسراويل والعمامة وغيرها، والتبخر في المشي. وقال ابن حجر: طول الإزار أو الثوب أو الكم خيلاء.. والتبخر في المشي.

(٤) وقد صنف أخي محمود أبو زيد حفظه الله ووفقه بحثاً في ذلك، وأسماه «الإنصاف في حكم الإسبال»، وحنج فيه إلى القول بالكراهة، وله في ذلك سلف، وأثبت أن القول بالكراهة قول جمهور العلماء، والمسألة مما يسع فيه الخلاف، والله أعلم.

(٥٦) - لُبْسُ الرَّجَالِ الْحَرِيرِ

— لُبْسُ الرَّجَالِ الْحَرِيرِ كَبِيرَةٌ لِأَنَّ مَنْ لَبَسَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَوْقِبَ
بِالْحَرَمَانِ مِنْ لُبْسِ ذَلِكَ لَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ:

عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ عْتَبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ»^(١).

وَعَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذُبْيَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ،
يَقُولُ: أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

وَعَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ
ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٣).

وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَاتَّأَهُ
دِهْقَانٌ بِبَاءٍ فِي إِنْاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ،
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَالْحَرِيرُ وَالذِّيَّاجُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا،
وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٤).

وفي لفظ^(٥): «مَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ
فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ».

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٠)، ومسلم [١١] - (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٣١)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٣٧).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ^(٣): «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا». وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ»^(٤).

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلْ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». فَقُلْتُ: صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ».

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٤).

(٣) صحيحة: أخرجه أحمد (٥/٢٦١)، والحاكم (٤/١٩١).

(٤) سنده حسن: أخرجه أحمد (٢/١٦٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٣٥).

ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ^(١).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْوَجَ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(٢).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: الجويني، والذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، والبلقيني، وابن حجر رَجَمَهُمُ اللَّهُ^(٣).

وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أن لبس الحرير للرجال حرام ولا يجوز^(٤)، لحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨). «من لا خلاق له»: لا نصيب له.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠١)، ومسلم (٢٠٧٥).

(٣) «الكبائر» ن ١ (٤٠٠)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٨)، «تنبيه الغافلين» (٢٨٧)، «الزواجر» (١ / ٢٥٢، ٢٥٥). ونقله ابن حجر عن الجويني والبلقيني.

(٤) وأما الجلوس على الحرير فالظاهر - والله أعلم - أنه لا يكون من الكبائر؛ لكون الوعيد أتى في لبسه، وإن كان الجلوس عليه محرماً؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، ولم يأت معارض للنهي فيما أعلم؛ فدل ذلك على التحريم.

(٥) حسن بشواهده: أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، وأحمد (٣٩٢ / ٤)، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، وهذا منقطع. قلت: وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة؛ لا تخلو طرقها من ضعف، لكنها تحسن بمجموعها، والله أعلم.

(٥٧) - لُبْسُ الرَّجَالِ الذَّهَبَ خَاصَّةً الْخَاتَمَ

- لُبْسُ الرَّجَالِ الذَّهَبَ خَاصَّةً الْخَاتَمَ كَبِيرَةٌ لِلآتِي:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ خَاتَمَ الذَّهَبِ فِي يَدِ الرَّجُلِ كَجَمْرَةٍ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ». فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ» (٢).

٢- أَنَّ مَنْ لَبَسَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عُوقِبَ بِالْحَرَمَانِ مِنْ لُبْسِ ذَلِكَ لَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ:

سبق في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ لَبَسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ لَمْ يَلْبَسْ مِنْ ذَهَبِ الْجَنَّةِ».

وسبق في حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا».

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمُدَايِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِهَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهَ،

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

(٢) إسناده ضعيف، وهو صحيح لغيره: أخرجه النسائي (٥١٨٨)، وأحمد (١٤/٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٢٢)، وفيه أبو النجيب مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ مجهول.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالذَّبْيَا حُ هِيَ هُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: الجويني، وابن القيم، والدميري، وابن النحاس، والبلقيني، وابن حجر رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٥٨٣١)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٨)، «النجم الوهاج» (١٠ / ٢٩٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٨٩)، «الزواجر» (١ / ٢٥٤، ٢٥٥)، ونقله ابن حجر عن الجويني والبلقيني.

سابعاً - الجنائيات والحدود :

وفيها ثلاث عشرة كبيرة:

(٥٨) - قتل النفس التي حرم الله عمداً بغير حق.

(٥٩) - حمل السلاح على المسلمين وقتلهم.

(٦٠) - أن يُشير للمسلم بسلاح فيروعه.

(٦١) - أن يقتل نفسه أو يجرحها عامداً.

(٦٢) - الخمر.

(٦٣) - السرقة.

(٦٤) - قطع الطريق.

(٦٥) - الزنا.

(٦٦) - فعل قوم لوط.

(٦٧) - قذف المحصن أو المحصنة من المؤمنين.

(٦٨) - إشاعة الفاحشة في المؤمنين ومحبة ذلك.

(٦٩) - الشفاعة في إسقاط حدود الله.

(٧٠) - الطعن في الأنساب.

(٥٨) - قتل النفس التي حرم الله عمداً بغير حق

اشتمل كتاب ربنا عز وجل سنة نبينا ﷺ على وعيد شديد، وعقاب أليم لكل من قتل نفساً - ولو غير مسلمة - ظلماً وعدواناً، وأن ذلك ليس من الكبائر وحسب، بل هو من أكبرها وأشنعها؛ وذلك لما يلي:

١ - أن الله تعالى وصف قتل الولد بأنه ذنب كبير:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ (الأنبياء: ٣١).

٢ - أنه وصف بأنه من عمل الشيطان:

قال الله تعالى: ﴿ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَةِ هَذَا وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَعْتَنَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴾ (القصص: ١٥).

٣ - أن النبي ﷺ ذكر ذلك في الكبائر والموبقات، وأعظم الذنوب عند

الله تعالى:

قال الله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ (الأنبياء: ٣١).

وفي الصحيحين: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، وذكر: «قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق»..

وسبق في الصحيحين: عن أنس رضي الله عنه: سئل ﷺ عن الكبائر فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس»..

وفي البخاري: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: .. وقتل النفس».

وبسندٍ حسنٍ بطرقه: عن أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَفِرَارُ يَوْمِ الرَّحْفِ».

وفي الصحيحين: عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ .. فذكر «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»^(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): قَالَ أَصْحَابُنَا: أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ بَعْدَ الشَّرْكِ الْقَتْلُ، وَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْ مُحْتَصِرِ الْمَرْبِيِّ.

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ^(٣): إِنَّ قَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَعْظَمِ الْكِبَائِرِ، وَلَا يُوْجَدُ أَكْبَرَ مِنْهَا. قُلْتُ: يَعْنِي بَعْدَ الشَّرْكِ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(٤): وَاخْتَلَفُوا فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ بَعْدَ الشَّرْكِ، وَالصَّحِيحُ الْمُنْصَوِّصُ أَنَّ أَكْبَرَهَا بَعْدَ الشَّرْكِ: الْقَتْلُ، وَقِيلَ: الزَّانَا.

٤ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْضَبُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَمْدًا:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ آثَمٍ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النَّبَأُ: ٩٣).

قال السِّفَارِينِيُّ^(٥): إِنْ قُلْتَ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَتْلِ نَفْسًا مُتَعَمِّدًا يُجَلَّدُ فِي جَهَنَّمَ، ظَاهِرُهُ وَلَوْ تَابَ؟ قُلْتُ: هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّ، كَمَا ذَكَرَهُ عِكْرَمَةُ وَغَيْرُهُ.

(١) قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمِفْهَمِ (١ / ١٨٥): وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الذَّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ قَتْلُ نَفْسٍ مُحَرَّمَةٍ شَرْعًا، مُحَبَّوْبَةٍ طَبْعًا، مَرْحُومَةٍ عَادَةً؛ فَإِذَا قَتَلَهَا أَبُوهَا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى غَلْبَةِ الْجَهْلِ وَالْبُخْلِ، وَغِلْظِ الطَّبَعِ وَالْقَسْوَةِ، وَأَنَّهُ قَدْ انْتَهَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى الْغَايَةِ الْقُصْوَى.

(٢) شرح مسلم (٢ / ٨١). وقال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعُدَّة فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (٣ / ١٥٦٨): قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْمَرْبِيِّ»: أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ بَعْدَ الشَّرْكِ: الْقَتْلُ، وَاتَّفَقَ أَصْحَابُهُ عَلَى ذَلِكَ.

(٣) «إرشاد الحائر» (٢٧).

(٤) «الزواج» (٢ / ١٥٣).

(٥) «شرح منظومة الكبائر» (١٤١).

٥- أَنْ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتِغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلِّبُ دَمِ امْرِيٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ»^(١).

٦- أَنْ اللَّهُ تَعَالَى لَعَنَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَمْدًا:

فِي آيَةِ النَّسَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾.

٧- أَنْ اللَّهُ تَعَالَى وَصَفَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ بِالْخُسْرَانِ:

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأْتَلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَفُتِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِن بَسَطَ إِلَى يَدِكَ لِنُقْتِلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿الْمَائِدَةَ: ٢٧-٣٠﴾.

وقد قال ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(٢).

وقال الله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ ﴿الْمَائِدَةَ: ٣٢﴾.

وقال الله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ ﴿الْأَنْعَامُ: ١٤٠﴾.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨- أن النبي ﷺ قال: «وَلَا يَقْتُلُ - أَي الْقَاتِلُ - وَهُوَ مُؤْمِنٌ»:

سبق في الصحيح: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنَزَعُ الْإِيْمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: «هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

٩- أنه ﷺ قال: «قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ»:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَيُحْكَمُ - أَوْ قَالَ: وَيَلْكُمُ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ شَهْرٌ مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

(١) أخرجه مسلم (٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَأَعْرَاضُكُمْ» - «حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا» - «أَوْ ضَلَّالًا» - «يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَّا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»^(١).

١٠ - الوعيد الشديد لمن فعل ذلك بالعذاب الأليم، ودخول النار:

قال الله جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿١٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿١٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿﴾ (الزُّمَرُ: ١٨-١٩). وفي آية النساء: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾.

واختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾، قال الطبري رحمه الله^(٢): وأولى القول في ذلك بالصواب قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمناً

(١) أخرجه البخاري (١٧٢١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) «جامع البيان» (٣٥٠/٧).

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ إِنْ جَزَاهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا، وَلَكِنَّهُ يَعْفُو أَوْ يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ، فَلَا يُجَازِيهِمْ بِالْخُلُودِ فِيهَا، وَلَكِنَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ إِمَّا أَنْ يَعْفُو بِفَضْلِهِ فَلَا يُدْخِلُهُ النَّارَ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخِلَهُ إِيَّاهَا ثُمَّ يُخْرِجُهُ مِنْهَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ لِمَا سَلَفَ مِنْ وَعْدِهِ عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ يِعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (الْبُنْدُوكِيُّ: ٥٣).

وَعَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَخْنَفُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي عَلِيًّا - .

قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَخْنَفُ! ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قَالَ: فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: عَنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَا أَحَدُهُمَا عَلَىٰ أَخِيهِ السَّلَاحَ، فَهَمَّا عَلَىٰ جُرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضْرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ،

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨). قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨ / ١١): «وَأَمَّا كَوْنُ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا تَأْوِيلَ لَهُ، وَيَكُونُ قَتْلُهُمَا عَصِيْبَةً وَنَحْوَهَا، ثُمَّ كَوْنُهُ فِي النَّارِ مَعْنَاهُ مُسْتَحَقٌّ لَهَا، وَقَدْ يُجَازَى بِذَلِكَ، وَقَدْ يَعْفُو اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ».

فَإِنْ فَيَّتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَرِحَ فِي النَّارِ»^(١).

١١ - أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَنْ يَزَالَ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِْبَ دَمًا حَرَامًا»:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِْبَ دَمًا حَرَامًا»^(٢).

١٢ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَعَّدَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(٣).

١٣ - الإجماع:

قال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): القتلُ العمدُ العُدوانُ بالإجماع من الكبائرِ.

وقال الخازن رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥): قتلُ العمدِ والعُدوانِ من الكبائرِ بالإجماعِ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبائرِ^(٦): قتلُ المسلمِ أو الذَّمِّيِّ المعصومِ عمدًا أو

شبهَ عمدٍ، قال: عدُّ هذا هو ما صرَّحتْ به الأحاديثُ الصَّحيحةُ كما علِّمتْ، ومن ثمَّ أجمعوا عليه في القتلِ العمدِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٤) «مفاتيح الغيب» (٥/٤٧).

(٥) «لباب التأويل في معاني التنزيل» (١/١٠٧).

(٦) «الزواجر» (٢/١٥٣).

قال السِّفاريُّ رَحِمَهُ اللهُ^(١): قَتْلُ الْخَطَا لَيْسَ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ إِذْ لَا اخْتِيَارَ لِلْمَخْطِئِ. قَلْتُ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَهُمْ أَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ عَمْدًا بغيرِ حَقِّ كَبِيرَةٌ. فَأَمَّا قَتْلُ الذَّمِيِّ ففِيهِ خِلَافٌ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي^(٢)، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣)؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «شرح منظومة الكبائر» (١٤٠).

(٢) قال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ (٢٩): أما قتل الذمي وغير الحربي فيحتمل أنه ليس من الكبائر، ويحتمل أن يكون منها.

(٣) وقد عدَّ قتل الذمي والمعهد في الكبائر: الحجاوي، وابن حجر، والسفاري. وقال ابن القيم وابن عبد الوهاب في الكبائر: قتل النفس بالتي حرم الله، وقال السيوسي: قتل النفس بغير حق، وهذا يشمل كل نفس. انظر: «إعلام الموقعين» (٥٦٩)، «الإقناع» (١٦٢ / ٤)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٢٢)، «شرح منظومة الكبائر» (١٤٤)، الكبائر لابن عبد الوهاب (١٦٥).

(٥٩) - حملُ السِّلَاحِ على المُسلمينَ وقتالُهُم

- حملُ السِّلَاحِ على المُسلمينَ وقتالُهُم كبيرةٌ لما يأتي:

١- قوله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

٢- قوله ﷺ: «أَنْ قَاتَلَ الْمُسْلِمَ كَفْرًا»:

سَبَقَ فِي الصَّحِيحِينَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

وَسَبَقَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ وَاجَهَهُ مُسْلِمًا بِالسِّلَاحِ بِالنَّارِ:

سَبَقَ فِي الصَّحِيحِينَ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمُقْتُولُ فِي النَّارِ». قَالَ: فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمُقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

وَقَدْ عَدَّ هَذَا فِي الْكِبَائِرِ: ابْنُ الْقَيِّمِ، وَابْنُ النَّحَّاسِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٠١).

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٦٩، ٥٧٩)، «تنبيه الغافلين» (١٩٥). ولفظ ابن القيم: حملُ السِّلَاحِ على المُسلمينَ وقتالُهُم. وقال ابن النَّحَّاسِ: قتالُ المُسلمِ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ.

(٦٠) - أن يُشيرَ للمسلمِ بسِلاحِ فيروعه

- من أشارَ لمسلمٍ بسِلاحِ فروعه - أي خوفه - فقد أتى كبيرةً لأنَّ النبيَّ ﷺ لعن من فعل ذلك:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَسَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدْعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»^(١).

وقد نهى النبيُّ ﷺ عن ذلك وحرَّمه؛ فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»^(٢).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: الذهبي، وابن حجر، وابن نُجَيْم، والسِّيَواسي، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٣).

قلتُ: إن أشارَ إلى المسلمِ بالسَّلَاحِ على سبيلِ المزاح فيُكْرَهُ له ذلك، فإن أشارَ إليه قاصِداً إخافتَه فقد ارتكبَ كبيرةً، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٦). قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في «عارضه الأحمدي» (٦ / ٩): إذا استحقَّ الذي يُشيرُ بالحديدِ اللَّعْنِ فكيفَ الذي يُصيبُ بها؟ وإنَّما يستحقُّ اللَّعْنَ إذا كانت إشارته تهديداً سواءً كان جاداً أم لا عباً كما تقدَّم، وإنَّما أوخِذَ اللاعبُ لما أدخله على أخيه من الرُّوعِ، ولا يخفى أنَّ إثمَ الهازلِ دونَ إثمِ الجادِّ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

(٣) «الكبائر» ١ ن (٤٢٣)، «الزواجر» (١٥٩ / ٢)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥١)، «الكبائر» لابن عبد الوهاب (١٣٧، ٢٠٥). قال ابن نُجَيْم: الإشارةُ إلى أخيه بحديدةٍ ولو بالهزلِ. قال ابن حجر: ويتعيَّنُ حُلُّ الحُرْمَةِ على ما إذا عَلِمَ أنَّ التَّرويعَ مُحْصَلٌ خوفاً يَشُقُّ تحمُّله عادةً، والكبيرةُ فيه على ما إذا عَلِمَ أنَّ ذلك الخوفَ يُوَدِّي به إلى ضَرَرٍ في بدنه أو عقله. وهذه الكبيرة في ن ١ من كبائر الذهبي، وليست في ن ٢.

(٦١) - أن يقتل نفسه أو يجرحها عامداً

- مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوْ جَرَحَهَا عَمْدًا فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً، وَذَلِكَ لِمَا يَأْتِي:

١- أَنْ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرٌ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ السَّائِقُ» قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَّا أَمْتَعْنَا بِهِ، فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ؛ قَتَلَ نَفْسَهُ.

فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلِ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ»^(١).

قلتُ: فظاهر الخبر أن مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢- أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَعَّدَ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِأَنْ يُصَلِّيَهُ نَارًا وَيُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٣٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿النَّبَأُ: ٢٩، ٣٠﴾.

٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَنْ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩١)، ومسلم ((١٨٠٢)).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخُونُ نَفْسَهُ يَخُونُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ»^(١).

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُدَّ بِهِيَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(٢).

وفي لفظ^(٣): «وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدَّ بِهِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَدَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

وفي لفظ^(٤): «وَمَنْ أَدْعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ».

٤ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَكَانَتْ عِلْمًا ذَلِكَ أَنَّهُ

قَتَلَ نَفْسَهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قَالَ: فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ أَنْفًا: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ». قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيَّنَّا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠).

(٣) البخاري (٦٠٤٧).

(٤) مسلم [١٧٦ - (١١٠)].

يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ. قَالَ: فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِرَأْسِهِ أَنْ يُقَامَ فِي النَّاسِ: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(١).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ.

فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنْفًا: «أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَيَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢).

٥- **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدًا قَتَلَ نَفْسَهُ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى الْجَنَّةِ:**

عن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١).

فإن قتل نفسه غير عامدٍ فلا شيء عليه؛ لحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِق.

وقد عدَّ قتل المرء نفسه في الكبائر: أبو الليث السمرقندي، والدَّهَبِيُّ، وابن عبد الهادي، وابن النَّحَّاسِ، وابن نُجَيْمٍ، وابن حجر، والسِّيَاسِيُّ وغيرهم^(٢)، بل قال الدَّهَبِيُّ: هي من أعظم الكبائر. وقال ابن عبد الهادي: هي كبيرةٌ عظيمةٌ جدًا. قلتُ: لا أعلم أهل العلم يختلفون أن قتل الإنسان نفسه كبيرةٌ من الكبائر.



(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣).

(٢) عيون المسائل (٢/ ٤٨٧-٤٨٨)، «الكبائر» ن ١ (٢٤٠)، «إرشاد الحائر» (٣٤)، «تنبيه الغافلين»

(٢٥٠)، «الزواج» (٢/ ١٥٤)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٧). وقال أبو الليث وابن

نُجَيْمٍ: قتل نفسه، أو إتلاف عضوٍ من أعضائه.

(٦٢) - الخمر

- شَرِبُ الخَمْرِ وكلُّ ما أسكَرَ كثيرُه أو قليلُه فهو حرامٌ وكبيرةٌ،
وذلك للآتي:

١ - أنه وصفَ بأنه من عملِ الشيطانِ:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠).

٢ - أنَّ الله تعالى قالَ أنَّ في الخمرِ إثمٌ كبيرٌ:

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩).

قال أبو حيان الأندلسي رَحِمَهُ اللهُ^(١): المعنى: قل في تعاطيها إثمٌ كبيرٌ، أي: حصولُ إثمٍ كبيرٍ، فقد صارَ تعاطيها من الكبائرِ.

وصحَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ مَشَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا: حُرِّمَتِ الخَمْرُ وَجُعِلَتْ عِدْلًا لِلشَّرْكِ^(٢).

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الخَمْرُ أُمُّ الفَوَاحِشِ وَأَكْبَرُ الكِبَائِرِ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمَّهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ»^(٣).

(١) «البحر المحيط» (٢/ ١٦٧).

(٢) إسناده حسن: أخرجه الحاكم (٤/ ١٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٩٩).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني في السنن (٤٦١٢)، وفيه ابن لهيعة الراجح ضعفه، وعبد الكريم بن أبي المخارق شديد الضعف.

وقد حسَّنه بعض أهل العلم بشاهدٍ من حديث ابن عمرو، والراجح أنه موقوفٌ ويأتي. انظر:

«السلسلة الصحيحة» (١٨٥٣).

٣- أَنْ فِي الْخَمْرِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ (١).

وفي لفظ له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، «فَأَمَرَ بِهِ عُمُرُ».

وعن حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَأْتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَرِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّ حَتَّى شَرِبَهَا.

فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! فَمُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيُّ: فَمُ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ! فَمُ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمُرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ (٢).

وفي لفظٍ مسلم: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنَّعَالِ»، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ، قَالَ: «فَجَلَدَ عُمُرُ ثَمَانِينَ».

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، واللفظ له، ومسلم (١٧٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

٤ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَضَى الْإِيمَانَ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ حِينَ يَشْرِبُهَا:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِيهِ الزَّانِي حِينَ يَزِينِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

وسبق في الصحيح: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «.. وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ..».

وسبق بسند صحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنِى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ كَالظِّلَّةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ».

ولذا كان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ؛ فعن عبد الرحمن بن الحارث قال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ. إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَانْطَلِقْ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَعْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيئُهُ خَمْرٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخُمْرَةِ كَأَسَا، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ. قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأَسَا، فَسَقَتْهُ كَأَسَا. قَالَ: زِيدُونِي، فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ. فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لِيُوشِكُ أَنْ يُخْرَجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (٥٦٦٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٦٠). وأخرجه ابن حبان (٥٣٤٨)، وغيره، مرفوعاً بإسناد فيه عن عمر بن سعيد التَّوْخِي ضعیف. قال الدارقطني في «العلل» (٤١/٣): والموقوف هو الصَّوَاب.

٥- أن شارب الخمر لا تُقبل له صلاة أربعين ليلة:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَلَسُوا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا أَعْظَمَ الْكِبَائِرِ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ.

فَازْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَعْظَمَ الْكِبَائِرِ شُرْبُ الْخَمْرِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ وَوَثَبُوا إِلَيْهِ جَمِيعًا.

فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَلِكًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ رَجُلًا فَخَيْرَهُ بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ، أَوْ يَقْتَلَ صَبِيًّا، أَوْ يَزِينِي، أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ، أَوْ يَقْتُلُوهُ إِنْ أَبِي. فَاخْتَارَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَأَنَّهُ لَمَّا شَرِبَ، لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَرَادُوهُ مِنْهُ».

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا حِينِنْدٍ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْرَبُهَا فَتُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَمُوتُ فِي مَثَانِيهِ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ: الْوَهْطُ، وَهُوَ مُحَاصِرٌ فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ، يُزَنُّ - أَيِ يَتَهَمُ - بِشُرْبِ الْخَمْرِ، فَقُلْتُ: بَلَّغْنِي عَنْكَ حَدِيثٌ: أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ تَوْبَةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.. فَلَمَّا سَمِعَ الْفَتَى ذَكَرَ الْخَمْرَ اجْتَدَبَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنِّي لَا أَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ

(١) إسناده حسن: أخرجه الحاكم (٤ / ١٤٧). وأخرجه أحمد (٢ / ١٧٦، ١٨٩، ١٩٧)، والنسائي

(٥٦٧٠)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، من وجوه أخر عن ابن عمر بدون القصة.

تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ - قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ - فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رِذْعَةِ الْحُبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٦- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ شَارِبَهَا:

سَيَأْتِي عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا.

٧- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا أَنْ يُحْرَمَ مِنْهَا لَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

وفي لفظٍ لمسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

قال ابن عبد البر رحمه الله^(٣): في هذا الحديث دليلٌ على تحريم الخمر، وعلى أن شربها من الكبائر؛ لأن هذا وعيدٌ شديدٌ.

٨- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرِبُهَا بِأَلَّا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ:

سبق بسندٍ حسنٍ: عن حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْرِبُهَا فَتُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَمُوتُ فِي مَثَانِيهِ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا حُرِمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

(١) سنده صحيح: أخرجه أحمد (١٧٦ / ٢)، والدارمي (٢١٣٦)، عن ربيعة بن يزيد، عن ابن الدَّيْلَمِيِّ، وقيل: لم يسمعه ربيعة منه، بينها أبو إدريس الخولاني. قلت: عند الحاكم (٣٠ / ١)، عن ربيعة بن يزيد، ويحيى بن أبي عمرو الشيباني قالوا: ثنا عبد الله بن فيروز الدَّيْلَمِيُّ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

(٣) «التمهيد» (٥ / ١٥).

٩- أَنْ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ مِنْ شَرِبَهَا يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخُبَالِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخُبَالِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْخُبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): هذا الحديثُ حجةٌ في تحريمِ الخمرِ، وأنَّ شُرْبَ ذلك من الكبائرِ؛ لأنَّ ما أُوعدَ اللهُ عليه بالعقابِ فهو حرامٌ.

١٠- أَنْ مُدْمِنَ الْخَمْرِ مَتَوَعَّدٌ بِالْأَلَمِ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

سبق بإسنادٍ حسنٍ: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «.. وَثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ بِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ، وَالْمُنَانُ بِمَا أُعْطِيَ».

١١- الإجماعُ:

قال أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): شُرْبُ الْخَمْرِ الْمُحَرَّمَةِ إجماعاً من الكبائرِ، ثمَّ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَخِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمَثَلِثِ، وَنَقِيعِ الزُّبَيْبِ، وَغَيْرِهِمَا لَا يُخْفَى.

وقال أبو الوليد ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): وَمِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ: شُرْبُ الْخَمْرِ، وَالْحِرَابَةِ، وَالسَّرِقَةِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

(٢) «إكمال المعلم» (٦ / ٤٦٨).

(٣) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٩ / ٢١).

(٤) «البيان والتحصيل» (١٠ / ٨١).

وقال فخر الدين الرازي رَحِمَهُ اللهُ^(١): الأُمَّةُ مُجْمَعَةٌ عَلَى أَنْ شُرِبَ قَطْرَةٌ وَاحِدَةً مِنَ الْخَمْرِ مِنَ الْكِبَائِرِ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(٢): شُرِبَ الْخَمْرُ وَلَوْ قَطْرَةٌ مِنْهَا كَبِيرَةٌ إِجْمَاعًا، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ شُرْبُ الْمُسْكِرِ مِنْ غَيْرِهَا.

وليس شاربُ الخمرِ وحده مُرتكبٌ لكبيرةٍ، بل عاصِرُها لنفسه أو لغيره، وطالبُ عَصْرِها لنفسه أو لغيره، وبائعُها ولو لكافرٍ، ومشتريها، وحاملُها، ومن طلبَ حملَها إليه، وأكلَ ثمنها، وشارِبُها، وساقِيها، كلُّ هؤلاءِ مُرتكبونَ لهذه الكبيرةِ الشَّنيعةِ. وإِنَّا قلنا بأنَّ كلَّ هؤلاءِ من أهلِ الكبائرِ؛ لأنَّهم ملعونونَ على لسانِ محمدٍ ﷺ، ولعنهم ربُّ العالمينَ فيما أخبرَ به جبريلُ الأمينُ عليه السَّلام، ولا يُلَعَنُ على هذه الصِّفةِ إلا صاحبُ كَبيرةٍ، والله أعلم.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمُحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا»^(٣).

وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبِهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمُحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَسَاقِيهَا، وَمُسْتَقِيهَا»^(٤).

(١) «مفاتيح الغيب» (١٠ / ٦٢).

(٢) «الزواجر» (٢ / ٢٥٧).

(٣) إسناده حسن، وهو صحيح بطرقه وشواهد: أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد (٢ / ٢٥).

(٤) إسناده حسن: أخرجه أحمد (١ / ٣١٦)، وابن حبان (٥٣٥٦)، والحاكم (٤ / ١٤٥). «مُبْتَاعِهَا»: مُشْتَرِيهَا. «عَاصِرُهَا»: مَنْ يَعْصِرُهَا بِنَفْسِهِ أَوْ لْغَيْرِهِ. «مُعْتَصِرُهَا»: مَنْ يَطْلُبُ عَصْرَهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لْغَيْرِهِ. «الْمُحْمُولَةُ إِلَيْهِ»: مَنْ يَطْلُبُ أَنْ يَحْمِلَهَا أَحَدٌ إِلَيْهِ.

وقد قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي الْكِبَائِرِ^(١): شَرِبُ الْخَمْرِ، وَعَصْرُهَا، وَاعْتِصَارُهَا، وَحَمْلُهَا، وَبَيْعُهَا، وَأَكْلُ ثَمَنِهَا.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(٢): شَرِبُ الْخَمْرِ مطلقًا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ غَيْرِا وَلَوْ قَطْرَةً إِنْ كَانَ شَافِعِيًّا، وَعَصْرُ أَحَدِهِمَا، وَاعْتِصَارُهُ بِقَيْدِهِ الْآتِي، وَحَمْلُهُ، وَطَلْبُ حَمْلِهِ لِنَحْوِ شُرْبِهِ، وَسَقْيِهِ، وَطَلْبُ سَقْيِهِ، وَبَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ، وَطَلْبُ أَحَدِهِمَا، وَأَكْلُ ثَمَنِهِ، وَإِمْسَاكُ أَحَدِهِمَا بِقَيْدِهِ الْآتِي. فَهَذِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ فِي الْخَمْرِ، وَمِثْلُهَا فِي الْمُسْكِرِ مِنْ غَيْرِهَا.

وقال ابن النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ: عَصْرُ الْعَنْبِ خَمْرًا، وَاعْتِصَارُهَا، وَحَمْلُهَا، وَبَيْعُهَا، وَشِرَاؤُهَا، وَأَكْلُ ثَمَنِهَا^(٣).

وَالْخُمْرُ: كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ مَا أُسْكِرَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، مَا كَانَ مِنَ الْعَنْبِ، أَوِ التَّمْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، هَذَا مَا تُدَلُّ عَلَيْهِ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَسُنَّةُ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ، وَقَوْلُ الْأَئِمَّةِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ^(٤).

(١) «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٦٩).

(٢) «الزواجر» (٢ / ٢٤٢).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢١٠).

(٤) وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وَغَفَرَ لَهُ؛ قَالَ أَبُو جَعْفَرِ الطُّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٤ / ٢١٢): ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ مِنَ التَّمْرِ وَالْعَنْبِ جَمِيعًا. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ؛ فَقَالُوا: الْحَمْرُ الْمُحَرَّمَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْخَمْرُ الَّتِي مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ إِذَا نَشَّ الْعَصِيرُ وَالْقَمَى بِالزَّبْدِ، هَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا نَشَّ، وَإِنْ لَمْ يَلْقَ بِالزَّبْدِ فَقَدْ صَارَ خَمْرًا. نَشَّ الشِّيْءُ: جَفَّ وَذَهَبَ مَاؤُهُ.

قُلْتُ: وَبِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَذْكَرُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَحُجَّتَهُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَالرَّدَّ عَلَيْهِ، فِي كِتَابِي «مَا تَرَكَهُ أَبُو حَنِيفَةَ الْإِمَامُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَّاحِ فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ».

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

وفي لفظ البخاري: فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِيَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ. فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَادِقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَادِقِ: «فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»، قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ، قَالَ: «لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْحَيْثُ»^(٣).

فَالْمُخَدَّرَاتُ وَالْحَشِيشُ وَالْهَيْرِيُّنُ وَالْكُحُولُ وَكُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَهُوَ حَرَامٌ؛ بِدَلِيلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحِ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِقَوْلِ عَالِمٍ وَتَرَكَ قَوْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ عَلَى الضَّلَالِ وَلَا رَيْبَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣)، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٨). «الْبَادِقُ»: عَصِيرُ الْعَنْبِ إِذَا طُبِّخَ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ مُسْكِرًا. «سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ»: أَي: سَبَقَ حُكْمُهُ بِتَحْرِيمِهِ عِنْدَمَا قَالَ: فَمَا أَسْكَرَ..

(٦٣) - السَّرِقَةُ

- السَّرِقَةُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ لِلاتِي:

١- أَنَّ فِي السَّرِقَةِ حَدًّا:

قال الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٨).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِحْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ»^(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ»^(٢).
وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكْلَمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٣).

قال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ^(٤): قد أوجبَ اللهُ عزَّ وجلَّ على السَّارِقِ قَطْعَ اليَدِ، وَقَطْعَ اليَدِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي كَبِيرَةٍ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، مسلم (١٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤). قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (١١ / ١٨١، ١٨٢): أجمع العلماء على قطع يد السَّارِقِ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، مسلم (١٦٨٨).

(٤) «الزواج» (٢/ ٢٣٧). وانظر: «الكبائر» (٢٢٥)، «إرشاد الحائر» (٣٢)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٦٩).

٢- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ نَضَى الْإِيمَانَ عَنِ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ:

سبق في الصحيحين: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «.. وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وفي لفظ: «وَلَا يَنْتَهَبُ مُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وسبق عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «.. وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٣- أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ السَّارِقَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». قَالَ الْأَعْمَشُ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيِّضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمٍ»^(١).

٤- الإجماع:

وقال أبو الوليد ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): وَمِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ: شُرْبُ الْخَمْرِ، وَالْحِرَابَةِ، وَالسَّرِقَةِ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): عَدَّ السَّرِقَةَ هُوَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي كَوْنِهَا كَبِيرَةً بَيْنَ الْمُوجِبَةِ لِلْقَطْعِ وَعَدَمِ الْمُوجِبَةِ لَهُ.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، مسلم (١٦٨٧). قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١ / ١٨٣): قال جماعة: المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة، وكل واحدٍ منهما يساوي أكثر من ربع دينار. والصواب: أن المراد التنبية على عظيم ما خسر وهي يده في مقابلة حقيير من المال وهو ربع دينار فإنه يُسَارِكُ الْبَيْضَةَ وَالْحَبْلَ فِي الْحَقَارَةِ. أو أراد جنس البيض وجنس الحبال. أو أنه إذا سرق البيضة فلم يُقَطَّعْ جَزَهُ ذَلِكَ إِلَى سَرِقَةٍ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا فَتُقَطَّعُ، فَكَانَتْ سَرِقَةُ الْبَيْضَةِ هِيَ سَبَبُ قَطْعِهِ. قلت: وقيل غير ذلك، فالله أعلم.

(٢) «البيان والتحصيل» (١٠ / ٨١).

(٣) «الزواجر» (٢ / ٢٣٧).

(٦٤) - قَطْعُ الطَّرِيقِ

- قَطْعُ الطَّرِيقِ كَبِيرَةٌ لَاتِي:

١، ٢- أَنْ فِيهِ حَدٌّ، وَأَنَّ فَاعِلَهُ مُتَوَعَّدٌ بِالْعَذَابِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ:

وهذا الحدُّ هو القتلُ، أو الصَّلْبُ، أو النَّفْيُ.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٣، ٣٤).

قال الطبري رحمه الله^(١): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: مَا لِلَّذِي حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا مِنْ أَهْلِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ ذِمَّتِهِمْ إِلَّا بَعْضُ هَذِهِ الْخِلَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا جَلَّ ثَنَاؤُهُ.

ثم اختلف أهل التَّأْوِيلِ فِي هَذِهِ الْخِلَالِ، أَتَلَزَمُ الْمُحَارِبَ بِاسْتِحْقَاقِهِ اسْمَ الْمُحَارَبَةِ، أَمْ يَلْزِمُهُ مَا لَزِمَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ جُرْمِهِ مُخْتَلِفًا بِاخْتِلَافِ إِجْرَامِهِ؟ قال^(٢): وَأَوْلَى التَّأْوِيلِينَ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا تَأْوِيلٌ مِنْ أَوْجَبَ عَلَى الْمُحَارِبِ مِنَ الْعُقُوبَةِ عَلَى قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِ، وَجَعَلَ الْحُكْمَ عَلَى الْمُحَارِبِينَ مُخْتَلِفًا بِاخْتِلَافِ أَعْمَالِهِمْ، فَأَوْجَبَ عَلَى خِيفِ السَّبِيلِ مِنْهُمْ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَقَبْلَ أَخْذِ مَالٍ أَوْ قَتْلِ النَّفْسِ مِنَ الْأَرْضِ؛ وَإِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَخْذِ الْمَالِ وَقَتْلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمِ قَتْلُهَا: الصَّلْبُ.

(١) «جامع البيان» (٨ / ٣٧٣).

(٢) «جامع البيان» (٨ / ٣٨١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَّةً، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْعِنَا رَسُولًا، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالدَّوْدِ». فَاذْهَبُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَاهِهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفَقُوا الدَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ.

فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقُونَ، حَتَّى مَاتُوا.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَفُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا^(١).

زاد أبو داود^(٢): فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ (المائدة: ٣٣) الآية.

وقد ذكر العلماء صنوفًا للذي يقع به اسم المحارب على أحد من الناس: فمنهم الذين يقطعون الطريق على العباد، ويسلبونهم أموالهم ويقتلونهم. ومنهم الذين يرتدون عن دينهم، ويغيرون على العباد. ومنهم الذين يحرقون الزروع والثمار، ويسممون المواشي والأنعام. ومنهم اللصوص المجاهرون باللصوصية، الذين يجاهرون الناس بالسلاح ويروعونهم، ويغتصبون نساءهم. ومنهم الذين ينشرون الرذائل والفجور، ويحاربون الإسلام، ويقتلون الفضيلة^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٨)، مسلم (١٦٧١). وهذا لفظ البخاري، وله ألفاظ أخرى، وقد أخرجه في مواضع. وفي مسلم: قَالَ أَنَسُ: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أَوْلِيَّتِكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ».

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٦٦).

(٣) انظر: «تفسير سورة المائدة» (٢٣٥) لشيخنا أبي عبد الله حفظه الله.

٣- الإجماع:

وقال أبو الوليد ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ^(١): وَمِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ: شُرْبُ الْخَمْرِ، وَالْحِرَابَةِ، وَالسَّرِقَةِ.

وقد عدَّ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْكِبَائِرِ^(٢): «قَطْعُ الطَّرِيقِ»، وقال: مُجَرَّدُ إِخَافَتِهِ السَّبِيلَ هُوَ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ، فَكَيْفَ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ؟! وَكَيْفَ إِذَا جَرَحَ أَوْ قَتَلَ أَوْ فَعَلَ عِدَّةَ كِبَائِرٍ؟! مَعَ مَا غَالَبَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَإِنْفَاقِ مَا يَأْخُذُونَهُ فِي الْخَمْرِ وَالزَّنَا؟!!

وعدَّ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي الْكِبَائِرِ^(٣): «قَطْعُ الطَّرِيقِ»، قال: أَي: إِخَافَتُهَا وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ نَفْسًا وَلَا أَخَذَ مَالًا، قال: لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ السَّابِقَةِ مِنَ الْمُخِيفِ لِلطَّرِيقِ فَقَطْ وَمَا قَبْلَهُ بِالْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْعَذَابِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ جَدًّا.

وقد ذكر ذلك في الكبائر أيضًا: ابن القيم، وابن عبد الهادي، وابن النحاس، والحنجاوي، وابن نجيم رَحِمَهُمُ اللهُ^(٤).

(١) «البيان والتحصيل» (١٠ / ٨١).

(٢) «الكبائر» ١ (٢٢٧).

(٣) «الزواجر» (٢ / ٢٣٩، ٢٤١).

(٤) «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٠)، «إرشاد الحائر» (٣٣)، «تنبيه الغافلين» (٢٥٥)، الإقناع (٤ / ٤٣٧)، شرح رسالة الصغائر والكبائر (٤٤). ولفظ ابن عبد الهادي: قَطْعُ الطَّرِيقِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ السَّرِقَةِ. وقال ابن النحاس: مَحَارَبَةُ النَّاسِ فِي الْمَضْرِبِ أَوْ الْمَنْزِلِ وَالطَّرِيقِ لِأَخْذِ الْأَمْوَالِ، وَقَتْلُ الْأَنْفُسِ، وَالسَّعْيُ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

(٦٥) - الزَّانَا

- الزَّانَا كَبِيرَةٌ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ لِمَا يَلِي:

١ - أَنْ فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا:

قال الله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النِّسَاءُ : ٢).

فهذا حدُّ الزَّانِيَةِ وَالزَّانِيِ غيرِ الْمُحْصِنِ، جلدُ ثمانينَ جلدَةٍ، وعلى الرَّجُلِ تَغْرِيبُ عامٍ، وقيل: على المرأة تَغْرِيبُ أَيضًا. وأما حدُّ الْمُحْصِنِ وَالْمُحْصِنَةِ فهو الرَّجْمُ؛ فقد جاء رجُلٌ إلى النبي ﷺ، وقال: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فزَنَى بِامْرَأَتِهِ.. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمِائَةُ شَاةٌ وَالْحَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، وَاغْدُ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا» فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا^(١).

وقال عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ قال سُفْيَانٌ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلَا وَقَدْ «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»^(٢).

وعن عبدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١). وانظر: البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١)، عن

ابن عباس. والبخاري (٦٨٣١)، عن زيد بن خالد.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

٢- أن النبي ﷺ نفى الإيمان عن الزاني حين يزني:

سبق في الصحيحين: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»..

وسبق في الصحيح: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن»..

٣- أن الله تعالى يبغض الزاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أربعة يبغضهم الله عز وجل: البياع الخلف، والفقير المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر»^(١).

٤- أن الزاني يعدب في قبره أشد العذاب:

سبق في الصحيحين: عن سمرة بن جندب: «فأنطلقنا، فأتينا على مثل التنور - قال: فأحسب أنه كان يقول - فإذا فيه لغط وأصوات» قال: «فأطلعنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتهم هب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا» قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قال: قال لي: انطلق انطلق.. قلت لهما: فإني قد رأيت منذ الليلة عجباً، فما هذا الذي رأيت؟ قال: «قالا لي: أما إننا سنخبرك.. وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور، فإتهم الزناة والزواني»..

وسبق بسند صحيح عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بيننا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذوا بصبعي، فأتيا بي جبلاً وعراً.. ثم انطلق بي فإذا بقوم أشد شيء انتفاخاً وأنتنه ريحاً وأسوته منظرًا، [كان ريحهم المرأحيض] فقلت: من هؤلاء؟ قيل: الزانون والزواني»..

(١) سنده صحيح: أخرجه النسائي (٢٥٧٦)، وابن حبان (٥٥٥٨).

٥- **أَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأَنْ يَلْقَى آثَامًا، وَأَنْ يِضَاعَفَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:**

قال جلَّ شأنه: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿ (الفرقان: ٦٨-٧٠).

٦- **أَنَّ الشَّيْخَ الزَّانِيَّ مُتَوَعَّدٌ بِالْأَلَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»^(١).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): خَصَّ هؤُلاءِ الثَلَاثَةَ بِالْأَلِيمِ الْعَذَابِ وَعَقُوبَةِ الْإِبْعَادِ؛ لِاتِّزَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي ذَكَرَ عَلَى بَعْدِهَا مِنْهُ، وَعَدَمِ ضَرُورَتِهِ إِلَيْهَا، وَضَعْفِ دَوَاعِيهَا عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ تَدْعُهُمْ إِلَى هَذِهِ الْمَعَاصِي ضَرَائِرُ مَزْعَجَةٌ، وَلَا دَوَاعٍ مَعْتَادَةٌ، وَلَا حَمَلَتْهُمْ عَلَيْهَا أَسْبَابٌ لِازِمَةٌ، أَشْبَهَ إِقْدَامَهُمْ عَلَيْهَا الْمَعَانِدَةَ، وَالِاسْتِخْفَافَ بِحَقِّ الْمَعْبُودِ

٧- **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ مِنْ أَعْظَمِ الذَّنْبِ الزَّانِيَ بِحَلِيلَةِ الْجَارِ:**

في الصحيحين: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ فَذَكَرَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٠٧) وأحمد (٤٨٠ / ٢).

(٢) «إكمال المعلم» (١ / ٣٨٣).

(٣) قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم» (١ / ١٨٦): وَالزَّانِي - وَإِنْ كَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالْفَوَاحِشِ - لَكِنَّهُ بِحَلِيلَةِ الْجَارِ أَفْحَشُ وَأَقْبَحُ؛ لِأَنَّ بِنِصْمَهُ إِلَيْهِ مِنْ خِيَانَةِ الْجَارِ، وَهَتِكِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ مِنْ حَرَمَتِهِ، وَشِدَّةِ قَبْحِ ذَلِكَ شَرْعًا وَعَادَةً.

٨- الإجماع:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ^(١): الزَّنى من الكِبائر، ولا خلافَ فيه وفي قُبْحِه، لا سيما بحليلةِ الجارِ..

وقال ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ^(٢): عدُّ الزَّنا هو ما أجمَعوا عليه، بل مرَّ في الحديثِ الصَّحيح أنَّه بحليلةِ الجارِ من أكبرِ الكِبائرِ، وأفحشُ أنواعِه الزَّنا بحليلةِ الجارِ.

قال: والزَّنا له مراتبُ: فهو بأجنبيَّةٍ لا زوجٍ لها عظيمٌ، وأعظمُ منه بأجنبيَّةٍ لها زوجٌ، وأعظمُ منه بمَحْرَمٍ، وزنا الثَّيبِ أقبحُ من البكرِ بدليلِ اختلافِ حدِّيها، وزنا الشيخِ لكمالِ عقلِه أقبحُ من زنا الشَّابِ، والحُرِّ والعالمِ لكماهما أقبحُ من القنِّ - أي العبدِ - والجاهلِ. قال السَّفاريْنِي رَحِمَهُ اللهُ^(٣): وهو كما قال.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ^(٤): وهو من الكِبائرِ العِظامِ.



(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠ / ٢٥٣).

(٢) «الزَّواجِر» (٢ / ٢١٢، ٢٢٦). وقال ابن عبد الهادي في «إرشاد الحائر» (٣١): الزنا من الكبائر، وأعظم المفسد وأقوى الجرائم، وعقوبته أعظم العقوبات في الدنيا والآخرة.

(٣) «شرح منظومة الكبائر» (١٧٥).

(٤) «المغني» (٩ / ٣٨).

(٦٦) - فَعَلُ قَوْمِ لُوطٍ (١)

قال الله تعالى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ لُوطًا الْمُرْسَلِينَ (١٦٦) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا نُنْفِقُونَ (١٦٧) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (١٦٨) فَانْفِقُوا لِلَّهِ وَأَطِيعُوا (١٦٩) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٧٠) أَتَأْتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٧١) وَتَذَرُونَ مَا حَقَّ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْزَاقِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (١٧٢) قَالُوا لَنْ نَمُرَّكَ نَتَهَ يَلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ (١٧٣) قَالَ إِنِّي لَعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ (١٧٤) رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ (١٧٥) فَجَنَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ (١٧٦) إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ (١٧٧) ثُمَّ دَمَرْنَا الْأَخْرِينَ ﴿ (الشُّعْرَاءُ: ١٦٠-١٧٢) .

قال ابن النحاس رَحِمَهُ اللهُ (٢): لم يجمع الله على أمّة من الأمم من أنواع العقوبات ما جمع على اللوطيّة، فإنّه سبحانه طمس أبصارهم، وسوّد وجوههم، وأمر جبريل عليه السلام أن يقتل قراهم من أصلها، ثم يقلبها عليهم، فجعل عاليها سافلها، ثم خسف بهم، ثم أمطر عليهم حجارة من السماء، وهذه العقوبات لم يجمعها على أمّة غيرهم؛ لشدة مفسدة هذا الذنب العظيم وفحشه وقبحه وشدة غضب الله على أهله ومقتته لهم.

وفعل قوم لوطٍ كبيرةٌ لما يأتي:

١- أن في ذلك حدٌ في الدنيا:

يروى عن عكرمة رَحِمَهُ اللهُ، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمُفْعُولَ بِهِ» (٣).

(١) وكنت كتبت: «اللواط»، فاستحسن شيخنا أبي عبد الله حفظه الله أن أقول: «فعل قوم لوط»، إكراماً للوط عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُلْصَقَ بِاسْمِهِ هَذَا الْفِعْلُ، وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ قَدْ شَاعَ مِصْطَلَحُ اللَّوَاطِ، وَتَنَاقَلَهُ الْعُلَمَاءُ بَيْنَهُمْ، وَلَا مُشَاحَةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(٢) «تنبيه الغافلين» (١٤١).

(٣) معلول، وحسنه بعض أهل العلم: أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وغيرهم. قُلْتُ: وهذا الحديث معلول بأنه من رواية عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، وبدأود بن حُصَيْنٍ وتلميذه إبراهيم بن أبي حبيبة. انظر: العلل الكبير (٤٢٧)، وعلل الحديث (١٣٦٧)، والتلخيص (٥٥/٤)، إرواء الغليل (٢٣٥٠).

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: اختلفَ أهلُ العلمِ في حدِّ اللُّوطِي، فرأى بعضهم: أنَّ عليه الرَّجْمُ أَحْصَنَ أو لم يُحْصِنْ، وهذا قولُ مالكٍ، والشَّافِعِي، وأحمدُ، وإسحاقُ. وقال بعضُ أهلِ العلمِ من فقهاءِ التَّابِعِينَ منهم: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ، وغيرُهم، قالوا: حدُّ اللُّوطِي حدُّ الزَّانِي، وهو قولُ الثَّورِيِّ، وأهلِ الكوفةِ.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ^(١): إجماعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على قتله - أي اللُّوطِي -، وإنما اختلفوا في صفتِهِ.

وقال ابن النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ^(٢): أجمعَ الصَّحَابَةُ على قتلِ فاعلهِ - أي فعلِ قومِ لوطٍ -، وإن تنوعت آراؤهم في كيفية قتله. قلتُ: جمهور أهلِ العلمِ أنَّه على اللُّوطِي حدُّ، وإن كانوا يختلفون في نوع هذا الحدِّ.

٢- أنه يُروى أن النبي ﷺ لعن من فعل ذلك:

يُروى عن عكرمة رَحِمَهُ اللهُ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ دَبَّحَ لِغَيْرِ اللهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَيْمَةٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ»^(٣).

(١) «المغني» (٥٨ / ٩).

(٢) «تنبيه الغافلين» (١٤٢).

(٣) معلول: أخرجه أحمد (٢١٧ / ١)، والنسائي في الكبرى (٧٢٩٧)، وابن حبان (٤٤١٧). ومداره على عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، وقد احتجَّ به البخاري في مواضع من صحيحه، لكنه قال: عمرو بن أبي عمرو صدوقٌ، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيءٍ من ذلك أنه سمع عن عكرمة. ولذا قال ابن حجر: لم يُخرِّج له البخاري من روايته عن عكرمة شيئاً. وانظر ما سبق.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ»، وهو وإن كان الموقوف فيه أصح، لكنه لا يُقال من قبيل الرأي.

٣- الإجماع:

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): قد قصَّ الله علينا قصة قوم لوطٍ في غير ما موضع من كتابه العزيز، وأنه أهلكهم بفعلهم الخبيث، وأجمع المسلمون من أهل الملل أن التلوط من الكبائر، واللواط أفحش من الزنا وأقبح.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبائر^(٢): اللواط، وإتيان البهيمية، والمرأة الأجنبية في دُبُرِهَا، ثم قال: عدُّ هذه الثلاثة هو ما أجمعوا عليه في الأوَّل، وقد سمَّاه الله فاحشةً وخبيثةً كما يأتي، وذكر عقوبة قوم عليه من الأمم السالفة، وهو داخل تحت اسم الزنا على المشهور عند الشافعية، وفيه الحدُّ عند جمهور العلماء.

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): اللواط أعظم من الزنا وأشدُّ، وهو إتيان الذكور في الأدبار، وهي الخطيئة التي تُورثُ الدمار، وتُحَرِّبُ الديار، ومن أصرَّ عليها خشي أن يموتَ على غير الإسلام ويدخل النار، وهي أعظمُ المفسدِ. ولتعلَّم أن في زمننا هذا أناسًا مُزَوَّجِينَ، ويحبون الزنا واللواط أكثر من نسائهم الحلال، فنسأل الله العفو والعافية.

وقد عدَّ ابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رَحِمَهُمَا اللَّهُ في الكبائر: السَّحَاقُ؛ وهو إتيان المرأة المرأة^(٤).

(١) «الكبائر» (٢٠١) ن ١.

(٢) «الزواج» (٢ / ٢٢٨، ٢٣١).

(٣) «إرشاد الحائر» (٣١).

(٤) «تنبيه الغافلين» (٢٥٠)، «الزواج» (٢ / ٢٣٥).

قلتُ: السَّحاق حرامٌ بلا خلافٍ أعلمُهُ^(١)، لكن في كونه كبيرةً نظرٌ^(٢)؛ إلا إذا قلنا أنه كالزنى^(٣)، وقد قال أهل العلم: ليس في السَّحاق حدٌ، وإنما فيه تعزيرٌ، ونقل بعضُ الإجماعِ على ذلك.



(١) لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَقِيقُونَ ۗ إِلَّا عَلَيْهِمْ جُنُودٌ أَوْ جَنَاحٌ بِأَنزَالِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَحْمِلُونَ كِسْفًا مِنَ الذَّهَبِ مَعَهُمْ وَسِيَّخًا مَتًّا ۗ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۗ ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]. ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». أخرجه مسلم (٣٣٨). وغير ذلك.

(٢) قال المظهري رحمه الله في «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤ / ١٩): وهذا حرامٌ، إلا أنه من الصغائر لا من الكبائر، ويجب به التعزير دون الحدِّ.

(٣) أخرج البيهقي في السنن (٨ / ٢٣٣)، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهَمَّا زَانِيَانِ وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَهَمَّا زَانِيَتَانِ». وهو خبرٌ ضعيف.

(٦٧) - قَذْفُ الْمُحْصَنِ أَوْ الْمُحْصَنَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

- قَذْفُ الْمُؤْمِنِ الْمُحْصَنِ أَوْ الْمُؤْمِنَةِ الْمُحْصَنَةِ كَبِيرَةٌ، وَمِمَّا يَدُلُّ ذَلِكَ:

١- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَتَوَعَّدَهُ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النِّجْمِ: ٢٣).

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْمَوْبِقَاتِ:

في الصحيحين: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». وذكر «قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

وبإسناد حسن: قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْكِبَائِرُ تِسْعٌ: وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ..».

٣- أَنَّ فِي ذَلِكَ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النِّجْمِ: ٤).

قلت: تَضَمَّنَتِ الْآيَةُ عِقُوبَاتٍ ثَلَاثٍ: الْأُولَى: الْجَلْدُ ثَمَانِينَ. وَالثَّانِيَةُ: رَدُّ شَهَادَتِهِ أَبَدًا، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ تَابَ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَالثَّلَاثَةُ: كَوْنُهُ فَاسِقًا.

٤- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ فَاعِلَ ذَلِكَ بِالْفَسِقِ:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النِّجْمِ: ٤).

قال الخازن رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَذْفَ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْفَاسِقِ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى صَاحِبِ كَبِيرَةٍ.

٤ - أَنْ مِنْ قَذْفٍ مَمْلُوكُهُ مُتَوَعَّدٌ بِالْعِقَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزُّنَا، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»^(١).

٥ - الإجماع:

قال أبو الوليد ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ^(٢): لا يختلف أهل العلم أن قذف المحصنات من الكبائر الموبقات.

وقال القرافي رَحِمَهُ اللهُ^(٣): القذف كبيرة اتفاقاً.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(٤): عدُّ القذف - أي في الكبائر - هو ما اتفقوا عليه.

وقال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللهُ^(٥): القذف من الكبائر بإجماع الأمة.

وقال الكمال ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ^(٦): القذف من الكبائر بإجماع الأمة.

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ^(٧): أمّا من قذف أمّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بعد نزول براءتها من السماء فهو كافرٌ مكذبٌ للقرآن فيقتل.

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٠). قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (١١ / ١٣١): فيه إشارة إلى أنه لا حدّ على قاذف العبيد في الدنيا، وهذا مجمّع عليه، لكن يُعزَّرُ قاذفُه، هذا في حُكْمِ الدُّنْيَا، أمّا في حُكْمِ الآخرة فيُسْتَوْفَى له الحدُّ من قاذفِه لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة.

(٢) «المقدمات الممهّدات» (٣ / ٢٦٣).

(٣) «الفروق» (٤ / ١٤٧).

(٤) «الزواج» (٢ / ٩٠).

(٥) «البنية شرح الهداية» (٦ / ٣٦٢).

(٦) «فتح القدير للكمال» (٥ / ٣١٦).

(٧) «الكبائر» ن ١ (٢٠٨).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ^(١): أجمع العلماء رَحِمَهُ اللهُ قاطبةً على أن من سبَّها - أي عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - بعد هذا ورَمَاهَا بما رَمَاهَا به بعد هذا الذي ذُكِرَ في هذه الآية، فإنه كافر؛ لأنه مُعَانِدٌ للقرآن. وفي بقیة أمهات المؤمنین قولان: أصحُّهما أنهنَّ كهي، والله أعلم.

قلتُ: وليس هذا الوعيدُ فيمن قذفَ المُحصَنَاتِ المؤمنَاتِ فحسب، بل لو قذفَ مؤمناً مُحَصَّنًا لكانَ داخلًا تحتَ هذا الوعيدِ، وهذا محلُّ اتفاقٍ بين أهلِ العلم^(٢). والمُحصَنَةُ: الحرَّةُ، البالغةُ، العفيفةُ، وكذلك المُحصَنُ: الحرُّ، البالغُ، العفيفُ. وقذفُ العبدِ المملوكِ بالباطلِ كبيرةٌ. وقذفُ المُشركَةِ العفيفةِ والمُشركِ العفيفِ حرامٌ، لكنَّه لا يصلُ إلى رُتبةِ الكبيرة^(٣)، والله أعلم.



(١) «تفسير القرآن العظيم» (٦ / ٣٢).

(٢) قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في «تفسير القرآن العظيم» (٦ / ١٣، ١٤): إذا كان المقذوفُ رجلاً فكذلك يُجلدُ قاذفه أيضاً، ليس في هذا نزاعٌ بين العلماء.

(٣) قال الطَّبِيبِي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح المشكاة» (٢ / ٥٠٦): قذفُ الكافراتِ من الكبائرِ، فإن كانت ذميمةً فقدفها من الصغائرِ لا يُوجبُ الحدَّ.

(٦٨) - إِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَمَحَبَّةُ ذَلِكَ

- إِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَمَحَبَّةُ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ فَاعِلَهُ بِالْعَذَابِ:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النُّور: ١٩).

قال السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ أي: الأمورُ الشَّيْعَةُ الْمُسْتَقْبَحَةُ الْمُسْتَعْظَمَةُ، فَيُحِبُّونَ أَنْ تَشْتَهَرَ الْفَاحِشَةُ ﴿فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: مُوجِعٌ لِلْقَلْبِ وَالْبَدَنِ، وَذَلِكَ لِعَشِّهِ لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَحَبَّةِ الشَّرِّ لَهُمْ، وَجِرَاءَتِهِ عَلَى أَعْرَاضِهِمْ. فِإِذَا كَانَ هَذَا الْوَعِيدُ لِمَجْرَدِ مَحَبَّةٍ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ، وَاسْتِحْلَاءِ ذَلِكَ بِالْقَلْبِ، فَكَيْفَ بَمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِهِ وَنَقْلِهِ؟
وقد ذكر ذلك في الكبائر: ابن القيم، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٢).

وعدَّ أبو المكارم الروياني، والدميري، ابن النحاس، وابن نجيم، والسيواسي، والحنجاوي، والسفاريني رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الكبائر: الْقِيَادَةُ^(٣).

قلت: يأتي إن شاء الله أن الدِّيَاثَةَ كَبِيرَةٌ، وَالدِّيُوثُ هُوَ الَّذِي يُقَرُّ الْحَبْثَ فِي أَهْلِهِ، فَيَسْتَحْسِنُهُ، وَلَا يَغَارُ عَلَى نَسَائِهِ، وَيَعْبُرُ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: هُوَ الْقَوَادُ عَلَى أَهْلِهِ. فَأَمَّا الْقَوَادُ فَهُوَ السَّاعِي بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لِلْفَجْوَرِ^(٤)، وَالْقَوَادُ هُوَ مَنْ يُشِيعُونَ الْفَاحِشَةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٥٦٤).

(٢) «مدارج السالكين» (١٣٣ / ١)، الكبائر (١٨٧).

(٣) «العزیز شرح الوجیز» (٧ / ١٣)، «النجم الوهاج» (٢٩٠ / ١٠)، «تنبيه الغافلين» (١٦٤)، «شرح

رسالة الصغائر والكبائر» (٣٨)، «شرح منظومة الكبائر» (٢٨٥).

(٤) «المعجم الوسيط» (٧٦٥ / ٢).

(٦٩) - الشَّفَاعَةُ فِي إسْقَاطِ حُدُودِ اللَّهِ

- الشَّفَاعَةُ فِي إسْقَاطِ حُدُودِ اللَّهِ كَبِيرَةٌ لِلآتِي:

١ - أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ هَلَاكِ مَنْ كَانُوا قَبْلَنَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ

فِيهِمْ تَرْكُوهُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرَاةِ الْمُخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخْطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): هذا تهديدٌ ووعيدٌ شديدٌ على تركِ القيامِ بالحدودِ، وعلى تركِ التَّسْوِيَةِ فيما بين الدَّنيءِ والشَّرِيفِ، والقَوِيِّ والضعيفِ.

٢ - أَنَّ مِنْ حَالَاتِ شَفَاعَتِهِ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدَ ضَادَّ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدَ ضَادَّ اللَّهِ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدَّعَةَ الْجِبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ بِمَا قَالَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) «المفهم» (٦٤ / ٥).

(٣) إسناده صحيح، وأعله شيخنا: أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد (٧٠ / ٢)، والحاكم (٢٧ / ٢). وقد أعله شيخنا حفظه الله بتفرد يحيى بن راشد، وأنه لا يتحمل هذا المتن؛ فلم يوثقه غير أبي زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وبأنه روي موقوفًا، والظاهر لي أنه صحيح، فالله أعلم. قلت: وله طرقٌ أخرى عن ابن عمر في أسانيدِها مقالٌ.

وقد ذكر ذلك في الكبائر: ابن القيم، وابن حجر، وابن عبد الوهاب
رَحِمَهُمُ اللهُ (١).



= «رَدُّغَةَ»: الطين. «الْحَبَالِ»: الفساد. وقد جاء تفسيرُ رَدُّغَةِ الْحَبَالِ بِعُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ. «حتى يَخْرُجَ مِمَّا
قَالَ»: معناه يَتَطَهَّرُ بِاسْتِيفَاءِ مُوجِبِ إِثْمِهِ فِي النَّارِ، وَقِيلَ: أَي يَتُوبُ مِنْهُ، وَلَا يُخْفَى مَا فِيهِ.
(١) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٣)، «الزواجر» (٢/ ٢٠٦، ٢١١)، «الكبائر» (١١٧).

(٧٠) - الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ

- الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ كَبِيرَةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ هَذَا الْفِعْلَ بِالْكَفْرِ:

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أزيع في أممي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة».

وسبق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت». (أخرجها مسلم).

وفي رواية للترمذي^(١): «والطعن في الأحساب». وفي رواية لأحمد^(٢): «والتعابير في الأحساب».

وقد ذكر الطعن في الأنساب في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، وابن نجيم، وابن حجر، والسيواسي، وابن عبد الوهاب رحمهم الله^(٣).

قلت: ولا أعلم أحداً يُجَالِفُ في هذا.

(١) في «السنن» (١٠٠١). والحسب في الأصل: الشرف بالآباء وما يعدُّه الناس من مفاخرهم. قال الأزهري: إنما سُميت مساعي الرجل ومآثر آبائه حسبا لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدَّ الفاجر منهم منافيته ومآثر آبائه وحسبها. «تاج العروس» (٢/ ٢٦٩)، «النهاية» (١/ ٣٨١).

(٢) في المسند (٢/ ٥٣١). وهذه الرواية والتي قبلها مدارهما على أبي الربيع المدني قال أبو حاتم فيه: صالح.

(٣) «الكبائر» ن ١ (٣٦٠)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «الزواج» (٢/ ١٠٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٠٣)، الكبائر لابن عبد الوهاب (١٢٦)، «شرح رسالة والصغائر والكبائر» (٤٨). ولفظ ابن حجر وابن النحاس: الطعن في النسب الثابت في ظاهر الشرع. قال ابن حجر: عدُّ هذا هو صريح هذا الحديث، وهو ظاهر وإن لم أر من ذكره. وهذه الكبيرة في ن ١ من كبائر الذهبي، وليست في ن ٢.

وقد عَجِبْتُ للسِّيَوايِ عفا الله عنه؛ فقد قال في شرحه لكتاب ابن نُجَيْم رَحِمَهُ اللهُ فِي الكَبَائِرِ^(١): فَإِنْ كَانَ الطَّعْنُ فِي أَنْسَابِ الخَلْقِ كَبِيرَةً فَكَيْفَ الطَّعْنُ فِي نَسَبِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ بَأَنَّ يَقُولَ قَائِلٌ عَلَى مَلَأِ النَّاسِ وَرُؤُوسِ الْأَشْهَادِ: أَبَوَاهُ كَافِرَانِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مِثْلِ هَذَا الكَلَامِ الفَاحِشِ، قَتَلَ اللهُ قَائِلَهُ.

قُلْتُ: وَيَكْفِي لِلرَّدِّ عَلَى هَذَا الكَلَامِ الَّذِي هُوَ خَطَأً كُلُّهُ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»، فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(٢).

(١) «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣).

ثامناً - الأيمان والقضاء والشهادات :

وفيها خمس كبائر، وهي:

(٧١) - اليمينُ الغمُوسُ والحلفُ كذبًا.

(٧٢) - شهادةُ الزُّورِ.

(٧٣) - أخذُ الرِّشوةِ وإعطاؤها بباطلٍ.

(٧٤) - القاضِي السُّوءُ والحُكْمُ بغيرِ الحَقِّ.

(٧٥) - الحُكْمُ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ تعالى.

(٧١) - اليمين الغموس والحلف كذباً

— من حلفَ يميناً كاذبةً؛ لياخذَ مالَ مسلمٍ بغيرِ حقٍّ، فقد أتى كبيرةً، وذلك للآتي:

١ - أن النبي ﷺ ذكر ذلك في الكبائر:

سبق في البخاري: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ».

٢ - أن هذا متوعّد بغضبِ الله، وألّا يكلمه الله يومَ القيامةِ، ولا يزيكيه، وله عذابٌ أليمٌ:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْأٰخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الْعَنْكَبُوتُ: ٧٧).

وعن أبي وائل الأسدي رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصَدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْأٰخِرَةِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أَنْزَلْتَ كَأَنْتَ لِي بَتْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٩)، ومسلم (١٣٨). قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١ / ٢): وَيَمِينُ الصَّبْرِ هِيَ: الَّتِي أُلْزِمَ بِهَا الْحَالِفُ عِنْدَ حَاكِمٍ وَنَحْوِهِ، وَأَصْلُ الصَّبْرِ الْحُسُّ وَالْإِمْسَاكُ. قَالَ (١٦٠ / ٢): قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ»: أَي مُتَعَمِّدُ الْكِذْبِ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْيَمِينُ الْغَمُوسَ.

وعن علقمة بن وائل رحمه الله، عن أبيه قال: جاء رجل من حصرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحصرمي: يا رسول الله! إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي. قال: «فلك يمينه». قال: يا رسول الله! إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلا ذلك». فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليكفين الله وهو عنه معرض»^(١).

وفي لفظ لمسلم: قال ابن مسعود رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه، لقي الله وهو عليه غضبان». وفي الصحيحين: عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة، ومن حلف على يمين صبر فاجرة».

وفي الصحيحين: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، وهم عذاب أليم.. ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصداقه رجل».

وفي لفظ^(٢): «رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر، ليقطع مال رجل مسلم».

وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم وهم عذاب أليم». قال: فقراها رسول الله ﷺ ثلاث

(١) أخرجه مسلم (١٣٩).

(٢) البخاري (٢٣٦٩).

مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسِيءُ، وَالْمُنَانُ، وَالْمُتَّقِ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(١).

وسبق بإسنادٍ صحيح عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْبَيْعُ الْخَلَافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ».

قلت: هذا محمولٌ - والله أعلم - على البيع الذي يُكثِرُ الحلفَ على سلعَةٍ كَذِبًا: لقد أعطى فيها أكثرَ من كذا، وما شابه ذلك، وبنحو هذا قال بعضُ أهلِ العلمِ^(٢).

٣- أن النبي ﷺ توعَّد ذلك بالنار، وتحريم الجنة عليه:

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ»^(٣).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): في هذا الحديث دليلٌ على أن اليمينَ الغموسَ من الكبائر؛ لأنَّ كلَّ ما أوعَدَ اللهُ عليه بالنَّارِ أو رسوله ﷺ فهو من الكبائر.

(١) أخرجه مسلم (١٠٦).

(٢) قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْبَيْعُ الْخَلَافُ» أَي: الَّذِي يُكثِرُ الحلفَ على سلعته وهو كاذبٌ. وقال الصنعاني: المرادُ المُتَّقِ سَلَعَتُهُ بِالْأَيْمَانِ، كما في حديثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْمُتَّقِ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ». «التيسير» (١/ ١٤٠)، «التنوير» (٢/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٧). قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ١٦١): قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ..» فِيهِ لَطِيفَةٌ؛ وَهِيَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَقَّ امْرِئٍ»، يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِ مَالٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا، وَسَائِرِ الحَقُوقِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَالٍ.

(٤) التمهيد (٢٠/ ٢٦٤).

واليمين الغموس هي: اليمين الكاذبة الفاجرة كالتّي يَقتطعُ بها الحالفُ مالَ غيره. سُمّيت غَمُوسًا، لأنّها تَغْمِسُ صاحبها في الإثم، ثمَّ في النَّارِ. وقد سُئِلَ النبيُّ ﷺ: وَمَا اليمينُ الغمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ».

قلتُ: وصاحبُ اليمينِ الغمُوسِ فعَلَ عِدَّةَ كِبَائِرٍ مُجْتَمِعَةً: فأولّها: الكَذِبُ. وثانيها: الحَلْفُ بالله كَذِبًا، وهذا فيه عدمُ تعظيمِ الله تقدّستُ أساؤه. وثالثها: الغِشُّ، والخِدَاعُ، والاحتِيالُ على المسلمين. ورابعها: الظُّلْمُ. وخامسها: أكلُ الحرامِ. وقد نصَّ رسولُ الله ﷺ على أَنَّ اليمينَ الغموسَ كبيرةٌ، فلا حَاجَةَ لَأَنْ نَذْكُرَ مِنْ عَدَّهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكِبَائِرِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(٧٢) - شَهَادَةُ الزُّورِ

- شَهَادَةُ الزُّورِ كَبِيرَةٌ لِلاَّتِي:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَّ ذَلِكَ فِي الْكِبَائِرِ:

سبق في الصَّحِيحِينَ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟..» قَالَ: وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

وفي لفظ (١): «وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

وفي البخاري: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

وفي لفظ (٢): «وَقَوْلُ الزُّورِ».

وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عِدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالشَّرْكِ بِاللَّهِ»، ثُمَّ قرَأَ عَبْدُ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الْبَحَرُ: ٣٠) (٣).

(١) البخاري (٥٩٧٦). قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ٢٦٣): قوله: «وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا» يُشْعِرُ بِأَنَّهُ اهْتَمَّ بِذَلِكَ حَتَّى جَلَسَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَكِنًا، وَيُفِيدُ ذَلِكَ تَأْكِيدَ تَحْرِيمِهِ، وَعِظْمَ قُبْحِهِ.

(٢) مسلم (٨٨).

(٣) إسناده لا بأس به: أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٥٧)، بإسنادٍ فيه وائل بن زبيبة لا بأس به. وقد رُوِيَ هذا الحديث مرفوعًا، أخرجه أحمد (٤/ ١٧٨)، والترمذي (٢٢٩٩، ٢٣٠٠)، وأبو داود (٣٥٩٩)، عن أيمن بن حُرَيْمٍ، وهو مختلفٌ في صحبته، وفي السند إليه مجاهيل.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ^(١): وَقَوْلُهُ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾: «مِنْ» هاهنا لبيان الجنس، أي: اجتنبوا الرِّجْسَ الذي هو الأوثان، ومنه شهادة الزور.

وقال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): الجامع لكبائر الذنوب (ص: ٣).
والزُّورُ: الباطل والكذب. وسُمِّيَ زورًا لأنه أميلُ عن الحقِّ، وكلُّ ما عدا الحقَّ فهو كذبٌ وباطلٌ وزورٌ، وهذه الآية تضمَّنت الوعيدَ على الشهادة بالزور.

٢- الإجماع:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ^(٣): أجمع العلماء أن شهادة الزور من الكبائر.
وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ^(٤): ولا خلاف بين المسلمين أن شهادة الزور من الكبائر.
قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللهُ^(٥): شهادة الزور هي: الشهادة بالكذب والباطل، وإنما كانت من أكبر الكبائر؛ لأنه يتوصَّلُ بها إلى إتلافِ النفوس والأموال، وتحليل ما حرَّم الله تعالى، وتحريم ما أحلَّ، فلا شيء من الكبائر أعظم ضررًا، ولا أكثرَ فسادًا منها بعد الشرك.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(٦): وشهادة الزور هي أن يشهدَ بما لا يتحقَّقه.

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٥ / ٤١٩).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢ / ٥٥).

(٣) «الاستذكار» (٢٢ / ٢٩).

(٤) «إعلام الموقعين» (٢ / ٢٢٨).

(٥) «المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم» (١ / ١٨٦).

(٦) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢ / ٣٢١). وقد عدَّ ابن حجر في الكبائر «شهادة الزور وقبولها»، وقال: عدُّ هذين هو ما صرحوا به في الأولى، وقياسها الثانية. قلتُ: وفي عدِّ قبولها كبيرة نظرٌ، وإن كان محرمًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢)، لكنَّ الأدلَّةَ المذكورةَ إنَّما كانت في شهادة الزور وقوله، والله أعلم.

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ^(١): شَاهِدُ الزُّورِ قَدْ ارْتَكَبَ عِظَائِمَ:

أحدها: الكَذِبُ والافتراء، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ (عَنْظُرُ: ٢٨).

وثانيها: أَنَّهُ ظَلَمَ الذي شَهِدَ عليه حتى أَخَذَ بِشَهادَتِهِ ماله وعَرَضَهُ ورُوحَهُ.

وثالثها: أَنَّهُ ظَلَمَ الذي شَهِدَ له؛ بأن ساقَ إليه المَالَ الحَرَامَ، فأخذه بشهادته ووجبت له النَّارُ؛ قال النبي ﷺ: «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ بغيرِ حَقٍّ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٢).

ورابعها: أَنَّهُ أَباحَ ما حَرَّمَ اللهُ وعَصَمَهُ من المَالِ، والدَمِ، والعَرَضِ.



(١) «الكبائر» ن ١ (١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣)، عن أم سلمة.

(٧٣) - أَخَذُ الرِّشْوَةِ وَإِعْطَاؤُهَا بِبَاطِلٍ

- أَخَذُ الرِّشْوَةِ وَإِعْطَاؤُهَا بِبَاطِلٍ كَبِيرَةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(١).

وقد عدَّ «الرِّشْوَةَ» في الكبائر: أبو الليث السمرقندي، والرَّافعي، والذهبي، وابن القيم، والدِّميري، وابن النَّحَّاس، والحجَّاي، وابن حجر، والسِّفاري، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٢).

قال العلماء: وَيَجْرُمُ أَخْذُ الرِّشْوَةِ وَلَوْ لِدَفْعِ البَاطِلِ وَالظُّلْمِ وَإِحْقَاقِ الحَقِّ، وَيَجْرُمُ إِعْطَاؤُهَا لَعَوْنٍ عَلَى بَاطِلٍ وَنَيْلٍ مَا لَا يَسْتَحِقُّ، فِيمَا إِعْطَاؤُهَا لِأَخْذِ حَقٍّ أَوْ دَفْعِ ظُلْمٍ فَجَائِزٌ لِلْمُعْطِي اضْطِرَّارًا وَحَرَامٌ عَلَى الآخِذِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ العُلَمَاءُ: الرَّاشِيُّ هُوَ الَّذِي يُعْطِي الرِّشْوَةَ. وَالْمُرْتَشِيُّ هُوَ: الَّذِي يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ. وَإِنَّمَا تَلْحَقُ اللَّعْنَةُ الرَّاشِيَّ إِذَا قَصَدَ بِهَا أَدِيَّةَ مُسْلِمٍ أَوْ يَنَالُ بِهَا مَا لَا يَسْتَحِقُّ، أَمَا إِذَا أُعْطِيَ لِتَوْصِلَ إِلَى حَقِّ لَهْ وَيَدْفَعُ عَن نَفْسِهِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي اللَّعْنَةِ. وَأَمَّا الحَاكِمُ فَالرِّشْوَةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَبْطَلُ بِهَا حَقًّا أَوْ دَفَعُ بِهَا ظُلْمًا.

(١) إسناده حسن: أخرجه الترمذي (١٣٣٧)، وأبو داود (٣٠٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٢/ ١٦٤، ٢١٢). قلت: وقد ورد في رواية لعنُ الرِّاشِيِّ، وهو زيادةٌ منكرة؛ فعن ثوبان قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرِّاشِيَّ يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا. أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٩)، ومداره على ليث بن أبي سليم. قال البزار في «كشف الأستار» (١٣٥٣): «الرِّاشِيُّ»: لَا نَعْلَمُهَا إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ.

(٢) «عيون المسائل» (٢/ ٤٨٧-٤٨٨)، «الكبائر» ٢١٦ (١٧٩)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٦٩)، «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٠)، «تنبية الغافلين» (١٦٣)، الإقناع (٤/ ٤٣٨)، «الزواجر» (٢/ ٣١٢)، «شرح رسالة والصغائر والكبائر» (٤٨)، «الذخائر شرح منظومة الكبائر» (٣١٦)، الكبائر لابن عبد الوهاب (١٥١). وهذه في ٢ من كبائر الذهبي.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ^(١): الرِّشْوَةُ والرُّشْوَةُ: الوَصْلَةُ إِلَى الْحَاجَةِ بِالْمُصَانَعَةِ. وَأَصْلُهُ مِنَ الرِّشَاءِ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ. فَالرَّاشِي: مَنْ يُعْطَى الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ. وَالْمُرْتَشِي: الْآخِذُ. وَالرَّائِشُ: الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا يَسْتَزِيدُ لِهَذَا وَيَسْتَنْقِصُ لِهَذَا. فَأَمَّا مَا يُعْطَى تَوْصِيلاً إِلَى أَخِذِ حَقٍّ، أَوْ دَفْعِ ظَلَمٍ فَغَيْرٌ دَاخِلٍ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال السِّفَارِينِي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْكِبَائِرِ: «الرِّشْوَةُ»: أَي: قَبُولُ الْقَاضِي وَنَحْوِهِ الرِّشْوَةَ، وَكَذَا دَفْعُ الرِّشْوَةِ لِيَحْكُمَ لَهُ بِيَاظِلٍ، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ حَقًّا. وَإِنْ أَرَشَاهُ لِيَدْفَعَ ظَلَمَهُ وَيَجْزِيَهُ عَلَى مَوْجِبِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ فِي حَقِّهِ، وَيَجْرُمُ قَبُولُهَا.

قال ابن النحاس رَحِمَهُ اللهُ: قال الشيخ شمس الدين ابن القيم: ويدخل في الرشوة هدايا العمال. قال: قلت: ويدلُّ على هذا قولُ النبي ﷺ في الحديث الحسن: «هَدَايَا الْعَمَالِ غُلُولٌ»، وقد سبق إدخال هدايا العمال تحت كبيرة الغُلُولِ.



(١) «النهاية» (٢/ ٢٢٦)، وانظر: «لسان العرب» (٦/ ٣٠٩)، «فتح الباري» (١/ ١٢٣).

(٧٤) - القَاضِي السُّوءُ وَالْحَكْمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ

- القَاضِي السُّوءُ مَرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَتَوَعَّدٌ بِالنَّارِ:

عَنْ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَلِكَ فَذَكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وقد ذكر الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكِبَائِرِ: الْقَاضِي السُّوءُ، وَقَالَ^(٢): فَكُلُّ مَنْ قَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا بَيِّنَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَا يَقْضِي بِهِ؛ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْوَعِيدِ. أَمَّا إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ وَقَضَى بِمَا قَامَ بِهِ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِرَأْيِ فُقَيْهِ، وَقَدْ لَاحَ ضَعْفُ ذَلِكَ الْقَوْلِ؛ فَهُوَ مَأْجُورٌ وَلَا بُدَّ.

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَدِّ الْكِبَائِرِ^(٣): جَوْرُ الْإِمَامِ أَوْ الْأَمِيرِ أَوْ الْقَاضِيِ وَغُشُّهُ لِرَعِيَّتِهِ. وَقَالَ مَرَّةً: تَوَلِيَةُ الْقَضَايِ وَتَوَلِيَةُ وَسْوَائِهِ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْخِيَانَةَ أَوْ الْجَوْرَ أَوْ نَحْوَهُمَا وَالْقَضَاءُ بِجَهْلٍ أَوْ جَوْرٍ.

وَقَدْ عَدَّ الْحَكْمَ بِغَيْرِ الْحَقِّ فِي الْكِبَائِرِ: ابْنُ الْقَيْمِ، وَالْحَجَّائِيُّ، وَابْنُ نُجَيْمٍ، وَالسِّيَاسِيُّ، وَالسَّفَارِينِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٤).

قُلْتُ: الْقَاضِي السُّوءُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ يَحْكُمُ بِمَا لَا يَعْلَمُ، أَوْ يَقْضِي ظُلْمًا بِغَيْرِ الْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَوْ يَأْخُذُ رِشْوَةً فِي قَضَائِهِ، أَوْ يَضِيعُ حُقُوقَ النَّاسِ عَامِدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) حَسَنُ بَطْرُقِهِ وَشَوَاهِدِهِ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٢٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٧٣).

(٢) «الْكِبَائِرُ» ن ١ (٢٤٢).

(٣) «الزَّوْجَرُ» (٢ / ١٨٤، ٣٠٧).

(٤) «إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ» (٦ / ٥٦٩)، الْإِفْتِنَاعُ (٤ / ٤٣٨)، «الزَّوْجَرُ» (٢ / ١٨٤، ٣٠٧)، «شَرْحُ رِسَالَةِ

الصَّغَائِرِ وَالْكِبَائِرِ» (٤٣)، «الذَّخَائِرُ شَرْحُ مَنَظُومَةِ الْكِبَائِرِ» (٣٠٩).

ويدخل في القاضي السوء المفتي عن غير علم، أو الذي يُفتي بالباطل وهو يعلم. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ^(١): لا يجوزُ العملُ والإفتاء في دينِ الله بالتَّشَهُي والتَّخْيِيرِ وموافقَةِ الغَرَضِ، فيطلبُ القولَ الذي يوافقُ غرضه وغرضَ من يُجابهه فيعملُ به، ويُفتي به، ويحكمُ به، ويحكمُ على عدوه ويُفتيه بضده، وهذا من أفسقِ الفُسُوقِ وأكبرِ الكبائرِ.

وقال السَّفاريني رَحِمَهُ اللهُ^(٢): من الكبائرِ حُكْمُ الحاكمِ بغيرِ الحقِّ. ومثلُ الحاكمِ المفتي أيضاً. فالواجبُ على القاضي كالمفتي الاجتهادُ في طلبِ الحقِّ وتبينه. فالمفتي مُبَيَّنٌّ عن الله حكمه، والقاضي مُتَوَلِّئٌ أحكامَ عباده ليحكمَ بينهم بما جاء به النبي ﷺ، فإذا خالفَ فقد خانَ الله ورسوله. وإذا حكمَ على جهلٍ، أو بغيرِ علمه، أو تهاونَ في تحريره أو استنباطه فقد تسبَّبَ في إدخالِ نفسه النَّارَ؛ لجرأته على المُجَازَفَةِ في أحكامِ الجبَّارِ.

(١) «إعلام الموقعين» (٦ / ١٢٥).

(٢) «شرح منظومة الكبائر» (٣٠٩).

(٧٥) - الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

- الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى كَبِيرَةٌ لِلآتِي:

١ - أَنْ اللَّهَ سَمَّى ذَلِكَ كُفْرًا وَفِسْقًا:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤)،
وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (المائدة: ٤٥)،
وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴾ (المائدة: ٤٧).

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحِمَّمًا مَجْلُودًا،
فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا
رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا
تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْ لَا أَنْتَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ
الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا
الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ
وَالضَّعِيفِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالجُلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ
فَرَجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْرُوكَ الذَّرِيَّةَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾
(المائدة: ٤١) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ (المائدة: ٤١)، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا
ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالجُلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴾ فِي
الْكَفَّارِ كُلِّهَا^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٠).

قال جماعةٌ من أهل العلم: هذه الآيات إنما هي في أهل الكتاب؛ لأنه سياق الآيات فيهم، وللحديث. قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ^(١): ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ و﴿ الْفٰسِقُونَ ﴾ نزلت كلها في الكفار، وعلى هذا المَعْظَم، فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرةً.

وقال بعض أهل العلم: إنما نزلت في اليهود، ثم صارت عامةً. وقال آخرون: إن الكفر هنا كفرٌ دون كفر؛ فليس هو بالكفر المخرج من الملة. وقد صحَّ ذلك عن ابن عباس، وعطاء، وابن طاووس، وغيرهم^(٢).
وتمَّ وجهه: أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فقد كفر، فأما من أقر به ولم يحكم به فهو ظالمٌ فاسقٌ، لكنه لا يكفر.

٢- الإجماع:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ^(٣): أجمع علماء المسلمین أن الجورَ في الحكم لمن تعمَّد ذلك عالماً به من الكبائر، رُوِيَ في ذلك آثارٌ شديدةٌ عن السلف.
وسبق بسندٍ حسنٍ: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٩٠).

(٢) أخرج الطبري (٨/ ٤٦٥) بسندٍ صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: هِيَ بِه كُفْرٌ، وَلَيْسَ كُفْرًا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ. وعند الحاكم (٢/ ٣١٣) بسندٍ فيه هشام بن حجير وهو إلى الضعف أقرب: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ. وعند ابن أبي حاتم (٤/ ١١٤٣): هِيَ كَبِيرَةٌ، وَأَرَاهَا تَصْحِيْفًا، فَإِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الْمَصْنَفِ، فَقَالَ (٢/ ٢٠): هِيَ كُفْرٌ، قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ. وأخرج الطبري (٨/ ٤٦٤) بسندٍ صحيح عن عطاء قال: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَفَسَقٌ دُونَ فِسْقٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ.

(٣) «الاستذكار» (٢٧/ ٣٣٧)، «التمهيد» (٥/ ٧٤).

تُذَرِكُوهُنَّ: .. وَمَا لَمْ تَحْكُمُوا أَيْمَتَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَتَيَخَّرْتُمْ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ».

قلتُ: فالظاهرُ لي والله أعلم أن من حَكَمَ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ مع اعتقاده بوجوبِ الحُكْمِ بحُكْمِ اللهِ تعالى، وأنَّ حَكَمَ اللهُ خيرُ حَكْمٍ وأحسنُه، فهذا ليس بكافرٍ كُفْرًا مُخْرَجًا من المِلَّةِ، لكنَّهُ مُرْتَكِبٌ لكبيرةٍ من أعظمِ الكبائرِ وأشنعها. فإنِ اعتقدَ أنَّ حَكَمَ غيرِ اللهِ خيرٌ وأفضلُ من حَكَمِ اللهِ تعالى، وأنَّ حُكْمَ اللهِ لا يصلحُ للنَّاسِ، أو حَكَمَ بغيرِ حُكْمِ اللهِ ونسبَه الى الله كذبًا وبهتانًا، فقد كفرَ وخرَجَ عن مِلَّةِ الإسلامِ، والله أعلم.

وقد عجبْتُ أثناء بحثي في هذه الكبيرة؛ فإنَّ أهلَ العلمِ الذين جمعوا الكبائرَ كالذهبي وابن حجر وابن القيم وغيرهم لم يذكروا الحُكْمَ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ في الكبائرِ، مع أنَّهم ذكروا في الكبائرِ: القاضِي السوء، والحُكْمَ بغيرِ الحقِّ، فتأملتُ في سرِّ ذلك فقلت: لعَلَّهم لم يفعلُوا ذلك لأننا لا نعلمُ زمانًا أتى على المسلمين لم يحكم فيه أئمتهم بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ، بل كانت سنَّةُ عادِلهم وفاجرهم أن يُحْكَمُوا في الناسِ حَكَمَ اللهُ تعالى وحكَمَ رسوله، والحجاج وهو من أظلم من حَكَمَ المسلمين ومع ذلك فقد كان المسلمون في زمانه يُحْكَمُونَ في شؤونهم بما أنزَلَ اللهُ تعالى؛ فنسألُ الله أن يحكِّمَ فينا شريعته، وأن يرزقنا حَكَمًا صالحين يُحْكَمُونَ فينا كتابَ اللهِ وسنَّةَ نبيِّهِ ﷺ.

ثم وقفت بعد ذلك في كتاب «تنبيه الغافلين» لأبي زكريا ابن النَّحاس رَحِمَهُ اللهُ فوجدته ذكرَ في الكبائرِ^(١): جَوْرَ الحُكَّامِ من السُّلَاطِينِ والقُضَاةِ وغيرهم، وحُكْمِهِمْ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ. فله الحمدُ والفضلُ، وفوقَ كلِّ ذي علمٍ عليمٍ.

رابعًا - الإمامة والعلم :

وفيه تسع كبائر:

- (٧٦) - الخُرُوجُ عَلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ الْعَادِلِ الَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَتَفْرِيقُ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ.
- (٧٧) - غَشُّ الْإِمَامِ الرَّعِيَّةِ وَظُلْمُهُ لَهُمْ وَاحْتِجَابُهُ دُونَهُمْ.
- (٧٨) - صَرْبُ الشُّرْطَةِ لِلنَّاسِ وَتَعْذِيْبُهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ.
- (٧٩) - تَعْذِيْبُ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ.
- (٨٠) - إِعَانَةُ الظُّلْمَةِ عَلَى ظُلْمِهِمْ.
- (٨١) - كِتْمَانُ الْعِلْمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى إِظْهَارِهِ.
- (٨٢) - أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَأْتِيهِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَأْتِيهِ اسْتِكْبَارًا وَاسْتِخْفَافًا.
- (٨٣) - تَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ الْقُدْرَةِ.
- (٨٤) - تَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ بِالْحِيلِ.

(٧٦) - الخُرُوجُ عَلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ الْعَادِلِ الَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَتَفْرِيقُ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ

الحاكم، المسلم، العادل، الذي يحكمُ بكتابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُوْلِهِ واجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ يَجِبُ الْوَفَاءُ لَهُ بِالْبَيْعَةِ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ كَبِيرَةٌ؛ لِمَا يَأْتِي:

١ - أَنْ فَاعَلَ ذَلِكَ مَتَوَعَّدًا بِالْأَنْ يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ:

سبق في الصحيحين: عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ».

٢ - أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ، وَذَكَرَ رَجُلًا عَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًّا»:

سبق بسندٍ حسنٍ فَضَالَةَ بِنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًّا..».

٣ - أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ»:

عَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحُرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٨٥١). قال النووي (١٢/ ٢٤٠): «لَا حُجَّةَ لَهُ»: أي: لا حُجَّةَ لَهُ فِي فِعْلِهِ، وَلَا عُذْرَ لَهُ يَنْفَعُهُ.

٤- أن من خرج على ولي الأمر العادل الذي اجتمع عليه المسلمون فقد أهدر دمه بذلك:

في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «.. ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر..»^(١).

٥- أن النبي ﷺ قال: «من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع»:

وفي حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .. فقال رسول الله ﷺ: «وَأَنَا أَمُرُكُمْ بِخَمْسِ اللَّهِ أَمْرِي بِهِنَّ: بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهَجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ جُنَاءِ جَهَنَّمَ»^(٢).

٦- أن النبي ﷺ قال: «من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية»:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٣).
وسبق في صحيح مسلم: «وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٤٩) وأحمد (٤/ ١٣٠). «فقد خلع»: أي: نزع. «ربقة الإسلام»: هي في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني ما شد المسلم به نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه. وقال بعضهم: المعنى فقد نبذ عهد الله وأخفر ذمته التي لزمنا أعناق العباد لزوم الربقة. «تحفة الأحوذى» (٨/ ١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٥١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةِ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَكَسْتُ مِنْهُ»^(١).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: ابن حزم، والذهبي، وابن النحاس، وابن نُجَيْم، وابن حجر، والسيوطي، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٢).

قلتُ: أمَّا الحاكم الكافر أو المرتد فيجب الخروج عليه ومنازته بالسيف إذا قُدِرَ على ذلك.

وأما الحاكم الظالم الذي لم يفعل ما يكفر به، فاختلف أهل العلم في الخروج عليه؛ هل يجوز أم لا؟ وأكثر العلماء على عدم الخروج عليه، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك، فالله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

(٢) البحر المحيط (٣/ ٢٤٤) لأبي حيان، الكبائر ١ (٣٢٣، ٣٦٩)، «الزواجر» (١/ ١٨٣)، «تنبيه الغافلين» (١٨٨)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٨)، الكبائر لابن عبد الوهاب (١٥٨). ولفظ ابن حزم: مُتَابِعَةُ الْأُئِمَّةِ لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا وَفِي لَهْم، وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا لَمْ يُؤَفَّ لَهُمْ. وقال الذهبي وابن نُجَيْم: الغادرُ بأميره، وقال الذهبي مرَّةً: الخُرُوجُ بالسَّيْفِ. وقال ابن حجر: لو بايَع إمامًا، ثم أراد الخروج عليه لغير موجبٍ، ولا تأويل لهذا. وقال ابن النحاس: عدمُ الوفاء بالبيعة لفواتِ غرضٍ دُنْيَوِيٍّ. وقال ابن عبد الوهاب: الخُرُوجُ عن الجماعة.

(٧٧) - غَشُّ الإِمَامِ الرَّعِيَّةِ وَظُلْمُهُ لَهُمْ وَاحْتِجَابُهُ دُونَهُمْ

- غَشُّ الإِمَامِ لِرَعِيَّتِهِ وَظُلْمُهُ لَهُمْ كَبِيرَةٌ لَمَّا يَأْتِي:

١- أَنْ اللّٰهَ تَعَالَى يَبْغِضُ الإِمَامَ الْجَائِرَ:

وسبق بإسنادٍ صحيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَذَكَرَ الإِمَامُ الْجَائِرُ».

٢- أَنْ مَنْ اسْتَرَعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْهَا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ:

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ عُبَيْدَ اللهِ بْنِ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

وفي لفظ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»^(١).

٣- أَنْ مَنْ مَاتَ غَاشًّا لِرَعِيَّتِهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ:

في روايةٍ عند مسلمٍ لحديث معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرَعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللهُ^(٢): معناه بَيِّنٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ غِشِّ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ قَلَّدَهُ اللهُ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ وَاسْتَرَعَاهُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا خَانَ فِيهَا أَوْ تَمَنَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْصَحْ فِيهَا قَلَّدَهُ؛ إِمَّا بِتَضْيِيعِهِ تَعْرِيفَهُمْ مَا يَلْزُمُهُمْ مِنْ دِينِهِمْ، وَإِمَّا بِالْقِيَامِ بِمَا يَتَعَيَّنُّ

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢).

(٢) «إكمال المعلم» (١/٤٤٦)، «شرح صحيح مسلم» (٢/١٦٦).

عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها، أو إهمال حدودهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم. وقد نبه ﷺ على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة.

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

٤- أَنْ مَنْ ظَلَمَ رَعِيَّتَهُ فَقَدْ تَوَعَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَلَاكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا، لَا يَفْكُهُ إِلَّا الْعَدْلُ، أَوْ يُوبِقُهُ الْجُورُ»^(٢).

٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ احْتَجَبَ دُونَ حَاجَةِ رَعِيَّتِهِ بِأَنْ يَحْتَجِبَ اللَّهُ

دُونَ حَاجَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فَلَانٍ. فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَّرَهُمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ، وَفَقَّرَهُ». قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ^(٣).

٦- أَنْ مَنْ ظَلَمَ رَعِيَّتَهُ فَقَدْ تَوَعَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَذَابِ فِي النَّارِ:

قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ (الحق: ١٥). والقاسط: الجائر.

(١) أخرجه مسلم (١٠١).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٤٣١ / ٢). وله شاهد عن سعد بن عباد، أخرجه أحمد (٢٨٤ / ٥)،

وثان عن عباد بن الصامت، أخرجه أحمد (٣٢٣ / ٥)، وإسنادهما ضعيف. «أوبقه»: أهلكه.

(٣) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والحاكم (٩٣ / ٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَمْرَاءِ، لِيَتَمَنَيْنَّ أَقْوَامَ أُمَّتِهِمْ كَانُوا مُعَلَّقِينَ بِذَوَائِبِهِمْ بِالثَّرِيَاءِ وَأُمَّتِهِمْ لَمْ يَكُونُوا وَوُلُوا شَيْئًا قَطُّ» (١).

٧- الإجماع:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ (٢): أجمع علماء المسلمين أن الجور في الحكم لمن تعمّد ذلك عالمًا به من الكبائر، رُوِيَ في ذلك آثارٌ شديدةٌ عن السلف، قال: والأحاديث في الإمام الجائر كثيرةٌ، والوعيدُ فيها شديدٌ.

وقد عدَّ غش الإمام لرعيته وظلمه لهم في الكبائر: ابن حزم، والذهبي، وابن القيم، والبُلُقيني، وابن النَّحَّاس، والحجَّاوي، وابن حجر، والسِّفاري، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللهُ (٣).

قلت: وليس المرادُ بالإمام السُّلْطَانُ أو الملكُ أو الرئيسُ فقط، بل يدخلُ في هذا كلُّ من كان واليًا على أحدٍ من المسلمين؛ كالسُّلْطَانِ، والرئيسِ، والوزيرِ، والأميرِ، والقاضي، والشُّرْطِيِّ، والمديرِ، ونحوهم. وغش هؤلاء لمن لهم ولايةٌ عليهم يكونُ بظلمهم لهم، واحتجاجهم دون حاجاتهم، وتفريطهم في أمورهم، وتعذيبهم لهم دون وجهِ حقٍّ، والله أعلم.

قال السِّفاري رَحِمَهُ اللهُ: ومن الكبائرِ غش الإمام للرعيّة، ومثلُ الإمامِ غيره من كلِّ من له الولاية، ومثلُ الغشِّ الجور، واحتجاجه عن قضاءِ حوائجهم المهمّةِ المضطرين إليها بنفسه أو نائبه.

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٢)، وابن حبان (٤٤٨٣)، والحاكم (٤/ ٩١).

(٢) «الاستذكار» (٢٧/ ٣٣٧)، «التمهيد» (٥/ ٧٤).

(٣) البحر المحيط (٣/ ٢٤٤) لأبي حيان، «الكبائر» (١٦٨)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٩، ٥٧٠)،

«تنبيه الغافلين» (٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١)، الإقناع (٤/ ٤٣٨)، «الزواج» (٢/ ١٨٤، ١٨٩)، «شرح

منظومة الكبائر» (٤١٧)، الكبائر لابن عبد الوهاب (١٨٦).

(٧٨) - ضَرْبُ الشَّرْطَةِ لِلنَّاسِ وَتَعْذِيبُهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ

- ضَرْبُ الشَّرْطَةِ لِلنَّاسِ وَتَعْذِيبُهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ كَبِيرَةٌ لِلاتِي:

١ - أَنْ فَاعِلَ ذَلِكَ مُتَوَعِّدٌ بِسَخَطِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلِعْنَتِهِ:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقْرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيُرْوَحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ»^(١).

وفي لفظٍ: «يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَيُرْوَحُونَ فِي لِعْنَتِهِ».

٢ - أَنْ فَاعِلَ ذَلِكَ مُتَوَعِّدٌ بِالنَّارِ:

سبق في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقْرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ..».

قال العلماء: «أَذْنَابِ الْبَقْرِ» تُسَمَّى فِي دِيَارِ الْعَرَبِ بِالْمَقَارِعِ، وَهِيَ جِلْدَةٌ طَرَفُهَا كَالإِصْبَعِ، وَالْمُرَادُ بِهِؤَلَاءِ أَعْوَانُ وَإِلَى الشَّرْطَةِ، وَهَمُ الْجَلَادُونَ، مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقْرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، فَيَتَعَدَّدُونَ الْمَشْرُوعَ فِي الصِّفَةِ وَالْمِقْدَارِ، وَرَبَّمَا أَفْضَى بِهِمُ الْهَوَىٰ وَمَا جُبِلُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَطَالِمِ إِلَى إِهْلَاكِ الْمَضْرُوبِ أَوْ تَعْظِيمِ عَذَابِهِ، دُونَ وَجْهِ حَقٍّ^(٢).

قلتُ: لم أَقِفْ عَلَى أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خَصَّ هَذَا بِالذِّكْرِ فِي الْكِبَائِرِ، لَكِنَّهُ بَيْنَ الدَّلَالَةِ كَمَا تَرَى.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٧ / ١٩٠) «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢ / ٩٤)، «فيض القدير»

(٢٠٩ / ٤).

(٧٩) - تعذيبُ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ

- تعذيبُ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَبِيرَةٌ لِأَنَّ فَاعِلَهُ مُتَوَعَّدٌ بِعَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ فِي النَّارِ:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ بِنِ حِزَامٍ عَلَى أَنَسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجُزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عَمِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُوا^(١).

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فَالْتَفْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لَوْجَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَحْتِكَ النَّارَ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارَ»^(٢).

لم أقف على أحدٍ من أهل العلم خصَّ هذا بالذكر في الكبائر، لكنه بين الدلالة كما ترى، فالله أعلم^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٣). قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا محمولٌ على التعذيبِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فلا يدخل فيه التعذيبُ بِحَقٍّ كالفِصَاصِ والحدودِ والتَّعْزِيرِ ونحو ذلك.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٩).

(٣) وقد ذكر بن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبائر: خصاء العبد، وقطع شيء من أعضائه، وتعذيبه. «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥١).

(٨٠) - إَعَانَةُ الظَّالِمَةِ عَلَى ظُلْمِهِمْ

- إَعَانَةُ الظَّالِمَةِ عَلَى ظُلْمِهِمْ كَبِيرَةٌ لِلآتِي:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ مِنْ رُكْنٍ إِلَى الظَّالِمِينَ بِالْعَذَابِ فِي النَّارِ:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ (هُود: ١١٣). ويُقال: إِنَّ الْمَرَادَ بِالظَّالِمِينَ هُنَا أَهْلَ الشَّرِّ، وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا عَامَّةٌ. وَالرُّكُونُ: الْمَيْلُ أَوْ الرِّضَا.

٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مِنْ فَعَلِهِ بِأَلَّا يَرِدَ حَوْضَهُ، وَقَالَ: «فَلَيْسَ مِنِّي»:

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ فَقَالَ: «اسْمَعُوا، هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ؛ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكُذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكُذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ»^(١).
وفي رواية^(٢): «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ! لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ نَبَتَ لِحْمُهُ مِنْ سُحْتِ النَّارِ أَوْلَى بِهِ».

وعن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ أَنَسُ بْنُ لَابِنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَتَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا»^(٣).

(١) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي (٢١٩٠)، والنسائي (٤١٦٠)، وأحمد (٢٤٣/٤).

(٢) صحيحة بطرقها وشواهدها: أخرجه أحمد (٢٤٣/٤)، والدارمي (٢٨١٨)، والحاكم (١٢٧/٤). وفي

سماح عبد الرحمن بن سابط من جابر خلاف، وعبد الله بن عثمان فيه كلام، لكن له طرق وشواهد يصح بها.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٧٨).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ، وَمَسْخٌ، وَقَذْفٌ»^(١).

قال ابن النّحاس رَحِمَهُ اللهُ فِي الْكِبَائِرِ^(٢): الدُّخُولُ عَلَى الظَّلْمَةِ بِغَيْرِ قَصْدٍ صَحِيحٍ، بَلْ إِعَانَةً لَهُمْ وَتَوْقِيرًا وَمُحَبَّةً.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(٣): الدُّخُولُ عَلَى الظَّلْمَةِ مَعَ الرِّضَا بِظُلْمِهِمْ وَإِعَانَتِهِمْ عَلَى الظُّلْمِ.



(١) معلول: أخرجه أحمد (٢ / ١٨٩)، والحاكم (٤ / ٩٦)، ومعلول بالانقطاع بين أبي الزبير وعبد الله.

(٢) «تنبيه الغافلين» (٢٤١).

(٣) «الزواجر» (٢ / ١٨٩).

(٨١) - كِتْمَانُ الْعِلْمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى إِظْهَارِهِ

- كِتْمَانُ الْعِلْمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى إِظْهَارِهِ كَبِيرَةٌ لثَلَاثِي:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ مَنْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴾ (التَّبَقُّطُ: ١٥٩).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): يقول: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ علماء اليهود وأخبارها وعلماؤهم النَّصَارَى؛ لكتمتهم النَّاسَ أمر محمد ﷺ، وتركهم أتباعه، وهم يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عندهم في التَّورَةِ والإنجيلِ من البَيِّنَاتِ التي أَنْزَلَهَا اللَّهُ مَا بَيَّنَّ مِنْ أَمْرِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمَبْعَثِهِ.

قال: وهذه الآيةُ وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِي خَاصِّ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّهَا مَعْنِيٌّ بِهَا كُلِّ كَاتِمٍ عِلْمًا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانَهُ لِلنَّاسِ.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): وتحقيقُ الآيةِ هو: أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا قَصَدَ كِتْمَانَ الْعِلْمِ عَصَى، وَإِذَا لَمْ يَقْصِدْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ التَّبْلِيغُ إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ مَعَ غَيْرِهِ. وَأَمَّا مَنْ سِئِلَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّبْلِيغُ لِهَذِهِ الْآيَةِ وَلِلْحَدِيثِ.

وقال فخر الدِّين الرَّازِي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): قَالَ الْقَاضِي - يَعْنِي عَبْدَ الْجَبَّارِ: دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْكِتْمَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ فِيهِ اللَّعْنَ.

وقال الله سبحانه: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مِنْهُنَّ قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ (الْعَنْكَرَاتُ: ١٨٧).

(١) «جامع البيان» (٢/ ٧٢٩، ٧٣١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٨٥).

(٣) «مفاتيح الغيب» (٤/ ١٥٠).

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ كَتَمَ عِلْمًا بِالْعَذَابِ فِي النَّارِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

وقد عدَّ كِتْمَانُ الْعِلْمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِإِظْهَارِهِ فِي الْكِبَائِرِ: الذَّهَبِيُّ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ النَّحَّاسِ، وَالْحَجَّائِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالسَّفَّارِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٢).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): وَهَذَا فِي الْعِلْمِ الَّذِي يَلْزُمُهُ تَعْلِيمُهُ إِيَّاهُ وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ فَرَضُهُ كَمَنْ رَأَى كَافِرًا يَرِيدُ الْإِسْلَامَ يَقُولُ: عَلِّمُونِي مَا الْإِسْلَامُ؟ وَمَا الدِّينُ؟ وَكَمَنْ يَرَى رَجُلًا حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ لَا يُحَسِّنُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ حَضَرَ وَقْتَهَا يَقُولُ: عَلِّمُونِي كَيْفَ أُصَلِّي؟ وَكَمَنْ جَاءَ مُسْتَفْتِيًا فِي حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ يَقُولُ: افْتُونِي وَأَرشُدُونِي، فَإِنَّهُ يَلْزُمُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَنْ لَا يُمْنَعُوا الْجَوَابَ عَمَّا سَأَلُوا عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ آثِمًا مُسْتَحِقًّا لِلْوَعِيدِ وَالْعُقُوبَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي نَوَافِلِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا ضَرُورَةَ بِالنَّاسِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا.

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ فَإِنَّ الْكِتْمَانَ قَدْ يَجِبُ، وَالْإِظْهَارَ قَدْ يَجِبُ، وَقَدْ يُنْدَبُ، فَفِيمَا لَا يَحْتَمِلُهُ عَقْلُ الطَّالِبِ وَيُحْشَى عَلَيْهِ مِنَ إِعْلَامِهِ بِهِ فَتَنَةٌ يَجِبُ الْكِتْمَانُ عَنْهُ، وَفِي غَيْرِهِ إِنْ وَقَعَ - وَهُوَ فَرَضٌ عَيْنٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ - وَجَبَ الْإِعْلَامُ، وَإِلَّا نُدِبَ مَا لَمْ يَكُنْ وَسِيلَةً لِمَحْظُورٍ.

(١) صحيح بشواهده: أخرجه داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩).

(٢) «الكبائر» ١٠ (٢٨٣)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٦١)، الإقناع (٤/ ٤٣٨)، «الزواجر» (١/ ١٥٣)، «شرح منظومة الكبائر» (٣٥٨). ولفظ ابن القيم: كِتْمَانُ الْعِلْمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى إِظْهَارِهِ. وَقَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ: أَنْ يُسْأَلَ عَنْ غَلْمٍ شَرْعِيٍّ فَيَكْتُمُهُ مَعَ تَعَيُّنِ الْجَوَابِ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنَ الْكِبَائِرِ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ. وَقَالَ الْحَجَّائِيُّ: كَتَمُ الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِهِ.

(٣) «معالم السنن» (٤/ ١٨٥).

قلتُ: فَمَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ - كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ - ، وَلِحَقِّ مِنْ كِتْمَانِهِ
ضَرَرٌ بَدِينِ الْعِبَادِ، كَانَ آثِمًا بِذَلِكَ، وَمُرْتَكِبًا كَبِيرَةً؛ لِلْعَنْ الَّذِي أَتَى فِي الْآيَةِ
وَالْوَعِيدِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ. وَبِجَوَازِ كِتْمَانِ بَعْضِ الْعِلْمِ - أحيانًا - لِعُذْرٍ، أَوْ مَصْلَحَةٍ
رَاجِحَةٍ، وَلِذَلِكَ شَوَاهِدٌ لَيْسَ هُنَا مَحَلُّ بَسْطِهَا^(١).



(١) ولأخينا الشيخ أبي أويس الكردي حفظه الله رسالة نافلة أسماها: «فقه كتمان العلم»، في تحقيق الحديث وما يتعلق بفقهاءه.

(٨٢) - أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَأْتِيَهُ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَأْتِيَهُ اسْتِكْبَارًا وَاسْتِخْفَافًا

من أمرَ بمعروفٍ ولا يأتِيه، ونهى عن منكرٍ ويأتِيه استكبارًا واستخفافًا فقد أتى كبيرةً للآتي:

١- أَنْ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْمُقْتَبِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى:

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصَّفَّاتُ: ٢، ٣). والمَقْتُ: الغَضَبُ.

٢- أَنْ فَاعِلَ هَذَا مُتَوَعَّدٌ بِالْعَذَابِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ:

عن أبي وائل رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ؟ فَقَالَ: أَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ.

وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ [فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ]، فَيَقُولُونَ: يَا فَلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩٨)، ومسلم (٢٩٨٩). «فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ»: يعني تخرج أوعاؤه من بطنه خروجًا سريعًا. قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١٣/ ٥٢): الذي يظهر أن أسامة كان يخشى على من ولي ولاية ولو صغرَتْ أنه لا بُدَّ له من أن يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ثم لا يأمن من أن يقع منه تقصير، فكان أسامة يرى أنه لا يتأمر على أحد، وإلى ذلك أشار بقوله: «لا أقول للامير إنه خير الناس»، أي: بل غايته أن ينجو كفافًا. وقوله: «لا أقول لأحد يكون عليَّ أميرًا إنه خير الناس»: فيه ذمٌ مداهنة الأمرء في الحق، وإظهار ما يبطنُ خلافه كالمتملق بالباطل.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضٍ مِنْ نَارٍ. قَالَ: قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: خُطْبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا مِمَّنْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ»^(١).

وقد عدَّ هذا في الكبائر: أبو المكارم الروياني، وابن القيم، والدميري، وابن نجيم، وابن حجر، والسيواسي رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٢).

قُلْتُ: الظَّاهِرُ لِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَأْتِيهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَنكَرٍ وَهُوَ يَأْتِيهِ، فَقَدْ ارْتَكَبَ إِثْمًا لَا رَيْبَ، لَكِنْ هَلْ يَكُونُ هَذَا كَبِيرَةً؟ عِنْدِي فِي إِطْلَاقِهِ نَظْرٌ، فَقُلْتُ أَنْ يَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ فِي الْمَعْرُوفِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ الْعَبْدُ إِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا، فَقَدْ أَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامٍ مُسْتَحَبٍّ وَلَا يَلْزُمُنِي الصَّوْمُ بِذَلِكَ.

وَإِنَّمَا يُجْمَلُ هَذَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - عَلَى مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوَاجِبَاتِ وَلَا يَأْتِيهَا إِصْرَارًا وَإِعْرَاضًا، أَوْ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَأْتِيهَا تَهَاوُنًا وَاسْتِخْفَافًا.

(١) صحيح بطرقه: أخرجه أحمد (٣/ ١٨٠، ١٢٠، ٢٣١)، وابن حبان (٥٣)، وأبو يعلى (٤٠٦٩)، وله طُرُقٌ فِيهَا مَقَالٌ يَسِيرٌ، يَصِحُّ بِمَجْمُوعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) «العزیز شرح الوجیز» (٧/ ١٣)، «إعلام الموقعین» (٦/ ٥٧٩)، «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٠)، «الزواجِر» (١/ ١٥٥، ١٥٧، ٢/ ٢٧١). قال ابن القيم: أن يقول ما لا يفعل. وقال ابن حجر: عدُّمُ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ. وَقَالَ مَرَّةً: مَخَالَفَةُ الْقَوْلِ الْفِعْلَ.

(٨٣) - تَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ

عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ الْقُدْرَةِ

- تَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ الْقُدْرَةِ كَبِيرَةٌ لِلآتِي:

١ - أَنْ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِفَعْلِهِمْ ذَلِكَ:

قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿﴾ (المائدة: ٧٨، ٧٩).

وهل تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قدرته على ذلك ملعون؟ في القول بلغنه مجازفة لست أجتري عليها، ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال بلغنه، والله عز وجل لم يلعن تارك النهي عن المنكر بإطلاق، وإنما لعن بني إسرائيل لفعالهم ذلك وغيره، وهل من فعل مثلهم فهو ملعون مثلهم؟ لا أقول به، فالله أعلم^(١).

٢ - أَنْ النَّاسَ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ:

عن قيس بن أبي حازم رحمه الله قال: قَالَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة: ١٠٥) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ،

(١) قال حملي الرشدي في «تحذير ذوي البصائر من اقتراف الكبائر» (١٤٠): ومن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو عالم بالمعروف عالم بالمنكر، وهو واجب في حقه فهو ملعون، تارك للواجب، وساع بتركه إلى نشر الفساد في الأرض.

وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُتَكَبِّرَ وَلَا يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يَعْمَهُمْ بِعِقَابِهِ»^(١).

وقد ذكر ذلك في الكبائر: الرَّافعي، والنووي، وابن النَّحَّاس، وابن نُجَيم، وابن حجر، والسِّيَاسي رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٢).



(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وأحمد (١)

(٧). وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مرفوعاً وموقوفاً، قال الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٥٢): وجميع رواة هذا الحديث ثقات، ويُشبهه أن يكونَ قيسُ بن أبي حازمٍ كان ينشطُ في الروايةِ مرَّةً فيُسندُه، ومرَّةً يُجِبُّ عنه فيُوقِفُه على أبي بكرٍ.

(٢) «العزیز شرح الوجیز» (٧/ ١٣)، «روضة الطالبین» (٨/ ٢٠٠)، «تنبيه الغافلين» (١٦٧)،

«الزواجر» (٢/ ٢٧١)، «شرح الصغائر والكبائر» (٣٨).

(٨٤) - تَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ بِالْحَيْلِ

- تَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ بِالْحَيْلِ كَبِيرَةٌ لِمَا يَأْتِي:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ الْيَهُودَ لَمَّا أَحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ بِالْحَيْلِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا»^(١).

٢ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْعَذَابَ عَلَى الَّذِينَ اعْتَدَوْا بِالسَّبْتِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ بِالْحَيْلِ، فَلَعَنَهُمْ، وَوَسَمَهُمْ بِالْفِسْقِ، وَجَعَلَهُمْ قَرَدَةً خَاسِئِينَ:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آؤُتُوا مِنَ الْكِنْدِ عِمْقًا لَمَّا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَ فَرَدَّهَا عَلَى أَذْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أُمَّ حَنْبَلَةَ وَأَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (النِّسَاءُ: ٤٧).

وقال سبحانه: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١١٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّا رَبِّكُمْ وَالْعَلَمُ يَنْقُوتُ ﴿١١٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِزِّهِمْ لَعْنًا لِيُفْسَقَتُوا ﴿١١٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قَرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (الْأَنْعَامُ: ١٦٣-١٦٦).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ السَّبْتِ مِنَ الْيَهُودِ بِمَسْخِهِمْ قَرَدَةً لَمَّا احْتَالُوا عَلَى إِبَاحَةِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّيْدِ بِأَنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢). «فَجَمَلُوهَا»: أذْبُوهَا. وقد اختلف العلماء في كيفية بيعِ سَمُرَةَ للخمرِ على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه أخذها من أهل الكتابِ عن قيمة الجزية، فباعها منهم معتقداً جواز ذلك. قال ابن حجر: وهو الأشبه. وانظر: فتح الباري (٤/ ٤١٥).

(٢) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٤٣، ٣٤٨).

نصبوا الشباك يوم الجمعة، فلما وقع فيها الصيْدُ أخذوه يومَ الأحدِ. قال بعضُ الأئمةِ: ففي هذا زجرٌ عظيمٌ لمن يتعاطى الحيلَ على المناهي الشرعيةِ.

قال: ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنِ التَّشْبُهِ بِالْيَهُودِ، وَقَدْ كَانُوا احْتَالُوا فِي الاِصْطِيَادِ يَوْمَ السَّبْتِ، بَأَنْ حَفَرُوا خِنَادِقَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ تَقَعُ فِيهَا الْحَيْتَانِ يَوْمَ السَّبْتِ ثُمَّ يَأْخُذُونَهَا يَوْمَ الْأَحَدِ، وَهَذَا عِنْدَ الْمُحْتَالِينَ جَائِزٌ. لِأَنَّ فِعْلَ الاِصْطِيَادِ لَمْ يَوْجَدْ يَوْمَ السَّبْتِ، وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ حَرَامٌ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْكُفُّ عَمَّا يَنْبَغُ بِهِ الصَّيْدُ بِطَرِيقِ التَّسْبَبِ أَوْ الْمُبَاشَرَةِ.

وقد عدَّ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكِبَائِرِ (١): التَّحْيِيلُ عَلَى إِسْقَاطِ مَا أُوجِبَ اللَّهُ، وَتَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَهُوَ اسْتِبَاحَةُ مَحَارِمِهِ، وَإِسْقَاطُ فَرَائِضِهِ بِالْحَيْلِ.

وقال ابنُ عبدِ الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): مَنْ حَرَّمَ الْبَيْعَ أَوْ أَبَاحَ الْبَيْعَ الْمُحَرَّمَ فَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ. قال: وَمَنْ أَبَاحَ الرَّبَا فَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ.

قلتُ: فَالْحَيْلُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مُحَرَّمَ حَرَامٌ، وَهِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ، لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ لَعْنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا تَحَايَلُوا لِتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلِمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ نَزُولِ الْعَذَابِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا تَحَايَلُوا فِي تَحْلِيلِ الصَّيْدِ يَوْمَ السَّبْتِ.

أَمَّا الْحَيْلُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَبَاحٍ أَوْ جَائِزٍ فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَمِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النَّسَاءِ﴾ (النِّسَاءُ: ٢٣٥)، ﴿وَحُذِّبِيكَ ضَعْفًا فَأَضْرِبِ بِهِ، وَلَا تَحَنَّنْ﴾ (تَحْنُوتُ: ٤٤).

(١) «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٠).

(٢) «إرشاد الحائر» (ص ٢٦).

عاشراً - الأخلاق :

- (٨٥) - الظُّلْمُ.
- (٨٦) - عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ.
- (٨٧) - قَطْعُ الرَّحِمِ.
- (٨٨) - أَنْ يَسْأَلَ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ.
- (٨٩) - سَوَالُ الْغَنِيِّ الْمَالِ تَكْثُرًا وَطَمَعًا.
- (٩٠) - الْكَذِبُ فِي غَالِبِ أَقْوَالِهِ وَالْكَذِبُ الَّذِي يَعْظُمُ ضَرْرُهُ.
- (٩١) - الْكِبْرُ وَالْحَيَلَاءُ.
- (٩٢) - احْتِقَارُ الْمُسْلِمِ.
- (٩٣) - مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُومَ لَهُ النَّاسُ افْتِخَارًا وَتَعَاظِمًا.
- (٩٤) - تَشْبَهُهُ النَّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَتَشْبَهُهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.
- (٩٥) - الدِّيَانَةُ.
- (٩٦) - النَّمِيمَةُ.
- (٩٧) - تَخْيِيبُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَالْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ.
- (٩٨) - الْكَلَامُ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ.
- (٩٩) - الْحَيَانَةُ.
- (١٠٠) - الْغَدْرُ وَنَقْضُ الْعَهْدِ.
- (١٠١) - الْمَكْرُ بِالْمُسْلِمِ وَمُخَادَعَتُهُ.

- (١٠٢) - التسميةُ بملكِ الأملاكِ.
- (١٠٣) - استماعُ حديثِ قومٍ وهم كارِهونَ.
- (١٠٤) - اغتِيَابُ المسلمينَ والحَوْضُ في أعْرَاضِهِم.
- (١٠٥) - أن يقولَ في مؤمِنٍ ما ليس فيه، وهو البهتان.
- (١٠٦) - التَّنَائِزُ بالألقابِ المَكْرُوهَةِ لغيرِ حاجَةٍ.
- (١٠٧) - ذَا الوَجْهَيْنِ.
- (١٠٨) - سِبَابُ المُسْلِمِ.
- (١٠٩) - رميُ المُسْلِمِ بالفِسْقِ أو الكُفْرِ بهتَانًا وِزُورًا.
- (١١٠) - لعنُ المُسْلِمِ بغيرِ حَقِّ.
- (١١١) - الألدُّ الحَصِمِ والجِدَالُ والمِرَاءُ بالباطِلِ.
- (١١٢) - إيذاءُ المُؤمِنينَ ومعادائِهِم لِدِينِهِم.
- (١١٣) - الحسد.
- (١١٤) - فساد ذاتِ البَيْنِ.
- (١١٥) - هجرُ المُسْلِمِ ومُخَاصَمَتُهُ فوقَ ثلاثِ لغيرِ سببٍ شرعيٍّ.
- (١١٦) - تعذيبُ الحيوانِ وقتلُهُ بغيرِ حَقِّ.

(٨٥) - الظلم

- الظلمُ كبيرةٌ للاثي:

١- أن الله تعالى لعن الظالمين:

قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (هود: ١٨).

وقال سبحانه: ﴿فَأَذِّنْ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (الأنعام: ٤٤).

٢- أن الله توعدهم يوم القيامة بالعذاب الأليم:

قال عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ

لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴿٤٤﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾

(الأنعام: ٤٢، ٤٣).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الظلم ظلمات

يوم القيامة»^(١).

وعن عروة بن الزبير رحمه الله قال: مرَّ هشامُ بن حَكِيمٍ بن حِزَامٍ عَلَى أَنَسٍ مِنَ

الأنباطِ بالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجُزْيَةِ.

فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ

النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»^(٢).

وفي لفظ: وأميرهم يومئذ عمير بن سعدٍ على فلسطين فدخل عليه فحدثه،

فأمَر بهم فحلُّوا.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٣).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتِهِ». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْفُرْقَىٰ وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (هُود: ١٠٢) (١).

قلت: الظلم في الجملة كبيرة، وقد يفعل العبد فعلاً هو ظلم وعدوان، ويدخل في الكبائر، وقد يفعل أفعالاً هي ظلم لكنها لا تصل لحد الكبيرة، وإنما هي حرام، فالله أعلم.

قال ابن النحاس رحمه الله (٢): الظلم وإن كان كبيرةً من حيث الإطلاق، لكن بعضه أكبر من بعض.

قلت: فأعظم الظلم وأكبره الإشراف بالله تعالى، وهو كبيرة؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ (البقرة: ٢٣٥) {وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣].

ومن أعظم الظلم سفك الدماء، وقذف الأبرياء، والخوض في الأعراض، وهذه كبائر؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» (٣).

ومن أعظم الظلم أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨).

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣).

(٢) «تنبيه الغافلين» (١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٩).

ومن أعظم الظلم الذي توعّد الله فاعله أن يأخذ أرض غيره ظلماً وعدواناً، وهو كبيرة؛ فعن أبي سلمة رضي الله عنه، أنه كانت بينه وبين أناس خصومةً فذكر لعائشة رضي الله عنها، فقالت: يا أبا سلمة! اجتنب الأرض، فإن النبي ﷺ قال: «من ظلم قيد شبرٍ من الأرض طوّقه من سبع أرضين»^(١).

ومن الظلم مظلُ الغني؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مظلُ الغني ظلمٌ»^(٢).

وعن عمرو بن الشريد رحمه الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لِيُؤَا جِدْ يُجِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتُهُ»^(٣).

قلت: لكنّه لا يصلُ لحدِّ الكبيرة - فيما يظهر لي - والله أعلم^(٤).

ومن الظلم أن يظلم العبدُ مملوكه والزوج زوجته؛ فعن خيثمة، قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو، إذ جاءه قهرمان له فدخل، فقال: أعطيت الرقيق

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤). قال النووي رحمه الله (١٠ / ٢٢٧): قال القاضي وغيره: المظلُّ منع قضاء ما استحقّ أدائه، فمظلُّ الغني ظلمٌ وحرامٌ، ومظلُّ غير الغني ليس بظلم ولا حرام؛ لمفهوم الحديث، ولأنّه معذورٌ، ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً من الأداء لعيبه المال أو لغير ذلك جاز له التأخير.

(٣) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٩٠)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (٤ / ٢٢٢، ٣٨٨). قال العظيم آبادي رحمه الله (١٠ / ٤١): «لِيُؤَا جِدْ»: أي: مظلُّ القادر على قضاء دينه. والمعنى: إذا مظلُّ الغني عن قضاء دينه يجلُّ للدائن أن يُغلظ القول عليه، ويُشدّد في هتك عِرْضه وحُرْمته، وكذا للقاضي التَّغْلِيظُ عليه وحبسُه تأديباً له لأنّه ظالمٌ، والظلم حرامٌ، وإن قلَّ، والله تعالى أعلم.

(٤) وقد عدّ ابن حجر رحمه الله في الكبائر: مظلُّ الغني بعد مطالبته من غير عُذرٍ. قال: عدُّ هذا كبيرةً لم أره، لكنه صريح الحديث، إذ الظلم وحلُّ العرْض والعقوبة من أكبر الواجر» (١ / ٤١٤).

قُوَّتِهِمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحْبَسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»^(١). وقد ذكّرته فيما يحتمل أن يكون من الكبائر.

ومن الظلم أن يعضل الولي موليته عن النكاح؛ قال الله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٢) (٢).

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ (النساء: ١٩).

نقل ابن حجر عن النووي أنه قال: أجمع المسلمون على أن العضل كبيرة. ثم قال ابن حجر: لكن الذي قرّره هو والأئمة في تصانيفهم أنه صغيرة، وأن كونه كبيرة وجه ضعيف^(٣).

قلت: وعضل المرأة هو منعها التزوج، أو الرجوع إلى زوجها ظلماً، وهو حرام، وقد يكون كبيرة؛ لما فيه من الظلم الشديد الواقع على المرأة، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٩٩٦).

(٢) أخرج البخاري (٤٥٢٩)، أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ فَتَزَلَّتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢).

(٣) «الزواج» (٢/ ٤٢). قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (٧/ ٦٥): الْفِسْقُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ، أَوْ إِضْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ، وَلَيْسَ الْعَضْلُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَإِنَّمَا يُفْسِقُ بِهِ إِذَا عَضَلَ مَرَّاتٍ.

(٨٦) - عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ

- عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ كَبِيرَةٌ لِلذَّاتِي:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ:

فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ فَذَكَرَ: عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ..».

وَسَبَقَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ؟ فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ..».

وَفِيهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكِبَائِرُ؟ فَذَكَرَ: «عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ..».

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ..».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(١).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢): جَعَلَ هَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لَشْتِمِهَا، وَشْتِمُهَا مِنَ الْعُقُوقِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠). قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١٠ / ٤٠٣): وَإِنْ كَانَ التَّسْبُّ إِلَى لَعْنِ الْوَالِدِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ فَالتَّصْرِيحُ بِلَعْنِهِ أَشَدُّ. وَقَالَ النَّووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٢ / ٨٨): وَإِنَّمَا جَعَلَ هَذَا عِقُوقًا لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيًا ليس بالهين.

(٢) «إكمال المعلم» (١ / ٣٥٨).

٢- أَنْ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ:

عن أبي الطفيلِ عامرِ بنِ واثلةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحِدًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»^(١).

٣- أَنَّ الْعَاقَ لَوَالِدِيهِ مُتَوَعَّدٌ بِالْأَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

سبق بسند حسن عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ بِوَالِدَيْهِ..».

٤- أَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ سَخَطَ اللَّهِ تَعَالَى فِي سَخَطِ الْوَالِدِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رِضَاءُ اللَّهِ فِي رِضَاءِ الْوَالِدِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»^(٢).

٥- الإجماع:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ^(٣): لَا خِلَافَ فِي وَجوبِ بَرِّ الْوَالِدِينَ، وَأَنَّ عَقوبَهُمَا مِنَ الْكِبَائِرِ.

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(٢) الموقوف أصح، على ضعفه: أخرجه الترمذي (١٨٩٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٢)، وابن حبان (٤٢٩). وفيه عطاء العامري مجهول. وقد صححه بعض أهل العلم، انظر: السلسلة الصحيحة (٥١٦).

(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ٥٧٠، ٨/ ٧).

وقال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ اللهُ^(١): عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ بِلَا خِلَافٍ.
وقال القرطبي أبو العباس رَحِمَهُ اللهُ^(٢): وَلَا خِلَافَ أَنَّ عُقُوقَهُمَا مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ.
وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ^(٣): عُقُوقُ الْأُمَّهَاتِ مِنَ الْكِبَائِرِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ
عُقُوقُ الْأَبَاءِ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(٤): عَدُّ الْعُقُوقِ مِنَ الْكِبَائِرِ هُوَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَظَاهِرُ
كَلَامِ أُمَّتِنَا بَلْ صَرِيحُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُسْلِمِينَ.

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ^(٥): عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَهِيَ كَبِيرَةٌ
عَظِيمَةٌ مُلْحَقَةٌ بِشَرِّ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ حَدٌّ. وَعُقُوقُ الْأُمَّ أَقْوَى مِنْ
عُقُوقِ الْأَبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِهَا ثَلَاثًا وَبِالْأَبِ مَرَّةً.

أَمَّا مَعْنَى الْعُقُوقِ؛ فَقَالَ عَزُّ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللهُ^(٦): لَمْ أَقِفْ فِي
عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَفِيمَا يُخْتَصَّنُ بِهِ مِنَ الْحَقُوقِ عَلَى ضَابِطٍ أَعْتَمَدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ
طَاعَتُهُمَا فِي كُلِّ مَا يَأْمُرَانِ بِهِ، وَيَنْهَيَانِ عَنْهُ، بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ
رَحِمَهُ اللهُ: الْعُقُوقُ الْمَحْرَمُ كُلُّ فِعْلٍ يَتَأَذَى بِهِ الْوَالِدُ أَوْ نَحْوَهُ تَأْذِيًّا لَيْسَ بِالْهَيِّنِ، مَعَ
كَوْنِهِ لَيْسَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْوَاجِبَةِ. قَالَ: وَرَبَّمَا قِيلَ: طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَا
لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، وَمُخَالَفَةٌ أَمْرُهُمَا فِي ذَلِكَ عُقُوقٌ.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠ / ٢٣٨).

(٢) «المفهم» (٥ / ١٣٣).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٢ / ١١).

(٤) «الزواج» (٢ / ١١٥).

(٥) «إرشاد الحائر» (٣٥).

(٦) «المنهاج» (٢ / ٨٧).

(٨٧) - قَطَعُ الرَّحِمِ

- قَطَعُ الرَّحِمِ كَبِيرَةٌ لِلآتِي:

١- أَنْ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ مَنْ قَطَعَ رَحِمَهُ:

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ اللَّعَنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ (الرَّحْمَةُ: ٢٥).

وقال الله سبحانه: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴾ (مُحَمَّدٌ: ٢٢، ٢٣).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ أي: عن الجهادِ ونكَلْتُمْ عنه ﴿ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ أي: تَعُودُوا إِلَى مَا كُنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ الْجَهْلَاءِ، تَسْفِكُونَ الدَّمَاءَ وَتَقْطَعُونَ الْأَرْحَامَ؛ وَهَذَا قَالَ: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴾ وهذا نهيٌ عن الإفسادِ فِي الْأَرْضِ عَمُومًا، وَعَنْ قَطْعِ الْأَرْحَامِ خُصُوصًا، بَلْ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِصْلَاحِ فِي الْأَرْضِ وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَهُوَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْأَقْرَابِ فِي الْمَقَالِ وَالْأَفْعَالِ وَبَذْلِ الْأَمْوَالِ.

٢- أَنْ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ مَنْ قَطَعَ رَحِمَهُ بِأَنْ يَقْطَعَهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ. قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ. قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ

أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ
 ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرَاتِ أَمْرَ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿مُحْتَسِبًا﴾ (٢٢-٢٤) (١).

وفي رواية (٢): قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ
 تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (مُحْتَسِبًا : ٢٢)».

٣- أَنْ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ قَاطِعَ الرَّحِمِ بِالْخُسْرَانِ:

قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ
 يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخٰسِرُونَ ﴾ (البقرة: ٢٧).

٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ قَاطِعَ الرَّحِمِ بِالْأَيِّ بِدُخُلِ الْجَنَّةِ:

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
 قَاطِعٌ» (٣).

٥- أَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ قَاطِعَ الرَّحِمِ بِالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ:

سبق بإسنادٍ صحيح عن أبي بكرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا
 مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدْخِرُ لَهُ فِي
 الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبُغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

٦- الإجماعُ:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ (٤): وَلَا خِلَافَ أَنْ صَلَةَ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ،
 وَقَطِيعَتُهَا مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٥٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

(٤) «إكمال المعلم» (٢٠ / ٨).

قال ابن الأثير رَحْمَةُ اللَّهِ^(١): صِلَةُ الرَّحِمِ: كنايةٌ عن الإحسانِ إلى الأقربين، من ذوي النَّسَبِ والأصهارِ، والتَّعَطُّفِ عليهم، والرَّفْقِ بهم، والرَّعايَةِ لأحوالهم. وكذلك إنْ بَعُدُوا أو أَسَاءُوا. وقَطَعُ الرَّحِمَ ضد ذلك كُلِّهِ.

قال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ: واختلَفوا في حدِّ الرَّحِمِ التي تَجِبُ صِلَتُهَا؛ فقِيلَ: هو كُلُّ رَحِمٍ محرَّمٍ بحيث لو كان أحدهما ذَكَرًا والآخرُ أنثى حُرِّمَتْ مُناكحتُهما؛ فعلى هذا لا يَدْخُلُ أولادُ الأعمامِ، ولا أولادُ الأخوالِ. وقِيلَ: هو عامٌّ في كلِّ رَحِمٍ من ذَوِي الأرحامِ في الميراثِ يَسْتَوِي المَحْرَمُ وغيره. قال النووي: وهذا القولُ الثَّانِي هو الصَّوَابُ.

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥ / ١٩٢).

(٨٨) - أن يسأل رجلٌ مولاه من فضلٍ هو عنده فيمنعه إياه

- من سأل رجلٌ مولاه من فضلٍ هو عنده فيمنعه إياه فقد أتى كبيرةً لهذا الحديث:

عَنْ هَزْرِبِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ أَتْرُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ، فَلَا اقْرَبَ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلِ هُوَ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَقْرَعًا»^(١).

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذِي رَحِمٍ يَأْتِي ذَا رَحِمِهِ، يَسْأَلُهُ فَضْلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَيَبْخُلُ عَلَيْهِ إِلَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَهَنَّمَ حَيَّةً يُقَالُ لَهَا: شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ، فَيَطْوِقُ بِهِ»^(٢).

قال ابن النّحاس رَحِمَهُ اللَّهُ في عدِّ الكبائر^(٣): أن يمنع الإنسان مولاه وذا رحمه فضلًا هو عنده، مع شدة حاجتها إليه.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): منع الإنسان لقريبه أو مولاه مما سأله فيه لأضطراره إليه، مع قدرة المانع عليه، وعدم عذر له في المنع.

قال شرف الحق العظيم آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥): «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ»: أي: مُعْتَقَهُ، أو المرادُ بالمولى القريبُ، أي ذو القربى وذو الأرحام.

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، والنسائي (٢٥٦٦)، أحمد (٢/ ٩٨). قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في «معالم السنن» (٤/ ١٥٠): «الشُّجَاعُ»: الحَيَّةُ، «الأقْرَعُ»: الذي انحسر الشعر من رأسه من كثرة سُمِّه.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٩٣). وفيه إسحاق بن الربيع العُصْفَرِيُّ فيه ضعف. ويشهد لمعناه الحديث السابق، وقد صححه بعض أهل العلم، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢١٨).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٧٨).

(٤) «الزواجر» (١/ ٣٠٩).

(٥) «عون المعبود» (١٤/ ٣٣).

(٨٩) - سَوَالُ الْغَنِيِّ الْمَالِ تَكْثُرًا وَطَمَعًا

- سَوَالُ الْغَنِيِّ الْمَالِ تَكْثُرًا وَطَمَعًا كَبِيرَةً لِلآتِي:

١- أَنْ فَاعِلُهُ مُتَوَعَّدٌ بِالْعَذَابِ بِالنَّارِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لْيَسْتَكْثِرْ»^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): قال القاضي: معناه: أَنَّهُ يُعَاقَبُ بِالنَّارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ يَصِيرُ جَمْرًا يُكْوَى بِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ.

٢- أَنْ فَاعِلُهُ مُتَوَعَّدٌ بِالْعَذَابِ بِالْعُقُوبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ»^(٣).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): قِيلَ مَعْنَاهُ: يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَلِيلًا سَاقِطًا لَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَقِيلَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ فَيُحْشَرُ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ لَا لَحْمَ عَلَيْهِ؛ عِقُوبَةٌ لَهُ وَعَلَامَةٌ لَهُ بِذَنْبِهِ حِينَ طَلَبَ وَسَأَلَ بِوَجْهِهِ. وَهَذَا فِيمَنْ سَأَلَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ سَوَالًا مِنْهِيًّا عَنْهُ وَأَكْثَرَ مِنْهُ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى مِنْ سَأَلَ تَكْثُرًا. وَقَدْ عَدَّ هَذَا فِي الْكِبَائِرِ: ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٠٤١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣١ / ٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٤) «إكمال المعلم» (٥٧٤ / ٣)، «شرح صحيح مسلم» (١٣٠ / ٧).

(٥) فقد قال في «الزواجر» (٣٠٤ / ١): سَوَالُ الْغَنِيِّ بِهَالٍ أَوْ كَسْبِ التُّصَدُّقِ عَلَيْهِ طَمَعًا وَتَكْثُرًا. قَالَ

(٣٠٦ / ١): عَدُّ مَا ذَكَرَ كَبِيرَةً ظَاهِرًا. وَإِنْ لَمْ أَرْ مِنْ صَرَحَ بِهِ - هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ.

(٩٠) - الكَذِبُ فِي غَالِبِ أَقْوَالِهِ وَالْكَذِبُ الَّذِي يُعْظَمُ ضَرْرُهُ

- الكَذِبُ فِي غَالِبِ أَقْوَالِهِ وَالْكَذِبُ الَّذِي يُعْظَمُ ضَرْرُهُ كَبِيرَةٌ لِثَلَاثِي:

١- أَنْ اللَّهَ لَعَنَ الْكَاذِبَ فِي الْمِبَاهَلَةِ:

قال: ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (الْعَنْبِلَاتِ: ٦١).

٢- أَنْ الْكَذِبَ مِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِنَ خَانَ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُؤْتِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٢).

٣- أَنْ الْكَذِبَ سَبَبٌ فِي عَذَابِ صَاحِبِهِ وَدُخُولِهِ النَّارَ:

فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جَنْدَبٍ: «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكُلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقِّي وَجْهِهِ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِ، فَانْطَلِقْنَا.. وَفِيهِ: قَالَا: وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٥)، ومسلم (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

عَلَيْهِ، يُشْرَشُرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ..».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»^(١).

٤ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ أَنْ يُكَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا

لَا يَسْتَطِيعُ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبٍ، وَكَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَلَا يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُسْتَمَعَ حَدِيثَهُمْ أُذِيبَ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا دُفِعَ إِلَيْهِ شَعِيرَةٌ وَعَذْبٌ حَتَّى يَعْقِدَ بَيْنَ طَرْفَيْهَا، وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ».

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٢). قال ابن القيم في عد الكبائر: ومنها: أَنْ يُرَى عَيْنِيهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرِيَاهُ.

«إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٥٠٤ / ٢) بسند صحيح.

قال ابن القيم في عد الكبائر: ومنها: أَنْ يُرَى عَيْنِيهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرِيَاهُ. «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧١).

٥- أن الكذب في الحلم من أعظم الكذب:

في البخاري عن وائلة بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ..».

٦- أن النبي ﷺ توعّد من كذب ليضحك الناس بالويل:

عن معاوية بن حيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ»^(١).

٧- أن من أنفق سلعته بالحلف الكاذب متوعّد بألا يكلمه الله يوم

القيامة، ولا ينظر إليه، ولا يزكّيه، وله عذاب أليم:

في الحديث عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، وذكر منهم: «الْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»، وقد في ذكر الكبائر «اليمين الغموس»، وأحد أركانها الكذب.

٨- أن الملك الكذاب متوعّد بألا يكلمه الله يوم القيامة، ولا ينظر إليه، ولا

يزكّيه، وله عذاب أليم:

سبق عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(٢).

(١) سنده حسن: أخرجه أحمد (٢ / ٥)، وأبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)، والنسائي في الكبرى (١١٠٦١).

(٢) أخرجه مسلم في «المقدمة» (١٠ / ١).

وقد عدَّ الكذبَ في الكبائر: السرخسي، والذهبي، وابن النَّحَّاس، والحجَّاوي، وابن حجر، والسَّفاريني رَجَمَهُمُ اللهُ^(١).

قلتُ: إن كان من عاداته الكذب وغالب أحواله الكذب عظمتِ الحرمة، وصار من تحلى بذلك الخلق الذميمة مرتكب كبيرة، والكذب في مواضع يكون كبيرةً ولو كذبَ مرَّةً؛ كالكذبِ في المباهلة، والكذبِ لإضحاك الناس، وإنفاق السلعة بالحلفِ الكاذب، وكذبِ الملكِ على رعيته، والكذبِ في الحُلم؛ لمجيء الوعيد الشديد في هذا خاصَّةً، والله أعلم.

• التَّاجِرُ السُّوءُ وَالكَذَّابُ:

ذكر بعضهم في الكبائر: التَّاجِرُ السُّوءُ وَالكَذَّابُ^(٢).

قلتُ: التَّاجِرُ السُّوءُ وَالكَذَّابُ داخلٌ تحتَ هذه الكبيرة، وتحت كِبائرٍ أُخرى؛ كالكذبِ، والغشِّ، وأكلِ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ، وأكلِ المالِ الحرامِ، وهذا الحديثُ المذكورُ في إسناده مقالٌ؛ فلا حاجةَ لِإفرادِ هذا بالذِّكْرِ في الكبائرِ، والله أعلم.

وقال العزُّ بن عبد السلام^(٣): لو كَذَبَ على إنسانٍ كَذِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بسببِهِ فَإِنَّهُ كَبِيرَةٌ، أَمَّا إِذَا كَذَبَ عَلَيْهِ كَذِبًا يُوْخَذُ مِنْهُ بسببِهِ تَمْرَةً فَلَيْسَ كَذِبُهُ مِنَ الْكِبَائِرِ.

(١) المبسوط (٣٠ / ٣٧٥)، «الكبائر» ن ٢ (١٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٣٠)، «الزواجر» (٢ / ٣٢٢)،

«شرح منظومة الكبائر» (٢٧٨). ولفظ السرخسي: الكَذِبُ المَحْضُ من جملة الكبائر. وقال الذهبي:

الكَذَّابُ في غالبِ أقواله. وقال ابن النَّحَّاس: اعتيادُ الكذبِ من غيرِ ضرورة. وقال الحجَّاوي:

الكذبُ إن كان يرمي بفتنة. وقال ابن حجر: الكذبُ الذي فيه حدٌّ أو ضررٌ.

(٢) «تحذير ذوي البصائر» (٥٩٤).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٢ / ٨٦).

• من ادَّعى ما ليس له:

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حزم، وابن حجر، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللهُ^(١).
ومن الدليل على ذلك حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في الصحيحين، أَنَّهُ سَمِعَ
النَّبِيَّ يَقُولُ: «وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا...».
قلتُ: هو داخل تحت كبيرة الكذب.



(١) البحر المحيط (٣/ ٢٤٤) لأبي حيان، «الزواجر» (٢/ ١٨٤)، الكبائر (١٣٠).

(٩١) - الكِبْرُ وَالْخِيَلَاءُ

- الكِبْرُ وَالْخِيَلَاءُ كَبِيرَةٌ لَمَّا يَأْتِي:

١- أَنْ مَنْ اخْتَالَ فِي مَشِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَان:

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَطَّمَ فِي نَفْسِهِ أَوْ اخْتَالَ فِي مَشِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَان» (١).

وسبق بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَذَكَرَ الْفَقِيرُ الْمُخْتَالَ».

٢- أَنْ الْمُتَكَبِّرَ مُتَوَعَّدٌ بِأَلَّا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ» (٢).

وفي لفظٍ: «وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرِيَاءٍ».

قلتُ: وفي هذا الحيثِ تعريفٌ للكِبَرِ الذي يُذَمُّ صاحِبُهُ؛ وهو «بَطْرُ الْحَقِّ» يعني: دَفْعُهُ وَإِنْكَارُهُ تَرْفَعًا وَتَجَبُّرًا، و«غَمَطُ النَّاسِ»، وفي روايةٍ: «غَمَصُ» وهما بمعنَى وَاحِدٍ، ومعناه: احتقارُ النَّاسِ.

٣- أَنْ الْمُتَكَبِّرَ مُتَوَعَّدٌ بِالْعَذَابِ فِي النَّارِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ! مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (١١٨/٢)، والحاكم (٦٠/١).

(٢) أخرجه مسلم (٩١).

النَّارُ: أُوثِرَتْ بِالمُتَكَبِّرِينَ..»^(١). وفي لفظٍ: «تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالمُتَكَبِّرِينَ وَالمُتَجَبِّرِينَ..».

وعن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العِزُّ إِزَارُهُ، وَالكِبْرِيَاءُ رِداؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَدْبَتُهُ»^(٢).

وعن حَارِثَةَ بِنِ وَهْبِ الخَزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبْرَهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عَتَلٌ، جَوَّاطٌ، مُسْتَكْبِرٌ»^(٣). زاد مسلم^(٤): «زَنِيمٌ».

وفي رواية^(٥): «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ الجَوَّاطُ، وَلَا الجُعْظَرِيُّ»، قَالَ: «وَالجَوَّاطُ: الغَلِيظُ الفُظُّ».

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ المُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَمْثَالُ الذَّرِّ، فِي صُورِ النَّاسِ، يَعْلوهُمُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّغَارِ، حَتَّى يَدْخُلُوا سِجْنًا فِي جَهَنَّمَ، يُقَالُ لَهُ: بُولَسٌ، فَتَعْلُوهُمُ نَارُ الأَنْبِيَارِ، يُسْقُونَ مِنْ طِينَةِ الحَبَالِ، عَصَاةَ أَهْلِ النَّارِ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤٩)، ومسلم (٢٨٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣).

(٤) مسلم [٤٧] - (٢٨٥٣). قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (١٧ / ١٨٧): «العُتْلُ»: الجافي الشَّدِيدُ الخُصُومَةَ بالباطل، وقيل: الجافي الفُظُّ الغليظُ. «الجَوَّاطُ»: الجَمُوعُ المُنوعُ، وقيل: كثيرُ اللَّحْمِ المُختالُ فِي مَشِيَّتِهِ، وقيل: القَصِيرُ البَطِينُ، وقيل: الفَاخِرُ. «الزَنِيمُ»: الدَّعِي فِي النِّسْبِ المُتَّصِقِ بالقوم وليسَ منهم.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٠١)، بإسنادٍ صحيح. فِي عَوْنِ المَعْبُودِ (١٣ / ١٠٩): «الجُعْظَرِيُّ»: الفُظُّ الغليظُ المُتَكَبِّرُ، وقيل: هو الذي لَا يُصَدِّعُ رَأْسَهُ، وقيل: هو الذي يَتَمَدَّحُ وَيَنْفُخُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَفِيهِ قِصْرٌ.

(٦) إسناده حسن: أخرجه الترمذي (٢٤٩٢)، وأحمد (٢ / ١٧٩)، عن محمد بن عجلان، عن عمرو، به. قال شيخنا حفظه اللهُ: فِيهِ عِلَّةٌ، وَرواية ابن عجلان عن عمرو فِيهَا مَقَالٌ، فَلتَحْرُر. قلتُ: وبذلك أَعَلَّهُ ابن القُطان فِي بيان الوهم والإيهام (٣ / ٦٠٦)، لكنَّ ابن عجلانَ مُتَابِعٌ من داود بن شابور - وَهو ثقة، عِنْدَ الحميدي فِي مسنده (٦٠٩)، فَاللهُ أَعْلَمُ.

٤ - أن العائل المتكبر متوعدٌ بالألّا يكلمه الله يوم القيامة، ولا يزكّيه، ولا ينظر إليه، وله عذابٌ أليمٌ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: شيخ زان، ومملكٌ كذاب، وعائلٌ مُستكبرٌ».

٥ - أن الله تعالى خسفَ برجلٍ كان يختالُ في مشيّه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «بينما رجلٌ يمشي في حُلّةٍ، تعجبه نفسه، مُرجلٌ جمته، إذ خسفَ الله به، فهو يتجلجلُ إلى يوم القيامة»^(١).

٦ - أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تسألُ عنهم، وذكر رجلًا متكبرًا»:

سبق بإسنادٍ حسنٍ في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «ثلاثة لا تسألُ عنهم: رجلٌ نازعَ الله رداءه؛ فإن رداءه الكبرياء وإزاره العزة...»

وقد عدَّ الكبر والعجب في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر، والحجاوي رحمهم الله^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله^(٣): الكبرُ إمّا على الله تعالى وهو أفحشُ أنواعِ الكبر؛ كتكبر فرعون، ونمرود، حيثُ استنكفأ أن يكونا عبدَين له تعالى وأدعيًا الربوبية.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).

(٢) «الكبائر» ن ١ (١٩٢)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٢٤)، «الزواجر» (١ / ١٠٩)، الإفتاح (٤ / ٤٣٨). ولفظ الذهبي: الكبر، والفخر، والخيلاء والعجب والتبّه. وقال ابن القيم: الكبر، والفخر، والعجب، والخيلاء. وقال مرة: الإعجاب بالنفس. وقال ابن حجر: الكبر والعجب والخيلاء. وقال الحجاوي: الكبر والخيلاء.

(٣) «الزواجر» (١ / ١١٨).

وإمّا على رسوله ﷺ؛ بأن يمتنع من الانقياد له؛ تكبراً، وجهلاً، وعناداً، كما حكى الله ذلك عن كفار مكة وغيرهم من الأمم.

وإمّا على العباد؛ بأن يستعظم نفسه، ويحتقر غيره ويزدرّيه، فيأبى على الانقياد له، أو يترفع عليه ويأنف من مساواته. وهذا وإن كان دون الأولين إلا أنه عظيم إثمهُ أيضاً.

وقد قال بعض أهل العلم في الكبائر: الفخر. قال العلماء: الفخر: ادعاء العظم والكبر والشرف^(١).

• لباس الشهرة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ»^(٢).

قال العلماء: «ثَوْبُ شُهْرَةٍ» أي: ثوب تكبرٍ وتفأخرٍ. قال البيضاوي رَحِمَهُ اللهُ: المراد بـ «ثَوْبِ شُهْرَةٍ»: ما لا يحلُّ لبسه، وإلا لما رَتَبَ الوعيدَ عليه، أو ما يُقصدُ بلبسه التَّفَاخُرُ والتَّكَبُّرُ على الفقراء، والإذلالَ بهم، وكَسْرُ قلوبهم، أو ما يتَّخذُه المُسَاخِرُ ليجعلَ به نفسه ضحكةً بين النَّاسِ، أو ما يُرائي به من الأعمال^(٣).
ذكر ذلك بعضهم في الكبائر، وهو داخلٌ في الكبر، والله أعلم.

(١) «الكبائر» لابن عبد الوهاب (١٥٧)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٤١٨).

(٢) حسن بشواهد: أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، وأحمد (٩٢/٢)، وفيه شريك سيء الحفظ، لكن له شواهد يُحسَّن بها إن شاء الله.
وأخرجه عبد الرزاق (١٩).

(٣) «تحفة الأبرار» (٣/ ١٤٤) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٧٨٢)، «فيض القدير» (٦/ ٢١٩).

(٩٢) - احتقار المسلم

- احتقار المسلم كبيرة للاثي:

١- أن قال ﷺ: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجسوا، ولا تباعضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يخقره التقوى هاهنا»، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»^(١).

ظاهر قول النبي ﷺ: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» على أن هذا ليس بالذنوب الصغير، والله أعلم.

٢- أن هذا نوع من الكبر:

احتقار الناس علامة على كبر الإنسان، كما قال النبي ﷺ: «الكبر بطن الحق، وعمط الناس»^(٢).

قال ابن النحاس رحمه الله في عد الكبائر^(٣): احتقار المسلم.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩١).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٩٦).

(٩٣) - من أحب أن يقوم له الناسُ افتخارًا وتعاضماً

- من أحب أن يقوم له الناسُ فقد أتى كبيرةً لأنَّ النبيَّ ﷺ توعَّدَ فاعِلَ ذلك بالنَّارِ:

عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ، فَقَالَ: اجْلِسَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١).

قلتُ: قد ورد عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة على حُكْمِ سَعْدِ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ...» (٢). فَإِنْ قَامَ النَّاسُ لِشَخْصٍ مَا تَوْقِيرًا وَاحْتِرَامًا فَلَا بَأْسَ، وَإِنَّمَا الْوَعِيدُ فِيهَا إِذَا أَحَبَّ قِيَامَ النَّاسِ لَهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد قال ابن النُّحَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَدِّ الْكِبَائِرِ (٣): أَنْ يُحِبَّ قِيَامَ النَّاسِ لَهُ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٤): حُبُّهُ الْإِنْسَانَ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ لَهُ افْتِخَارًا أَوْ تَعَاظُمًا. قَالَ: أَمَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ إِكْرَامًا لَهُ لَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فَلَا يَتَّجِهَ تَحْرِيمُهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ شِعَارًا فِي هَذَا الزَّمَانِ لِتَحْصِيلِ الْمُوَدَّةِ، نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ الْعِمَادِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٩١، ٩٣)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٧). قال النووي: الأصحُّ والأولى بل الذي لا حاجة إلى ما سواه أن معناه زجرُ المُكَلَّفِ أَنْ يُحِبَّ قِيَامَ النَّاسِ لَهُ، وَليْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلْقِيَامِ بِمَنْهِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَالَ: وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ حُبُّهُ الْقِيَامَ، فَلَوْ لَمْ يُنْظَرْ بِإِلَهٍ فَقَامُوا لَهُ أَوْ لَمْ يَقُومُوا فَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحَبَّ ارْتِكَابَ التَّحْرِيمِ سِوَاءَ قَامُوا أَوْ لَمْ يَقُومُوا. «فتح الباري» (١١/ ٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٣٠١).

(٤) «الزواجر» (٢/ ٢٨٢).

(٩٤) - تشبهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَتَشْبَهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ

- تشبهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَتَشْبَهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ كَبِيرَةٌ لِّلَاتِي:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» (١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَلِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»، وَقَالَ: «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ» (٣).

وَفِي لَفْظٍ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَلِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ..» (٤).

وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ» (٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٦).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، وأحمد (٣٢٥ / ٢).

(٤) في إسناده ضعف: أخرجه أحمد (٢ / ٢٨٧، ٢٨٩)، وفيه طيب بن محمد الياضي، قال أبو حاتم: لا يعرف.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٩٩)، والحميدي في مسنده (٢٧٤).

٢- أن فاعل ذلك متوعدٌ بالألا يكلمه الله يوم القيامة، ولا ينظر إليه:

وسبق بإسنادٍ حسنٍ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، الْمُشَبَّهَةُ بِالرِّجَالِ..».

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: القرطبي، والذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رَحِمَهُمُ اللهُ^(١)، بل قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: من تحانثَ وتشبه بالنساء، فقد أتى كبيرةً من أفحش الكبائر.

قال العلماء: والمُرَادُ من هذه الأحاديثِ النَّهْيُ عن تشبُّه المرأة بالرجلِ فيما يختصُّ به، من لباسٍ، وهيئةٍ ومشْيٍ، والنَّهْيُ كذلك عن تشبُّه الرَّجُلِ بالمرأة فيما تختصُّ به من لباسٍ، وهيئةٍ ومشْيٍ، بل وصوتٍ^(٢).

(١) المفهم (٥ / ٤١٠)، «الكبائر» ن ١ (٢٥٢)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٩١)،

«الزواجر» (١ / ٢٥٦). ولفظ ابن القيم: وتحنُّثُ الرَّجُلِ وتَرَجُّلُ المرأة. وقال ابن حجر: تشبُّه

الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ فيما يَخْتَصُّ بِه عُرْفًا غَالِبًا؛ من لباسٍ، أو كلامٍ، أو حركةٍ، أو نحوها، وعكسه.

(٢) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: قال الطُّبري: المعنى لا يجوزُ للرِّجَالِ التَّشَبُّهُ بالنِّسَاءِ في اللِّبَاسِ والزَّيْنَةِ التي

تختصُّ بالنِّسَاءِ، ولا العكس. قال: قلت: وكذا في الكلام، والمشْيِ، فأما هيئةُ اللِّبَاسِ فتختلِفُ

باختلافِ عادةِ كلِّ بلدٍ؛ فربَّ قومٍ لا يفتَرِقُ زِيَّ نِسَائِهِمْ من رجالِهِمْ في اللِّبَاسِ، لكن يمتازُ النِّسَاءُ

بالاحتجابِ والاستتارِ. قال العظيم آبادي رَحِمَهُ اللهُ: «والمُتَرَجِّلاتُ مِنَ النِّسَاءِ»: أي: المُشَبَّهاتُ بِهِمْ

زِيًّا، وهيئةً، ومشْيَةً، ورفعِ صوتٍ، ونحوها، لا رأيًا وعلماً. انظر: «فتح الباري» (١٠ / ٣٣٢)،

«عون المعبود» (١٣ / ١٨٩).

(٩٥) - الدِّيَاثَةُ

- الدِّيَاثَةُ كَبِيرَةٌ لِأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُتَوَعَّدٌ بِأَلَّا يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُكَلِّمُهُ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ:

سبق بإسنادٍ حسنٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: .. وَالذُّيُوثُ..»
وَيُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ذِيُوثٌ»^(١).

وقد عدَّ الدِّيَاثَةَ فِي الْكِبَائِرِ: أَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ، وَالرَّافِعِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَالذَّمَمِيرِيُّ، وَابْنُ النَّحَّاسِ، وَالْحَجَّاجِيُّ، وَابْنُ نُجَيْمٍ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٢).

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمَنْ كَانَ يَظُنُّ بِأَهْلِهِ الْفَاحِشَةَ وَيَتَغَافَلُ لِمَحَبَّتِهِ فِيهَا أَوْ لِأَنَّ لَهَا عَلَيْهِ دِينَاً وَهُوَ عَاجِزٌ أَوْ صَدَاقًا ثَقِيلًا أَوْ لَهُ أَطْفَالٌ صَغَارٌ فَتَرَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي وَتَطَلَّبُ فَرَضَهُمْ فَهُوَ دُونَ مَنْ يُعْرَضُ عَنْهُ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا غَيْرَةَ لَهُ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الدُّيُوثَ مَرْتَكِبٌ كَبِيرَةٌ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الدُّيُوثُ: هُوَ الَّذِي يُقَرُّ الْحَبْثَ فِي أَهْلِهِ، فَيَسْتَحْسِنُهُ، وَلَا يَغَارُ عَلَى نِسَائِهِ^(٣).

(١) سننُه ضعيف، وهو حسنٌ لغيره: أخرجه الطيالسي (٦٧٧)، وفيه رجلٌ مبهم، ومحمد بن عمَّار العنسي مجهول.

(٢) عيون المسائل (٢ / ٤٨٧-٤٨٨)، العزيز شرح الوجيز (١٣ / ٧)، الكبائر ن ١ (٢٥٠)، ن (١٨٦)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٠)، «النجم الوهاج» (١٠ / ٢٩٠)، «الزواجر» (١ / ٢٥٦)، «تنبيه الغافلين» (١٦٤)، الإقناع (٤ / ٤٣٨)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٣٨)، «الكبائر» لابن عبد الوهاب (٢٠٣).

(٣) «لسان العرب» (٢ / ١٥٠)، «النهاية» (٢ / ١٤٧)، «شرح السيوطي لسنن النسائي» (٥ / ٨٠).

(٩٦) - النَّمِيمَةُ

- النَّمِيمَةُ كَبِيرَةٌ لِمَا يَأْتِي:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ النَّمِيمَةَ بِأَنَّهَا ذَنْبٌ كَبِيرٌ:

سبق في الصَّحِيحِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». وفي رواية: «بلى إنه كبير».

٢- أَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ النَّمَامَ بِالْوَيْلِ وَالْعَذَابِ:

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ (الْمُهَزَّةُ : ١). قال الطبري (١): ويعني باللُّمَزَةِ: الذي يعيبُ النَّاسَ، ويطعنُ فيهِم. قلتُ: وسبق أن رجلاً عذَّبَ في قبره لأنَّه كان يمشي بين النَّاسِ بالنَّمِيمَةِ.

٣- أَنَّ النَّمَامَ مَتَوَعَّدٌ بِالْأَدْخَالِ الْجَنَّةَ:

عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ» (٢). وفي لفظٍ لمسلمٍ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ».

٤- الإجماعُ:

قال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣): أجمعتِ الأُمَّةُ على تحريمِ النَّمِيمَةِ، وأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) «جامع البيان» (٢٤/٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥). «الْقَتَاتُ»: النَّمَامُ.

(٣) «الترغيب والترهيب» (٣/٣٢٤).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ^(١): النَّمِيْمَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(٢): عَدُوُّ النَّمِيْمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ هُوَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: النَّمِيْمَةُ: نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ
الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ^(٣).

• السَّعَايَةُ وَالْوَشَايَةُ:

ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكِبَائِرِ: السَّعَايَةَ وَالْوَشَايَةَ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْحُكَّامِ
الظَّالِمَةِ بِبَاطِلٍ^(٤).

قُلْتُ: وَهَذَا دَاخِلٌ فِي النَّمِيْمَةِ، كَمَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَا حَاجَةَ
لِإِفْرَادِهِ بِالذِّكْرِ فِي الْكِبَائِرِ، فَلَسْتُ أَعْلَمُ حَدِيثًا صَرِيحًا فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢ / ١٨٢).

(٢) «الزواجر» (٢ / ٣٧). وقال ابن عبد الهادي في «إرشاد الحائر» (٣٥): ومنها: الغيبة والنميمة، على خلافٍ فيها. وانظر: «العدة في شرح العمدة» (١ / ١٤٤). قلت: لا أعلمهم يختلفون في النميمة، بل سبق حكاية غير واحدٍ من أهل العلم الإجماع.

(٣) «شرح مسلم» (٢ / ١١٢).

(٤) انظر: عيون المسائل (٢ / ٤٨٧-٤٨٨)، «النجم الوهاج» (١٠ / ٢٩٠)، «تنبيه الغافلين» (١٦٤)، «الزواجر» (٢ / ١٩٧)، «شرح رسالة البكائر» (٣٨)، «الفواكه الدواني» (٢ / ٢٨٠). قال ابن حجر: السَّعَايَةُ كَبِيرَةٌ لِأَنَّهَا نَمِيْمَةٌ، بَلْ هِيَ أَقْبَحُ أَنْوَاعِ النَّمِيْمَةِ. وَقَالَ النَّفْرَاوِيُّ: قَالَ بَعْضُ شُرَّاحِ هَذَا الْكِتَابِ: لَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا - أَيْ النَّمِيْمَةُ - مِنْ أَعْظَمِ الْكِبَائِرِ، وَصَاحِبُهَا مُتَّفَوِّتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ النَّاسِ، وَأَكْبَرُ أَنْوَاعِهَا السَّعَايَةُ وَهِيَ الْإِذْلَاءُ بِالنَّاسِ لِلظُّلْمَةِ.

(٩٧) - تخييب المرأة على زوجها والعبء على سيده

- تخييب المرأة على زوجها والعبء على سيده كبيرة لهذا الخبر:

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَبَ عَلَى امْرِيٍّ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ، وَلَا خَبٌّ، وَلَا خَائِنٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ...»^(٢).

عدّ هذا في الكبائر: ابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٣).

وتخييب المرأة على زوجها: إفسادها عليه، وهو داخل في النميمّة، وإن كان أعمّ منها.



(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٣٥٢ / ٥)، وأبو داود (٣٢٥٣).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٤ / ١)، بلفظه، والترمذي (١٩٤٦)، وابن ماجه (٣٦٩١)، ومدارّه على فرقد السَّبْحِيِّ، وهو ضعيف.

(٣) «إعلام الموقعين» (٥٧١ / ٦)، «تنبيه الغافلين» (٢٨٤)، «الزواجر» (٤٢ / ٢)، (١٣٤).

(٩٨) - الكَلَامُ بِمَا يُسَخِّطُ اللَّهَ

- الكَلَامُ بِمَا يُسَخِّطُ اللَّهَ كَبِيرَةٌ لِأَنَّ فَاعِلَهُ مُتَوَعَّدٌ بِدُخُولِ النَّارِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَّبِعُن فِيهَا، يَزَلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^(٢).

وقد عدَّ هذا في الكبائر: ابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٣).

قلتُ: والكَلَامُ بِمَا يُسَخِّطُ اللَّهَ تَعَالَى غَالِبًا مَا يَكُونُ كَذِبًا، أَوْ غِيْبَةً، أَوْ نَمِيمَةً، أَوْ تَأَلُّ عَلَى اللَّهِ، أَوْ نَشْرَ بَدْعَةٍ، أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ، أَوْ تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

(١) أخرجه البخاري (٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠). «مَا يَتَّبِعُن فِيهَا»: لا يتدبرها ولا يتفكر في فبحها وما يترتب عليها. «يَزَلُ بِهَا فِي النَّارِ»: يتزلق بسببها ويقترّب من دخول النار.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٨)، ومسلم (٢٩٨٨).

(٣) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٤)، «تنبيه الغافلين» (٢٦٤)، «الزواجر» (١/ ١٨٩). قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكِبَائِرِ: تَكَلَّمَ الرَّجُلُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا. وَقَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ وَابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: الْكَلِمَةُ الَّتِي تَعْظُمُ مَفْسِدَتُهَا، وَيَنْشُرُ ضَرَرُهَا، مِمَّا يُسَخِّطُ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا يُلْقِي لَهَا قَائِلُهَا بَالًا.

(٩٩) - الخيَانَةُ

- الخيَانَةُ كَبِيرَةٌ لِلآتِي:

١ - أَنَّ الخيَانَةَ مِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَاهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ..».

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ.».

٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي أَهْلِ النَّارِ الْخَائِنَ:

في حديثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «.. وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ..»^(١).

٣ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى الْإِيمَانَ عَمَّنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»^(٢).

وقد عدَّ الخيَانَةَ فِي الْكِبَائِرِ: الْمُظْهَرِي، وَالذَّهَبِي، وَالدمِيرِي، وَابْنِ حَجْرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

(٢) حسن بطرقه وشواهده: أخرجه أحمد (٣/ ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١)، وابن حبان (١٩٤)، وغيرهما.

(٣) «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٣٣٠)، «الكبائر» ن ١ (٢٨٠)، «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٠)، «الزواجر» (١/ ٢٩٧، ٤٤٢، ١٠١/ ٢). قال الدميري: الخيَانَةُ فِي الْكَيْلِ وَالوِزْنِ. وقال ابن حجر: الجامع لكبائر الذنوب (ص: ١٢). الخيَانَةُ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَالَ مَرَّةً: الخيَانَةُ فِي الْأَمَانَاتِ، وَقَالَ أُخْرَى: الخيَانَةُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

قال المظهري رَحِمَهُ اللهُ: الخيانةُ من جملةِ الفسوقِ، والفاسق: من فعلٍ كبيرةٍ، أو أصرَّ على الصغائرِ، فإذا تابَ تُقبِلُ شهادتهُ، والخيانةُ من الكبائرِ، وهي أخذُ مالٍ أحدٍ غصبًا، أو سرقةً، وبأيِّ سببٍ يأخذُ مالَ أحدٍ بغيرِ إذنه وبغيرِ استحقاقٍ، فهو خائنٌ.

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: والخيانةُ في كلِّ شيءٍ قبيحةٌ، وبعضها شرٌّ من بعضٍ، وليس من خانك في فلسٍ كمن خانك في أهلك ومالكِ وارتكبَ العظائمَ.

قلتُ: الخيانةُ: الغدرُ وإخفاءُ الشيءِ، وأعظمُ الخيانةِ خيانةُ الله تعالى ورسوله ﷺ، وذلك بإظهارِ الإسلامِ وإبطانِ الكفرِ والنِّفاقِ، ومن الخيانةِ لله ورسوله مَوَالاةُ أعداءِ الله من أهلِ الكفرِ والشُّركِ، ومن الخيانةِ غشُّ المسلمينَ، ومن الخيانةِ الخيانةُ في الصَّدقةِ والزَّكاةِ - وهو الغُلُولُ، ومن الخيانةِ خيانةُ الأماناتِ.

(١٠٠) - الغدرُ ونقضُ العهدِ

- الغدرُ ونقضُ العهدِ كبيرةٌ ثلاثي:

١ - أن الغدر من علاماتِ النفاق:

سبق في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَرَبُّعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَها: .. وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ..».

وسبق في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِيَ خَانَ.».

٢ - أن الغادر متوعدٌ بأن يفضَّح يومَ القيامة:

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنصَبُ، وَقَالَ الْآخَرُ: يَرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يُنصَبُ بِغَدْرَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وفي لفظٍ لمسلم: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ.».

وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِثْنَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).
وفي لفظ له: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٍ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ.».

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨٨)، ومسلم (١٧٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣٨).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»^(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): قوله: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ»: هذا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطابٌ للعربِ بنحوِ ما كانت تفعل؛ وذلك أنهم كانوا يرفعون للوفاءِ رايةً بيضاءً، وللغدرِ رايةً سوداءً؛ لِيُشْهَرُوا بِهِ الْوَفِيُّ؛ فَيُعْظَمُوهُ وَيَمْدَحُوهُ، وَالْغَادِرَ؛ فَيَذُمُّوهُ، وَيَلُومُوهُ بِغَدْرِهِ. وقد شاهدنا هذا عادةً مستمرةً فيهم إلى اليوم. فمقتضى هذا الحديث: أَنَّ الْغَادِرَ يُفْعَلُ بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ لِيُشْهَرَ بِالْحَيَانَةِ وَالْغَدْرِ؛ فَيَذُمُّهُ أَهْلُ الْمَوْقِفِ.

٣- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَعَّدَ مَنْ أَعْطَى بِهِ ثَمَّ غَدْرًا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثَمَّ غَدْرًا، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَحِيرًا فَاسْتَوَفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»^(٣).

٤- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَعَّدَ مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا بِأَلَّا يَدْخُلَ الْحَنَةَ؛ لِأَنَّهُ غَدْرَبَهُ:

سبق في الصَّحِيحِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

٥- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»:

سبق بسندٍ حسنٍ بطُرُقِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ..».

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٦).

(٢) «المفهم» (١/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٧). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤١٨): «أَعْطَى بِي ثَمَّ غَدْرًا»:

التَّقْدِيرُ: أَعْطَى يَمِينَهُ بِي، أَي: عَاهَدَ عَهْدًا وَحَلَفَ عَلَيْهِ بِاللَّهِ، ثُمَّ نَقَضَهُ.

وقد عدَّ الغدرَ في الكبائر: الذَّهبي، وابن القيم، وابن حجر، وابن النَّحَّاس رَحِمَهُمُ اللهُ^(١).

قال العلماء: الغدرُ: نقضُ العهد، وتركُ الوفاءِ بهِ.

قلتُ: وهل إخلافُ الوعدِ يكونُ كبيرةً؟

أمَّا إخلافُ الوعدِ مع الله تعالى فهو كبيرةٌ ولا ريبَ؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ (البقرة: ٧٥-٧٧).

وأما إخلافُ الوعدِ مع النَّاسِ فقد يكونُ كبيرةً لقولِ النبي ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»، فالله أعلم.

وقد عدَّ الشيخ ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ في الكبائر^(٢): إخلافُ الوعدِ.

(١) في الكبائر ن ١ (٣٢٣)، قال: الغادر بأمره، وغير ذلك. وفي ن ٢ (٢٢٨): الغدرُ، وعدمُ الوفاءِ بالعهدِ. وقال ابن حجر في «الزواجر» (١ / ١٨١): عدمُ الوفاءِ بالعهدِ. قال: يشكُلُ عدُّه من الكبائرِ بأنَّه قد تَقَرَّرَ في مذهبنا أنَّ الوفاءَ بالوعدِ مندوبٌ لا واجبٌ وفي العهدِ أنَّه ما أوجبه الله أو حرَّمه، ومخالفةُ المندوبِ جائزةٌ، والواجبُ والحرامُ تارةً تكونُ كبيرةً وتارةً تكونُ صغيرةً. وانظر: «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (١٨٨).

(٢) الكبائر (٦٢).

(١٠١) - المَكْرُ بِالْمُسْلِمِ وَمُخَادَعَتُهُ

- المَكْرُ بِالْمُسْلِمِ وَمُخَادَعَتُهُ كَبِيرَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي أَهْلِ النَّارِ الْمَخَادِعَ:

في حديثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «.. وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: .. وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُجَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ..»^(١).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ»^(٢).

قال الذهبي وابن حجر رَحِمَهُمَا اللَّهُ في الكبائر^(٣): المَكْرُ وَالْخِدَاعَةُ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبائر: ومنها: المَكْرُ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَمُخَادَعَتُهُ وَمُضَارَّتُهُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ مَكَرَ بِمُسْلِمٍ أَوْ ضَارَّهُ بِهِ»^(٤).
قلت: سنده ضعيفٌ.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

(٢) إسناده جيد: أخرجه ابن حبان (٥٦٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٥٤)، عن عثمان بن الهيثم بن الجهم، عن أبيه، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر. قال شيخنا: في النفس من تفرد الثلاثة به شيءٌ.

(٣) الكبائر ن ٢ (٣١٣)، «الزواجر» (١/ ٤٠٦). وهذه الكبيرة في ن ٢ من كبائر الذهبي، وليست في ن ١. قال ابن حجر: عدُّ هذا كبيرةً صرَّحَ به بعضُهم وهو ظاهرٌ، إذ كَوْنُ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعَةِ فِي النَّارِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا إِلَّا أَنَّ صَاحِبَهَا فِيهَا، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (١٩٤١)، عن أبي بكر الصديق. وفي سنده أبو سلمة الكِنْدِيُّ مجهولٌ، ورفقَد السَّبْخِيُّ ضعيفٌ.

(١٠٢) - التسمية بملك الأملاك

- وهذا كبيرة لأجل هذا الحديث:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكِ الْأَمْلاَكِ». زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: «لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: «مِثْلُ شَاهَانَ شَاهٍ»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ؟ فَقَالَ: «أَوْضَعُ»^(١).

وفي رواية لمسلم: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ: رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكِ الْأَمْلاَكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): قَالُوا: مَعْنَاهُ أَشَدُّ ذَلًّا وَصِغَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْمُرَادُ صَاحِبُ الْإِسْمِ. وَقِيلَ أَخْنَعَ: بِمَعْنَى أَفْجَرَ، وَهُوَ بِمَعْنَى أَخْبَثَ، أَيُّ: أَكْذَبَ الْأَسْمَاءِ، وَقِيلَ أَقْبَحُ.

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، وقال^(٣): عدَّ هذا هو صريح هذين الحديثين، وهو ظاهرٌ وإن لم أر من صرح به، ثم رأيت بعضهم صرح به.



(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣).

(٢) شرح مسلم (١٤/١٢٢).

(٣) «الزواجر» (١/٣٥٣).

(١٠٣) - استِمَاعُ حَدِيثِ قَوْمٍ وَهَمَّ كَارِهُونَ

- استِمَاعُ حَدِيثِ قَوْمٍ وَهَمَّ كَارِهُونَ كَبِيرَةٌ لِأَنَّ فَاعِلَهُ مَتَّوَعِدٌ بِالْعَذَابِ:

سبق في الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَزِرْهُ كُفٌّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَكِنْ يَفْعَلُ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..».

وَمَنْ عَدَّ ذَلِكَ فِي الْكِبَائِرِ: الدَّهْبِيُّ، وابن القِيَمِّ، والحجَّاءُوي، وابن النَّحَّاسِ، وابن نُجَيْمٍ، وابن حجر، والسِّيَاسِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١).

(١) الكبائر ١ (٣١٥)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧١)، «الزواجر» (٢ / ٢٦٧)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥٢). قال الدَّهْبِيُّ: التَّسَمُّعُ عَلَى النَّاسِ مَا يَسْرُوتُهُ، وَلَعَلَّهَا لَيْسَتْ بِكَبِيرَةٍ. قَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ: كَوْنُهُ مِنَ الْكِبَائِرِ أَظْهَرُ. وَقَالَ ابْنُ الْقِيَمِّ: الْاسْتِمَاعُ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ لَا يُجِبُونَ اسْتِمَاعَهُ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: التَّسَمُّعُ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَكْرَهُونَ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: هَذَا هُوَ صَرِيحُ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ صَبَّ الرِّصَاصِ الْمُدَّابِ فِي الْأَذْنَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ جَدًّا.

(١٠٤) - اغْتِيَابُ الْمُسْلِمِينَ وَالْخَوْضُ فِي أَعْرَاضِهِمْ

- اغْتِيَابُ الْمُسْلِمِينَ وَالْخَوْضُ فِي أَعْرَاضِهِمْ كَبِيرَةٌ لَمَّا يَأْتِي:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ الْهَمَّازَ - وَهُوَ الْمُغْتَابُ - بِالْوَيْلِ:

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ (الهُمَزَةُ : ١). قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «هَمَّازٌ» يعني: مغتابٌ للنَّاسِ يَأْكُلُ لِحُومَهُمْ. قال: وَالْهُمَزُ أَصْلُهُ الْغَمَزُ، فِقِيلٌ لِلْمُغْتَابِ هَمَّازٌ، لِأَنَّهُ يَطْعَنُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ بِمَا يَكْرَهُونَ، وَذَلِكَ غَمَزٌ عَلَيْهِمْ. وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كَسَى ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةَ وَرِيَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةَ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٢ - أَنَّ الْمَغْتَابَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيْلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ حُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»^(٣).

(١) «جامع البيان» (٢٣/ ١٥٩). وأخرج عن قتادة بسند حسن أنه قال: يَأْكُلُ حُومَ الْمُسْلِمِينَ. وأخرج (٢٤/ ٦١٧): عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: الْهُمَزَةُ يَأْكُلُ حُومَ النَّاسِ.

(٢) فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٨١)، وَابْنُ خَرِيْبٍ فِي الْأَدَبِ الْمُرْفَدِ (٢٤٠)، وَفِيهِ بَقِيَّةٌ مِنَ الْوَلِيدِ مَدْلَسٌ وَقَدْ عَنَّعَنَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ فِيهِ ضَعْفٌ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٢٩)، وَالْحَاكِمُ (٤/ ١٢٧)، وَفِيهِ عَنَّعَةُ ابْنِ جَرِيْبٍ. وَمَرَجَعَ الطَّرِيقَيْنِ إِلَى وَقَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ مَقْبُولٌ. وَقَدْ صَحَّحَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِطَرَفِهِ، انظُرْ: «السَّلْسَلَةُ الصَّحِيْحَةُ» (٩٣٤).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٧٨)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٢٢٤)، عَنْ أَبِي الْمَغِيْرَةِ الْخَوْلَانِيِّ وَبَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ صَفْوَانَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَخَالَفَ بَقِيَّةٌ فِي وَجْهِ عَنِّهِ - فَرَوَاهُ مَرْسَلًا، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَالْمُسْنَدُ أَصْحَحُ. «تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ» (٤/ ١٧٣٧). قُلْتُ: بَقِيَّةٌ ضَعِيْفٌ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بَعْضِيَّ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ، فَعَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا»^(١).

وفي رواية: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ صَاحِبَ نَمِيمَةٍ»^(٢).

وعن أبي الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي مَسِيرٍ، فَأَتَى عَلَى قَبْرَيْنِ يُعَذَّبُ صَاحِبَاهُمَا، فَقَالَ: «أَمَّا إِيَّاهُمَا لَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ وَيَلٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَغْتَابُ النَّاسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَتَأَذَى مِنْ بَوْلِهِ»^(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَامَ، فَقُمْنَا مَعَهُ، فَجَعَلَ لَوْنُهُ يَتَغَيَّرُ حَتَّى رَعَدَ كُمْ فَمِيصِهِ، فَقُلْنَا: مَا لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟» قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَانِ رَجُلَانِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَابًا شَدِيدًا فِي ذَنْبِ هَيْئٍ». قُلْنَا: مِمَّ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ، وَيَمْشِي بَيْنَهُمُ بِالنَّمِيمَةِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٢) ومواضع، ومسلم (٢٩٢).

(٢) إسناده صحيح، لكن يظهر - والله أعلم - أنه شاذ: أخرجه الطيالسي (٢٧٦٨)، عن شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس. وقد تفرّد بهذا اللفظ شعبة، عن الأعمش.

(٣) إسناده حسن: أخرجه البخاري في «الأدب» (٧٣٥)، وأبو يعلى (٢٠٥٠). وفي سننه عبد العزيز بن ربيع الباهلي وثقه ابن معين، وابن حبان، وروى عنه غير واحد.

(٤) إسناده حسن: أخرجه ابن حبان (٨٢٤).

قلت: قد جاء في الصحيحين وغيرهما أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ على قبرين يُعَذَّبُ صاحباهما في البولِ والنَّمِيمَةِ، وهنا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ على قبرين يُعَذَّبُ صاحباهما في البولِ والغَيْبَةِ، وفي رواية: أن أحدهما عُدَّبَ في الغَيْبَةِ والنَّمِيمَةِ، وقد يُقالُ أنه اتَّفَقَ مروُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّةً بقبرين يُعَذَّبُ أحدهما في النَّمِيمَةِ والآخَرُ في البولِ، ومرَّةً أُخْرَى بقبرين يُعَذَّبُ أحدهما في الغَيْبَةِ والآخَرُ في البولِ، والله أعلم^(١).

والغيبية مُحَرَّمَةٌ بالإجماع^(٢)، ونصَّ كثيرٌ من العلماء على كونها كبيرةً، بل قال القرطبي^(٣): لا خلاف أن الغيبَةَ من الكبائرِ، وأن من اغتابَ أحدًا عليه أن يتوبَ إلى الله عزَّ وجلَّ.

قلت: الظاهر - والله أعلم - أن هذا الإجماعَ مُنخَرَمٌ وغيرُ صحيح، فقد قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: عَدُّ الغَيْبَةِ المُحَرَّمَةِ كبيرةً هو ما جرى عليه كثيرُونَ^(٤).

قلت: وعدَّ بعضُ أهلِ العلمِ الغيبَةَ من الصغائر^(٥). قال الدِّمِيرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ^(٦): وفي إطلاقِ القولِ بأنَّها من الصَّغَائِرِ نظرٌ؛ فقد نقل القرطبي وغيرُه الإجماعَ على أنَّها من الكبائرِ، وقد غلَّظَ أمرها في الكتابِ والسُّنَّةِ.

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٣٢).

(٢) نقل هذا الإجماع: النووي في «الأذكار» (٣٣٦)، وابن كثير في «التفسير» (٧/ ٣٨٠).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ٣٣٧).

(٤) وقد عدَّ كثيرٌ من العلماء الغيبَةَ في الكبائرِ؛ منهم: الشافعي - فيما ذكره عنه الهيثمي، وأبو إسحاق الإسفراييني، والقرطبي، والزرکشي، وابن النَّحَّاسِ، وابن عبد الهادي، وابن حجر العسقلاني، والحجَّاي، وابن نُجَيْمٍ، وابن حجر الهيثمي، والسيَّاسي، والسَّفاريني. انظر: «شرح مختصر الخرقى» (٧/ ٣٣٣)، «تنبيه الغافلين» (١٧٢)، «فتح الباري» (١٠/ ٤٧٠)، «إرشاد الخائر» (٣٥)، «الإقناع» (٤/ ٤٣٧)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٢).

(٥) منهم: الغزالي، وعبد القادر الجيلاني، والبُلْقيني رَحِمَهُمُ اللهُ، انظر: «الإنصاف» (١٢/ ٤٦)، «الزواجر» (٢/ ١٩، ٢٠)، «شرح منظومة الكبائر» (٢٢٦).

(٦) «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٢).

والغيبية عرفها النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبية؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرتك أخاك بما يكره» قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»^(١).

وعدَّ بعض أهل العلم في الكبائر: الوقيعة في العلماء وحملة القرآن^(٢).
قلت: وهو داخل في الغيبة؛ فلا حاجة لإفراجه، والله أعلم.
وعدَّ بعض أهل العلم السُّكوتَ على الغيبة رضاءً بها من الكبائر، والظاهر - والله أعلم - أنه محرَّم، لكن في كونه من الكبائر نظر^(٣).



(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

(٢) «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٣٨).

(٣) قال ابن حجر رحمه الله في «الزواجر» (١٩ / ٢): ويلزم منه أن السُّكوتَ عليها - رضاءً بها - كبيرة. قال الأذرعي: وأما السُّكوتُ على الغيبة - رضاءً بها - مع القدرة على دفعها فيُشبه أن يكون حكمه حكمها. وتبعه الزركشي؛ فقال: والأشبه أن السُّكوتَ على الغيبة مع القدرة على دفعها كبيرة.

(١٠٥) - أن يقول في مؤمنٍ ما ليس فيه، وهو البهتان

- البهتانُ كبيرةٌ لأنَّ فاعله متوعدٌ بأن يسكنَ رذغةَ الخبالِ:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «.. وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَذْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يُخْرَجَ مِمَّا قَالَ». إسناده صحيح، ورذغة الخبالِ: عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ.

وعن معاذ بن أنس الجُهني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ يَعِيبُهُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا يَحْمِي حِمَّةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ بَغَى مُؤْمِنًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ بِهِ شَيْنَهُ حَبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يُخْرَجَ مِمَّا قَالَ»^(١).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: ابن النحاس، وابن حجر، وابن عبد الوهاب رحمه الله^(٢).

قال ابن النحاس رحمه الله: في الغيبة أذى وصدق، وفي البهتان أذى وكذب. قلت: فالبهتانُ أعظمُ ضررًا وأكبرُ وزرًا من الغيبة، نسأل الله السلامة.



(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٨٨٣)، وأحمد (٣/ ٤٤١)، وفيه سهل بن معاذ ضعيف،

وإسماعيل بن يحيى مجهول. وحسنه بعض أهل العلم، فالله أعلم.

(٢) «تنبيه الغافلين» (١٨١)، «الزواجر» (٢/ ٤١)، «الكبائر» (١٠٦).

(١٠٦) - التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ الْمَكْرُوهَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

- التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ الْمَكْرُوهَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَبِيرَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى ذَلِكَ فَسُقًا:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المُحْجَلَاتِ: ١١).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): والتَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ: دَعَاءُ الْمَرْءِ صَاحِبِهِ بِمَا يَكْرَهُهُ مِنْ اسْمٍ أَوْ صِفَةٍ، وَعَمَّ اللَّهُ بِنَهْيِهِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُخَصِّصْ بِهِ بَعْضَ الْأَلْقَابِ دُونَ بَعْضٍ. قُلْتُ: فَيَدْخُلُ فِي التَّنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ: نِدَاءُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُهُ، أَوْ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَا فَاسِقُ! يَا زَانِي! يَا مَنَافِقُ! يَا كَافِرُ! أَوْ أَنْ يُعَيِّرَهُ بِمَا سَلَفَ مِنْ قِبَائِحِهِ الَّتِي تَابَ عَنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهُ: ﴿بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَمَنْ فَعَلَ مَا نَهَيْنَا عَنْهُ، وَتَقَدَّمَ عَلَى مَعْصِيَتِنَا بَعْدَ إِيمَانِهِ، فَسَخَرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمَزَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ، وَنَبَزَهُ بِالْأَلْقَابِ، فَهُوَ فَاسِقٌ، فَلَا تَفْعَلُوا فَتَسْتَحِقُّوا إِنْ فَعَلْتُمُوهُ أَنْ تُسَمُّوا فَسُقًا، بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ.

وقد عدَّ هذا في الكبائر: ابن النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ، وَحَكَاهُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ^(٢).

(١) جامع البيان (٢١ / ٣٧١).

(٢) «تنبيه الغافلين» (٢٠٠)، «الزواجر» (٢ / ٣٥). قال ابن النحاس في الكبائر: التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ الْمَكْرُوهَةِ، عِنْدَ مَنْ لُقِّبَ بِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مِنْ تَعْرِيفٍ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْكِبَائِرِ: التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ الْمَكْرُوهَةِ، ثُمَّ قَالَ: عَدَّ هَذَا هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مَعَ عَدِّ الْغَيْبَةِ أَيْضًا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَعْضِ أَقْسَامِهَا. قُلْتُ: التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ أَوْسَعُ مِنَ الْغَيْبَةِ، فَالتَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلْغَائِبِ وَالْحَاضِرِ، وَالْغَيْبَةُ لِلْغَائِبِ فَحَسَبُ.

(١٠٧) - ذَا الْوَجْهَيْنِ

- ذَا الْوَجْهَيْنِ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ لِلاَّتِي:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ فَاعِلَهُ بِأَنَّهُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءٌ بِوَجْهِهِ، وَهُوَ لَاءٌ بِوَجْهِهِ»^(١).

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ فَاعِلَ ذَلِكَ بِالنَّارِ:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ»^(٢).

٣- أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُعَدُّونَ هَذَا نِفَاقًا:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ لِبْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا تَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا»^(٣).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): إِنَّمَا كَانَ ذُو الْوَجْهَيْنِ شَرِّ النَّاسِ لِأَنَّ حَالَهُ حَالُ الْمُنَافِقِ؛ إِذْ هُوَ مُتَمَلِّقٌ بِالْبَاطِلِ وَبِالْكَذِبِ، مُدْخِلٌ لِلْفَسَادِ بَيْنَ النَّاسِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٨)، ومسلم (٢٥٢٦).

(٢) حسن بشواهده: أخرجه أبو داود (٤٨٧٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١٣١٠)، والدارمي

(٢٨٠٦)، وابن حبان (٥٧٥٦)، وفي سنده شريك مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ يُحَسِّنُ بِهِ،

وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيُرَى شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ بِشَوَاهِدِهِ، فَاللَّهُ

أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٧٨).

(٤) «المفهم» (٣/ ١٢٩٠).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْرِيفِ ذَا الْوَجْهَيْنِ^(١): الْمُرَادُ مَنْ يَأْتِي كُلَّ طَائِفَةٍ وَيُظْهَرُ أَنَّهُ مِنْهُمْ وَمُخَالَفٌ لِلآخَرِينَ مُبْغِضٌ، فَإِنْ أَتَى كُلَّ طَائِفَةٍ بِالْإِصْلَاحِ وَنَحْوِهِ فَمَحْمُودٌ. قَالَ: وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ إِنَّهُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ سَبَبُهُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ نَفَاقٌ مُحْضٌ، وَكَذِبٌ وَخِدَاعٌ، وَتَحْيِيلٌ عَلَى إِطْلَاعِهِ عَلَى أَسْرَارِ الطَّائِفَتَيْنِ. وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي كُلَّ طَائِفَةٍ بِمَا يَرْضِيهَا، وَيُظْهَرُ لَهَا أَنَّهُ مِنْهَا فِي خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَهِيَ مَدَاهِنَةٌ مُحْرَمَةٌ.

وقد عدَّ ذَا الْوَجْهَيْنِ فِي الْكِبَائِرِ: ابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ النَّحَّاسِ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالْحَجَّائِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُمُ اللهُ^(٢).



(١) شرح مسلم (١٦ / ١٥٦، ٧٩)، وانظر: فتح الباري (١٠ / ٤٧٥).

(٢) «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٦١)، «تنبيه الغافلين» (٢٤٤)، «الإقناع» (٤ / ٤٣٨)، «الزواجر» (٢ / ٣٩)، الكبائر (١٠٢). قال ابن القَيْمِ: ومنها أن يكونَ له وجهانِ ولسانانِ، فيأتي القومَ بوجهٍ ولسانٍ، ويأتي غيرَهم بوجهٍ ولسانٍ آخر. وقال ابن النَّحَّاسِ: أن يكونَ بين المتبَاغِضِينَ ذَا وَجْهَيْنِ ولسانينِ، يأتي هؤلاء بوجهٍ ولسانٍ، وهؤلاء بوجهٍ ولسانٍ.

(١٠٨) - سِبَابُ الْمُسْلِمِ

- سِبَابُ الْمُسْلِمِ كَبِيرَةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ سِبَابَ الْمُسْلِمِ بِالْفُسُوقِ:

سبق في الصحيحين عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ».

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: ابن النَّحَّاسِ، وابن حجر رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(١).

وَلْيُعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ شَتَمَ الْمُؤْمِنِ وَسَبَّهُ بِغَيْرِ وَجْهِ حَقِّ حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ، قَالَ
النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): سَبُّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقِّ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَفَاعِلُهُ فَاسِقٌ كَمَا
أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.



(١) «تنبيه الغافلين» (١٩٨)، «الزواجر» (٢ / ٩٢). ولفظ ابن النَّحَّاسِ: السَّبَابُ مطلقاً. وقال ابن

حجر: سبُّ المسلم والاستطالة في عرضه.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢ / ٥٣)، وقال: السَّبُّ فِي اللَّعْنَةِ: الشَّتْمُ، وَالتَّكْلُمُ فِي عَرْضِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَعِيبُهُ.

١٠٩) - رمي المسلم بالفسق أو الكفر بهتاناً وزوراً

- رمي المسلم بالفسق أو الكفر بهتاناً وزوراً كبيرةً للاتي:

١ - أن رمي المسلم بالكفر كقتله:

سبق في الصحيحين عن ثابت بن ضحّاك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

٢ - أن من رمى أخاه بالكفر رجعت عليه كلمته إن لم يكن كذلك:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّ أَمْرِي قَالِ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»^(١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا أَرْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»^(٢).

وفي لفظ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

قال ابن القيم رحمه الله^(٣): فمن الكبائر تكفير من لم يكفره الله ورسوله، وإذا كان النبي ﷺ قد أمر بقتال الخوارج، وأخبر أنهم شرُّ قتلى تحت أديم السماء، وأنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ودينهم تكفير المسلمين بالذنوب، فكيف من كفرهم بالسنة ومخالفة آراء الرجال لها وتحكيمها والتحاكم إليها؟

(١) أخرجه مسلم (٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٥)، ومسلم (٦١). وحار عليه: أي: رجع عليه.

(٣) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٧).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر أيضًا: المظهري، والذهبي، وابن النَّحَّاس، وابن نُجَيْم، وابن حجر، والسيّوasi رَحِمَهُمُ اللهُ^(١).



(١) «المفتاح في شرح المصابيح» (٥ / ٢٠٤)، «الكبائر» ١ (٣٦٩)، «تنبيه الغافلين» (٢٠٨)، شرح رسالة الصغائر والكبائر (٥٢)، «الزواجر» (٢٠٥)، الكبائر لابن عبد الوهاب (١١٣). ولفظ المَظْهَرِي: السَّتْمُ بِنِسْبَةِ الزَّنَا إِلَى أَحَدٍ أَوْ بِكُفْرٍ أَوْ بَهْتَانٍ مِنَ الْكِبَائِرِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: التَّكْفِيرُ بِالْكَبَائِرِ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: قَوْلُ إِنْسَانٍ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرٌ، أَوْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ حَيْثُ لَمْ يُكْفَرْ بِهِ بِأَنْ لَمْ يَرِدْ بِهِ تَسْمِيَةُ الْإِسْلَامِ كُفْرًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ مَجْرَدَ السَّبِّ. وَقَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ وَبَنَحْوِهِ ابْنُ نُجَيْمٍ: أَنْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرٌ! أَوْ عَدُوَّ اللَّهِ. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُمُ اللهُ: قَوْلُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ! أَوْ يَا فَاسِقٌ! أَوْ يَا كَافِرٌ! وَنَحْوَهُ.

(١١٠) - لعنُ المسلمِ بغيرِ حقِّ

- لعنُ المسلمِ بغيرِ حقِّ كبيرةٌ للآتي:

١- أنْ لعنَ المسلمُ كقتله:

سبق في الصَّحيح عن ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «.. وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

وليس لعنُ المسلمِ كقتله في الوزرِ، فلا ريبَ أنَّ من قتلَ مسلماً فهو أعظمُ جُرمًا ممَّن لعنه، لكنَّه شاركَه في عِظَمِ الجُرمِ وكِبَرِهِ، والله أعلم.

٢- أنْ اللعَّائينَ لا يكونونَ شفعاءَ ولا شهداءَ يومَ القيامةِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَانَتْهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّائُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وهذا الوعيدُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى الكِبَرَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا دُونَهَا، فَاللهُ أَعْلَمُ.

قال الذَّهبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢): لعنَ المسلمُ المصونَ حرامٍ بِإِجْمَاعِ المُسلمينَ، وَيَجُوزُ لعنَ أَصْحَابِ الأَوْصَافِ المذمومةِ؛ كَقَوْلِكَ: لعنَ اللهُ الظَّالمينَ، لعنَ اللهُ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٨).

(٢) قال النووي (١٦ / ١٤٩): قوله ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّائُونَ شُفَعَاءَ» معناه: لا يَشْفَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَشْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ. «وَلَا شُهَدَاءَ»: فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَصْحَابُهَا وَأَشْهُرُهَا: لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الأَمَمِ بِتَلْيِغِ رُسُلِهِمُ إِلَيْهِمُ الرِّسَالَاتِ. وَالثَّانِي: لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ فِي الدُّنْيَا، أَيْ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ لِفِسْقِهِمْ. وَالثَّلَاثُ: لَا يُرْزَقُونَ الشَّهَادَةَ وَهِيَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

الْكَافِرِينَ، لعن الله الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، لعن الله الْفَاسِقِينَ لعن الله الْمُصَوِّرِينَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وقد عدَّ لعنَ المسلمِ بغيرِ حقٍّ في الكبائرِ: ابن حزم، والقرطبي، والذهبي، وابن القيم، وابن النَّحَّاس، وابن حجر، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللهُ جميعاً^(١).
قلتُ: من لعنَ مسلماً مَصُونًا بغيرِ حقٍّ فقد أتى كبيرةً؛ للوعيدِ الشَّدِيدِ الذي أتى في ذلك، ولعْنُ الدَّوَابِّ لا يجوزُ، وهو حرامٌ، لكن في كونه من الكبائرِ نظرٌ، لكنَّ الإكثارَ من اللعْنِ - ولو للدَّوَابِّ - قد يكونُ كبيرةً؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ..»، وهذا خبرٌ عامٌّ، والله أعلم^(٢).



(١) البحر المحيط (٣/ ٢٤٤) لأبي حيان، المفهم (٦/ ٤٧١)، «الكبائر» ن ١ (٣١٦)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧١)، «تنبيه الغافلين» (١٩٦)، «الزواجر» (٢/ ٩٥)، الكبائر لابن عبد الوهاب (١١١).
ولفظ الذهبي: اللعان. وقال ابن القيم: لعنٌ من لم يستحقَّ اللعْنَ. قال ابن حجر: من لعنَ أخاه أتى بابًا من الكبائرِ.

(٢) قال ابن حجر الهيثمي رَحِمَهُ اللهُ (٢/ ٩٥): لعنُ الدَّوَابِّ حرامٌ. والظاهرُ أنَّه صغيرةٌ إذ ليس فيه مفسدةٌ عظيمةٌ؛ ومعاتبته ﷺ لمن لعنت نافتها بتركها لها تعزيرًا وتأديبًا لا يدلُّ على أنَّ ذلك مجرَّد كبيرة.

(١١١) - الألدُ الخَصِمِ والجِدَالُ والمِرَاءُ بالبَاطِلِ

- الألدُ الخَصِمِ والجِدَالُ والمِرَاءُ بالبَاطِلِ كبيرةٌ ثلاثي:

١- أن من أبغضِ النَّاسِ إلى الله تعالى الألدُ الخَصِمِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِمُ»^(١).

٢- أن من خاصمَ في باطلٍ وهو يعلمه كان في سخطِ الله:

سَبَقَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «.. وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ..».

٣- أن المِرَاءَ في القرآنِ كُفْرٌ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَالْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ - ثَلَاثًا، مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»^(٢).

٤- أن النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي أَهْلِ النَّارِ الْعُتْلُ:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ عَنِ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «.. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتْلٍ، جَوَاطِظٍ، مُسْتَكْبِرٍ». قِيلَ فِي مَعْنَى «الْعُتْلُ»: الشَّدِيدُ الْخُصُومَةِ بِالْبَاطِلِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٣٠٠ / ٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٩)، وابن حبان (٧٤). وأخرجه أحمد (٣٣٢ / ٢)، وابن حبان (٧٤٣)، بلفظ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ عَلِيمًا حَكِيمًا، غُفُورًا رَحِيمًا». قال ابن حبان: قول محمد بن عمرو، أدرجه في الخير، والخبر إلى سبعة أحرف فقط.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ^(١): الجِدَالُ قد يَكُونُ بِحَقٍّ وقد يَكُونُ بِباطِلٍ. فإن كَانَ الجِدَالُ للوقُوفِ على الحَقِّ وتقرِيرِهِ كَانَ مُحْمُودًا، وإن كَانَ في مدافعةِ الحَقِّ أو كَانَ جِدَالًا بغيرِ عِلْمٍ كَانَ مذمومًا، وعلى هذا التفصيلِ تنزَّلُ النَّصُوصُ الوارِدَةُ في إِبَاحَتِهِ وَذَمِّهِ.

وقد عدَّ ذلكَ في الكِبَائِرِ: الذَّهَبِيُّ، وابنُ القَيِّمِ، وابنُ النَّحَّاسِ، وابنُ نُجَيْمِ، وابنُ حجرٍ، والسِّيَاسِيُّ، وابنُ عبد الوهابِ رَحِمَهُمُ اللهُ على اختلافٍ في أَلْفَاظِهِمْ^(٢).

قلت: «الألدُّ»: شَدِيدُ الخُصُومَةِ، مع المِيلِ عن الحَقِّ. و«الحَصِيمُ»: هو الحَازِقُ بالخُصُومَةِ. و«الجِدَالُ»: شِدَّةُ الخُصُومَةِ، بما يَشغَلُ عن ظهـورِ الحَقِّ، ووضوحِ الصَّوابِ. و«المِرَاءُ»: هو الجِدَالُ، و«المِماراةُ»: المُجَادَلَةُ على مذهبِ الشُّكِّ والرَّيبَةِ.

والجِدَالُ والمِرَاءُ يَكُونُ مُحْمُودًا إذا كَانَ بِحَقٍّ، ولإظهارِ الحَقِّ، وبهذا أمرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَيَكُونُ مذمومًا إذا شغَلَ عن ظهـورِ الحَقِّ والصَّوابِ.

(١) الأذكار (٣٧١).

(٢) «الكبائر» ١ (٤٢٩)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٩)، «تنبيه الغافلين» (٢٦٣، ٣٠١)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥١)، «الزواجر» (١ / ٢٠٢، ٢ / ٣١٦)، الكبائر لابن عبد الوهاب (٥٦). ولفظ الذَّهَبِيُّ وابنُ نُجَيْمِ: الجِدَالُ، والمِرَاءُ، زاد الذَّهَبِيُّ: واللَّدُّ، ووكلاءُ القُضَاةِ. وقال ابنُ القَيِّمِ: الجِدَالُ في كتابِ اللهِ ودينِهِ بغيرِ عِلْمٍ. وقال ابنُ النَّحَّاسِ: المِرَاءُ في القرآنِ. وقال: الخُصُومَةُ في الباطِلِ، والإعانةُ عليها. وقال ابنُ حجرٍ: الجِدَالُ والمِرَاءُ وهو المُخَاصِمَةُ، والمُحَاجَجَةُ، وطلبُ القَهْرِ، والغلبَةُ في القرآنِ أو الدِّينِ. وقال مرَّةً: الخُصُومَةُ بِباطِلٍ، أو بغيرِ عِلْمٍ؛ كوكلاءِ الفَاضِي، أو لطلبِ حَقٍّ لكنَّ مع إظهارِ لُدِّ وكَدَبٍ لإيذاءِ الحُصَمِ والتَّسَلُّطِ عليه، والخُصُومَةُ لمُحَضِّ العِنَادِ بقصدِ قَهْرِ الحُصَمِ وكسْرِهِ، والمِرَاءُ والجِدَالُ المذمومُ. وقال ابنُ عبد الوهابِ: شِدَّةُ الجِدَالِ. قال مشهور آلِ سُلَيمانَ: «وكلاءُ القُضَاةِ»: هم المُحَامِلُونَ اليَوْمِ، والمرادُ هنا من يُحَاصِمُ بالباطِلِ، أو عن المُبْطِلِينَ، ويترتَّبُ على مُخَاصِمَتِهِ أَكْلُ أموالِ النَّاسِ بغيرِ حَقٍّ.

ومن كان شديد الخصومة بالباطل، مُدافعاً عنه، حائداً عن الحقّ والهدى، فهذا مُرتكبٌ لكبيرة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْحَصِمُ». ومن مارى في كتابِ الله؛ بأنْ شكَّ في آياته، أو أنكر شيئاً من حُرُوفِهِ، أو حرَّفَ شيئاً من كلماتِهِ، فقد أتى كبيرةً عظيمةً، وقد يصلُ أمرُهُ إلى الكُفْرِ، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «المِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»، والله أعلم.



١- (١١٢) - إيداءُ المؤمنين ومعادئهم لدينهم

- وهذا كبيرةٌ للآتي:

١ - أن الله تعالى وصف إيداء المؤمنين بالبهتان:

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب: ٥٨).

٢ - أن الله تعالى توعد من عادى أوليائه بالحرب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ...» (١).

قلت: وهذا محمولٌ - والله أعلم - على معادئهم لدينهم، أمَّا لخصومةٍ دنيويةٍ أو ما شابه ذلك فلا يصل إلى حدِّ الكبيرة، وإن كان يُذمُّ فاعله. وعجبًا للغماري ساءنا الله وإيَّاه؛ فقد قال: وفي هذا إنذارٌ شديدٌ للوهابيةِ وأشباههم الذين يعادون كثيرًا من الصالحين ويسبُّونهم، لا لشيءٍ إلا لأنَّ الناس يعتقدونهم ويتبرَّكون بهم. قلت: وهذا يدلُّ على سوء فهمٍ شديدٍ؛ فإنَّ أهل العلم لا يعادون الصالحين ولا يبغضونهم، وإنما يهونون عن الغلو في الصالحين وتعظيمهم.

وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ، وَصَهَيْبٍ، وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَخَذْتَ سُيُوفَ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ، لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ». فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ أَغْضَبْتِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي (٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٠٤).

عَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى اخْتِلافٍ فِي أَلْفاظِهِمْ^(٢).

قلتُ: إيذاء المؤمنين درجات، فمنه ما هو من الكبائر؛ كالإيذاء بالقذف، أو الغيبة، أو اللعن، أو القتل، أو التعذيب، ونحو هذا. ومنه ما هو أقلُّ؛ كمن شتم، واشتدَّ في القول، وضرب، ونحو هذا، والله أعلم.



(١) سنده حسن: أخرجه ؟؟؟؟

(٢) «الكبائر» ن ١ (٣٧٨، ٣٨٧)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٢)، «تنبيه الغافلين» (٢٢٨، ٢٥٩)، «الزواجر» (١ / ١٨٥، ١٨٧)، الكبائر (٩٢، ١٨٢). قال الذهبي وابن النحاس: أذية المسلمين وشتمهم. وقال ابن حجر وابن النحاس مرةً بنحوه: أذية أولياء الله تعالى ومعاداتهم. وقال ابن القيم: مُعَادَاةُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ. وقال ابن عبد الوهاب: بغض الصالحين، وقال مرةً: أذى الصالحين.

(١١٣) - الحسد

- الحسد كبيرة لهذا الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارَبَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ عَبْرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِيحَ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ الْإِيمَانَ وَالْحَسَدَ».

ولم أكن قد أدخلت الحسد في الكبائر، لكن لما وقفت على هذا الخبر أدخلته فيها، نسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، أَوْ قَالَ: الْعُشْبَ»^(١).

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): هذا الحديث دليل على تحريم الحسد، وأنه من الكبائر. قلت: لو صحَّ الحديث لكان كما قال.

وَيُرَوَّى عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ، وَالْبُغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَنْبَأَكُمْ بِمَا يُثَبَّتُ ذَاكُمْ لَكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٣).

قال الخازن رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): الحسد من أمهات الكبائر.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٩٠٣)، وابن حميد في (١٤٣٠)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قلت: جده مجهول عين.

(٢) سبل السلام (٦٥٦ / ٢).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٥١٠)، وأحمد (١ / ١٦٤)، وفيه يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ مَدْلَسٌ وَقَدْ عَنَّ، وَمَوْلَى الزُّبَيْرِ مَجْهُولٌ، وَاَنْظُرْ: عَلَلِ الدَّارِقُطَنِيِّ (٤ / ٢٤٧).

(٤) «لباب التأويل في معاني التنزيل» (٢ / ٥١٤).

وقد عدَّ الحسدَ في الكبائر: الغزالي، وابن القيم، والدميري، وابن النحاس،
وابن حجر، والشوكاني، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللهُ^(١).



(١) «إحياء علوم الدين» (١ / ٢٢٧)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٨٣)، «النجم الوهاج» (١٠ / ٣٢١)،
«تنبيه الغافلين» (٢٣٧)، «الكبائر» (٩٤)، «الزواجر» (١ / ٨٣).

(١١٤) - فساد ذات البين

- وهذا كبيرة لهذا الحديث:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»^(١).

قال العلماء: «ذات البين»: أي: أحوال بينكم، يعني ما بينكم من أحوال ألفة ومحبة. والمراد بفساد ذات البين التسبب في العداوة والبغضاء والمخاصمة والمشاجرة والفرقة بين المسلمين^(٢).



(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وأحمد (٤٤٤ / ٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٩١). وقد روي موقوفاً، والموقوف والمرفوع صحيح، والله أعلم. وقال شيخنا: معلولٌ بالوقف.

(٢) عون المعبود (١٣ / ١٧٨)، تحفة الأحوذى (٧ / ١٧٨)، التيسير بشرح الجامع الصغير (١ / ٤٠٥).

(١١٥) - هجرُ المسلمِ ومُخاصَمَتُهُ فوقَ ثلاثٍ لغيرِ سببٍ شرعيٍّ

- هجرُ المسلمِ ومُخاصَمَتُهُ فوقَ ثلاثٍ لغيرِ سببٍ شرعيٍّ كبيرةٌ ثلاثي:

١- أنْ من كانَ بينه وبين أخيه شحناً لم يغض له:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَميسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»^(١).

٢- أنْ من صفاتِ المنافقينِ الفجورِ في الخصومةِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: .. وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٢).

قلتُ: والفجورُ في الخصومةِ يكونُ بأمورٍ؛ منها:

أولاً: أن يكذبَ على خصمه، ويدعى عليه الباطل. وهذا من الكبائر، فيما يظهرُ لي، والله أعلم؛ لكونه كذبٌ وبهتان.

ثانياً: الزيادةُ في الهجرِ على ثلاث. وهذا الظاهرُ أنه كبيرةٌ.

ثالثاً: الخصومةُ بالباطل، فالمخاصمةُ في الحقِّ جائزةٌ في أقلِّ أحوالها، لكنَّ الخصومةَ في الباطلِ حرامٌ.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٥).

(٢) قال النووي (٢/ ٤٨): «وإنَّ خَاصَمَ فَجَرَ»: أي: مَالَ عَنِ الْحَقِّ وَقَالَ الْبَاطِلَ وَالْكَذِبَ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: وَأَصْلُ الْفُجُورِ الْمِيلُ عَنِ الْقَصْدِ.

٣- أَنْ النَّبِيَّ جَعَلَ مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً كَمَنْ سَفَكَ دَمَهُ:

عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفَكَ دَمَهُ»^(١). قلتُ: وليس كلا الذنبيين في الوزر سواء، فسافك الدم أعظم جرماً وإثماً من الهاجر ظلماً.

٤- أَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثِ»^(٢). وفي رواية: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثِ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ»^(٣).

٥- أَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ الْمُتَخَاصِمَانَ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُمْ:

سبق بإسناد فيه ضعفٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شَبْرًا: .. وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ».

٦- أَنَّ مَنْ مَاتَ مُخَاصِمًا لِمُسْلِمٍ لَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنْ كَانَ تَصَارِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ».

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩١٥) وابن وهب في الجامع (٢٥٩)، وأحمد (٤/ ٢٢٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٠٤). قال شيخنا أبي عبد الله العدوي: متنه غريبٌ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٢)

(٣) روى مرفوعاً وموقوفاً: أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٢)، عن شيبان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ. وأخرجه أحمد (٢/ ٤٥٦)، عن شعبة، عن منصور، قال شعبة: رفعه مرة، ثم لم يرفعه بعد. وأخرجه أبو داود (٤٩١٤)، عن الثوري، والنسائي في «الكبرى» (٩١١٦)، عن شعبة، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٢٦)، عن فضيل بن عياض، ثلاثتهم عن منصور مرفوعاً. قال شيخنا: والوقف أشبه.

عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صُرَامِيهِمَا، وَأَوَّلُهُمَا فَيْئًا فَهُ بِالْفَيْءِ كَفَّارَتُهُ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامُهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الْآخِرِ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى صُرَامِيهِمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا»^(١).

وقد عدَّ هذا في الكبائر: ابن القيم، ابن النحاس، والحجاوي، وابن حجر رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٤ / ٢٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٢)، وابن حبان (٥٦٦٤).

(٢) «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٦، ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (١٨٤)، «الإقناع» (٤ / ٤٣٨)، «الزواجر» (٢ / ٦٧)، «شرح منظومة الكبائر» (٢٩٢). قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في عدِّ الكبائر: هجر أخيه المسلم سنة، وأما هجره فوق ثلاثة أيام فيحتمل أنه من الكبائر، ويحتمل أنه دونهما، والله أعلم. قال: ومنها: مُحَاصِمَةُ الرَّجُلِ فِي بَاطِلٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، ودَعْوَاهُ مَا لَيْسَ لَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ. وقال: ومنها: الفجور في الخصام. وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبائر: أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام لغير غرض شرعي. وقال ابن النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ: المهجر فوق ثلاثة أيام، إلا لبدعة في المهجور، أو تظاهر فسقه، أو نحو ذلك. وقال الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: هجر المسلم العدل. قال السفاريني: والمراد هجره ثلاثة أيام لغير غرض شرعي. وذكر بعض أهل العلم ذلك في الصغائر: انظر: «النجم الوهاج» (١٠ / ٢٩١).

(١١٦) - تعذيبُ الحيوانِ وقتلهُ بغيرِ حقٍّ

- من عذَّب حيواناً، أو قتله، أو مثل به فقد أتى محرماً وكبيرةً للآتي:

١ - أن النبي ﷺ لعن من مثل بالحيوان، أو وسمه، ومن اتخذ شيئاً فيه

الروحُ غرضاً:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفَتِيَةٍ، أَوْ بِنَفْرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟» إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

وفي لفظ للبخاري: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانَ»^(١).

وفي لفظ لمسلم: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ»^(٢).

وفي رواية^(٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا بَلَّغُكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَيْهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟» فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨). قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: يُقَالُ: مَثَلْتُ بِالْحَيَوَانَ، إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ وَشَوَّهْتَ بِهِ، وَمَثَلْتُ بِالْقَتِيلِ، إِذَا جَدَعْتَ أَنْفَهُ، أَوْ أذُنَهُ، أَوْ مَذَاكِرَهُ، أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ. وَالاسْمُ: الْمَثَلَةُ. فَأَمَّا مَثَلٌ، بِالتَّشْدِيدِ، فَهُوَ لِلْمَبَالِغَةِ. «النهاية» (٤/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٧). قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٧/ ١٤): الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ لِلْحَدِيثِ. فَأَمَّا الْأَدْمِيُّ فَوْسَمُهُ حَرَامٌ، وَأَمَّا الْأَدْمِيُّ فَالْأَظْهُرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ فَاعِلَهُ، وَاللَّعْنُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٦٤) بسندٍ حسنٍ.

٢- أن امرأة دخلت النار لتعذيبها هرة حتى ماتت:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ.. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوجُونَهُ، فَعُرِضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةُ.. وَعُرِضْتُ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا، فَلَمْ تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَاءِ هِرَّةٍ لَهَا أَوْ هِرٍّ، رَبَطْتَهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمْتَهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلْتَهَا تُرْمِرُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَكَلَّ رَجُلٌ، وَلَا يَبْأَسَ رَجُلٌ^(٣).

قال النووي رحمه الله^(٤): قال العلماء: صبرُ البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»: أي: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها. وهذا النهي للتحرير، ولهذا قال ﷺ في رواية بن عمر: «لعن الله من فعل هذا». ولأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه وتضييع لمالئته ونفويته لذكاته إن كان مذكياً ولمنفعتيه إن لم يكن مذكياً.

(١) أخرجه مسلم (٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١٩).

(٤) شرح مسلم (١٠٨/١٣).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: ابن حزم، والرافعي، والنووي، والذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، وابن نُجَيْم، وابن حجر، والسِّيَاسِي رَحِمَهُمُ اللهُ^(١).

قلتُ: ويجوزُ قتلُ الحيوانِ إذا كانَ سببًا في إيذاءِ الإنسانِ، فقد أمرَ النبي ﷺ بقتلِ الكلبِ العَقُورِ، والحِدَاةِ، والحَيَّةِ، والعقربِ والغرابِ، وإذا صالَ الحيوانُ واستطالَ على العبادِ، وكانَ سببًا في إيذائهم جازَ دفعُه، ولو بقتله. واختلفَ أهلُ العلمِ في قتلِ الحيوانِ لمنفعةٍ تُرجى منه؛ كاستفادِ بجلده، والظَّاهِرُ جوازُه، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ، وليس هذا محلُّ بسطِ ذلك بأدلَّتِه، والله أعلم.

قلتُ: وإذا كانَ هذا في إيذاءِ الحيوانِ وتعذيبه، فكيفَ بمنْ يُعذَّبونَ النَّاسُ بغيرِ حقٍّ؟ بل كيفَ بمنْ يُعذَّبونَ المؤمنِينَ الصَّالحِينَ ظلمًا وعدوانًا؟ نسألُ اللهَ السلامة.

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٢٤٤)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ١٣)، «شرح النووي على مسلم» (٦/ ٢٠٧، ١٤/ ٢٤٠)، «الكبائر» ١ (٤٥٨)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٩)، «تنبيه الغافلين» (١٦٦، ١٩٥، ٢٩٤، ٢٩٥)، «الزواجر» (٢/ ١٣٥)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤١).

ولفظ الرافعي: إحراقُ الحيوانِ بالنَّارِ. قال النووي: عُدَّتِ المرأةُ بسببِ الهرةِ وهو كبيرةٌ؛ لأنَّها ربطتُها وأصرتْ على ذلك حتى ماتت، والإصرارُ على الصغيرةِ يجعلُها كبيرةً. قال: وهذه المعصيةُ ليست صغيرةً، بل صارتْ بإصرارها كبيرةً. وقال الذهبي: من سَمَّ دابةً في الوجه. وقال ابن القيم: ومنها: أن يسمَّ إنسانًا أو دابةً في وجهها. وقال ابن النحاس: اتَّخَذَ شيءٌ فيه الرُّوحُ غرضًا يُرمى إليه. وقال مرةً: الكَيِّ في الوجه. وقال مرةً: حُبْسُ الهرةِ حتى تموتَ عمدًا جوعًا أو عطشًا. قال: وقد قال جماعةٌ: من الكبائرِ تعذيبُ الحيوانِ بغيرِ مُوجِبٍ، ولم يُقَيِّدهُ بموتٍ، وهو ظاهرٌ. وقال ابن نُجَيْم: إحراقُ الحيوانِ عبثًا. وقال ابن حجر: تعذيبُ القِنِّ أو الدَّابَّةِ وغيرهما بغيرِ سببٍ شرعيٍّ، والتَّحْرِيشُ بين البهائمِ. وهذه الكبيرةُ في ١ من كبائرِ الذهبي، وليست في ٢.

حادي عشر - مُتَفَرِّقَاتُ :

وفيها ثلاث عشرة كبيرة:

(١١٧) - البَغْيُ.

(١١٨) - تَغْيِيرُ مَنَارِ الْأَرْضِ.

(١١٩) - الْمَيْسِرُ وَهُوَ الْقَمَارُ.

(١٢٠) - تَصْوِيرُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

(١٢١) - الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(١٢٢) - أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَالْحِنْزِيرِ مِنْ غَيْرِ اضْطِرَارٍ.

(١٢٣) - الْإِنْتِسَابُ إِلَى غَيْرِ الْأَبِ عَمْدًا.

(١٢٤) - انْتِمَاءُ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِ مَوَالِيهِ عَمْدًا.

(١٢٥) - مَنْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيْفْضَحَهُ.

(١٢٦) - إِبَاقُ الْعَبْدِ.

(١٢٧) - مَنْ أَتَى حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا خَاصَّةً فِي مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٢٨) - الْإِلْحَادُ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَاسْتِحْلَالُهُ.

(١٢٩) - إِخَافَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَإِرَادَتِهِمْ بِسَوْءٍ.

الْبَغْيُ (١١٧) -

— البغْيُ كَبِيرَةٌ لِّلَاتِي:

١ - أَنْ اللَّهَ تَوَعَّدَ الْبُغَاةَ بِغَيْرِ حَقٍّ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (الْبُنُورِ: ٤٢).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): وقوله: ﴿ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ يَتَجَاوَزُونَ فِي أَرْضِ اللَّهِ الْحَدَّ الَّذِي أَبَاحَ لَهُمْ رَبُّهُمْ إِلَى مَا لَمْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِيهِ، فَيُفْسِدُونَ فِيهَا بِغَيْرِ الْحَقِّ. وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ قَرْوَنَ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ ﴾ (الْقَصَصِ: ٧٦).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): قوله: ﴿ فَبَغَى عَلَيْهِمْ ﴾ فَتَجَاوَزَ حُدَّهُ فِي الْكِبَرِ وَالتَّجَبُّرِ عَلَيْهِمْ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: كَانَ بَغْيُهُ عَلَيْهِمْ زِيَادَةً شَبِيرًا أَخَذَهَا فِي طَوْلِ ثِيَابِهِ. وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَ بَغْيِهِ عَلَيْهِمْ بِكَثْرَةِ مَالِهِ. قُلْتُ: يَعْنِي أَنَّ كَثْرَةَ مَالِهِ كَانَ سَبَبًا فِي تَكْبُرِهِ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢ - أَنْ اللَّهَ تَوَعَّدَ الْبُغَاةَ بِالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعْجَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»^(٣).

(١) جامع البيان (٢٠ / ٥٢٩).

(٢) جامع البيان (١٨ / ٣١١).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٥ / ٣٦)، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه

٣- الإجماع:

قال فخر الدين الرازي رَحِمَهُ اللهُ^(١): البَغْيُ من الكبائرِ بالإجماعِ.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في الكبائر^(٢): البَغْيُ أي: الخروجُ على الإمامِ ولو جائراً بلا تأويلٍ أو مع تأويلٍ يُقَطَعُ ببطلانه. قال: وقيدته بأن يكونَ بلا تأويلٍ أو بتأويلٍ قطعيِّ البطلانِ، وحينئذٍ اتَّجَهَ كونه كبيراً لما يترتبُ على ذلك من المفسدِ التي لا يُحصى ضررها ولا ينطفئُ شرُّها مع عدمِ عذرِ الخارجين حينئذٍ، بخلافِ الخارجِ بتأويلٍ ظنيِّ البطلانِ فإنَّ لهم نوحاً عذراً.

قال علماء اللغة^(٣): معنى البَغْيِ قصدُ الفسادِ. ويُقالُ: فلانٌ يبغِي على الناسِ إذا ظلمهم وطلبَ أذاهم. والفئةُ الباغِيَّةُ: هي الظالمةُ الخارجةُ عن طاعةِ الإمامِ العادلِ. وأصلُ البَغْيِ مجاوزةُ الحدِّ. وكلُّ مجاوزةٍ وإفراطٍ على المقدارِ الذي هو حدُّ الشيءِ بَغْيٌ.

قلتُ: فالظلمُ بَغْيٌ، والاعتداءُ على الناسِ والتَّطاولُ عليهم بَغْيٌ، والخروجُ على الحاكمِ بغيرِ حقٍّ بَغْيٌ، والكِبْرُ بَغْيٌ، والله أعلم.



(١) «مفاتيح الغيب» (١١٦ / ٩). وانظر: «الكبائر» ١ ن للذهبي (٣٦١)، «تنبيه الغافلين» (١٨٨).

(٢) «الزواجر» (٢ / ١٧٩، ١٨٠).

(٣) لسان العرب (٧٨ / ١٤).

(١١٨) - تَغْيِيرُ مَنَارِ الْأَرْضِ

- تَغْيِيرُ مَنَارِ الْأَرْضِ كَبِيرَةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ:

سبق في صحيح مسلم: عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن النَّحَّاس، وابن حجر رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١).

و«مَنَارِ الْأَرْضِ»: العلامة التي تُجَعَلُ بين الحَدَّيْنِ، بحيثُ تَمَيِّزُ كُلَّ أَرْضٍ عن الأخرى.



(١) «الكبائر» ن ١ (٤٠٨)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٨٦)، «الزواجر» (١ / ٤٢٩). وهذه الكبيرة في ن ١ من كبائر الذهبي، وليست في ن ٢.

١١٩) - الميسر وهو القمار

- الميسر كبيرة للآتي:

١ - أنه وصف بأنه رجس من عمل الشيطان:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠). وهذا يحتمل أن يكون دليلاً على الكبيرة، وقد لا يدل.

٢ - أن الله تعالى قال أن في الخمر إثم كبير:

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩).

وفي الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «.. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلَيْتَ صَدَّقَ»^(١).

قال الذهبي رحمه الله: فإذا كان مجرد القول معصية موجبة للصّدقة المكفرة، فما ظنك بالفعل؟! ثم إن فيه أكل لأموال الناس بالباطل.

وقال ابن حجر رحمه الله: وسبب النهي عن الميسر وتعظيم أمره أنه من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه. قلت: وقد قررنا أن أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر، والله الموفق.

٣ - الإجماع:

قال ثناء الله المظهري رحمه الله^(٢): والميسر كبيرة من الكبائر إجماعاً.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧). قال النووي رحمه الله (١١ / ١٠٧): قال العلماء: أمر بالصّدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية.

(٢) التفسير المظهري (١ / ٢٦٩).

قلتُ: ولا أعلمُ أحدًا خالفَ في ذلك، وقد عدَّ الميسرَ - وهو القمار - في الكبائرِ: القرطبي، وأبو حيان، والذهبي، وابن القيم، وابن النحَّاس، وابن نُجيم، وابن حجر، والسِّيَاسي رَحِمَهُمُ اللهُ^(١).

قلتُ: والميسر هو: القمار، وهو: كُلُّ لَعِبٍ فِيهِ مَرَاهِنَةٌ وَعَوَضٌ، وَكُلُّ الْمَرَاهِنَاتِ حَرَامٌ إِلَّا فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسَّهَامِ، فَقَدْ أَبَاحَهَا الشَّرْعُ؛ لَكُونِهَا مُعِينَةً عَلَى الْجِهَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «البحر المحيط» (٢/ ١٦٧) الكبائر ١٦٩ (٤٥٩)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٨١)، «تنبيه الغافلين» (٢١٤)، «الزواج» (٢/ ٣٢٨)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٣). قال القرطبي في تفسيره (٥/ ١٦٠): ومن الكبائر عند العلماء: القمار.

(١٢٠) - تصوير ذوات الأرواح لغير ضرورة

- تصوير ذوات الأرواح لغير ضرورة كبيرة للاتي:

١ - أن النبي ﷺ قال أن المصورين من أشد الناس عذاباً يوم القيامة:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أُمَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»^(١).
وفي لفظ لمسلم^(٢): «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرْتُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُنبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ» وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعْ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(١).

وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ، فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفْتِهِ تَمَائِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»^(٢).

ولمسلم: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةٍ، بِكُلِّ جَبَّارٍ عَيْنِي، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ»^(٣).

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ:

سبق في البخاري: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ .. وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

٣- أَنَّ الْمُصَوِّرَ يُكَلِّفَ بِمَا لَنْ يَسْتَطِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «.. وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُدِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَكَيْسَ بِنَافِخٍ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).

(٣) إسناده صحيح، لكن فيه علة قاذحة: أخرجه الترمذي (٢٥٧٤) وأحمد (٣٣٦/٢)، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وأعله بعض أهل العلم بأن الصحيح فيه: الأعمش، عن عطية العوفي - وهو ضعيف -، عن أبي سعيد، وقد تابع الأعمش غير واحد بذكر العوفي، وهو أشبهه، والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٤٢).

وفي لفظ لهما^(١): «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّرَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَيْسَ بِنَافِخٍ».

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ^(٢): قوله: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُفِّرَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَيْسَ بِنَافِخٍ»، وما جاءَ في لَعْنِ المصوِّرِينَ كُلِّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ صِنْعَةِ الصُّورِ، وَأَنَّهَا مِنَ الكِبَائِرِ.

وفي حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٤ - أَنْ اللهُ تَعَالَى جَعَلَ المَصوِّرَ مِنَ أَظْلَمِ النَّاسِ:

وعن أبي زُرْعَةَ البجلي رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً»^(٣).

وقد عدَّ تصوير ذوي الأرواح في الكبائر: القاضي عياض، والنووي، والذهبي، وابن القيم، والطبي، وابن رجب، والحجَّاي، وابن النحاس، وابن حجر، والسِّفاريْنِي رَحِمَهُمُ اللهُ^(٤).

(١) البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠).

(٢) «إكمال المعلم» (٦ / ٦٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١).

(٤) «إكمال المعلم» (٦ / ٦٣٨)، «شرح صحيح مسلم» (١٤ / ٨١)، «الكبائر» ١ (٣٤٩)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧١)، «شرح المشكاة» (٩ / ٢٩٤٤)، «فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٤٠٥)، «تنبيه الغافلين» (١٩٣)، «الإقناع» (٤ / ٤٣٨)، «الزواجر» (٢ / ٤٨)، «شرح منظومة الكبائر» (٣٦٤). ولفظ النَّووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصويرُ صورة الحيوان حرامٌ شديدُ التَّحْرِيمِ، وهو من الكبائر. وقال الذهبي: المَصوِّرُ فِي الثِّيَابِ، والحِطَّانُ، ونحو ذلك. وقال ابن القيم: تصويرُ صُورِ الحيوانِ، سواء كان لها ظِلٌّ أو لم يكن. وقال ابن حجر: تصويرُ ذِي رُوحٍ على أي شيء كان من مُعْظَمِ، أو مُمْتَهَنٍ، بأرضٍ، أو غيرها.

قلت: والكلام في التصاوير يتلخص في الآتي^(١):

قال جماهير العلماء: يجوز تصوير المصنوعات البشرية كالسفن ونحوها، والمخلوقات الكونية كالشمس ونحوها، وغير ذوات الأرواح من الأجسام النامية كالأشجار والثمار ونحوها.

وتحرم الصور المجسمة لذوات الأرواح، ما عدا ألعاب الأطفال، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك.

وتحرم الصور غير المجسمة لذوات الأرواح، سواء كانت لما يكون ممتهاً، أو محترماً، وتُجوز صور ذوات الأرواح المجسمة وغير المجسمة إذا كانت مقطوعة الرأس.

واختلف أهل العلم المعاصرين في التصوير الفوتوغرافي، فقال بعضهم بالتحريم، إلا ما كان للحاجة والضرورة، وقال بعضهم بالجواز مع الكراهة، وبعضهم بالجواز بدون كراهة، فالله أعلم.



(١) انظر تفصيل هذه المسائل وأدلتها في كتاب: «أحكام التصوير في الفقه الإسلامي» لمحمد واصل.

(١٢١) - الأكلُ والشُّربُ في آنيةِ الذَّهَبِ والفضَّةِ

- الأكلُ والشُّربُ في آنيةِ الذَّهَبِ والفضَّةِ كبيرةٌ لأنَّ النبيَّ ﷺ توعَّدَ من فعلَ ذلك بالنَّارِ:

في حديثٍ حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا هُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»^(١).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٢).

وفي لفظٍ له^(٣): «الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

وَمَنْ ذَكَرَ هَذَا فِي الْكِبَائِرِ: الذَّهَبِي، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَالدِّمِيرِيُّ، وَابْنُ النَّحَّاسِ، وَالْحَجَّائِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالسَّفَّارِينِي رَحِمَهُمُ اللهُ^(٤).

قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ التَّحْرِيمَ هُنَا عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَمِنْ خِصَّةِ بِالرِّجَالِ فَلَا وَجْهَ لَهُ حَسَنٌ.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم [٥- (٢٠٦٥)].

(٣) قال مسلم رحمه الله في صحيحه [٢- (٢٠٦٥)]: «وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ، وَالذَّهَبِ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ. قُلْتُ: ذَكَرَ الْأَكْلَ شاذ، لكن ذكر الذهب صحَّ من وجهٍ آخر عند مسلم.

(٤) «الكبائر» (٤٢٨)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٨)، «النجم الوهاج» (١٠ / ٢٩٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٩٠)، «إرشاد الحائر» (٤٨)، «الإقناع» (٤ / ٤٣٨)، «الزواجر» (١ / ١٩٧)، «شرح منظومة الكبائر» (٣٩٥). قال الذهبي: الشُّربُ في الذَّهَبِ والفضَّةِ. وقال ابن القَيِّمِ: استعمالُ أوانيِ الذَّهَبِ والفضَّةِ للرِّجالِ. وقال ابن النَّحَّاسِ: استعمالُ أوانيِ الذَّهَبِ والفضَّةِ للرِّجالِ والنِّسَاءِ في الأكلِ والشُّربِ والأدهانِ والاكْتِحَالِ. وهذه الكبيرة في ن ١ من كبائر الذهبي، وليست في ن ٢

(١٢٢) - أكل الميتة والدم والخنزير من غير اضطرارٍ

- أكل الميتة والدم والخنزير من غير اضطرارٍ كبيرةٌ لأنَّ الله سمى أكل ذلك فسقاً:

قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ (المائدة: ٣).

وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

وقد عدَّ هذا في الكبائر: الرَّافعي، والذهبي، وابن القيم، والدميري، وابن عبد الهادي، وابن نجيم، وابن حجر، والسيواسي رحمهم الله^(١).

قلت: الميتة: ما مات حنفاً أنه من غير ذكاة شرعية، ويدخل فيه المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع.

(١) «العزیز شرح الوجیز» (٧ / ١٣)، «الكبائر» ١ (٢٦٧)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٠)، «النجم الوهاج» (١٠ / ٢٩٠)، «إرشاد الحائر» (٣٦)، «الزواجر» (١ / ٣٦٠)، «شرح رسالة الكبائر» (٤٢). وهذه الكبيرة في ١٠ من كبائر الذهبی، وليست في ٢. ولفظ الذهبی وابن القيم: أكل الميتة والدم ولحم الخنزير. وقال ابن عبد الهادي: استحلال محرّم؛ كالميتة والذئب والقرد والحمار ونحوهم من الكبائر. وقال ابن حجر: المسفوح، أو لحم الخنزير، أو الميتة، وما ألحق بها في غير محمصة.

١٢٣) - الانتسابُ إلى غيرِ الأبِ عمداً

- من انتسبَ إلى غيرِ أبيه فقد أتى كبيرةً للاثي:

١- أن النبي ﷺ ذكر في أعظمِ الفري أن يدعى الرجلُ إلى غيرِ أبيه:

في الصحيح عن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ..».

٢- أن النبي ﷺ وصفَ من ادعى لغيرِ أبيه بالكُفْر:

أخرج الشيخان عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»^(١).

٣- أن النبي ﷺ لعن من انتسبَ إلى غيرِ أبيه، وتوعدَهُ بالأُ يقبلَ اللهُ

منه صرفاً ولا عدلاً يومَ القيامة:

عن يزيد التيمي رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ.. وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠)، واللفظ له. قال النووي (٩ / ١٤١): «لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»: قِيلَ: الصَّرْفُ: الْفَرِيضَةُ، وَالْعَدْلُ: النَّافِلَةُ. وَقِيلَ: الصَّرْفُ النَّافِلَةُ، وَالْعَدْلُ الْفَرِيضَةُ. وَقِيلَ: الصَّرْفُ: التَّوْبَةُ، وَالْعَدْلُ: الْفَدْيَةُ. وَقِيلَ: الصَّرْفُ: الْاِكْتِسَابُ، وَالْعَدْلُ: الْفَدْيَةُ. وَقِيلَ: الصَّرْفُ: الدِّيَّةُ، وَالْعَدْلُ: الزِّيَادَةُ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى: لَا تُقْبَلُ فَرِيضَتُهُ وَلَا نَافِلَتُهُ قَبُولَ رِضًا، وَإِنْ قُبِلَتْ قَبُولَ جِزَاءٍ. وَقِيلَ: يَكُونُ الْقَبُولُ هُنَا بِمَعْنَى تَكْفِيرِ الذَّنْبِ بِهِمَا.

٤- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ بِأَلَّا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ:

عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ؛ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». فَذَكَرَتْهُ لِأَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١). وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ فُلَانٌ أَنْ يُدْعَى جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ قَدْرِ سَبْعِينَ عَامًا أَوْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا» (٢).

٥- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي أَهْلِ النَّارِ الزَّيْمِ:

سَبَقَ فِي مُسْلِمٍ عَنْ حَدِيثِ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَتَلٍ، جَوَّازٍ، مُسْتَكْبِرٍ زَيْمٍ». وَ«الزَّيْمُ»: الدَّعِيُّ فِي النَّسَبِ الْمُتَلَصِّقِ بِالْقَوْمِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ.

وَقَدْ عَدَّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فِي الْكِبَائِرِ: ابْنُ حَزْمٍ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ النَّحَّاسِ، وَالْحَجَّالِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالسَّفَّارِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣).

قُلْتُ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ التَّبَنِيُّ، فَهُوَ حَرَامٌ وَكَبِيرَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (١٧١ / ٢)، وابن ماجه (٢٦١١)، من طريقين عن مجاهد.

(٣) البحر المحيط (٣ / ٢٤٤) لأبي حيان، «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٣٢)، «الكبائر» ١ (٤٢٤)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٠٢)، «الزواجر» (٢ / ٩٩)، «شرح منظومة الكبائر» (٤١٤)، «الكبائر لابن عبد الوهاب» (١٢٧). ولفظ ابن القيم: وبرائة الرجل من أبيه، وبرائة الأب من ابنه. وقال ابن حجر: تبرؤ الإنسان من نسبه، أو من والده، وانتسابه إلى غير أبيه، مع علمه بطلان ذلك.

(١٢٤) - انتماء الإنسان لغير موالیه عمداً

- انتماء الإنسان لغير موالیه عمداً كبيرة لأن النبي ﷺ لعن فاعله وتوعده
بألا يقبل الله منه صرفاً، ولا عدلاً يوم القيامة:

سبق في الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه: «وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ
انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا».

وعن أبي الزبير رحمه الله، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ:
«عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولُهُ»، ثُمَّ كَتَبَ: «أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُتَوَالَى مَوْلى رَجُلٍ مُسْلِمٍ
بِغَيْرِ إِذْنِهِ»، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ (١).
وقد عدَّ ذلك في الكبائر: ابن حجر رحمه الله (٢).

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٧).

(٢) «الزواج» (٢/١٣٣).

(١٢٥) - من انتفى من ولده ليفضحه

- من انتفى من ولده ليفضحه كبيرة لأن الله تعالى توعد فاعل ذلك بأن
يفضحه يوم القيامة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيُفْضَحَهُ
فِي الدُّنْيَا فَضَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ»^(١).
قلت: لم أرَ أحدًا عدَّ هذا في الكبائر.



(١) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٢ / ٢٦)، وفيه الجراح بن مليح متكلم فيه، وهو حسن إن شاء الله. ويشهد له حديث أبي هريرة الضعيف وسيأتي: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ اِحْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ». قلت: وشيخنا ينجح إلى تضعيف الجراح، فالله أعلم.

١٢٦) - إباق العبد

- وهذا كبيرة للآتي:

١ - أن النبي ﷺ وصف العبد الآبق بالكفر:

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ». قَالَ مَنْصُورٌ: «قَدْ وَاللَّهِ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ»^(١).

٢ - أن من أبق سيده برئت منه الذمة:

في رواية: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ رِجْوَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ الذَّمَّةُ»^(٢).

٣ - أن العبد الآبق لا تُقبل له صلاة:

وفي رواية عَنِ جَرِيرِ بْنِ رِجْوَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»^(٣).

وسبق بإسناد حسن بشواهد عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ إِذَا نَهَمُوا: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ..».

٤ - أن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا تسأل عنهم، وذكر العبد الآبق:

سبق بإسناد حسن عن فَصَّالَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِجْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ...».

(١) أخرجه مسلم (٦٨).

(٢) مسلم (٦٩).

(٣) مسلم (٧٠).

وقد عدَّ إِباق العبد في الكبائر: ابن حزم، والذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، والحجاوي، وابن حجر، والسِّفاريّني رَحِمَهُمُ اللهُ^(١).



(١) البحر المحيط (٣/ ٢٤٤) لأبي حيان، «الكبائر» (٤٠٤)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٧١)، الإقناع (٤/ ٤٣٨)، «الزواجر» (٢/ ١٣٤)، «شرح منظومة الكبائر» (٤٠٢).

(١٢٧) - من أتى حديثاً أو آوى مُحدثاً خاصّةً في مدينة رسول الله ﷺ

- من أتى حديثاً، أو آوى مُحدثاً، لا سيما في مدينة رسول الله ﷺ فقد أتى كبيرةً للآتي:

١- أن النبي ﷺ لعن من آوى مُحدثاً:

سبق في صحيح مسلم من حديث عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

وفي لفظ: «.. وَمَنْ أَحْدَثَ حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١). ويأتي اللعن أيضًا في حديث أنس وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٢- أن من أتى حديثاً في المدينة أو آوى مُحدثاً فيها فقد تُوعِدُ بألا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً يوم القيامة:

أخرج البخاري^(٢) حديث عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السابق بلفظ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدِيثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ..».

وفي حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال في المدينة: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدِيثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»^(٣).

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤)، وأحمد (١/ ١٢٢). وفيه سعيد بن أبي عروبة اختلط، لكن روى عنه هنا القطان، وسامعه كان قبل الاختلاط، وروى سعيد هنا عن قتادة، وهو من أثبت الناس فيه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٠٦)، ومسلم (١٣٦٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ»^(١).

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الحدّث: الأمرُ الحادثُ المنكرُ الذي ليس بمُعْتَادٍ ولا معروفٍ في السُّنَّةِ. والمُحدّث يُروى بكسر الدالِّ وفتحها على الفاعلِ والمفعولِ، فمعنى الكسر (المُحدّث): من نصرَ جانبًا أو آواه وأجاره من خصومه، وحال بينه وبين أن يقتصص منه. والفتح (المُحدّث): هو الأمرُ المُبتدعُ نفسه، ويكونُ معنى الإيواءِ فيه الرضا به والصبرُ عليه، فإنّه إذا رضيَ بالبدعةِ وأقرَّ فاعلمها ولم يُنكرْ عليه فقد آواه. ومنه الحديثُ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» جمعُ مُحدّثةٍ - بالفتح - وهي ما لم يكنْ معروفًا في كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٍ^(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): قال القاضي: معناه: من أتى فيها إثمًا، أو آوى من أتاه وضمّه إليه وحمّاه. وقوله: «عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» هذا وعيدٌ شديدٌ لمن ارتكبَ هذا. قال القاضي: واستدلُّوا بهذا على أن ذلك من الكبائر؛ لأنَّ اللعنة لا تكونُ إلا في كبيرةٍ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٧١).

(٢) النهاية (١/ ٣٥١)، «لسان العرب» (٢/ ١٣١). وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣/ ٢٨١): قال ابن بطّال: دلَّ الحديثُ على أنَّ من أحدثَ مُحدَّثًا أو آوى مُحدَّثًا في غيرِ المدينةِ أنّه غيرُ مُتَوَعَّدٍ بمثلِ ما تُوعَدُ به من فعلٍ ذلك بالمدينةِ، وإن كان قد عَلِمَ أنَّ من آوى أهلَ المعاصيِ أنّه يُشَارِكُهُم في الإثمِ، فإن من رضيَ فعلَ قومٍ وعملهم التحقُّ بهم. ولكن خُصِّصَت المدينةُ بالذكرِ لشرفها؛ لكونها مهبطُ الوحيِ، وموطنُ الرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها انتشرَ الدينُ في غيرها. وقال غيره: السَّرُّ في تخصيصِ المدينةِ بالذكرِ أنّها كانت إذ ذاك موطنَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم صارت موضعَ الخلفاءِ الرَّاشدينَ. قلتُ: ثبت في الحديثِ عمومُ لعن من أحدثَ أو آوى مُحدَّثًا دونَ تقييدِ بمدينةِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في حديثِ عليٍّ: «وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، «ولعنَ اللهُ من آوى مُحدَّثًا»، والله أعلم.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٤٠). قلتُ: قوله: «مَنْ أَتَى فِيهَا إِثْمًا» بعيدٌ، فلا يمكن القول بأن من أتى ذنبًا في الحرم قد أتى كبيرةً، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَدَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ». أخرجه مسلم (٢٧٤٩).

وقال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ^(١):

ومنها - أي الكبائر - أن يُحَدِّثَ حَدَثًا فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ يُؤْوِيَّ مُحَدِّثًا وَيَنْصُرُهُ وَيُعِينُهُ. ومن أعظم الحَدَثِ تعطيلُ كتابِ الله وسُنَّةِ رسوله، وإحداثُ ما خالفهما، ونصرٌ من أحدثَ ذلك والذَّبُّ عنه، ومُعَادَاةٌ من دعا إلى كتابِ الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ.

قال^(٢): وهي تَخْتَلِفُ باختلافِ الحَدَثِ نفسه، فكلِّمَا كَانَ الحَدَثُ أكبرَ كَانَتْ الكَبِيرَةُ أعْظَمَ.

وقال ابن النحاس رَحْمَةُ اللَّهِ^(٣): الإحداثُ في الدين. وقال مرةً: أن يُحَدِّثَ بالمدينة حَدَثًا، أَوْ يُؤْوِيَّ مُحَدِّثًا. قال: وقد عَدَّ الحافظُ الذهبي في الكبائر: من دعا إلى ضلالةٍ، وهذا معنى الإحداثِ في الدين، والله أعلم.

وقال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ^(٤): إيواءُ المُحَدِّثِينَ أي منْعُهُمْ مِمَّنْ يَرِيدُ اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ مِنْهُمْ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ مَنْ يَتَعَاطَى مَفْسَدَةً يَلْزِمُهُ بِسَبَبِهَا أَمْرٌ شَرَعِيٌّ.

قلتُ: فقد لعنَ رسولُ اله ﷺ من أحدثَ حَدَثًا، وهو أن يبتدعَ في دينِ الله عزَّ وجلَّ، ولعنَ من آوى مُحَدِّثًا أي نصرَ مُبتدِعًا وآواه عنده، وكذلك من نصرَ ظالمًا وأجاره من خصمه، فهذا من كبائرِ الذُّنُوبِ. ومَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فِي مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ أَعْظَمُ جَرْمًا، وَأَشْنَعُ ذَنْبًا^(٥).

(١) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٤).

(٢) نقله ابن حجر في «الزواجر» (١/ ١٦٤).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٢٣، ٢٨٠).

(٤) «الزواجر» (٢/ ٢٠٤).

(٥) انظر في معنى الحدث: «النهاية» (١/ ٣٥١)، «لسان العرب» (٢/ ١٣١).

(١٢٨) - الإلحاد في البيت الحرام واستحلاله

- الإلحاد في البيت الحرام واستحلاله كبيرة ثلاثي:

١ - أن الله توعد فاعل ذلك بالعذاب الأليم:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكْمِ يُظَلِّمِ نَفْسَهُ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ (الفتح: ٢٥).

وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَبَّوْاْكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَن أَعَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (المائدة: ٩٤).

٢ - أن فاعل ذلك من أبغض الناس إلى الله تعالى:

سبق في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه».

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من هم بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها، وإن هم وهو بعدن أئين^(١) أن يقتل عند المسجد الحرام، أذاقه الله من عذاب أليم، ثم قرأ: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكْمِ يُظَلِّمِ ﴾ (الفتح: ٢٥)»^(٢).

وسبق بسند حسن: قال ابن عمر: «الكبائر تسع: .. وإلحاد في المسجد - أي المسجد الحرام».

(١) «عدن أئين»: اسم بلدة باليمن.

(٢) صحيح، وقد روي مرفوعاً: أخرجه أحمد (١/ ٤٢٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٩٦). وقد روى مرفوعاً عند الحاكم (٢/ ٣٨٧)، وغيره، والموقوف هو الصحيح، وهذا ما رجَّحه الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٦٩).

والإلحاد هو: الميل، فمعنى: الإلحاد في الحرم: فهو الميل عن الحق إلى الباطل، ومن الطاعة إلى المعصية، ومن العدل إلى الظلم، ومن الإيمان إلى الشرك. فمن عصى الله تعالى في البيت الحرام، أو استحل ما نهاه الله عنه، أو فعل بدعة، أو ظلم أحداً فهو داخل في هذا الوعيد الشديد، والله أعلم.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ^(١): وهذا الإلحاد والظلم يجمع جميع المعاصي من الكفر إلى الصغائر، فلِعِظْمْ حرمَةَ المكانِ توعَّدَ اللهُ تعالى على نِيَّةِ السَّيِّئَةِ فيه، ومن نوى سيئةً ولم يعملها لم يُحَاسَبْ عليها إلا في مَكَّةَ، هذا قولُ ابن مسعودٍ وجماعةٍ من الصَّحابةِ وغيرهم.

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: الحجاوي، والذهبي، وابن القيم، والبلقيني، وابن نُجَيْمٍ، والحجَّاوي، وابن حجر، والسِّيَواسي، والسِّفاريَني، والصنعاني رحمة الله عليهم جميعاً^(٢).

قال السِّفاريَني رَحِمَهُ اللهُ: ذَكَرَ بعضُ العلماءِ فرقاً بين الاستحلال والإلحاد بأنَّ الاستحلال استِحلالُ حرْمَتِهِ وإن لم يكن بالحرم، وبالثاني: وقوعُ معصيةٍ منه فيه، وكلُّ منهما كبيرةٌ.

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢ / ٣٦).

(٢) الإقناع (٤ / ٤٣٨)، الكبائر ١ (٤٦٠)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٨)، شرح رسالة الصغائر والكبائر (٥١)، «الزواجر» (١ / ٣٣٢، ٣٣٣)، «شرح منظومة الكبائر» (٤٠٧)، إيقاظ الفكرة (٤٩٤). ولفظ الحجَّاوي والصنعاني وابن حجر: استحلال البيت الحرام. وقال ابن القيم: إحلال شعائر الله في الحرم والإحرام كقتل الصَّيِّدِ، واستحلال القتال في حرم الله. وقال ابن حجر مرَّةً: الإلحاد في حرم مَكَّةَ. وهذه الكبيرة في ن ١ من كبائر الذهبي، وليست في ن ٢.

١٢٩) - إخافة أهل المدينة وإرادتهم بسوءٍ

- إخافة أهل المدينة وإرادتهم بسوءٍ كبيرةً للآتي:

١ - أن النبي توعّد من أخاف أهل المدينة أن يخيفه الله:

عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ، إِلَّا انْتَمَاعٌ كَمَا يَنْتَمَعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»^(٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللهُ»^(٣).

وفي رواية^(٤): «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، مَنْ أَخَافَهَا فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ - مَا بَيْنَ جَنِينِهِ».

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٧)، مسلم (١٣٨٧). «انتماع»: ذاب، أي أهلكه الله تعالى ولم يُمهله.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٨٦). قِيلَ: يَحْتَمَلُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ أَرَادَهَا غَازِيًا مُغَيِّرًا عَلَيْهَا. وَقَدْ يَكُونُ الْمَرَادُ بِهِ مِنْ أَرَادَهَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ كُفْيَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرَهُ، وَاضْمَحَلَّ كَيْدُهُ كَمَا يَضْمَحَلُّ الرُّصَاصُ فِي النَّارِ. وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَهَا فِي الدُّنْيَا، فَلَا يُمْهَلُهُ اللهُ، وَلَا يُمَكِّنُ لَهُ سُلْطَانَ، بَلْ يَذْهَبُهُ عَنْ قُرْبٍ. انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٣٨ / ٩، ١٥٧).

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن حبان (٣٧٣٨)، وفيه محمد بن جابر صدوق إن شاء الله.

(٤) إسناده لا بأس به: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢ / ١٨٠). وفيه عبد الله بن نسطاس وثقه النسائي، لكن لم يرو عنه إلا واحد، حتى قال الذهبي: لا يُعْرَفُ، فالله أعلم. لكن أخرجه بهذا المتن الدُّولابي في «الكنى والأسماء» (٧٣٣)، بسندٍ حسنٍ فيه محمد بن صالح الأزرق فيه كلامٌ، ويشهد له حديثُ عبادة الذي بعده.

وفي رواية^(١): أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أَمْرَاءِ الْفِتْنَةِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصْرَ جَابِرٍ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: لَوْ تَنَحَّيْتَ عَنْهُ، فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَنَكَّبَ، فَقَالَ: تَعَسَ مَنْ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا: يَا أَبَتِ! وَكَيْفَ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ مَاتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيَّْ».

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ فَاعِلَ ذَلِكَ، وَتَوَعَّدَهُ أَلَّا يَقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلًا:

عَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَخَافَهُمْ فَأَخِفهْ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(٢).

قال ابن النحاس وابن حجر رَجَمَهُمَا اللَّهُ فِي عَدِ الْكِبَائِرِ^(٣): إِخَافَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَإِرَادَتُهُمْ بِسَوْءٍ.

قال ابن حجر رَجَمَهُ اللَّهُ: وَصَرَّحَ ابْنُ الْقَيْمِ بِأَنَّ اسْتِحْلَالَ حَرَمِ الْمَدِينَةِ كَبِيرَةٌ.



(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٤، ٣٩٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٨٩).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٧٨)، «الزواجر» (١/ ٣٤٢).

البَابُ الرَّابِعُ - مَا عَدَّهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكِبَائِرِ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ

هذا بابٌ أذكرُ فيه ما عدَّهُ بعضُ أهلِ العلمِ في الكبائرِ، ولستُ أطمئنُ إلى
الجزمِ بذكرِهِ في الكبائرِ لأسبابٍ؛ منها:
أولاً: أَنِّي في تَرَدُّدٍ من صحَّةِ الدليلِ الذي يُستَدَلُّ به، فلستُ أجزمُ بضعفه،
وأنا في ريبٍ من تصحيحِهِ.

ثانياً: أَنَّ الدليلَ الذي يُستَدَلُّ به ليس قوياً من حيثِ الدلالةِ؛ فمعناه يَحْتَمِلُ
أكثرَ من وجهٍ.

ثالثاً: أَنَّ الدليلَ صحيحٌ، ووجهُ الدلالةِ على كونه كبيرة قوياً، لكن في النَّفسِ
منْ عَدَّ هذا في الكبائرِ شيئاً، ونسألُ الله أن يهْدِينَا لِلصَّوَابِ وَالرَّشَادِ.
وقد ذكرتُ فيه ستاً وثلاثينَ (٣٦) كبيرةً.

(١) - الحَلْفُ بغيرِ الله

- وهذا يحتملُ أن يكونَ كبيرةً للآتي:

١- أن النبي ﷺ قال: «من حَلَفَ بغيرِ الله فقد أشركَ»:

عن ابنِ عمرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» (١).

٢- أن النبي ﷺ قال: «ليسَ مِنَّا من حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ»:

سَبَقَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ..».

وقد عدَّ ذلكَ في الكبائرِ: ابنُ القَيِّمِ، وابنُ النَّحَّاسِ، وابنُ حَجَرٍ، وعبدُ القادرِ الهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُمُ اللهُ. قال ابن القيم: وقد قصَّرَ ما شاء أن يُقَصِّرَ من قال: إنَّ ذلكَ مكروهُ، وصاحبُ الشَّرْعِ يجعلُه شرَكًا، فَرُبَّتْهُ فَوْقَ رُتْبَةِ الْكِبَائِرِ (٢).

والذي يظهرُ لي - والله أعلم - أن من حَلَفَ بغيرِ الله معظَّمًا ما يَحْلِفُ به فوقَ تعظيمِ الله تعالى فقد أتى كبيرةً من الكبائرِ، بل يصلُّ للكُفْرِ، ومن حَلَفَ بغيرِ الله دونَ تعظيمِ ما يَحْلِفُ به، وإنَّما كلمةٌ جَرَتْ على لسانِه فهذا مُحَرَّمٌ. قال ابن حجر الهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: إن اعتقدَ له من العَظَمَةِ بِالْحَلْفِ به ما يعتقدهُ اللهُ تعالى كانَ

(١) إسناده صحيحٌ، وأعلُّه بعضُ أهلِ العلمِ: أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٦٩ / ٢). قلتُ: وهذا الحديثُ مدارُّه على سعدِ بنِ عُبَيْدَةَ، وفيه خلافٌ عليه؛ فُرُوِي عن سعدٍ، عن ابنِ عمرٍ، وُرُوِي عن سعدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن رجلٍ من كِنْدَةَ، عن ابنِ عمرٍ، وُرُوِي عن سعدٍ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، عن ابنِ عمرٍ. وقد حسَّنه جماعةٌ من أهلِ العلمِ، وأعلُّه آخرونَ، فالله أعلم.

(٢) «إعلام الموقعين» (٥٧١ / ٦)، تنبيه الغافلين (٢٠١)، «تذكرة أولى البصائر» (١٨٩)، «الزواجِر» (٣٠٤ / ٢). وقد قال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ الحَلْفَ بغيرِ الله مكروهُ، وقال بعضهم: إنَّه حرامٌ، وهو الصحيحُ؛ لِنهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عن ذلكِ والنَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ ما لمْ يَأْتِ صَارِفٌ، وللحديثين المذكورين، والله أعلم.

الْحَلْفُ حَيْثُ كُفِّرَ، وَهُوَ مَحْمَلٌ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَأَمَّا الْحَلْفُ بِالصَّنَمِ وَنَحْوِهِ فَإِنْ قَصَدَ بِهِ نَوْعَ تَعْظِيمٍ لَهُ كُفْرًا وَإِلَّا فَلَا، وَحَيْثُ فَكُونُهُ كَبِيرَةٌ لَهُ نَوْعُ احْتِمَالٍ.

(٢) - تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ سَمَاعٍ ذَكَرَهُ ﷺ

عَلَى وَجْهِهِ يُشْعِرُ بَعْدَ تَعْظِيمِهِ ﷺ

- وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً لِهَذَا الْحَدِيثِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ ثُمَّ أَنْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يَدْخُلَاهُ الْجَنَّةَ» (١).

وفي رواية (٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ حِينَ صَعَدْتَ الْمِنْبَرَ قُلْتَ: آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرَ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ. وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرَهُمَا، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ. وَمَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ».

قال ابن حجر رحمه الله في الكبائر (٣): تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ سَمَاعٍ ذَكَرَهُ. قَالَ: عَدُّ هَذَا هُوَ صَرِيحُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ فِيهَا وَعِيدًا شَدِيدًا

(١) سننه حسن: أخرجه الترمذي (٣٥٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٤)، وقد خرجه مسلم (٢٥٥١)، من طريق آخر

بذكر الأبوين فحسب. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٤٦)، بسند آخر حسن إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سننها حسن: أخرجه أبو يعلى (٥٩٢٢)، وابن حبان (٩٠٧).

(٣) «الزواجر» (١/ ١٩٠، ١٩٢).

كَدْخُولِ النَّارِ، وَتَكَرَّرِ الدُّعَاءِ مِنْ جَبْرِيلَ وَالنَّبِيِّ ﷺ بِالْبُعْدِ وَالسُّحْقِ، وَمَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِالذَّلِّ وَالهُوَانِ.

قال: لكنَّ هذا إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ كَلَّمَا ذُكِرَ. وَأَمَّا عَلَى مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ مِنْ عَدَمِ الْوَجوبِ فَهُوَ مُشْكِلٌ مَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ الْوَعِيدُ فِيهَا عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِ يُشْعِرُ بَعْدَمَ تَعْظِيمِهِ ﷺ.

قلتُ: وهذا الذي قاله أشبهه بالصواب، والله أعلم.

(٣) - قطع شجر المدينة وكلائها

- وهذا يحتمل أن يكون كبيرةً لهذا الحديث:

عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

وقد ذكر هذا في الكبائر: ابن النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٦).

(٢) «تنبيه الغافلين» (٢٨١).

(٤) - ترك شيءٍ من فرائضِ الوضوءِ أو الغُسلِ

- وهذا يحتملُ أن يكونَ كبيرةً لقوله ﷺ: «ويلٌ للأعقابِ من النار»:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»^(١).

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا مَاءٌ، فَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي^(٢).

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكِبَائِرِ^(٣): تَرَكَ شَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الْوُضُوءِ. وَقَالَ مَرَّةً: تَرَكَ شَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الْغُسْلِ. وَذَكَرَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَ وَأَحَادِيثَ أُخْرَى ضَعِيفَةً أَعْرَضْتُ عَنْهَا صَفْحًا.

(٥) - التَّغَوُّطُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَظِلِّهِمْ

- وهذا يحتملُ أن يكونَ كبيرةً لهذا الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ». قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١).

(٢) معلول: أخرجه أبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، وأحمد (١ / ٩٤)، وهو معلول بأنه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء، وروايته عنه بعد الاختلاط.

(٣) «الزواجر» (١ / ٢٠٩، ٢١١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩).

وفي رواية: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ^(١): وَالْمَعْنَى: اتَّقُوا الْأَمْرِينَ الْمَلْعُونُ فاعِلُهُمَا، أَوْ اتَّقُوا الْأَمْرِينَ الْجَالِيَيْنِ لِلْعَنِ النَّاسِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ غَالِبًا مَا يَلْعَنُونَ فاعِلَ ذَلِكَ. قَالُوا: وَالظُّلُّ هُوَ مُسْتَظَلُّ النَّاسِ الَّذِي يَنْزِلُونَ وَيَقْعُدُونَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتَيْتَنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يُوشِكُ أَنْ نُفْتِنَا فِي الْحِرَاءِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُلُّ شَيْءٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقِ عَامِرٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكِبَائِرِ^(٣): التَّغَوُّطُ فِي الطَّرِيقِ.

(٦) - الخضاب بالسواد لغير غرض نحو الجهاد

- وهذا يحتمل أن يكون كبيرةً لهذا الحديث:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٤).
وَقَدْ عَدَّ ذَلِكَ فِي الْكِبَائِرِ: ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥).

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦١، ١٦٢).

(٢) ضعيف: أخرجه الحاكم (١/ ١٨٦)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٩٨)، وفيه محمد بن عمر الواقفي ضعيف.

(٣) «الزواجر» (١/ ٢٠٦).

(٤) سنده صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٧٥)، وأحمد (١/ ٢٧٣)، ووهب ابن

الجوزي فضعفه عبد الكريم بن أبي المخارق، وإنما هو الجزري كما عند أبي داود.

(٥) «الزواجر» (١/ ٢٦١). وقال: وهو ظاهر ما في هذا الحديث الصحيح من هذا الوعيد الشديد، وإن

لم أر من عدّه منها.

قلت: نقل غير واحد اتفاق أهل العلم على جواز الخِضَابِ بالسَّوَادِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الْحَرْبِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِالْجَوَازِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِالْكَرَاهَةِ، وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ، وَقَدْ خَضَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّوَادِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى كَرَاهَةِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ، بَلْ فِيهِ الْإِخْبَارُ عَنْ قَوْمٍ هَذِهِ صِفَتُهُمْ^(١).

(٧) - الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ

- وهذا يحتمل أن يكون كبيرة لهذا الحديث:

عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً^(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٣).

قال النووي رحمه الله^(٤): فيه دليل على تحريم المرور؛ فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك. قال ابن حجر العسقلاني: ومقتضى ذلك أن يُعَدَّ فِي الْكِبَائِرِ.

(١) فتح الباري (١٠ / ٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧). قال ابن حجر (١ / ٥٨٥): يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٤) فتح الباري (١ / ٥٨٦).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ^(١): والحديثُ يدلُّ على أن المُرورَ بين يَدَي المُصَلِّي من الكبائرِ المُوَجِّبَةِ للنَّارِ.

وقال ابن القيم وابن حجر رَحِمَهُمَا اللهُ في عد الكبائر: ومنها: المُرورُ بين يَدَي المُصَلِّي. وقال ابن النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ: وهو حَرَامٌ على الصَّحِيحِ إذا كان يُصَلِّي إلى شَيْءٍ^(٢).

قلتُ: ظاهِرُ قولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ» - يعني من الإثم؛ أن ذلك من الكبائر؛ لأنَّ قولَهُ مُشْعِرٌ بِعَظَمِ هذا الذنب، فالله أعلم.

(٨) - المداومة على ترك صلاة الجماعة من غير عذرٍ

- وهذا يحتمل أن يكون كبيرةً للآتي:

١ - أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعات، لولا وجود الأولاد والنساء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأَمُرَ بِهِمْ فَيَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ بِحَزْمِ الْحَطَبِ يُبَوِّئُهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا - يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ»^(٣).

وفي لفظ لمسلم والبخاري: «إِنَّ أَنْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَنُقَامَ،

(١) نيل الأوطار (٣/ ١٢).

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٨٤)، تنبيه الغافلين (٢٦٧)، «الزواجر» (١/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، واللفظ له.

ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيَصِلِيَّ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ.

وفي لفظٍ لأبي داودَ بسندٍ صحيحٍ^(١): «ثُمَّ آتَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ..».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): هذا مما استدلَّ به من قال: الجماعةُ فرضٌ عَيْنٍ. وقال الجُمَّهُورُ: لَيْسَتْ فَرَضٌ عَيْنٍ، واختلَفُوا هل هي سُنَّةٌ أمْ فَرَضٌ كِفَايَةٍ. وأجَابُوا عن هذا الحديثِ بأنَّ هؤلاءِ الْمُتَخَلِّفِينَ كانوا منافِقِينَ، وسيَأْتِي الحديثِ يَتَضَيِّعُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُظَنُّ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ يُؤَثِّرُونَ الْعِظَمَ السَّمِينَةَ عَلَى حُضُورِ الْجَمَاعَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي مَسْجِدِهِ. وَلِأَنَّهُ لَمْ يُحَرِّقْ بَلْ هَمَّ بِهِ ثُمَّ تَرَكَه، وَلَوْ كَانَتْ فَرَضٌ عَيْنٍ لَمَّا تَرَكَه.

٢- أَنْ مِنْ عِلَامَاتِ النَّفَاقِ زَمَانُ النَّبِيِّ التَّخَلُّفُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ:

قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ.. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ^(٣).

٣- أَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ:

سبق في الصحيح عن عبد الله بن عمرَ وأبي هريرة، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخَتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». في رواية^(٤): «عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ».

(١) «السنن» (٥٤٩).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٥٣ / ٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٤) شاذ: أخرجه ابن ماجه (٧٩٤). ثم إن يحيى دلسه هنا؛ فقد رواه هنا عن الحكم بن مينا، ورواه عند النسائي (١٣٧٠)، عن الحضرمي بن لاحق، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحكم، باللفظ الأول.

قال الحلي رحمه الله^(١): إن ترك إتيان الجماعة لغيرها فهو من الصغائر، فإن اتخذ ذلك عادةً، وقصد به مبيئة الجماعة، والانفراد عنهم فذلك كبيرة، وإن اتفق على ذلك أهل قرية، أو أهل بلد فهو من الفواحش.

وعد الكاساني رحمه الله في الكبائر^(٢): من ترك الصلاة بالجماعات استخفافاً بها وهواناً.

وعد فيها الذهبي رحمه الله^(٣): تارك الجماعة فيصلي وحده من غير عذر. وقال مرة: الإصرار على ترك صلاة الجمعة والجماعة من غير عذر.

وقال ابن القيم رحمه الله^(٤): ترك الصلاة في الجماعة من الكبائر، وقد عزم رسول الله ﷺ على تحريق المتخلفين عنها، ولم يكن ليحرق متركب صغيرة، وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق معلوم النفاق، وهذا فوق الكبيرة.

وقال ابن حجر رحمه الله^(٥): إطباق أهل القرية أو البلد أو نحوهما على ترك الجماعة في فرض من المكتوبات الخمس.

قلت: لم أجزم بأن ذلك كبيرة لأي أميل إلى القول باستحباب صلاة الجماعة^(٦)، وهل يَأْتُم العبد بترك المستحب؟ يظهر لي - والله أعلم - أن من كان

(١) شعب الإيمان (١ / ٤٥٤).

(٢) بدائع الصنائع (٦ / ٢٦٩).

(٣) «الكبائر» ن ٢ (٣٠٦، ٣٠٧). وليست هذه في ن ١.

(٤) إعلام الموقعين (٦ / ٥٨١).

(٥) «الزواجر» (١ / ٢٣٦).

(٦) ولمن قال بالاستحباب أدلة، ولمن قال بالوجوب أدلة، وبكلا القولين قال فريق من أهل العلم، وهي مسألة يسع فيها الخلاف، والله أعلم.

من عادته ترك صلاة الجماعة قد يَأْتِمُّ؛ وعلى هذا تُحْمَلُ الأحاديث الواردة، ولو قلنا بوجوب صلاة الجماعة فلا يصل تركها لرتبة الكبيرة إذا تركها إعراضاً عن جماعة المسلمين، والله أعلم.

(٩) - قتلُ المحرَّمِ صيداً عامداً

- وهذا يحتملُ أن يكونَ كبيرةً لهذه الآية:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾
(المائدة: ٩٥).

قال بعضُ أهلِ العلم: معناه: من عادَ لقتله بعدَ تحريمه في الإسلامِ فينتقمُ الله منه في الآخرة، وعليه في الدنيا الكفَّارةُ.

وقال الكفَّارةُ: ومن عادَ لقتله فينتقمَ الله منه بإلزامه الكفَّارةُ.

وقال الكفَّارةُ: عادَ لقتله فينتقمَ الله منه، ولا تلزمه الكفَّارةُ.

وقد عدَّ هذا في الكبائرِ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(١).

(١) «الزواجر» (١ / ٣٣٢)، وقال: عدَّ هذا كبيرةً هو صريحُ ما في هذه الآية، وبه صرح جماعة.

(١٠) - تضييع من تلزمه نفقته

- وهذا يحتمل أن يكون كبيرة لهذا الحديث:

عن خيثمة بن عبد الرحمن رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرْمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلَقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحْسِبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»^(١).
وفي رواية^(٢): «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في الكبائر: إضاعة من تلزمه مؤنته ونفقته من أقربه وزوجته ورقيقه ومماليكه. وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: إضاعة عياله كأولاده الصغار. قال: لأنه من أقبح الظلم وأفحشه^(٣).

قلت: إن ضيِّقَ الرجلُ على من تلزمه نفقته فيكره له ذلك، فإن كان بوسعِهِ أن ينفقَ عليهم، لكنّه ضيَّعهم وشرَّدهم، ومنعَ عنهم قوتهم، حتى صاروا يسألون النَّاسَ فقد فعلَ مُحَرَّمًا، وقد يصلُّ إلى درجة الكبيرة، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٩٩٦). «قَهْرْمَانٌ»: هو الحَازِنُ القَائِمُ بحوائجِ الإنسانِ وهو بمعنى الوكيل.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، وأحمد (١٦٠ / ٢). وفي السند وهب بن جابر وثقه ابن معين، وجهَّله ابن المديني والنسائي، فالله أعلم.

(٣) «إعلام الموقعين» (٥٧٠ / ٦)، «الزواجر» (١٠٢ / ٢). وعدَّ ابن حجر أيضًا في الكبائر: منعُ نفقةِ الزَّوْجَةِ أو كِسْوَتِهَا من غيرِ مُسَوِّغٍ شرعيِّ. قال: وَذِكْرُ هَذَا ظَاهِرٌ نَظِيرًا مَا يَأْتِي فِي الظُّلْمِ. قلتُ: إفْرَادُهُ بِالذِّكْرِ فِي الْكِبَائِرِ لَيْسَ بِسَدِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١) - أن يتزوج المرأة وليس في نفسه أن يوفّيها الصّدّاق

- وهذا يحتمل أن يكون كبيرة لهذا الحديث:

عن ميمون الكُرديّ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَا مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةً حَتَّى بَلَغَ عَشْرَ مَرَارٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِمَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا، خَدَعَهَا، فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا، لَقِيَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ»^(١).

وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا طَلَقَهَا، وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا، فَذَهَبَ بِأَجْرَتِهِ، وَآخِرُ يَمْتَلُ دَابَّةً عَبِيًّا»^(٢).

قال ابن حجر وابن النّحاس رَحِمَهُمَا اللهُ في عدّ الكبائر^(٣): أن يتزوج المرأة وليس في نفسه أن يوفّيها الصّدّاق. ولفظ ابن حجر: وفي عزمه.
قلت: وهذا يدخل تحت أكل أموال الناس بالباطل، والله أعلم.

(١) إسناده يحتمل التحسين، وفي النفس منه شيء: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٥١). وفي الباب عن صهيب وأبي هريرة، وفي إسنادهما مقال.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الحاكم (٢/ ١٨٢)، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العدوي متكلم فيه بكلام يُنزله عن رتبة الحديث، ولا يتحمل التفرد بمثل هذا المتن، والله أعلم. وقد حسّنه بعض أهل العلم، انظر: السلسلة الصحيحة (٩٩٩).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٦٨)، «الزواجر» (٢/ ٤٧).

(١٢) - أن تسأل زوجها الطلاق من غير بأسٍ نالها منه

وهذا يحتمل أن يكونَ كبيرةً لهذا الحديث:

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(١).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): فيه دليلٌ على أنَّ سُؤَالَ الْمَرْأَةِ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا تَحْرِيمًا شَدِيدًا.

قال العلماء^(٣): «سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ»: أي في غير حالٍ شَدَّةٍ تَدْعُوهَا وَتَلْجِئُهَا إِلَى الْمَفَارِقَةِ؛ كَأَن تَخَافُ أَنْ لَا تَقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فِيهَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ حَسَنِ الصَّحْبَةِ وَجَمِيلِ الْعِشْرَةِ لِكِرَاهَتِهَا لَهُ أَوْ بِأَنْ يُضَارَّهَا لِتَنْخَلِعَ مِنْهُ، وَهَذَا حَيْثُ هُوَ قَائِمٌ بِهَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

وقد ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر، وابن النحاس، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٤).

(١) إسناده صحيح، وأعلنه بعض أهل العلم: أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٢٧٧ / ٥). وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْسَلًا، وَرَوَى بِإِبَاهَامِ رَجُلٍ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مِنْ وَصَلَ عِنْدَهُ زِيَادَةٌ ثَقَّةٌ. وَقَالَ شَيْخُنَا: الْأَظْهَرُ الْإِرْسَالُ.

(٢) «نيل الأوطار» (٦ / ٢٦٢).

(٣) «شرح المشكاة» (٧ / ٢٣٤٢)، «فيض القدير» (٣ / ١٣٨)، «حاشية السندي على ابن ماجه» (١ / ٦٣٣)، «التنوير شرح الجامع الصغير» (٤ / ٤٢٢).

(٤) «تنبيه الغافلين» (٢٨٥)، «الزواجر» (٢ / ٨١)، الكبائر (٢٠٢). وقال ابن حجر: لكنّه مشكّلٌ على قواعدٍ مذهبيّنا، وقد يُجَابُ بِحَمْلِ الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ عَلَى مَا إِذَا أَلْجَأَتْهُ إِلَى الطَّلَاقِ بِأَنَّ تَفَعَّلَ مَعَهُ مَا يُجْمَلُ عَلَيْهِ عُرْفًا كَأَنَّ الْحَتَّ عَلَيْهِ فِي طَلَبِهِ مَعَ عِلْمِهَا بِتَأْذِيهِ بِهِ تَأْذِيًا شَدِيدًا، وَلَيْسَ لَهَا عُدْرٌ شَرْعِيَّةٌ فِي طَلَبِهِ.

(١٣) - الإضرار في الوصية والجور فيها

- وهذا يحتمل أن يكون كبيرة لهذه الآية:

قال الله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ إلى أن قال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (النَّبَأَ: ١٢-١٤).

فيها وجهان للعلماء؛ الأول: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في العمل بما أمراه به من قِسْمَةِ الموارِيثِ على ما أمراه بقِسْمِهِ ذلك بينهم وغير ذلك من فرائضِ الله مخالفاً أمرهما إلى ما نهياه عنه.

والثاني: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ يعني: ومن يكفرُ بقِسْمِهِ الموارِيثِ وهم المنافقون، كانوا لا يعدُّون بأنَّ للنساءِ والصِّبْيَانِ الصَّغَارِ مِنَ الميراثِ نصيباً.

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ^(١): فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَوْ يَخْلُدُ فِي النَّارِ مِنْ عَصَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي قِسْمَةِ الموارِيثِ؟ قِيلَ: نعم، إذا جمعَ إلى معصيتهما في ذلك شكاً في أن الله فرضَ عليه ما فرضَ على عباده في هاتين الآيتين، أو علمَ ذلك فحَادَّ الله ورسوله في أمرهما .. كما استنكره من كان بين أظهرِ أصحابِ رسول الله ﷺ مِنَ المنافقين الذين فيهم نزلت وفي أشكالهم هذه الآية، فهو من أهلِ الخلودِ في النَّارِ؛ لأنَّه باستنكاره حُكِمَ اللهُ يصير بالله كافراً ومن ملَّةِ الإسلامِ خارجاً.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الْحَنْفُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْإِضْرَارُ فِيهَا مِنْ الْكِبَائِرِ» (١).

وفي رواية (٢): ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾.

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا (٣).

وفي رواية (٤): فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ».

وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ؛ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ؛ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ». قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَفْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ (النِّسَاءُ: ١٣) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (النِّسَاءُ: ١٤) (٥).

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (٦ / ٢٧١)، وقال: ورؤي مرفوعاً، ورفعهُ ضعيفٌ. قلت: أخرجه الداقني (٤٢٩٣)، وفيه عمر بن المغيرة قال البخاري: منكر الحديث.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٢٠٥)، وغيره. ورواه سعيد بن منصور في سننه (١ / ١٣٢)، عن عكرمة قوله.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

(٤) معلولٌ: أخرجه النسائي (١٩٥٨)، عن الحسن، عن عمران، وهو منقطعٌ.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧)، وأحمد (٢ / ٢٧٨). قلت: تفرد به شهر بن حوشب، وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم.

وقد عدَّ الجورَ في الوصية والإضرارَ فيها من الكبائر: الثعلبي، والعلائي، وابن تيمية، والذهبي، وابن القيم، وابن عادل، وابن عبد الهادي، وابن النحاس، والحجاوي، وابن حجر، والسفاري، والصنعاني رَحِمَهُمُ اللهُ^(١).

قال ابن عادل رَحِمَهُ اللهُ: وذلك من أكبر الكبائر.

وقال السفاريني رَحِمَهُ اللهُ: لا ريب أن من قصَدَ منعَ ميراثٍ ورثته قد ارتكبَ ذنبًا عظيمًا وجرمًا جسيمًا.

قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): والإضرارُ في الوصية تارة يكونُ بأن يُخصَّ بعضُ الورثةِ بزيادةٍ على فرضه الذي فرضه الله له، فيتصرَّرُ بقيَّةِ الورثةِ بتخصيصه، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ»^(٣). وتارةً بأن يُوصيَ لِأَجْنَبِيٍّ بزيادةٍ على الثلثِ، فتتقصُّ حقوقُ الورثةِ، ولهذا قال النبي ﷺ: «الثلثُ والثلثُ كثيرٌ»^(٤).

قال ابن عادل رَحِمَهُ اللهُ^(٥): الإضرارُ في الوصية يقعُ على وجوهٍ منها: أن يُوصيَ بأكثرَ من الثلثِ، أو يُقرَّ بكلِّ ماله أو ببعضه لآخر، أو يُقرَّ على نفسه بدينٍ

(١) «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (٣/ ٢٩٨)، «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٠٩، ٣٥/ ٤١١، ٤٢٦)، «الكبائر» ٢ (٣١١)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧٠، ٥٨١)، «اللباب في علوم الكتاب» (٦/ ٢٣٦)، إرشاد الحائر (٢٦)، تنبيه الغافلين (٣٠٤)، الإقناع (٤/ ٤٣٨)، «الزواجر» (١/ ٤٣١، ٤٤٠)، «شرح منظومة الكبائر» (٣٩٧، ٣٩٩)، سبل السلام (٢/ ٥٥٣)، إيقاظ الفكرة (٤٩٤). ولم تُذكرْ هذه الكبيرة في ١٠ من كبائر الذهبي.

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٣).

(٣) في أسانيده مقال: أخرجه الترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأبو داود (٢٨٧٠). وقد صحَّحه بعضُ أهل العلم، انظر: «إرواء الغليل» (١٦٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩)، عن ابن عباسٍ.

(٥) «اللباب في علوم الكتاب» (٦/ ٢٢٩).

لا حقيقة له دفعًا للميراث عن الورثة، أو يُقَرَّ بأنَّ الدينَ الذي كان له على فلانٍ قد استوفاه ووصل إليه، أو يبيع شيئًا بثمانٍ رخيصٍ، أو يشتري شيئًا بثمانٍ غالٍ، كلُّ ذلك لغرضٍ ألاَّ يصلَّ المالُ إلى الورث، أو يوصي بالثلث لا لوجه الله.

قلت: الظاهر - والله أعلم - أنَّ الإضرارَ في الوصية داخل في أكلِ أموال النَّاسِ بالباطل، والظلم، وسياقُ الآياتِ يَحْتَمِلُ أن يكونَ داخلًا في الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِيتٌ﴾، وإن كان لا يُخَلَّدُ في النار إن كان مؤمنًا بما فرضه الله من الوصايا، فإن أنكر شيئًا مما فرضه الله انطبق عليه الوعيد تامًا.

(١٤) - طاعة الشح والبخل

- وهذا يحتمل أن يكونَ كبيرةً للآتي:

١- أن النبي ﷺ ذكرَ في أهل النار: «الجواظ»:

أخرج مسلم في حديث حارثة بن وهب الخزاعيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عَتَلٌ، جَوَاطٍ، مُسْتَكْبِرٍ». قيل: «الجَوَاطُ» الْجُمُوعُ الْمَنُوعُ.

٢- أنه يروى عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ»:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْحَرِي مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»^(١).

(١) معلول: أخرجه النسائي (٣١١٤، ٣١١٥)، وأحمد (٤٤١ / ٢). والصحيح في هذا الحديث ما أخرجه الترمذي (١٦٣٣)، وغيره، بلفظ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَمُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ». وقد حسنه بعض أهل العلم، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢ / ٣٥٥).

٣- أنه يروى أن النبي ﷺ ذكر ذلك في الكبائر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هِيَ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالشُّحُّ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَيُّ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِيَّاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(١).

٤- أنه يروى أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة بخيل»:

سبق بسندٍ ضعيفٍ عن أبي بكرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ، وَلَا خَبٌّ، وَلَا خَائِنٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ ..».

٥- أن الشُّحَّ من أسباب هلاك الأمم:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»^(٢).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): ولهذا قد يكونان من الكبائر الموجبة للنار.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبائر: طاعة الشُّحِّ.

وقال ابن النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ: البخل بالواجب شرعاً^(٤).

(١) شاذ وخطأ: أخرجه النسائي (٣٦٧١). والمحفوظ: «السحر»، بدل الشح، ولعله تصحيف، وقد

ورد في بعض الطبعات: «السحر»، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤٣٧ / ٢٨).

(٤) «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٣٥).

قلتُ: الشحُّ أشدُّ البخلِ، وليس هو بكبيرةٍ على إطلاقه، لحديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدَ أُمَّ مَعَاوِيَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «أُخِذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(١)، وأمَّا الأدلة على أنَّ الشحَّ كبيرةٌ فلا يصحُّ منها إلا الأولُ.

وفي المسألة تفصيلٌ؛ فالشُّحُّ الذي يحمِلُ صاحبه على منع زكاةِ المالِ، أو زكاةِ الفطرِ؛ هذا كبيرةٌ. والشُّحُّ الذي يحمِلُ صاحبه على عدم الإنفاقِ على من تجبُّ عليه النَّفَقَةُ حتى يضيِّعَهم؛ هذا كبيرةٌ. والشُّحُّ الذي يحمِلُ صاحبه على التَّضييقِ على أهله وولده ومن يجبُّ عليه النَّفَقَةُ عليهم مكرُوهٌ، وعليه يُحمَلُ شحُّ أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والله أعلم.

(١٥) - كتمانُ الشَّهادةِ بغيرِ عنْدٍ

- وهذا يحتملُ أن يكونَ كبيرةً لهاتين الآيتين:

الآية الأولى: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾

(البَقَّة: ٢٨٣).

قال أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ اللهُ^(٢): قال الأئمة: لم يردَّ على شيءٍ من الكبائرِ الوعيدُ الواردُ على كتمانِ الشَّهادةِ؛ فإنَّه سبحانه قال: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (البَقَّة: ٢٨٣)، قيلَ في التفسيرِ: ومن يكتُمها مَسَخَ اللهُ قلبه، وانترَعَ منه حلاوة الطاعةِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٨ / ٦٢٤).

الآية الثانية: قال سبحانه: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَنكُتُهُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ﴾ (المائدة: ١٠٦).

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ»^(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّهُ، مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ (المائدة: ٧٢)، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَكَتْمَانُ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة: ٢٨٣)^(٢).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: أبو الليث السمرقندي، وأبو المكارم الروياني، والدميري، وابن النحاس، وابن حجر، وابن نجيم، والسيواسي، والصنعاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٣).

قلت: الظاهر لي والله أعلم أن مجرد الإثم لا يدل على الكبيرة، وإن كان دالاً على التحريم لا ريب.

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤١٦٧). وفيه أبو قرة مجهول، وعبد الله بن صالح ضعيف.
 (٢) ضعيف: أخرجه الطبري (١٢٧ / ٥)، وابن أبي حاتم (٣٠٥١)، وفيه علي بن أبي طلحة قال غير واحد من أهل العلم: لم يسمع التفسير من ابن عباس.
 (٣) عيون المسائل (٢ / ٤٨٧-٤٨٨)، العزيز شرح الوجيز (٧ / ١٣)، روضة الطالبين (٨ / ٢٠٠)، «النجم الوهاج» (١٠ / ٢٩٠)، تنبيه الغافلين (١٥٨)، «الزواجر» (٢ / ٣٢٢)، شرح رسالة الصغائر والكبائر (٢٣)، إيقاظ الفكرة (٤٩٤). قال ابن حجر: عدُّ هذا هو ما صرَّحوا به، وقيدته الجلال البلقيني بما إذا دُعِيَ إليها. وقال ابن نجيم والسيواسي: كتَمَ الشَّهَادَةَ عند تعيين الأداء. قال السيواسي: وأمَّا إذا لم يتعيَّن عليه الأداء بل وجد شاهدان غيره لم يجب عليه الأداء، فإذا كتَمَ لا يكون كبيرةً.

(١٦) - اللعب بالنرد

- وهذا يحتمل أن يكونَ كبيرةً لأنَّ النبيَّ ﷺ شَبَّهُ من لعب النردشيرِ بمن صبغ يده في لحم خنزير:

عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ»^(١).

وعن أبي عبد الرحمن الحطمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصِلِي مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخَنْزِيرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصِلِي»^(٢).

وقد عدَّ ذلك في الكبائر: الكاساني، والزليعي، وابن القيم، وابن نجيم، وابن حجر، والسيوطي رَحِمَهُمُ اللهُ^(٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: لتشبيهه لآعبه بمن صبغ يده في لحم الخنزير ودمه، ولا سيما إذا أكل المال به، فحينئذ يتم التشبيه به؛ فإنَّ اللَّعْبَ بمنزلة غمس اليد، وأكل المال بمنزلة أكل لحم الخنزير.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: عدَّ هذا في الكبائر هو ظاهرُ هذه الأخبار؛ للوعيد الشديد الذي لو لم يكن منه إلا عدم قبول الصلاة.

ونقل ابن النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ عن ابن القيم قوله السابق، ثم قال: وهو حرام على الصحيح.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٠). قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (١٥ / ١٥): وهذا الحديثُ حجةٌ للشافعي والجمهور في تحريم اللَّعْبِ بالنرد.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٣٧٠ / ٥)، وفيه موسى بن عبد الرحمن الحطمي مجهول.

(٣) «بدائع الصنائع» (٦ / ٢٦٩)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٢٢٣)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٨١)، «تنبيه الغافلين» (٣٠٣)، «الزواجر» (٢ / ٣٢٩)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥٢).

وقال إمام الحرمين: والصحيح أنه من الكبائر^(١).
وقال الدّميري رَحِمَهُ اللهُ^(٢): الصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنَ الصَّغَائِرِ

(١٧) - الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ

- وهذا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورًا»:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورًا»^(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورًا»^(٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ^(٥): قال العلماء: معناه: المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم، كما يذم من لبس ثوب زور.

(١) قال حلمي الرشيد في «تحذير ذوي البصائر» (٤٥٢): واتفق العلماء على أنه حرام، وأنه من الكبائر. قلت: في هذا الإجماع نظر، بل سبق كلام النووي أن التحريم قول الجمهور، وليس الكافة، وهكذا قال ابن قدامة في «المعني» (١٠ / ١٧١)، لكنه نقل الإجماع بعدها (١٠ / ١٧٢) على التحريم، فالله أعلم. وأما الإجماع على أنه كبيرة فلا يصح.

(٢) «النجم الوهاج» (١٠ / ٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٢٩).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (١٤ / ١١٠). وذكر أقوالاً أخرى.

قال ابنُ عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ فِي الكَبَائِرِ (١): المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ.

(١٨) - كُفْرَانُ نِعْمَةِ الْمُحْسِنِ

- وهذا يحتملُ أن يكونَ كبيرةً للآتي:

١- أن النبي ﷺ ذَكَرَ فِي سَبَبِ دُخُولِ أَكْثَرِ النِّسَاءِ النَّارَ كُفْرَانَهُمْ

العَشِيرَ وَالْإِحْسَانَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْفِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ..» (٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» (٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (٤): فِيهِ أَنَّ كُفْرَانَ الْعَشِيرِ وَالْإِحْسَانَ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ فَإِنَّ التَّوَعُّدَ بِالنَّارِ مِنْ عِلَامَةِ كَوْنِ الْمَعْصِيَةِ كَبِيرَةً.

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْكَبَائِرِ (٥): كُفْرَانُ نِعْمَةِ الْمُحْسِنِ.

(١) «الكبائر» (١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩)، واللفظ له، مسلم (٩٠٧).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٦٦ / ٢).

(٥) «الكبائر» ن ١ (٤٥٢)، وهذه الكبيرة في ن ١ من كبائر الذهبي، وليست في ن ٢.

٢- قول عبد الله بن عمرو: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرِزْوَجِهَا»:

سبق بسندٍ صحيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرِزْوَجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ».

قلتُ: وهذا وإن كانَ موقوفًا لكنْ له حُكْمُ المرفوع؛ فمثله لا يُقالُ من قبيلِ الرَّأي.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): ولا شك أن ما في هذين الحديثين فيه وعيدٌ شديدٌ جدًّا؛ فلا بُدَّ أن يكونَ كُفْرانُ نعمةِ الزَّوجِ كبيرةً.

وقد عدَّ جماعةٌ من أهلِ العلمِ في الكبائرِ: كُفْرانُ نعمةِ المُحْسِنِ، منهم ابن حزم، والنووي، والذهبي، وابن القيم، وابن نُجَيْم، وابن حجر، والسِّيَواسي، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٢).

قال ابن النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي عدِّ هذا في الكبائرِ نظرٌ.

قلتُ: أمَّا كُفْرانُ المرأةِ إحسانَ زوجها فظاهرُ الحديثينِ السَّابِقينِ يبيدُ أنَّه من الكبائرِ، وأمَّا جعلُ كُفْرانِ نعمةِ المُحْسِنِ بعمومه من الكبائرِ قياسًا عليه ففيه عندي نظرٌ، والله أعلم.

(١) «الزواج» (١ / ١٨٩).

(٢) «البحر المحيط» (٣ / ٢٤٤)، «الكبائر» ن ١ (٤٥٢)، «تنبيه الغافلين» (٢٣٧)، «الزواج»

(١ / ١٨٩)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥١)، «الكبائر» لابن عبد الوهاب (١٣٢). وقال

ابن حجر مرةً (١ / ٣١٥): كُفْرانُ نعمةِ الخَلْقِ المُسْتَلزِمِ لكُفْرانِ نعمةِ الحقِّ.

(١٩) - التَّمَلُّقُ وَمَدْحُ الْإِنْسَانِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ

- وهذا يحتملُ أن يكونَ كبيرةً لهذا الخبر:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ وَمَعَهُ دِينُهُ، فَيَرْجِعُ وَمَا مَعَهُ شَيْءٌ مِنْهُ، يَأْتِي الرَّجُلَ لَا يَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، فَيُقْسِمُ لَهُ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَذَيْتٌ وَذَيْتٌ، فَيَرْجِعُ مَا خَلَى مِنْ حَاجَتِهِ بِشَيْءٍ، وَقَدْ أَسْخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

قال ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكِبَائِرِ^(٢): التَّمَلُّقُ وَمَدْحُ الْإِنْسَانِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ.

(٢٠) - التَّمَاسُ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى

- وهذا يحتملُ أن يكونَ كبيرةً لهذا الخبر:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ التَّمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنْ التَّمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ»^(٣).

وقد عدَّ هذا في الْكِبَائِرِ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤).

(١) إسناده صحيح: أخرجه الحاكم (٤/ ٤٣٧)، وابن المبارك في الزهد (٣٨٢).

(٢) «الكبائر» (٦٩).

(٣) في إسناده خلاف، وأعله بعض أهل العلم بالوقف: أخرجه الترمذي (٢٤١٤)، وابن حبان (٢٧٦).

وانظر: «علل الحديث» (١٨٠٠).

(٤) «الزواجر» (٢/ ٣١١).

(٢١) - تَسْمِيَةُ الْكَافِرِ أَوْ الْمُنَافِقِ بِالسَّيِّدِ

- وهذا يحتملُ أن يكونَ كبيرةً لهذا الخبر:

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ» (١).

وقد عدَّ هذا في الكبائرِ بعضَ أهل العلم المعاصرين (٢).

(٢٢) - من تركه النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ

- وهذا يحتملُ أن يكونَ كبيرةً لهذا الحديث:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «اؤْذِنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ - أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ -»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ؟ فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ! إِنْ شَرَّ النَّاسِ مَنَزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْ تَرْكِهِ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتِّقَاءَ فُحْشِهِ» (٣).

وقد عدَّ هذا في الكبائرِ ابن القيم، وابن النَّحَّاس، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ (٤).

قلت: وهو يحتملُ أن يكونَ في الكبائرِ؛ لكونِ من فعلَ ذلك من أشرِّ النَّاسِ منزلةً عند الله تعالى، فالله أعلم.

(١) سننه حسن: أخرجه أبو داود (٤٩٧٧)، وأحمد (٣٤٦ / ٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠).

(٢) «الكبائر المائة» (٣٢)، «تحذير ذوي البصائر» (٢٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٣١)، ومسلم (٢٥٩١).

(٤) «إعلام الموقعين» (٥٧٦ / ٦)، «تنبيه الغافلين» (٢٤٤)، «الكبائر» (٥٧). ولفظ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: أن يكونَ فاحشًا بذنوبٍ يتركها النَّاسُ ويجذرونه اتِّقَاءَ فُحْشِهِ. وقال ابن النَّحَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ: أن يُلَازِمَ الإنسانُ الشَّرَّ والفُحْشَ حتى يترك النَّاسُ الاعتراضَ عليه، ويلينوا له الكلامَ، ويخضعوا له اتِّقَاءَ فُحْشِهِ وشَرِّهِ. وقال ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: من هابه النَّاسُ خوفاً من لسانِهِ.

(٢٣) - تَتَّبِعُ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ

- وهذا يحتمل أن يكونَ كبيرةً لهذا الحديث:

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتِ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ».

قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكَ»^(١).

وقد عدَّ هذا في الكبائر: ابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رَحِمَهُمُ اللهُ^(٢).
قلت: توعَّد من تتبَّع عورات المسلمين بأن يفصحه الله قد يدلُّ على أن هذا الفعل من الكبائر، والله أعلم.

(١) إسناده حسن: أخرجه الترمذي (٢٠٣٢)، وابن حبان (٥٧٦٣)، وفيه أوفى بن دَهْم وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: لا يعرف، ولا أدري من هو. فالله أعلم. وله شواهد في أسانيدنا مقال، لكنها تقويه.

(٢) «تنبيه الغافلين» (١٩٥)، «الزواجر» (٢ / ٢٠٧). قال ابن النحاس رَحِمَهُ اللهُ في عد الكبائر: تتبَّع عورات المسلمين، كذا عده ابن القيم في الكبائر. وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فيها: هتُّك المسلم، وتتبَّع عوراته حتَّى يفصحهُ ويُدلِّه بها بين الناس.

(٢٤) - المَجَاهِرَةُ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى وَجْهِ الْاِفْتِخَارِ وَالِاسْتِخْفَافِ

- وهذا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً لِهَذَا الْخَبَرِ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ! عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»^(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكِبَائِرِ: وَمِنْهَا التَّبَجُّحُ وَالِاِفْتِخَارُ بِالْمَعْصِيَةِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَأَشْكَالِهِ، وَهُوَ الْإِجْهَارُ الَّذِي لَا يُعَافِي اللَّهُ صَاحِبَهُ، وَإِنْ عَافَاهُ مِنْ شَرِّ نَفْسِهِ. وَقَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّغِيرَةُ قَدْ تَكُونُ كَبِيرَةً إِذَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَنْبَهُ فَأُصْبِحَ يَذْكُرُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكِبَائِرِ: التَّحَدُّثُ بِالْمَعْصِيَةِ^(٢).

قال الشيخ ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي السِّتْرِ بِهَا السَّلَامَةُ مِنَ الْاِسْتِخْفَافِ؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِي تَدُلُّ أَهْلَهَا، وَسِتْرُ اللَّهِ مُسْتَلْزِمٌ لِسِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ، فَمَنْ قَصَدَ إِظْهَارَ الْمَعْصِيَةِ وَالْمُجَاهِرَةَ بِهَا أَغْضَبَ رَبَّهُ فَلَمْ يَسْتُرْهُ، وَمَنْ قَصَدَ السِّتْرَ بِهَا حَيَاءً مِنْ رَبِّهِ، وَمِنَ النَّاسِ؛ مَنْ لَمْ يَسْتُرْهُ إِلَّا بِه.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠). «مُعَافِي»: يَعْفُو اللَّهُ تَعَالَى عَنْ زَلَّتِهِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَهَذَا فِي الْغَالِبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨ / ١١٩): وَقَوْلُهُ: «إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ»: هُمُ الَّذِينَ جَاهَرُوا بِمَعَاصِيهِمْ وَأَظْهَرُوهَا، وَكَشَفُوا مَا سَتَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فَيَتَحَدَّثُونَ بِهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا حَاجَةٍ، وَإِنَّمَا لِنَشْرِ الْفَسَادِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي الْجَهْرِ بِالْمَعْصِيَةِ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِصَالِحِي الْمُؤْمِنِينَ، وَفِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الْعِنَادِ لَهُمْ، وَفِي السِّتْرِ بِهَا السَّلَامَةُ مِنَ الْاِسْتِخْفَافِ. فَتَحَ الْبَارِي (٤٨٧ / ١٠).

(٢) «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٦)، تنبيه الغافلين (٣٦٤)، الكبائر (١٣٩).

قلتُ: ظاهرُ قوله ﷺ: «كُلُّ أُمَّنِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ» على أَنَّ المِجَاهِرَةَ بِالذَّنْبِ على وَجْهِ الافتخارِ بها والاستخفافِ كَبيْرَةٍ، فالله أعلم.

(٢٥) - السُّخْرِيَّةُ وَالاسْتِهْزَاءُ بِالْمُسْلِمِ

- وهذا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً لِلآتِي:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا ضِرَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾ (المُحْجَلَاتِ: ١١).

قد تكون هذه الآية دليلاً على أَنَّ السُّخْرِيَّةَ بِالْمُؤْمِنِ كَبِيرَةٌ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ ﴿بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ يَعُودُ عَلَيْهَا، وَتَحْتَمِلُ أَنْ تَعُودَ عَلَى هَذِهِ الْمَعَاصِي جَمِيعًا، وَتَحْتَمِلُ أَنْ تَعُودَ عَلَى أَقْرَبِهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ﴾، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢ - قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (التَّوْبَةِ: ٧٩).

قال أبو حيان رَحِمَهُ اللهُ^(١): فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لَمَزَ الْمُؤْمِنِ وَالسُّخْرِيَّةَ مِنْهُ مِنَ الْكِبَائِرِ، لِمَا يَعْقِبُهُمَا مِنَ الْوَعِيدِ.

قال السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ^(٢): لَمَّا حَثَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِأَدْرِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى ذَلِكَ، وَبَدَّلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، مِنْهُمْ الْمُكْثِرُ، وَمِنْهُمْ الْمُقِلُّ، فَيَلْمِزُ الْمُنَافِقُونَ الْمُكْثِرَ مِنْهُمْ بِأَنَّ قَصْدَهُ بِنَفَقَتِهِ الرَّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ، وَقَالُوا لِلْمُقِلِّ الْفَقِيرِ: إِنَّ

(١) البحر المحيط (٥/ ٧٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٣٤٥).

الله غني عن صدقة هذا. فأنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾ أي: يعيرون ويطعنون ﴿الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ فيقولون: مرأون، قصدتهم الفخر والرياء.

وقال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللهُ^(١) في قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَنْتَخِذْنَا هُزُؤًا قَالِ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (البقرة: ٦٧)، قال: واعلم أن هذا القول من موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يدلُّ على أن الاستهزاء من الكبائر العظام.

قلت: هذه الوعيد في المنافقين الذين كانوا يسخرون من المؤمنين، وهي عامّة في كل منافق وكافر يسخر بالمؤمنين لإيائهم، لكن لا يدخل فيها سخرية المؤمن بالمؤمن، والله أعلم.

٣- عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَخِفُّ بِهِمْ إِلَّا مُنَافِقٌ: ذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَذُو الْعِلْمِ، وَإِمَامٌ مُقْسِطٌ»^(٢).

٤- عن عبد الله بن عمرو، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣).

٥- عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِالنَّاسِ يُفْتَحُ لِأَحَدِهِمْ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلُمَّ هَلُمَّ، فَيَجِيءُ بِكُرْبِهِ وَغَمِّهِ، وَإِذَا

(١) «مفاتيح الغيب» (٣/ ١٠٩).

(٢) سنده ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٧٨١٩)، وابن زنجويه في الأموال (٥١)، وفي سنده علي بن يزيد الألهاني ومُطَّرَح بن يزيد الأسدي ضعيفان.

(٣) صحيح: أخرجه وأحمد (٢/ ٢٢٢)، وأبو داود (٤٩٤٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٥٤)، عن ابن أبي نجیح، عن عبيد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو. وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٥، ٢٠٧)، والترمذي (١٩٢٠)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

جَاءَ أَغْلِقَ دُونَهُ فَمَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَهُمْ يُفْتَحُ لَهُ الْبَابُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ،
فَيَقَالُ لَهُ: هَلُمَّ فَمَا يَأْتِيهِ مِنَ الْإِيَّاسِ»^(١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي الْكِبَائِرِ^(٢): سُخْرِيَّتُهُ بَعَادِ اللهِ تَعَالَىٰ وَازْدِرَاؤُهُ لَهُمْ
وَاحْتِقَارُهُ إِيَّاهُمْ. وَقَالَ مَرَّةً: السُّخْرِيَّةُ وَالِاسْتِهْزَاءُ بِالْمُسْلِمِ. قَالَ: عَدُوٌّ هَذَا هُوَ مَا
ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مَعَ ذِكْرِهِ لِلْغَيْبَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِهَا. وَقَالَ مَرَّةً: إِضَاعَةُ نَحْوِ
الْعُلَمَاءِ وَالِاسْتِخْفَافُ بِهِمْ.

وقال ابن النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ^(٣): السُّخْرِيَّةُ وَالِاسْتِهْزَاءُ بِالْمُسْلِمِ. قَالَ: وَقَدْ أَجْمَعَ
الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَفِي كَوْنِهِ كَبِيرَةً مَجَالِ النَّظَرِ.

وقال ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ فِي الْكِبَائِرِ^(٤): لَمَزُ أَهْلِ طَاعَةِ اللهِ، وَالِاسْتِهْزَاءُ
بِضَعْفَتِهِمْ. وَقَالَ مَرَّةً: الِاسْتِخْفَافُ بِأَهْلِ الْفَضْلِ.



(٢٦) - الْقِتَالُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ

- وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً إِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةً:

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَن سَبِيلِ
اللهِ وَكُفْرًا بِهِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ، مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾
(البَقَرَةُ: ٢١٧).

(١) مرسل: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٣٣٣)، ولا أعلم أحدًا رواه غير البيهقي. ومراسيل
الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) «الزواجر» (١/ ١٣٠، ١٥٩، ٢/ ٣٣).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٥٧).

(٤) الكبائر (١٣٤، ١٧٧).

قال العلماء: قَتَلَ الدَّفَاعِ يَجُوزُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا مُحَلٌّ لِإِجْمَاعٍ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ. وَأَمَّا قَتْلُ الْهَجُومِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ حَرَامٌ لِلآيَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ جَائِزٌ، وَالتَّحْرِيمُ مَنْسُوخٌ، قَالَ الْأَلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ حُرْمَةَ الْمُقَاتَلَةِ فِيهِنَّ مَنْسُوخَةٌ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قلتُ: لَوْ صَحَّ نَسْخُ التَّحْرِيمِ فَقَتْلُ الْهَجُومِ جَائِزٌ، وَلَا يَكُونُ كَبِيرَةً، وَلَوْ بَطَلَ النَّسْخُ وَبَقِيَ التَّحْرِيمُ لِاحْتِمَالِ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَلَمْ أَقْفَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَدَّ ذَلِكَ فِي الْكِبَائِرِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢٧) - قَتْلُ أَوْ غَدْرُ أَوْ ظُلْمٌ مِنْ لَهُ أَمَانٌ أَوْ ذِمَّةٌ أَوْ عَهْدٌ

سبق في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(٢).

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِمْ ذِمَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

قال ابن حجر في الكبائر^(٤): قَتْلُ أَوْ غَدْرُ أَوْ ظُلْمٌ مِنْ لَهُ أَمَانٌ أَوْ ذِمَّةٌ أَوْ عَهْدٌ.

(١) «روح المعاني» (١٠ / ٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٣) في إسناده مقال: أخرجه أبو داود (٣٠٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٩ / ٢٠٥). وفيه أبو صخر المدني تكلم فيه بعض أهل العلم. وفيه أبناء الصحابة مبهمون، ويحتمل أن يكونوا من الصحابة أو من التابعين، فالله أعلم. وقد حسنه بعض أهل العلم، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤٤٥).

(٤) «الزواجر» (٢ / ٢٩٤).

قلتُ: أما قتلُ المعاهدِ فكبيرةٌ لحديثِ ابنِ عمرو، وأما الغدرُ به فسبقَ بيانُ أن الغدرَ كبيرةٌ، وأما ظلمُه فهو بحسبِه؛ فقد يكونُ كبيرةً، وقد يكونُ دونها، فالله أعلم.

(٢٨) - التَّشَدُّقُ فِي الْكَلَامِ

- وهذا يحتملُ أن يكونَ كبيرةً لأجلِ هذا الخبرِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرَّجَالِ؛ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ»^(١).

ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكَبَائِرِ^(٢): التَّشَدُّقُ وَتَكَلُّفُ الْفَصَاحَةِ. قلت: والمرادُ من ذلك كلُّه المبالغةُ والتَّكَلُّفُ لأجلِ ثناءِ النَّاسِ ومدحِهِم، فأما تزيينُ الكلامِ وتَمْيِيقُه لإعلاءِ كلمةِ الحقِّ فليس بمذمومٍ، والله أعلم^(٣).

(١) سنده حسن، وأعلَّه بعضُ أهلِ العلم: أخرجه أحمد (١٦٥ / ٢)، وأبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٣)، وفيه عاصم بن سفيان الثقفي روى عنه ثلاثةٌ من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو صدوق إن شاء الله. وقد رواه بعضهم على الشك في الرفع، وجزم الأكثرون. وجنح شيخنا حفظه الله إلى إعلاله بعاصم، وأنه لم يوثِّقه معتبرٌ، فالله أعلم.

(٢) «الكبائر» (٦٩).

(٣) «التَّشَدُّقُ»: التَّوَسُّعُ فِي الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ احتِيَاظٍ واحْتِرَازٍ. وقيل: هو التَّكَلُّفُ فِي الْكَلَامِ، فَيَلْوِي بِهِ شِدْقِيهِ، وَالشَّدَقُ جَانِبُ الْقَمِّ. وقوله: «الْبَلِيعُ»: أي: المَبَالِغُ فِي فَصَاحَةِ الْكَلَامِ وَبِلاغَتِهِ، «بِتَخَلُّلِ بِلِسَانِهِ»: أي: يَأْكُلُ بِلِسَانِهِ أَوْ يُدِيرُ لِسَانَهُ حَوْلَ أَسْنَانِهِ مِبَالِغَةً فِي إِظْهَارِ بِلَاغَتِهِ. «كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ»: أي: يَتَشَدَّقُ فِي الْكَلَامِ بِلِسَانِهِ وَيَلْفُهُ كَمَا تَلْفُ الْبَقْرَةُ الْكَلَامَ بِلِسَانِهَا، وَخَصَّ الْبَقْرَةَ لِأَنَّ جَمِيعَ الْبَهَائِمِ تَأْخُذُ النَّبَاتَ بِأَسْنَانِهَا، أَمَّا الْبَقْرَةُ فَتَجْمَعُ بِلِسَانِهَا. «عون المعبود» (١٣ / ٢٣٧)، «تحفة الأحوذى» (١٨ / ١١٨)، «النهاية» (٢ / ٧٣).

(٢٩) - ملازمة الفحش في القول

- وهذا يحتمل أن يكون كبيرةً لأجل هذين الخبرين:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ، وَالْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

ذكر الذهبي هذا الحديث في فضل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر^(٢).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ»^(٣).

وقال ابن النحاس رحمه الله في الكبائر^(٤): أن يُلازم الإنسان الشرَّ والفحشَ حتى يترك الناس الاعتراضَ عليه، ويلينوا له الكلامَ، ويخضعوا له اتِّقاءً فُحْشِهِ وشرِّه.

(١) سنده صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤١٨٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٤)، وابن حبان (٥٧٠٤)، والحاكم (٥٢/١).

(٢) «الكبائر» ١ (٤٦٨).

(٣) في إسناده مقالٌ مطولاً: أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٢٠٠٢)، وابن حبان (٥٦٩٣). وفيه يعلى بن مملكٌ مجهولٌ، وقد صحَّ من وجهٍ آخر عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مختصراً بقوله، «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ» وله شواهد قد يُحسَّنُ بها، فالله أعلم.

(٤) «تنبية الغافلين» (٢٤٤).

(٣٠) - من قاتل تحت راية عمية لعصبية

- وهذا يحتمل أن يكون كبيرة لهذا الحديث:

سبق في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عِمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةُ جَاهِلِيَّةٍ..».

وقد عدَّ هذا في الكبائر بعض أهل العلم المعاصرين (١).



(٣١) - إهانة السلطان المسلم العادل الذي اجتمع عليه المسلمون

- وهذا يحتمل أن يكون كبيرة لهذا الحديث:

عن زياد بن كسيب العدوي رحمه الله قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ» (٢).

(١) وهو حلمي الرشدي في كتابه «تحذير ذوي البصائر» (١٧٢).

(٢) إسناده ضعيف، وحسنه بعض أهل العلم: أخرجه الترمذي (٢٢٢٤)، وأحمد (٥ / ٤٢، ٤٨)،

وفيه سعد بن أوس الظاهر ضعفه، ابن كسيب فيه جهالة. وصححه وانظر: «صحيح الجامع»

(٣٢) - الهجرة والإقامة إلى بلاد الكفار لغير حاجة شرعية

- وهذا يحتمل أن يكون كبيرة لهذا:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النِّسَاءُ: ٩٧).

عن مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ، فَكَتِبَتْ فِيهِ، فَلَقِيَتْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَهَيَّأَنِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيَرْمِي بِهِ فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ - أَوْ يُضْرَبُ فَيَقْتُلُ - فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ﴾ (النِّسَاءُ: ٩٧)»^(١).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): كُلُّ مَنْ أَقَامَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ، فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُرْتَكِبٌ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَاسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»^(٣)، وَهِيَ الْفَاظُ.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٦).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٣٨٩ / ٢).

(٣) الظاهر إعلاله بالإرسال، وصححه بعضهم: أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، وقد روي موصولاً ومرسلاً، وقد أعله الأئمة البخاري وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ بالإرسال، وانظر علل الحديث (٩٤٢)، «العلل» للدارقطني (١٣ / ٤٦٤). وقد صححه بعض أهل العلم، نظر: «إرواء الغليل» (١٢٠٧).

وذكر ذلك في الكبائر: بعض أهل العلم المعاصرين^(١).
قلت: لو صحَّ الحديث لجزمنا بذلك، لكن الأظهر لي أنه معلولٌ، فالله أعلم.

(٣٣) - نبشُ القبورِ

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهَا اللَّهُ قَالَتْ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ
وَالْمُخْتَفِيَةَ يَعْنِي نَبَّاشَ الْقُبُورِ»^(٢).

ذكر ذلك في الكبائر: بعض أهل العلم المعاصرين^(٣).
قلت: لو صحَّ الحديث لجزمنا بذلك، لكن الأظهر لي أنه معلولٌ، فالله أعلم.

(٣٤) - من شدَّدَ في السُّؤالِ عن شيءٍ حتَّى حرِّمَ لأجلِ مسألتِهِ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ
جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(٤). وفي لفظ لمسلم: «رَجُلٌ
سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَتَقَرَّرَ عَنْهُ». وذكر ذلك في الكبائر: بعض أهل العلم المعاصرين^(٥).
قلت: والظاهر والله أعلم أنَّ عدَّ هذا في الكبائر قويٌّ.

(١) تحذير ذوي البصائر» (١٩٣).

(٢) معلول، وصححه بعضهم: أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٤)، والحري في «غريب الحديث»
(٢ / ٨٤٠)، وهو معلول بالإرسال، وقد روي متصلاً، والمرسل أصح، كما قال أئمة الحديث
العقبلي والبيهقي والدارقطني وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وانظر: «العلل» للدارقطني (١٤ / ٤١٦)، وقد
صححه بعض أهل العلم، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢١٤٨).

(٣) تحذير ذوي البصائر» (٤٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

(٥) تحذير ذوي البصائر» (٤١٢).

(٣٥) - سؤال الغنيّ التّصدّق عليه طمعاً وتكثراً

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهْرًا، فَلَيْسَتْ قِلٌّ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرٌ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: «خُمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»^(٢).

وقد عدّ هذا في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

(٣٦) - سرقة الصلوة

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في الكبائر^(٤): تَرَكَ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا أَوْ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا عِنْدَ مَنْ يَرَى الْوَجُوبَ كَتَرَ الطَّمَأِينَةَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ. وذكر دليلاً على ذلك: حديث أبي عبد الله الأشعريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذَا، مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، يَنْقُرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يَرْكَعُ

(١) أخرجه مسلم (١٠٤١).

(٢) في إسناده خلاف، وفي النفس منه شيء: أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي

(٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وأحمد (١/٣٨٨). وانظر: «العلل» للدارقطني (٥/٢١٥).

(٣) «الزواجر» (١/٣٠٤).

(٤) «الزواجر» (١/٢٣١).

وَيَنْفُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ، فَمَاذَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ، فَأَسْبِغُوا
الْوُضُوءَ، وَيَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَمِّتُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»^(١).

وعن علي بن شيبان السُّحَيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَنْظُرُ
اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»^(٢).

قلتُ: الحديثان ضعيفان؛ فسقط الاحتجاج بهما، لكن هناك حديث أقوى من
هذا استدل به بعض أهل العلم على أن الإخلال بإتمام الركوع والسجود كبيرة، وهو
حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي
يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»، قَالَ: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يَتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»^(٣).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): فيه دليل على أن ترك الصلَاةِ أو ترك إقامتها على
حدودها من أكبر الذنوب؛ ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزاني والسارق، ومعلوم
أنَّ السَّرِقَةَ وَالزَّانَا مِنَ الْكِبَائِرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَشَرُّ السَّرِقَةِ أَوْ أَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ
صَلَاتَهُ»، كَأَنَّهُ قَالَ: وَشَرُّ ذَلِكَ سَرِقَةَ مَنْ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؛ فَلَا يَتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا.

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥): إِنَّمَا قَصَدَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الْإِخْلَالَ بِإِتْمَامِ
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَهِيَ أَسْوَأُ مِمَّا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ فَاحِشَةٌ.

(١) إسناده ضعيفٌ: أخرجه ابن خزيمة (٦٦٥)، وأبو يعلى (٧١٨٤)، وفيه شبيهة بن الأحنف فيه جهالةٌ.
(٢) إسناده ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه أحمد (٤ / ٢٢، ٥ / ٤٦٥). وفيه أيوب بن عتبة ضعيف. وقد
صحَّحه بعضُ أهل العلم، انظر: «صلاة التراويح» للألباني (١١٨). وخالفه ملازم بن عمرو،
فرواه بلفظ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»، ولفظ: «لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ
الصَّفِّ». أخرجه أحمد (٤ / ٢٣)، وابن ماجه (٨٧١، ١٠٠٣). وسنده يَحْتَمِلُ التحسين.

(٣) حسن بشواهده: أخرجه ابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم (١ / ٢٢٩). وفي إسناده بعض المقال، لكن
له شواهد يُحَسِّنُ بها إن شاء الله.

(٤) «التمهيد» (٢٣ / ٤١١).

(٥) «المنتقى شرح الموطأ» (١ / ٢٩٨).

البَابُ الخَامِسُ - ما عدَّه بعضُ أهلِ العِلْمِ في الكِبَائِرِ وفيه نَظْرٌ

هذا البابُ أذكَرُ فيه بعضُ ما ذكره بعضُ أهلِ العِلْمِ في الكِبَائِرِ، وفيه نظرٌ
لأسبابٍ؛ ومنها:

أولاً: ضَعْفُ الحديثِ الذي يُسْتَدَلُّ به.

ثانياً: عدمُ وجودِ دلالةٍ قويَّةٍ في الحديثِ على هذه الكبيرة، وإن كان يُسْتَدَلُّ
عليها بحديثٍ صحيحٍ، لكنَّ الضَّعْفَ إنَّما من حيثِ الدَّلالةِ لا الدليلِ.

ثالثاً: أنَّ هذه الكبيرةَ داخِلةٌ تحتَ كبيرةٍ أخرى، فلا حاجةَ لذكرِها، ولا سيَّما
إذا كان الحديثُ المُسْتَدَلُّ به عليها ضعيفاً.

رابعاً: أنَّه وإن كان حراماً، بل هو كُفْرٌ؛ فلا ينبغي أن يُذكَرَ في الكِبَائِرِ؛ لأنَّه لا
دليلٌ من كتابٍ ولا من سُنَّةٍ على أنَّه كبيرةٌ، وليس كلُّ كُفْرٍ يُذكَرُ في الكِبَائِرِ، وليس
كلُّ ما عَظُمَتْ مفسدته يُذكَرُ في الكِبَائِرِ، وقد سبقَ ضابطُ الكبيرةِ أوَّلَ الكتابِ.

(١) - أن يُفسرَ القرآنَ برأيه

عدَّ هذا في الكبائر ابن النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ^(١).

وذكرَ حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

قلتُ: تفسيرُ القرآنِ بالرَّأيِ لا يجوزُ بلا ريبٍ، لكنْ في كونه كبيرةً نظرٌ؛ لضعفِ الحديثِ، وإن كان يندرج تحت كبيرة «الكذب علي الله تعالى»، فالله أعلم.

(٢) - نسيانُ القرآنِ

عدَّ ذلكَ في الكبائرِ: أبو المكارم الرُّوياني، والدِّميري، وابنُ نُجَيْمٍ، وابن حجر، والسِّيَاسي رَحِمَهُمُ اللهُ، ونقله النووي وابن حجر رَحِمَهُمُ اللهُ عن بعضِ العلماءِ^(٣).

قلتُ: وقد يُستدلُّ لذلك بحديثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يقرأُ الْقُرْآنَ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللهُ عز وجل يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا»^(٤).

(١) «تنبيه الغافلين» (٢٦٣).

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٩٥٠)، وأحمد (١/ ٢٣٣)، وفيه عبد الأعلى الثعلبي ضعيف.

(٣) «العزیز شرح الوجیز» (٧/ ١٣)، «روضة الطالبين» (٨/ ٢٠٠)، «النجم الوهاج» (١٠/ ٢٩٠)،

«تنبيه الغافلين» (١٦٦)، «فتح الباري» (٩/ ٨٦)، «الزواجر» (١/ ١٩٩)، «شرح رسالة الصغائر

والكبائر» (٤٠).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١٤٧٤)، وأحمد (٥/ ٢٨٤)، والدارمي (٣٣٨٣). وفيه عيسى

بن فائد مجهول، ويزيد بن أبي زياد ضعيف.

وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْ تِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»^(١).

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ الرَّيَاحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «كُنَّا نَرَى مِنْ أَعْظَمِ الذَّنْبِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يَنْسَاهُ، لَا يَقْرَأُ مِنْهُ شَيْئًا»^(٢).

والحديثان ضعيفان، فلا يكون ذلك كبيرةً، وإن كان حرامًا. وأمّا قول أبي العالوية فليس بحُجَّةٍ، وإنما الحُجَّةُ في كتابِ الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ، ولا أعلم دليلًا أدخل به نسيان القرآن في الكبائر، والله أعلم.

(٣) - السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

عدَّ ذلك في الكبائر: الحَجَّائِي والسَّفَارِينِي رَحِمَهُمَا اللهُ^(٣)، قَالَ السَّفَارِينِي: السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ بِدَعْوَى أَنْ الْمَسْجُودَ إِلَهًا كَالصَّنَمِ، أَوْ كَالسُّجُودِ لِنَحْوِ الظَّلَمَةِ أَوْ الْوَالِدِ. فَالْأَوَّلُ كَفْرٌ إِجْمَاعًا، وَالثَّانِي حَرَامٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَقَدْ يَكْفُرُ فَاعِلُهُ.

قُلْتُ: ذَكَرْتُ هَذَا فِي الْكِبَائِرِ لَا يَنْبَغِي؛ لِعَدَمِ وُجُودِ وَعِيدٍ خَاصٍّ فِي هَذَا، وَهُوَ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ كُفْرٍ يُذَكَّرُ فِي الْكِبَائِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) معلول بالانقطاع: أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وهو معلول بأنَّ المُطَبَّ بن حَنْطَبٍ لم يسمع من أنس.

(٢) حسن: أخرجه أحمد في «الزهد» (١٧٤٦)، وابن سعد في الطبقات (٧/١١٦).

(٣) «الزواجر» (٢/٢٦٨).

(٤) - تَرَكَ حُتَانَ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرَأَةَ بَعْدَ الْبُلُوغِ

عَدَّ ذَلِكَ فِي الْكِبَائِرِ: ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، وَقَالَ: هُوَ فِي الذَّكْرِ دُونَ الْأُنْثَى لِأَنَّ الذَّكْرَ يُفْسَقُ بِتَرْكِ الْحِتَانِ بِلَا عُذْرٍ، وَيَلْزَمُ مِنْ فِسْقِهِ بِذَلِكَ كَوْنُهُ كَبِيرَةً. وَلَمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ غَالِبًا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُخْتُونِ لَا يَصِحُّ اسْتِنْبَاؤُهُ حَتَّى يَغْسِلَ الْحَشْفَةَ الَّتِي دَاخَلَ قَلْفَتِهِ.

قُلْتُ: وَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى الْكَبِيرَةِ؛ فَالْحِتَانُ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، فَقِيلَ: يَجِبُ. وَقِيلَ: يَسْتَحِبُّ. وَلَا أَعْلَمُ دَلِيلًا قَوِيًّا صَحِيحًا عَلَى الْوَجُوبِ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِ هَذَا كَبِيرَةً، وَأَمَّا هَلْ يَفْسُقُ بِتَرْكِ الْحِتَانِ أَمْ لَا؟ ففِي هَذَا نَظْرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) - عَدَمُ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ

عَدَّ هَذَا فِي الْكِبَائِرِ: ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٢).

وَمِمَّا ذَكَرَهُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ أَنَّهَا كَبِيرَةٌ: حَدِيثُ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَسُونَنَّ صُنُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٣).

(١) «الزواجر» (٢ / ٢٦٨).

(٢) «المحلى بالآثار» (٢ / ٣٧٤)، «الزواجر» (١ / ٢٤١). قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: عَدَّ هَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ هُوَ قَضِيَّةُ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ أَوْ قُلُوبِكُمْ»؛ إِذْ هُوَ تَهْدِيدُ الطَّمَسِ أَوْ الْمَسْخِ، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ، لَكِنْ لَمْ أَرْ أَحَدًا عَدَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ، عَلَى أَنَّ عَدَمَ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ عِنْدَنَا إِنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ لَا حَرَامٌ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ كَبِيرَةً.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٧)، وَمُسْلِمٌ (٤٣٦). قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤ / ١٥٧): قِيلَ مَعْنَاهُ: يَمَسْحُهَا وَيُحَوِّلُهَا عَنْ صَوْرَتِهَا، وَقِيلَ: يُغَيِّرُ صِفَاتِهَا، وَالْأَطْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مَعْنَاهُ: يَوْعَقُ بَيْنَكُمْ الْعِدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ، وَاخْتِلَافَ الْقُلُوبِ، كَمَا يَقَالُ: تَغْيِيرُ وَجْهِ فُلَانٍ عَلَى أَيِّ ظَهْرِ لِي مِنْ وَجْهِهِ كِرَاهِيَةً لِي وَتَغْيِيرُ قَلْبِهِ عَلَيَّ؛ لِأَنَّ مَخَالَفَتَهُمْ فِي الصُّفُوفِ مَخَالَفَةٌ فِي ظَوَاهِرِهِمْ وَاخْتِلَافُ الظُّوَاهِرِ سَبَبٌ لِاخْتِلَافِ الْبُؤَاتِنِ.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: هذا وعيدٌ شديدٌ، والوعيدُ لا يكونُ إلا في كبيرةٍ من الكبائرِ.

وفي لفظٍ عن أبي أَمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَتَسُونَ الصُّفُوفَ أَوْ لَتُطْمَسَنَّ وُجُوهُكُمْ، وَلَتَعْمِضَنَّ أَبْصَارُكُمْ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُكُمْ»^(١).

قلتُ: يظهر لي والله أعلم أن الحديث لا ينهض لكون ذلك كبيرةً؛ لأنَّ الأشبه أن معني: «لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»: يوقِعُ بينكم العداوةَ والبغضاءَ، وليس معناه الوعيدُ بالخسْفِ، والروايةُ بذلك لا تصحُّ.

(٦) - قَطْعُ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ

ذكرَ هذا في الكبائرِ: ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

ومن الدليل على ذلك: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

وهذا يحتمل أن يكون كبيرةً لقوله: «وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»، ومعناه - كما قال العظيم آبادي رَحِمَهُ اللهُ^(٤): قطعه من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة.

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٨)، والروايي (١٢٠٣). وفيه عيب الله بن زحر الإفريقي وعلي بن يزيد الأهلي ضعيفان.

(٢) «الزواجر» (١/ ٢٤١). قال ابن حجر: عدُّ هذا من الكبائرِ هو قضْيَةُ الوعيدِ الشَّدِيدِ عليه بقوله ﷺ: «وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ» إذ هو بمعنى: لعنه الله أو قريبٌ منه، لكن لم أرَ أحداً عدَّ ذلك من الكبائرِ، على أن قَطْعَ الصَّفِّ عندنا إنَّما هو مكروهٌ لا حرامٌ، فضلاً عن كونه كبيرةً.

(٣) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٨١٩)، وأحمد (٢/ ٩٧).

(٤) عون المعبود (٢/ ٢٥٨).

(٧) - مسابقة الإمام

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، وردّه^(١).

وقال ابن النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ في عَدِّ الكَبَائِرِ^(٢): رَفَعُ المَأْمُومِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ قَبْلَ الإِمَامِ. قال: كَذَا عَدَّهُ ابن القِيَمِّ في الكَبَائِرِ.

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِمَنْ قَالَ بِذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»^(٣).

قلتُ: الظاهر لي والله أعلم أن هذا لا ينهض للاحتجاج علي أن ذلك كبيرة.

(١) «الزواجر» (١/ ٢٤٢). قال: عدُّ هذا من الكبائر هو صريح ما في هذه الأحاديث الصحيحة، وبه جزم بعض المتأخرين، ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس قبل الإمام أو القيام أو الهوي قبله مكروه كراهة تنزيه. فإن سبقه بركن - كأن ركع واعتدل، والإمام قائم لم يركع - حرم عليه، ولا يبعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة، وتكون هذه المعصية كبيرة.

(٢) تنبيه الغافلين (٢٦٦)

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧). قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (٤/ ١٥١): هذا كُلهُ بيانٍ لِغِلْظِ تحريم ذلك.

(٨) - رفع البصر إلى السماء والالتفات في الصلاة والاختصار

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، وردّه^(١).

ومما ذكره للدلالة على قول من قال أنها كبيرة:

حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «كَيْتُبُهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(٢).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ! إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَنِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ»^(٣).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الِاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ أَهْلِ النَّارِ»^(٤).

قلت: الحديث الأول لا ينهض للدلالة على الكبيرة، والآخران ضعيفان، والله أعلم.

(١) «الزواجر» (١/ ٢٤٣). قال: عد هذه الثلاثة من الكبائر هو ما قد يتوهم، لكن المعتمد أن ذلك كله لا حرمة في شيء منه، فضلاً عن كونه كبيرة، وإنما هي مكروهات كراهة تنزيه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (٥٨٩)، والطبراني في الأوسط (٥٩٩١)، وفيه ابن جدعان ضعيف، وعبد الله بن المشنى متكلم فيه.

(٤) شاذ: أخرجه ابن خزيمة (٩٠٩)، وابن حبان (٢٢٨٦)، وقد تفرد به عيسى بن يونس، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة. وقد رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٩٢٥)، بذكر راوٍ ضعيف بين عيسى وهشام، لكن إسناده لا يصح. وقد خالف عيسى جمهور الرواة عن هشام بلفظ: «بِمِ النَّبِيِّ ﷺ»
أَنَّ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُحْتَصِرًا»، وتابعهم أيوب وغيره عن محمد هكذا. أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٩) - تخطي الرقاب يوم الجمعة

عدّ هذا في الكبائر: ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ^(١)، واستدلّ بحديث الأرقم بن أبي الأرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَالْجَارِّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ»^(٢).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»^(٣).

قال ابن النحاس رَحِمَهُ اللهُ: في هذه الأحاديث أعظم دليل على أن تخطي الرقاب من الكبائر لو سلمت أسانيدها.

وذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ ذلك في الكبائر^(٤)، ثم قال: عدّ هذا كبيرة هو ما جرى عليه بعض المتأخرين، وكأنه أخذه من هذه الأحاديث، وهو وإن كان أخذًا قريبًا إلا أن الأصح من مذهبن أنَّهُ مكروه كراهة تنزيه، ويجمع بينه وبين تلك الأحاديث بحملها على من آذى به النَّاسَ أذى شديدًا.

(١) نقله ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (٢٧٢).

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه أحمد (٥ / ٢٦١)، والحاكم (٣ / ٤١٧)، وفيه هشام بن زياد متروك.

(٣) ضعيف جدًا: أخرجه الترمذي (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦)، وأحمد (٣ / ٤٣٧)، وفيه رشدين بن

أبي رشدين وزبان بن فائد وسهل بن معاذ ثلاثتهم ضعفاء.

(٤) «الزواجر» (٢ / ٢٥٠).

(١٠) - زيارة النساء للقبور

ذكر ذلك في الكبائر: ابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رَحِمَهُمُ اللهُ^(١).
 وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ قَالَ بِذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»^(٢).
 قُلْتُ: اختلف أهل العلم في زيارة النساء للقبور، والأظهر - والله أعلم - أنَّ
 التحريم كان أولاً، ثم نسخ بقوله ﷺ: «مَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا»^(٣)،
 وبعموم الخطاب في قوله ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»^(٤).

(١) تنبيه الغافلين (٣٠٥)، «الزواجر» (٢ / ٢٧٢). قال ابن النحاس رَحِمَهُ اللهُ في الكبائر: زيارة النساء القبور. قال: صرَّحَ الشيخ شمس الدين ابن القيم أنَّها من الكبائر. وعدَّ ذلك في الكبائر ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، ثم قال: ولم أرَ من عدَّ ذلك، بل كلام أصحابنا مُصَرَّحٌ بكراهتها دون حرمتها فضلاً عن كونها كبيرةً، فليُحمَلْ كونُ هذه كبائرَ على ما إذا عظمت مفاييدها كما يفعل كثيرٌ من النساء من الخروج إلى المقابر وخلف الجنائزَ بهيئةً قبيحةً جداً، إمَّا لاقتراها بالنياحة ونحوها أو بالزينة عند زيارة القبور بحيث يُحسَى منها الفتنةُ خشيةً قويَّةً.

(٢) صحيح بشواهده: أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وأحمد (٣٣٧ / ٢). وفي سنده عمر بن أبي سلمة متكلم فيه، لكن له شواهد يصح بها إن شاء الله.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧)، عن بريدة.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٧)، عن أبي هريرة.

(١١) - كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ

عَدَّ هَذَا فِي الْكِبَائِرِ: ابْنُ النَّحَّاسِ، وَابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(١).
وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَسَرَ عَظْمَ الْمُؤْمِنِ مَيِّتًا، مِثْلَ كَسْرِهِ حَيًّا»^(٢).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَّ هَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ لَمْ أَرَهُ، لَكِنْ قَدْ يُفْهِمُهُ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ الْوَعِيدَ الَّذِي فِيهِ شَدِيدٌ، وَلَا رَيْبَ فِي ذَلِكَ فِي كَسْرِ عَظْمِهِ لِمَا عَلِمَتْ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ.

قُلْتُ: هَلْ كَسْرُ عِظَامِ الْحَيِّ كَبِيرَةٌ؟ الظَّاهِرُ لِي أَنَّهُ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢) - الْجُلُوسُ عَلَى الْقُبُورِ

عَدَّ هَذَا فِي الْكِبَائِرِ: ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣).

وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(٤).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَّ هَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ لَمْ أَرَهُ، وَنَأْخُذُ كَوْنَهُ كَبِيرَةً مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ؛ لِصَدَقِ حَدُّهَا السَّابِقُ عَلَيْهِ؛ إِذْ هُوَ مِمَّا فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ.

(١) «تنبيه الغافلين» (٢٩٤)، «الزواجر» (٢/ ٢٥٠).

(٢) سنده حسن: أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٦/ ٥٨، ١٦٨)، وفي طرقه

خلاف ذكرها الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٠٨).

(٣) «الزواجر» (٢/ ٢٥٠).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧١).

قلتُ: فيما قاله نظرٌ من حيث الاستدلال، فالحديثُ ليس فيه وعيدٌ شديدٌ، بل فيه زجرٌ عن فعلٍ هذا الفعل، والله أعلم.

(١٣) - ترك الاعتكافِ المندورِ وإبطائه والجماعُ في المسجدِ

عدُّ ذلك في الكبائرِ: ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(١)، ولا دليلٌ من كتابٍ أو سنةٍ على ما ذهبَ إليه، وما ذكره من القياسِ لا يستقيمُ هنا، والله أعلم.

(١٤) - تأخيرُ ما تعدَّى بفطره في رمضانَ

عدُّ ذلك في الكبائرِ: ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ؛ قال^(٢): وعدُّ هذا كبيرةً وإن لم أره إلا أنه ظاهرٌ؛ لما تقرَّرَ من أنه إذا تعدَّى بالإفطارِ يكونُ فاسقًا؛ فتجبُ عليه التوبةُ فورًا؛ خروجًا من الفسقِ، ولا تصحُّ التوبةُ إلا بالقضاءِ، فإذا أخره من غيرِ عذرٍ كان مُتَمَادِيًا في الفسقِ، والتَّمَادِي في الفسقِ فسقٌ.

قلتُ: ولو جرينا على هذا لأدخلنا ذنوبًا كثيرةً في الكبائرِ، وهذا لا يُمِشِي على القاعدةِ التي ارتضيتها في ضابطِ الكبيرة، وسارَ عليها كثيرٌ من أهل العلم، ولا أعلم آيةً أو حديثًا يُستدلُّ به على كونِ هذا كبيرةً، والله المستعان.

(١) «الزواجر» (١/ ٣٢٩).

(٢) تبين الحقائق (٤/ ٢٢٢)، ، البناية شرح الهداية (٩/ ١٤٨)، «الزواجر» (١/ ٢١١)، شرح رسالة

الصغائر والكبائر (٤٦).

(١٥) - كشف العورة بحضرة الناس لغير ضرورة

عدَّ ذلك في الكبائر: الزيلعي، وابن نُجيم، وابن حجر، والسيواسي رَحِمَهُمُ اللهُ^(١).
ومن الدليل على ما ساروا إليه: حديث أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَنَجَّى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا، يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

وعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ النَّاطِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ»^(٣).

قلتُ: وكلاهما لا يَصِحُّ، فبطلَّ الاحتجاجُ بهما، وإن كان هذا حرامًا بأدلةٍ أخرى، والله أعلم.

(١) تبين الحقائق (٤ / ٢٢٢)، ، البناية شرح الهداية (٩ / ١٤٨)، «الزواجر» (١ / ٢١١)، شرح رسالة الصغائر والكبائر (٤٦).

(٢) معلول: أخرجه أبو داود (١٥)، والنسائي في الكبرى (٣٦)، وابن ماجه (٣٤٢)، أحمد (٣ / ٣٦). ومداره على يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وقد اختلف عليه في سنده، وأشبهها بالصواب ما رواه الثوري وغيره، عن عكرمة بن أبي عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد، وانظر العلل للدارقطني (١١ / ٢٩٦). وعكرمة مضطرب في يحيى، ويحيى مدلس، وقد عنعن، وعياض مجهول.

(٣) معلول بالإرسال: أخرجه البيهقي في السنن (٧ / ٩٩)، وأبو داود في المراسيل (٤٧٣).

(١٦) - مقدمات الزنا من النظر والخلوّة واللمس

عدّ هذا في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(١).

وعدّه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في الصغائر^(٢).

قلتُ: وفي عدّ هذا من الكبائر نظرٌ؛ لعدم ورود وعيدٍ شديدٍ في ذلك، اللهم إلا حديث معقل بن يسار قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ تَمَسَّهُ امْرَأَةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ»^(٣). وهو محمولٌ على التحريم فحسب، والله أعلم.

قلتُ: ومما يدلُّ على أنّ هذا ليس من الكبائر أنّه قد تقرر أنّ صغائر الذنوب يُكفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، أمّا الكبائر فلا يُكفِّرُهَا عَمَلُ الصَّالِحَاتِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْحُمُسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانٍ، مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ».

وقد صحَّ أنّ رجلاً أصابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرَيْنِ ﴾ (هُود: ١١٤) قَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ؟ قَالَ: «لَمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»^(٤).

(١) «الزواجر» (٢ / ٥).

(٢) «مدارج السالكين» (١ / ٣٣٣).

(٣) إسناده حسن: أخرجه الروياني في مسنده (١٢٨٣)، والطبراني في الكبير (٤٨٦ / ٢٠). وقد روي موقوفًا، فالله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣).

(١٧) - أن تُدخِلَ المرأةَ على قومٍ من ليسَ منهم بزنى أو وطءٍ شبهةٍ

عدَّ ذلك في الكبائر: ابن القيم، وابن النحاس، والحجاوي، وابن حجر، والسفاريني رَحِمَهُمُ اللهُ^(١).

ومن الدليل على ذلك: حديث أبي هريرة، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْلَاعَيْنِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَكِنْ يُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتُهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَّحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»^(٢).

قلتُ: الزنا كبيرةٌ لا ريب، وهذا داخل فيها، لكن أفراد هذا بكبيرةٍ تكررُ ليس بجديدٍ، فضلاً عن كونِ الحديثِ لا يصحُّ، والله أعلم.

(١) «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٠)، «تنبيه الغافلين» (٢٨٤)، «الزواجر» (٢ / ١٠٠)، «شرح منظومة الكبائر» (٣٥٧).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٣٤٨١). وفيه عبد الله بن يونس لا يعرف إلا بهذا الحديث كما قال ابن القطان، وهو مجهولٌ. وتابعه يحيى بن حرب عند ابن ماجه (٢٧٤٣)، ويحيى مجهول أيضاً، وتلميذه موسى بن عبيدة ضعيف. وعجبت للحاكم كيف قال في المستدرک (٢ / ٢٠٢): صحيح على شرط مسلم.

(١٨) - التَّبْتُلُ

عَدَّ هَذَا فِي الْكِبَائِرِ: ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَمِي الرَّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ.. وَالمُتَّبَتِّلِينَ مِنَ الرَّجَالِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا نَتَزَوَّجُ، وَالمُتَّبَتَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي يَقْلُنَ ذَلِكَ»^(٢)، وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

قَالَ النُّوْيِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّبْتُلُ هُوَ الْإِنْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ وَتَرْكُ النِّكَاحِ انْقِطَاعًا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ.

(١٩) - الظُّهَارُ

عَدَّ هَذَا فِي الْكِبَائِرِ: الرَّافِعِيُّ، وَابْنُ نُجَيْمٍ، وَالدِّمِيرِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالسِّيَاسِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَنَقَلَهُ النُّوْيِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ^(٤).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ زَوْرًا، وَالزُّورُ كَبِيرَةٌ كَمَا يَأْتِي. وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ مَا نَقَلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّ الظُّهَارَ مِنَ الْكِبَائِرِ^(٥).

قُلْتُ: الظُّهَارُ هُوَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتَ عَلِيٌّ كَظَهَرِ أُمِّي. وَالظُّهَارُ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنْ هَلْ يَصِلُ لِرَتْبَةِ الْكَبِيرَةِ؟ قَدْ يَسْتَدَلُّ مِنْ يَقُولُ بِذَلِكَ

(١) «الزواجر» (٢ / ٥).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢ / ٢٨٩)، والبيهقي في شعب الإيثار (٤٤٠٠)، وفيه طيب بن محمد الياامي مجهول.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٩ / ١٧٦).

(٤) «العزیز شرح الوجیز» (٧ / ١٣)، روضة الطالبین (٨ / ٢٠٠)، «النجم الوهاج» (١٠ / ٢٩٠)، «تنبيه الغافلين» (١٦٧)، شرح رسالة الصغائر والكبائر (٤٤).

(٥) لم أقف على سنده في بحثي القاصر، والله المستعان.

بقول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّن نَسَأْتَهُمْ مَا هِيَ أُمَّهَتُهُمْ إِنَّمَا هُمْهُمْ إِلَّا الَّذِينَ وَلَدْتَهُمْ وَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾ (المختار: ٢)، لكن لا أرى في الآية دلالة على كون ذلك من الكبائر على القاعدة التي سار عليها أكثر أهل العلم في ضابط الكبيرة، والله أعلم.

(٢٠) - الاستمناء

ذكر ذلك في الكبائر: ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ^(١).

قلت: وهو حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (المؤذنين: ٦)، لكن لا أعلم دليلاً على كونه كبيرة، والله أعلم.

(٢١) - الإيلاء من الزوجة

عدّ هذا في الكبائر ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، ثم قال^(٢): وعدّي لهذا كبيرة غير بعيد، وإن لم أر من ذكره؛ لأن فيه مضارة عظيمة للزوجة؛ لأن صبرها عن الرجل يفنى بعد الأربعة أشهر.

والإيلاء: هو أن يلف الرجل على ترك وطء زوجته أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر.

قلت: عدّ هذا في الكبائر لا يستقيم على قول جماهير أهل العلم في حدّ الكبيرة؛ لعدم وجود دليل واضح على كونه كبيرة، وإن كان حراماً، والله أعلم.

(١) «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥٣). ولفظه: ناكح الكف.

(٢) «الزواج» (٢ / ٨٣).

(٢٢) - عدم إحداد المتوفى عنها زوجها

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، وقال^(١): وذكر هذا غير بعيد لما يترتب عليه من المفسد الكثیرة.
قلت: لا دليل على كون هذا كبيرة، وليس كل ما ترتب عليه مفسدة يكون كبيرة، والله أعلم.



(٢٣) - عقد الرجل على محرّمه

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في الكبائر^(٢): عقد الرجل على محرّمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وإن لم يطق. قال: عد هذا كبيرة هو ما وقع في كلام بعض المتأخرين لكنه لم يُعمّم المحرم ولا ذكر وإن لم يطق.
قلت: عد هذا في الكبائر لا يليق، وهو حرام لا ريب.



(١) «الزواجر» (٢ / ١٠١).

(٢) «الزواجر» (٢ / ٤٣).

(٢٤) - جماع المرأة الحائض

عدّ وطء المرأة الحائض في عدّ الكبائر: النووي، ابن القيم، وابن النحاس، وابن نجيم، والدميري، وابن حجر، والسفاريني رَحِمَهُمُ اللهُ، ونُقِلَ عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ^(١).

قلتُ: قد جاءت الأدلة بتحريم جماع المرأة الحائض، ونقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك.

أما كون ذلك كبيرة فيُستدلُّ له بحديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا فِي فَرْجِهَا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ»، وهو حديث معلول؛ فالظاهر لي - والله أعلم - أَنَّ هذا محرّمٌ، ولا يصلُّ إلى رتبة الكبيرة.

(٢٥) - وطء الرجعية قبل ارتجاعها ممن يعتقد تحريمه

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

قلتُ: في عدّ هذا كبيرةً نظرٌ، وإن كان حرامًا، والله أعلم.

(١) «شرح النووي على مسلم» (٣ / ٢٠٤)، «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٠)، «النجم الوهاج» (١٠ / ٢٩٠)، تنبيه الغافلين (١٧٠)، «الزواجر» (١ / ٢١٦)، الشرح رسالة الصغائر والكبائر (٥٣)، «شرح منظومة الكبائر» (٣٤٦). قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قال المَحَامِلِي في المجموع: قال الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ: من فعل ذلك فقد أتى كبيرةً. قال أصحابنا وغيرهم: من استحلَّ وطء الحائض حُكِمَ بكفره. المجموع (٢ / ٣٥٩).

(٢) «الزواجر» (٢ / ٨٣).

(٢٦) - أن يجامع حليلته بحضرة امرأة أجنبية أو رجل أجنبي

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(١): وَعَدَّ هَذَا كَبِيرَةً وَاضِحٌ لِدَلَالَتِهِ عَلَى قَلَّةِ اكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهِ بِالذِّينِ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ؛ وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي ظَنًّا بَلِ قَطْعًا إِلَى إِفْسَادِهِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ أَوْ إِفْسَادِ الْأَجْنِبِيِّ بِحَلِيلَتِهِ.

قلتُ: هذا حرامٌ لا ريب، لكن عدّه في الكبائر لا يجري على القاعدة التي سار عليها أكثر العلماء في تعريف الكبيرة.

(٢٧) - الجماع قبل التحلل الأول في الحج أو العمرة

عد ذلك في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

قلتُ: وهذا عجيبٌ منه رحمه، فأين الدليل على ما ذهب إليه عفا الله عنه، إلا القياس، وهو هنا لا يصح، والجماع قبل التحلل من الإحرام وبعده لا يجوز، لكن عدّه في الكبائر لا يصح.

(٢٨) - وطء الأمة قبل استبرائها

ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ ذلك في الكبائر، وقال^(٣): وَذَكَرُ هَذَا غَيْرُ بَعِيدٍ أَيْضًا؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ وَضِياعِ الْأَنْسَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ. ثُمَّ رَأَيْتُ خَبَرَ مُسْلِمٍ الصَّرِيحِ فِيهِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا.

(١) «الزواجر» (٢ / ٤٧).

(٢) «الزواجر» (١ / ٣٣١).

(٣) «الزواجر» (٣ / ١٠١).

وذكر حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجْحٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُوْرِنُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»^(١).

قلت: وهذا في المرأة الحامل المسيبة، لا يجوز وطؤها وهي حامل، وظاهر الخبر أن ذلك كبيرة، والله أعلم.

(٢٩) - زواج المتعة

عدّ هذا في الكبائر: ابن حجر الهيتمي، وابن عبد الهادي رَحِمَهُمَا اللهُ^(٢).
قلت: عامة أهل السنة يحرّمون نكاح المتعة، ويرونه باطلاً، وأنه كان أول الإسلام ثم نُسِخَ^(٣). لكن في وضع هذا في الكبائر نظرٌ عندي؛ لأنه إذا فعل ذلك أحدٌ من أهل السنّة عن علم بحرمته فهل كالزنا، فإن فعله شيعيٌّ يعتقد صحته على مذهبه الباطل ففيه شبهةٌ، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٤٤١). «بِامْرَأَةٍ مُجْحٍ»: حامل قرب ولادتها. «يُلِمُّ بِهَا»: يجامعها.

(٢) «إرشاد الحائر» (٣٩)، «الزواج» (٢/٢٣٦).

(٣) قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ فِي «معالم السنن» (٣/١٩٠): تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين. وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ فِي «التمهيد» (١٠/١٢١): سائر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخلفين وفقهاء المسلمين على تحريم المتعة. وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ - فيما نقله ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتح الباري» (٩/١٧٣): روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة. قال: وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده، إلا قول زفر فإنه جعلها كالشروط الفاسدة.

(٣٠) - خروجُ المعتدَّة قبل انقضاءِ العِدَّةِ بغيرِ عذرٍ شرعيٍّ

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، وقال^(١): وَذَكَرُ هَذَا غَيْرُ بَعِيدٍ قِيَاسًا عَلَى خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ.
قلتُ: لا دليل على كونِ هذا كبيرة، والله أعلم.

(٣١) - الوقوعُ على البهيمة

ذكر ذلك في الكبائر: ابن القيم، بن النحاس والحجاوي، وابن نجيم، والسفارينى رَحِمَهُمُ اللهُ^(٢).
قلتُ: يستدلُّ لذلك بحديث ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ»، وفي رواية: «مَنْ أَتَى بِهَيْمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ»، وهو معلولٌ كما سبق^(٣). وذكروا أحاديثَ أخرى لكنها ضعيفةٌ لا تثبت، والله أعلم.

(١) «الزواجر» (٢ / ١٠١).

(٢) «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٩)، تنبيه الغافلين (٢٨٦)، الإقناع (٤ / ٤٣٨)، شرح رسالة الصغائر والكبائر (٥٣).

(٣) ومما يعل هذا الحديث أنه قد صح عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ». أخرجه أبو داود (٤٤٦٥)، وبه أعلَّ أبو داود والترمذي وغيرهما الحديث المرفوع، إضافةً إلى أنَّ المرفوع من رواية عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو، وقد سبق الكلام عليه. وقد صحَّحه بعض أهل العلم، فالله أعلم، انظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٧٣٠١)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨ / ٢٣٤).

(٣٢) - هجاء المسلم

عدَّ هذا في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(١).

(٣٣) - التطفل

عدَّ هذا في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(٢)، قال: وهو الدُّخُولُ على طعامِ الغيرِ؛ لِيَأْكُلَ منه من غيرِ إِذْنِهِ ولا رِضَاهِ.

واستدل لذلك بحديث عبد الله بن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغَيَّرًا»^(٣)، ولا يصح.

(٣٤) - لَعِبُ الشَّطْرَنْجِ

قال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ^(٤): وقد عدَّ بعضُ أهلِ العلمِ من الكبائرِ: لَعِبُ الشَّطْرَنْجِ، على خلافٍ فيه، والصَّحِيحُ: أَنَّهُ من الصَّغَائِرِ.

(١) «الزواجر» (٢ / ٣٥١). ونصه: الشَّعْرُ المَشْتَمَلُ على هَجْوِ المسلمِ ولو بصدقٍ، وكذا إن اشتَمَلَ على فُحْشٍ أو كِذْبٍ فاحشٍ، وإنشأ هذا الهَجْوُ وإذاعتُهُ. ونقل ابن حجر هذا عن بعضِ أهلِ العلمِ، وأنَّ فاعله تُرِدُّ شهادتهُ وَيُقَسَّوْ.

(٢) «الزواجر» (٢ / ٥٧).

(٣) ضعيفٌ جدًّا: أخرجه أبو داود (٣٧٤١)، والبيهقي في «السنن» (٧ / ٦٨)، وفي سنده دُرُسْتُ بن زياد ضعيف، وأبان بن طارق متروك. وذكره بعضُ في الموضوعات.

(٤) «إرشاد الحائر» (٣٩).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي الْكِبَائِرِ (١): الشَّطْرَنْجُ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِهِ، وَهُمْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَكَذَا عِنْدَ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ حِلِّهِ إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ قُمَارٌ أَوْ إِخْرَاجُ صَلَاةٍ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ سَبَابٌ أَوْ نَحْوُهَا.

قُلْتُ: لَعِبَ الشَّطْرَنْجُ إِذَا كَانَ بِعَوَاضٍ فَلَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ مَيْسِرٌ، وَالْمَيْسِرُ كَبِيرَةٌ، وَقَدْ أَفْرَدْتُهُ بِالذِّكْرِ فِي كَبِيرَةٍ، وَأَمَّا بَدُونِ بَعْوَاضٍ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُكْرَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْرُمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٥) - التَّغْزُلُ بِغِلَامٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ

عَدَّ هَذَا فِي الْكِبَائِرِ: ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ (٢)، وَنَقَلَهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ فَاعِلَهُ تُرِدُّ شَهَادَتَهُ وَيُفْسَقُ.

قُلْتُ: لَا دَلِيلَ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ عَلَى أَنَّ هَذَا كَبِيرَةٌ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا.

(٣٦) - الْغِنَاءُ وَالْمَعَارِزُ

عَدَّ هَذَا فِي الْكِبَائِرِ: ابْنُ نَجِيمٍ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالسِّيَاسِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ (٣).

(١) «الزواجر» (٢/ ٣٣٢).

(٢) «الزواجر» (٢/ ٣٤٩). وَنُصِّهَ: التَّشْيِيبُ بِغِلَامٍ وَلَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ مَعَ ذِكْرِ أَنَّهُ يَعَشَّقُهُ أَوْ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا بِفَحْشٍ أَوْ بِامْرَأَةٍ مَبْهَمَةٍ مَعَ ذِكْرِهَا بِالْفَحْشِ وَإِنْشَادُ هَذَا التَّشْيِيبِ.

(٣) «الزواجر» (٢/ ٣٣٩)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٥). وَلَفِظَ ابْنُ حَجْرٍ: ضَرَبُ وَتَرٍ وَاسْتِمَاعُهُ وَرَمْرٌ بِمَزْمَارٍ وَاسْتِمَاعُهُ وَضَرْبُ بَكُوبَةٍ وَاسْتِمَاعُهُ. وَقَالَ ابْنُ نَجِيمٍ: التَّغْنِي لِلنَّاسِ، وَتَغْنِي الْمَرْأَةَ مَطْلَقًا.

وقال أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ اللهُ^(١): قال شيخني - وهو والده أبو محمد الجويني: الاستماعُ إلى الأوتارِ في رتبةِ الصَّغائرِ، والإدمانُ فيه مُفَسِّقٌ، وما يندُرُ منه لا يُفَسِّقُ. وقطعَ العراقيونَ ومعظمُ الأصحابِ بأنَّه من الكبائرِ.

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ^(٢): أمَّا المُعْنِي فإنَّ كانَ يجتمعُ النَّاسُ عليه للفسقِ بصوته، فلا عدالةَ له وإن كانَ هو لا يَشْرَبُ؛ لأنَّه رأسُ الفسقةِ. وأمَّا الذي يَضْرِبُ شيئًا من المِلاهي فإنه يُنْظَرُ إن لم يكن مُسْتَشْنَعًا كالقصبِ والدُّفِّ ونحوه لا بأسَ به، ولا تسقُطُ عدالتهُ، وإن كان مُسْتَشْنَعًا كالعودِ ونحوه سقطتْ عدالتهُ؛ لأنَّه لا يحلُّ بوجهٍ من الوجوه.

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ^(٣): إن قيلَ بتحرِيمِ الأغاني والمِلاهي فهي من الصَّغائرِ دونَ الكبائرِ، يفتقرُ إلى الاستغفارِ، ولا تُرَدُّ بها الشَّهادةُ إلا مع الإصرارِ.

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ^(٤): وقد عدَّ بعضُ أهلِ العلمِ من الكبائرِ: مِزمار الرَّاعي، والزَّمْر، ودَفُّ الصنج، والسَّماعِ الشَّيطاني، على خلافِ فيهم، والصَّحيح: أنهم من الصَّغائرِ.

قلتُ: المعازف حرامٌ، في قول جمهرة أهل العلم، وقد يستدل لمن قال بأنها كبيرة بالآتي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (الْقُرْآنُ: ٦)، لكن قال جماعةٌ من أهل

(١) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٩ / ٢٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (٦ / ٢٦٩).

(٣) «الحاوي الكبير» (١٧ / ١٩٢).

(٤) «إرشاد الحائر» (ص ٤٠)، وانظر: تنبيه الغافلين (٣٠٣).

العلم: إنها في أهل الشرك. وقد يُقال: إنَّ من سَمِعَ هُوَ الحديثِ - الذي هو الغناء في قولِ بعضِ أهل العلم -، لِيُضِلَّ به عن سبيلِ الله، واستهزأَ بآياتِ الله، فله عذابٌ أليمٌ، وقد أتى بابًا من الكبائر.

ثانيًا: عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّانِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ، وَالْحُمْرَ، وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ، تَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَةٌ لَهُمْ، فَيَأْتِيهِمْ رَجُلٌ لِحَاجَتِهِ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَسِيئَهُمُ اللَّهُ، فَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمَسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

وفي لفظ: «لِيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْحُمْرَ وَالْمَعَازِفَ»^(٢).

قلت: يظهر لي والله أعلم أن الوعيد المذكور في هذا الحديث لا يلزم من استحلال هذه المحرمات، وأن معنى الخبر الإخبار عن قوم يأتون في هذه الأمة يستحلون هذه المحرمات، وعن آخرين يهدم الله عليهم جبلاً، وعن آخرين يمسخون قردةً وخنازير. ولو قال أحدٌ بأن العقاب فيمن فعل هذه المحرمات فهو لمن فعلها جميعاً، والله أعلم^(٣).

(١) إسناده حسن: أخرجه البيهقي في السنن (١٠ / ٢٢١). «العلم»: الجبل. «يُسيئهم الله»: يهلكهم ليلاً. «يضع العلم»: يورقه عليهم. «السارحة»: الماشية السائمة. قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «نيل الأوطار» (٢ / ١٠٩): والحديث يدل على تحريم الأمور المذكورة في الحديث للتوعد عليها بالخسف والمسوخ.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٩٠) معلقاً، ووصله ابن حبان (٦٧٥٤) وغيره بسند صحيح. وانظر: «تحريم آلات الطرب»، للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ. وفي بعض الروايات: «يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ..».

(٣) وفي بعض الأحاديث: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ، وَكَثُرَتِ الْقِيَانُ، وَشُرِبَ الْخُمُورُ»، وهو بهذا اللفظ ضعيفة أسانيده، ويُحسن قوله: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ» بشواهد، وقد حسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ جميعاً بشواهد في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٠٣)، فالله أعلم.

ثالثاً: عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ»^(١).

(٣٧) - الإطراء في الشعر

عدَّ هذا في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)، ونقله عن بعض أهل العلم، وأنَّ فاعله تُرْدُ شهادته ويُفَسَّق. ولا دليل على ما ذكر.

(٣٨) - إساءة الملكة برقيقه

ذكر ذلك في الكبائر: ابن القيم، وابن النحاس، والحجَّاي، والسِّفاري، رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٣). واستدلوا بحديث: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ، وَلَا خَبٌّ، وَلَا خَائِنٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ..».

قلت: سبق بيانُ ضَعْفِ الحديث، و«سَيِّئُ الْمَلَكَةِ» أي: المَلِكِ، وهو الَّذِي يُسَيِّئُ صُحْبَةَ الْمَالِيكِ، وَلَا يَحْسُنُ خَلْقَهُ مَعَهُمْ، وَهَذَا إِنْ تَعَدَّى إِلَى ظَلْمِهِمْ وَأَذَيْتِهِمْ فَقَدْ يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الْكَبِيرَةِ، وَسَوْءُ الْخَلْقِ حَرَامٌ وَمَذْمُومٌ، مَعَ الْمَالِيكِ وَغَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سنده ضعيف: أخرجه البزار في كشف الأستار (٧٩٥)، وفيه سبب بن بشر البجلي هو إلى الضعف أقرب. وله شاهد عند الحاكم (٤ / ٤٠)، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ: «إِنِّي لَمْ أَنَّهُ عَنِ الْبُكَاءِ وَلَكِنِّي مَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ، صَوْتٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ هُوَ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ لَطْمٌ وَجُوءٌ وَسَقٌّ جُيُوبٌ»، وفيه محمد بن أبي ليلي ضعيف. وقد حسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٢٧)، فالله أعلم.

(٢) «الزواج» (٣٥١ / ٢). ونصه: الإطراء في الشعر بما لم تجر العادة به كأن يجعل الجاهل أو الفاسق مرة عالماً أو عدلاً، والتكسب به مع صرف أكثر وقته وبمبالغته في الذم والفحش إذا منع مطلوبه.

(٣) «إعلام الموقعين» (٥٧٩ / ٦)، «تنبيه الغافلين» (٢٩٣)، «شرح منظومة الكبائر» (٤٢٩).

(٣٩) - إضلال الأعمى عن الطريق

ذكر ذلك في الكبائر: ابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللهُ^(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقد لعنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ من فعل ذلك.

قلت: يعني حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «.. مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ»، وهو معلول.

(٤٠) - النَّظْرُ إِلَى دَاخِلِ بَيْتٍ غَيْرِهِ

عدَّ ذلك في الكبائر: ابن نُجَيْم، ابن حجر، والسِّيَاسِي رَحِمَهُمُ اللهُ^(٢).

وذكروا دليلاً على ذلك الأحاديث التي وردت في فقاً عينٍ من اطلَّع في بيت قومٍ من غيرِ إذْنِهِمْ، ومنها: حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَجُلًا اطلَّعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْرَى يَحْكُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ»^(٣).

(١) «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٩)، تنبيه الغافلين (٢٨٦)، «الزواجر» (١ / ٤٢٩)، الكبائر (١٤٩).

(٢) «الزواجر» (٢ / ٢٦٦)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٥٥). قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: عدَّ هذا هو صريحُ هذه الأحاديث وهو ظاهرٌ وإن لم أرَ مَنْ ذَكَرَهُ؛ لأنَّ هَدَرَ الْعَيْنِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ فَسَقٌ، لِأَنَّ قَلْعَهَا كَالْحَدِّ لِنَظَرِهَا، وَالْحَدُّ مِنْ أَمَارَاتِ الْكِبِيرَةِ اتِّفَاقًا فَكَذَا مَا هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦). وفي الباب عن أنس أيضًا، أخرجه البخاري

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(١).

لكنَّ هذا - والله أعلم - دالٌّ على التحريم، لكن لا ينهض لأن يكون حجةً في أنَّ ذلك كبيرة؛ فليس هو من قبيل الوعيد، وإنما هو من الزجر والتبيين، والله أعلم.

(٤١) - النُّومُ عَلَى سَطْحٍ لَا تَحْجِيرَ بِهِ

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، ورَدَّهُ^(٢).

وذكر دليلاً على ذلك: ما رواه عَلِيُّ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»^(٣)، وهو ضعيفٌ.

(٤٢) - الإِعَانَةُ عَلَى الْقَتْلِ الْمُحْرَمِ أَوْ مَقْدَمَاتُهُ وَحُضُورُهُ

مع القدرة على دفعه فلم يدفعه

ذكر ذلك في الكبائر: ابن عبد الهادي وابن حجر رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

(٢) «الزواجر» (١ / ٢٣٠)، وقال: أخذ غير واحد من المتأخرين من هذه الأحاديث أنَّ النُّومَ عَلَى سَطْحٍ غيرِ مَحْظُوطٍ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَلَيْسَ هَذَا الْأَخْذُ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ لَيْسَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ لَارْتِكَابِهِ مَا هُوَ سَبَبٌ لِلْهَلَاكِ عَادَةً.

(٣) في إسناده ضعف: أخرجه أبو داود (٥٠٤١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٢) وفيه عَمْرُ بْنُ جَابِرٍ وَوَعَلَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَجْهُولَانِ. ونقل المزي في تهذيب الكمال (٢١ / ٢٨٧) عن البخاري أنه قال: في إسناده نظر. وله شاهد عند أحمد (٥ / ٢٧١)، عن أبي عمران الجوني، عن زهير بن عبد الله، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وزهير هذا مختلف في صحبته، فالله أعلم.

(٤) «إرشاد الحائر» (٢٩)، «الزواجر» (٢ / ١٥٧).

وَمَا احتج به من الأخبارِ من قال بذلك: حديث خَرَشَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَشْهَدَنَّ أَحَدُكُمْ قَتِيلًا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قُتِلَ ظُلْمًا
فِيصِيْبُهُ السَّخَطُ»^(١).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ
وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»^(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْفَنَ أَحَدُكُمْ مَوْقِفًا
يُقْتَلُ فِيهِ رَجُلٌ ظُلْمًا، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ، وَلَا يَقْفَنَ
أَحَدٌ مِنْكُمْ مَوْقِفًا يُضْرَبُ فِيهِ أَحَدٌ ظُلْمًا، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لَمْ
يَدْفَعُوا عَنْهُ»^(٣).

قلت: ثلاثها ضعيفة، فسقط الاحتجاج بها على أن هذه الأفعال كبيرة، وإن
كانت حرامًا، والله أعلم.

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ١٦٧)، وفيه ابن لهيعة ضعيف، وابن أبي حبيب لم يسمع من أحد من
الصحابة، إلا من عبد الله بن جزء، كما قال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٤٢٠).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٦٢٠)، وأبو يعلى (٥٩٠٠)، وفيه يزيد بن زياد القرشي متروك. وفي
الباب عن غير واحد من الصحابة، لكنها جميعًا واهية.

(٣) ضعيف جدًا: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٦٧٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٣)، وغيرهما،
وفيه مندل بن علي متروك، وأسد بن عطاء مجهول.

(٤٣) - ضَرْبُ الْمُسْلِمِ بِلَا حَقٍّ

ذكر ذلك في الكبائر: أبو الليث السمرقندي، وأبو المكارم الرُّوياني، وابن النَّحَّاس، وابن نُجَيْم، وابن حجر، والسِّيَاسِي رَحِمَهُمُ اللهُ^(١).
 وذكرَ دليلاً على ذلك حديثُ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
 «مَنْ جَرَدَ ظَهَرَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(٢).
 قلتُ: الحديث لا يَصِحُّ، وضربُ المسلمِ بغيرِ حَقٍّ لا يجوزُ، لكنْ في كونه
 كبيرةً نظراً، وهو مُحْتَمَلٌ، والله أعلم.

(٤٤) - تَرْكُ رَدِّ السَّلَامِ

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(٣): كذا ذكره بعضهم، وفيه نظرٌ.
 قلتُ: لا دليل على كونه كبيرةً، والله أعلم.

(١) «عيون المسائل» (٢ / ٤٨٧-٤٨٨)، «العزیز شرح الوجیز» (٧ / ١٣)، «تنبيه الغافلين» (١٦٢)،
 «شرح رسالة الكبائر» (٣٦)، «الزواجر» (٢ / ١٥٨). ولفظ قال ابن حجر: ضربُ المسلمِ أو
 الدَّمِيُّ بغيرِ مسوِّغٍ شرعيٍّ.

(٢) ضعيفٌ: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٣٩)، و«مسند الشاميين» (٨٢٥)، وفيه اليَمَانُ بن
 عَدِيٍّ ضعيفٌ.

(٣) «الزواجر» (٢ / ٢٨٢).

(٤٥) - عدم الوفاء بالنذر

عدَّ ذلك في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، وقال^(١): وعدُّ هذا ظاهرٌ لأنَّه امتناعٌ من أداء حقِّ لزمه على الفور، فهو كالامتناعِ عن أداء الزَّكَاةِ. قلتُ: لا دليلَ على أنَّه كبيرةٌ.

(٤٦) - الجلوس مع شربة الخمر وغيرهم من الفساق إيناساً لهم

ذكر ذلك في الكبائر ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(٢). قلتُ: إفرادُ هذا بالذكرِ في الكبائرِ لا دليلَ عليه، والله أعلم.

(٤٧) - سفرُ المرأةِ وحدها بطريقٍ تخافُ فيها على بضعِها

عدَّ هذا في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(٣)، واستدلَّ بحديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(٤). قلتُ: لا ينهضُ هذا الخبرُ للدلالةِ على أنَّ ذلك كبيرةٌ، وإن كان حراماً في قول أكثر أهل العلم.

(١) «الزواجر» (٢ / ٣٠٦).

(٢) «الزواجر» (٢ / ٣٢٧). ونصُّه: جُلُوسُهُ مَعَ شَرَبَةِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْفُسُوقِ وَالْمَلَاهِي الْمَحْرَمَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى النَّهْيِ أَوْ الْمَفَارِقَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَلَا سِيَّهَا إِذَا قَصَدَ اتِّبَاعَهُمْ بِجُلُوسِهِ مَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

(٣) في «الزواجر» (١ / ٢٤٧)، وقال: وهو ظاهرٌ لعظيمِ المفسدةِ التي تترتبُ على ذلك غالباً، وهي استيلاءُ الفجرةِ، وفسوقُهم بها. قلتُ: ليس كلُّ ما فيه ضررٌ أو مفسدةٌ يكونُ كبيرةً، والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨).

(٤٨) - سفر الإنسان وحده

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، وَقَيْدَهُ بَمَنْ عِلْمِ حُصُولِ ضَرَرٍ عَظِيمٍ لَهُ بِذَلِكَ^(١).

وذكر حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَبِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ، وَرَاكِبِي الْفَلَاحِ وَحُدَّهُ». وسبق بيان ضعفه.

(٤٩) - ترك الأضحية مع القدرة عند من قال بوجوبها

عد ذلك في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(٢). واستدل بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّنَا»^(٣). قال ابن حجر: عد ذلك كبيرةً هو ظاهرُ هذا الحديث، وإن لم أر من صرح به؛ فإنَّ منعه من حضور المصلَّى فيه وعيدٌ شديدٌ.

قلتُ: الحديث معلولٌ، ولو صحَّ فغاية ما فيه وجوب الأضحية، لكنه معارضٌ بما هو أصحُّ منه عن أمِّ سلمة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ،

(١) «الزواجر» (١ / ٢٤٦). قال: عدُّ هذا هو صريحُ الحديث، لكنه لا يُوافقُ كلامَ أئمتنا فإنهم مُصَرِّحُونَ بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ، فليُحْمَلْ عَلَى مَنْ عِلْمِ حُصُولِ ضَرَرٍ عَظِيمٍ لَهُ بِسَفَرِهِ وَحُدَّهُ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْعِ كَأَنَّ كَانَ بِتِلْكَ الطَّرِيقِ سَبْعٌ ضَارٌّ أَوْ نَحْوِهِ.

(٢) «الزواجر» (١ / ٣٤٥).

(٣) معلول: أخرجه أحمد (٢ / ٣٢١)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٤ / ٢٣١)، وفي إسناده عبد الله بن عيَّاش، وهو إلى الضعف أقرب. وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه، ويظهر لي أن ابن عيَّاش اضطرب فيه. وقد حسَّنه بعض أهل العلم، انظر: تحريج أحاديث مشكلة الفقر للألباني (ص ٦٧).

وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْئًا»^(١)، فلذلك قال أكثر أهل العلم: الأضحية سنة.

(٥٠) - بيعُ جلدِ الأضحيةِ

عدَّ ذلك في الكبائر ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(٢)، واستدلَّ بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ». قال: عدَّ هذا كبيرةً لم أره لكنَّ ظاهرَ هذا الحديثِ يقتضي ذلك؛ فإنَّ انتفاء الأضحيةِ ببيعه يدلُّ على أنَّ فيه وعيدًا شديدًا لإبطاله ثواب تلك العبادَةِ العظيمةِ. قلتُ: الروايةُ التي ذكرها أحدُ رواياتِ حديثِ أبي هريرة السَّابِقِ، وقد أخرجها الحاكم، والحديثُ كلُّه معلولٌ كما سبق، ولو صحَّ فلا حجةَ فيه لكون هذا كبيرةً؛ فعفا الله عنك يا أبا العباس.

(٥١) - تسييبُ السَّوائِبِ

عدَّ ذلك في الكبائر ابن حجر^(٣)، واستدلَّ بحديث: «لَيْسَ مِنْ أَمْنٍ مَنْ سَيَّبَ السَّوائِبَ». قلتُ: لم أقفُ على حديثٍ بهذا اللَّفظِ، فالله أعلم. وتسييبُ السَّوائِبِ حَرَامٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ (الْمَائِدَةُ: ١٠٣)، لكن لا أعلمُ دليلًا على عدِّ ذلك في الكبائر، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٢) «الزواجر» (١/ ٣٤٦).

(٣) «الزواجر» (١/ ٣٥١).

والسائبة: ناقة، أو بقرة، أو شاة، إذا بلغت شيئاً اصطَلَحوا عليه، سببها فلا تُرَكَّبُ ولا يُحْمَلُ عليها ولا تُؤْكَلُ، وبعضهم ينذر شيئاً من ماله يجعله سائبةً.

(٥٢) - المُحَابَاةُ فِي الْوَلَايَةِ

عدَّ ذلك في الكبائر: ابن النَّحَّاسِ، وابن حجر، وابن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللهُ^(١).
واستدلوا بحديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فَقَدْ خَانَ اللهُ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

وعن يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ: يَا يَزِيدُ! إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسَيْتَ أَنْ تُؤَثِّرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ ذَلِكَ أَكْثَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللهِ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، حَتَّىٰ يَدْخُلَهُ جَهَنَّمَ»^(٣).

قلت: تولية الإمام أو القاضي من لا يصلح؛ محاباةً لقربه منه، أو محبته إياه، وتركه من هو أهل للولاية لا يجوز، لكن في كون هذا كبيرةً نظر؛ لضعف الأحاديث الواردة في الوعيد على هذا.

(١) «تنبيه الغافلين» (٢٢٢)، «الزواجر» (٢ / ١٨٤)، «الكبائر» (١٨٩). ولفظ ابن النَّحَّاسِ: أن يُوَلَّى الإمام أو القاضي من لا يصلح؛ محاباةً لقربه منه، أو محبته إياه، وتركه من هو أهل للولاية. وقال ابن حجر: تولية جائر أو فاسق أمرًا من أمور المسلمين. وقال ابن عبد الوهاب رحمه: المُحَابَاةُ فِي الْوَلَايَةِ.

(٢) ضعيف: أخرجه الحاكم (٤ / ٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١١٨)، بإسنادين في أحدهما حسين الرحيبي متروك، وفي الآخر ابن لهيعة ضعيف.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (١ / ٦)، والحاكم (٤ / ٩٣). وفي سند أحمد شيخ مبهم، وفي سند الحاكم بكر بن خنيس ضعيف. وله إسناد عند الطبراني في «الشاميين» (٣٥٧٢) ضعيف جدًا.

(٥٣) - سوء الظن بالمسلمين

قال الغزالي رَحِمَهُ اللهُ^(١): الحسدُ وسوءُ الظنِّ والغيبَةُ من الذنوبِ الكبائرِ.

وقال ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ في الكبائر^(٢): سوءُ الظنِّ بالمسلمينَ.

وذكر قولَ الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبْنَا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾

(المخزات: ١٢).

وحدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(٣).

قلتُ: الظاهر لي والله أعلم أن هذا لا يدلُّ علي أن هذا كبيرةٌ.

(٥٤) - إظهارُ زِيِّ الصَّالِحِينَ في المَلَأْ وانتهاكُ المحارِمِ

عدَّ ذلك في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(٤).

واستدلَّ بحديثِ ثوبانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا»، قَالَ ثوبانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ،

(١) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٢٧).

(٢) الكبائر (٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤٣) ومسلم (٢٥٦٣).

(٤) «الزواجر» (٢/ ٢٠٩). قال: عدُّ هذا هو ظاهرُ الحديثِ وليس ببيعيدٍ وإن لم أرَ من ذكره؛ لأنَّ من

كانَ دأبهُ إظهارُ الحَسَنِ وإسْرارُ القبيحِ يعظُمُ ضررُهُ وإغواؤه للمسلمينَ؛ لانحلالِ رُبْقَةِ التَّقْوَى والخوفِ من عُنُقِهِ.

وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: «أَمَّا إِيَّاهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمَنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا»^(١).

قلتُ: وهذا الحديث - إن صحَّ - محمولٌ على مَنْ كَانَ يَتَظَاهَرُ بِالطَّاعَاتِ وَيَسْتَحْيِي مِنَ النَّاسِ، وَإِذَا خَلَا وَحْدَهُ مَا رَاقَبَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا اسْتَحْيَا مِنْهُ، يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا فِيمَنْ يَفْعَلُ الطَّاعَاتِ وَيُرِيدُ بِهَا غَيْرَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا أَشْبَهَ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَعْمَلُ الطَّاعَاتِ مَخْلِصًا لِلَّهِ فِيهَا، وَتَضَعُفُ نَفْسُهُ أَحْيَانًا، فَيَغْلِبُهُ هَوَاهُ وَشَيْطَانُهُ، وَيَكْتُمُ مَعْصِيَتَهُ عَنِ النَّاسِ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنَ الْمَجَاهِرِينَ وَلَا سَبَبًا فِي ذِيُوعِ الْمُحَرَّمَاتِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا الْوَعِيدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥٥) - الْاِحْتِكَارُ

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر، وعبدالقادر الهيثمي رَجَمَهُمَا اللَّهُ^(٢).

وذكر أحاديث ضعيفةً علي ذلك، ومن أقربها في الاستدلالِ علي الكبيرة، ما رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»^(٣).

(١) إسناده حسن، وفي النفس منه شيء: أخرجه ابن ماجه (٤٢٤٥)، والرواياني (٦٥١). قلتُ: وفيه عقبه بنُ علقمة البيروتي وقد وثقه غير واحدٍ، لكنَّ النفس لا تظمنُ لتصحيح هذا الخبر ولا تحسينه، وفي السند أبو عامر الألهاني وليس هو من التوثيقِ بمكانٍ كبير، ولا هو بالمعروف بالرواية، والله أعلم.

(٢) «الزواجر» (٣٨٧ / ١)، تذكرة أولي البصائر في معرفة الكبائر (٢٨٢).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣)، والدرامي (١٦٥٧) (٢٥٨٦)، والحاكم (١١ / ٢)، وهو معلول بالانقطاع بين ابن المسيب وعمر، وبضعف ابن جدعان.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اخْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِيَ اللَّهُ مِنْهُ»^(١).
 قلتُ: الأحاديثُ في ذلك لا تصحُّ، فلا يُتَّجُّ بها.

(٥٦) - الإِعَانَةُ عَلَيِ الْمَعَاصِي وَالْحَثُّ عَلَيْهَا

ذَكَرَ هَذَا فِي الْكِبَائِرِ: ابْنُ نُجَيْمٍ، وَالسِّيَاسِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْأَحْنَافِ^(٢).

قلتُ: لا أعلم علي ذلك دليلاً، وإن كان مُحَرَّمًا، والله أعلم.

(٥٧) - قَبُولُ الْهَدِيَّةِ بِسَبَبِ شَفَاعَتِهِ

عَدَّ ذَلِكَ فِي الْكِبَائِرِ: ابْنُ حَجْرٍ وَابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٣).
 وَقَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): وَمِنْهَا - أَيِ الْكِبَائِرِ: أَنْ يَقْبَلَ مَا يُهْدَى إِلَيْهِ بِسَبَبِ الشَّفَاعَةِ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ.

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/٣٣)، والحاكم (١١/٢). وفي سند أحمد أبو بشر الراوي عن أبي الزاهرية، وهو ضعيف أو مجهول. وفي سند الحاكم عمرو بن الحصين العقيلي متهم.

(٢) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٨/٣١٢)، «شرح رسالة الصغائر والكبائر» (٤٤).

(٣) «الزواجر» (٢/٣١٦)، الكبائر (١٩٢). قال ابن حجر: عدُّ هذا هو ما صرَّحَ به بعضُ أئمتِنَا وفيه نظرٌ؛ لأنَّه لا يوافقُ قواعدِنَا، بل مذهبُنَا أنَّ من حُبِسَ فبَدَلْ لغيرِه مَالًا ليشْفَعَ له ويتكَلَّمَ في خِلاصِه جازًا، وكانتْ جعالةً جائزةً، فالذي يَنْجِه حَمَلٌ ذلك على قَبُولِ مَالٍ في مُقَابَلَةِ شَفَاعَةِ فِي مُحَرَّمٍ.

(٤) «تنبيه الغافلين» (٢٧٧).

وذكر حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنَ الرَّبِّ» (١).

وَعَنْ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ السُّحْتِ، فَقَالَ: «الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ فَيَقْضِيهَا، فَيَهْدِي إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهَا» (٢).

قُلْتُ: فِي عَدِّ هَذَا كَبِيرَةٌ نَظْرٌ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعْيَدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» (٣).

(٥٨) - الْجُلُوسُ وَسَطَ الْحَلْقَةِ

عَدَّ ذَلِكَ فِي الْكِبَائِرِ: ابْنُ الْقِيَمِ، وَابْنُ النَّحَّاسِ، وَابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ (٤).

قَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ عَدَّ ابْنُ الْقِيَمِ الْجُلُوسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَذَكَرَ أَنَّ حَدِيثَ حَذِيفَةَ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) فِي سَنَدِهِ نَظْرٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٤١)، وَأَحْمَدُ (٥ / ٢٦١).

وَفِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ.

قُلْتُ: وَيَعَارِضُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»، وَسَنَدُهُ أَصْحَحُّ.

(٢) سَنَدُهُ حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٣٠ / ٨).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٦٧)، وَأَحْمَدُ (٢ / ٦٨).

(٤) «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ» (١٥٨)، «الزَّوْجَرُ» (٢ / ٣٢٢).

قلت: يعني حديث حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ»^(١)، وهو معلولٌ.

(٥٩) - منعُ الفحلِ

عد ذلك في الكبائر ابن حجر والصنعاني رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٢).
وذكر عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَمَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ، وَمَنْعُ الْفَحْلِ»^(٣).
قال ابن حجر: عدُّ هذا كبيرةً هو ما وقع في كلام الجلالِ البُلْقِينِي، لكنَّه قال بعد ذلك: إسنادهُ حديثه ضعيفٌ، ولا يبلغُ ضررهُ ضررَ غيره من الكبائرِ.

(١) معلول: أخرجه أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣)، وأحمد (٣٨٤ / ٥). وهو معلول بالانقطاع بين أبي مجلز وحذيفة. في «عون المعبود» (١٣ / ١١٩): قال الخطابي: هذا يُتَأَوَّلُ فَيَمُنُ بِأَيِّ حَلْقَةٍ قَوْمٌ فَيَتَخَطَّى رِقَابَهُمْ، وَيَقْعُدُ وَسَطَهَا، وَلَا يَقْعُدُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، فَلَعْنٌ لِلأَدَى، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قَعَدَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ حَالَ بَيْنَ الْوَجْهِ فَحَجَبَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ؛ فَيَتَضَرَّرُونَ بِمَكَانِهِ وَبِمَقْعَدِهِ هُنَاكَ..

(٢) «الزواجر» (١ / ٣٨٢)، إيقاظ الفكرة (٤٩٤).

(٣) ضعيف: أخرجه البزار في مسنده (٤٤٣٧)، وفيه صالح بن حيان متفق على ضعفه.

(٦٠) - الرضا بكبيرة أو الإعانة عليها

عدّ ذلك في الكبائر: ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(١).

وذكر دليلاً على ذلك: حديث العُرسِ ابنِ عميرة الكِنديّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَّرَهَا - وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا - كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا، كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا»^(٢).

قلتُ: أنا في ريبٍ من قبُولِ هذا الخبرِ، ولو صحَّ فهو محمولٌ على التَّحريمِ، والله أعلم.

(٦١) - الحضورُ مع أهلِ السَّفَه

عدّ ذلك في الكبائر: ابن نُجيم والسِّيَاسي رَحِمَهُمَا اللهُ^(٣).

قلتُ: إنَّ أَرَادَ مَخَالَطَةَ الظَّلْمَةِ فقد سبقَ أنْ ذَكَرْتُ فِي الكِبَائِرِ الدَّخُولَ عَلَى الظَّلْمَةِ والحُضُورَ معهم إِعَانَةً لهم على ظلمِهم، وإنَّ أَرَادَ الحُضُورَ مع أهلِ الفسِقِ والفُجُورِ فهذا حَرَامٌ، لكنْ فِي كونه كَبِيرَةً نَظَرٌ؛ فَلستُ أَعْلَمُ دليلاً على هذا، والله أعلم.

(١) «الزواجر» (١ / ١٩٥).

(٢) معلول: أخرجه أبو داود (٤٣٤٥)، وغيره. قلت: أنا في ريب من هذا الخبر؛ لتفرد المغيرة به، ولأنه قد روي مرسلًا، وهو أشبه.

(٣) وهو محمد المطري في كتابه «الكبائر المائة» (٢٥).

(٦٢) - عيبُ الطَّعامِ

عدَّ ذلك في الكبائرِ: ابنُ نُجَيْمٍ رَحِمَهُ اللهُ^(١).

قال السِّيَواسي رَحِمَهُ اللهُ: يعني الطَّعامَ الذي عَرَضَهُ للبيعِ وأخفى عيبه؛ لأنَّه من الحِيلِ. ويحتملُ أن يكونَ معناه عيبُ الطَّعامِ المُقدَّمِ أمامه للأكلِ وعدمُ إعجابهِ به؛ لأنَّه يؤذِنُ بالكِبْرِ.

قلتُ: إخفاءُ عيبِ الطَّعامِ المَبِيعِ هو من الغِشِّ المُحرَّمِ، وسبقَ تقريرُ أنَّ غِشَّ من المسلمينَ من الكبائرِ.



(١) وهو محمد المطري في كتابه «الكبائر المائة» (٢٥).

وختامًا

فما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وما كان من توفيقٍ فمن الله الجليلِ سبحانه وتعالى، وأسأل الله أن أكونَ قد وُفقتَ فيها كتبتُ، وأصبتُ فيها اجتهدتُ، وأسأله سبحانه أن يجعلَ كلماتي وأوقاتي خالصة لوجهه الكريم، وألا يجعلَ حظنا من أعمالنا ثناء الناس علينا، وأن يثبتنا على طريق العلم النافع والعمل الصالح. وصلِّ اللهم على نبينا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
تقديم شيخنا أبي عبد الله العدوي	٣
تقديم	٥
الباب الأول - تعريف الكبيرة وعلاماتها	
أولاً: تعريف الكبيرة	١٤
ثانياً: علامات الكبيرة	٢٠
الباب الثاني - مسائل تتعلق بالكبيرة ومرتكبها	
١ - وجوب معرفة الكبائر وبيانها للناس مع الرفق بهم	٤٣
٢ - أهمية معرفة الكبائر وتمييزها عن الصغائر	٤٥
٣ - وعد الله لمن اجتنب كبائر الذنوب أن يكفر له الصغائر	٤٦
٤ - عمل الصالحات يكفر الله به الصغائر دون الكبائر	٤٨
٥ - وجوب الحذر من الذنوب صغيرة وكبيرها	٥١
٦ - خوف المؤمنين من الوقوع في الكبائر وحرصهم على اجتنابها	٥٣
٧ - وقوع الصالحين في الصغائر والكبائر، ومبادرتهم بالتوبة	٥٥
٨ - الإصرار على الصغيرة استخفافاً يجعلها كبيرة	٥٧
٩ - الكبائر دركات	٦٠
١٠ - أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك	٦٤
١١ - أصحاب الكبائر يكفنون ويصلى عليهم ويدفنون في مقابر المسلمين	٦٧

الموضوع	الصفحة
١٢ - مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار	٧٠
١٣ - نقص إيمان فاعل الكبائر	٧٢
١٤ - لعن مرتكب الكبيرة	٧٥
١٥ - هجر مرتكب الكبيرة	٧٨
١٦ - هل ترد شهادة مرتكب الكبيرة؟	٨٠
١٧ - الخروج على الحاكم الفاسق مرتكب الكبيرة	٨١
١٨ - عصمة الرسل عليهم السلام من اقتراف الكبائر	٨٣
١٩ - الاستغفار لأهل الكبائر	٨٥
٢٠ - الشفاعة لأهل الكبائر يوم القيامة	٨٧
٢١ - التوبة من الكبائر	٩٠
٢٢ - من مات ولم يتب من الكبائر	٩٣

الباب الثالث - ذكر الكبائر مرتبة على الأبواب

أولاً - التوحيد	٩٨
١ - الشرك الأكبر	٩٩
٢ - الطيرة	١٠٦
٣ - الرياء	١٠٨
٤ - إيذاء الله تعالى ورسوله ﷺ	١١٤
٥ - عمل السحر وتعلمه وتعليمه	١١٧

الموضوع	الصفحة
٦- الكهانة والتنجيم	١٢٠
٧- إتيان الكهان والمنجمين تصديقاً لهم	١٢٣
٨- التكذيب بالقدر	١٢٧
٩- سب أحد من أصحابه <small>صلى الله عليه وسلم</small> أو بغضه	١٣٠
١٠- تعمد الكذب على الله عز وجل، وعلى رسوله <small>صلى الله عليه وسلم</small>	١٣٥
١١- التآلي على الله عز وجل	١٣٩
١٢- الأمن من مكر الله تعالى	١٤٠
١٣- اليأس من رحمة الله	١٤٢
١٤- اتخاذ القبور مساجد	١٤٤
١٥- موالاتة الكافرين ومعاونتهم على المسلمين	١٤٧
١٦- من دعا إلى ضلالة وبدعة أو سن سنة سيئة	١٥١
١٧- أن يقدم محبة نفسه أو أي شيء على محبة الله ورسوله <small>صلى الله عليه وسلم</small>	١٥٣
١٨- الغلو في الدين	١٥٥
ثانياً- العبادات	١٥٧
١٩- عدم التنزه من البول	١٥٨
٢٠- ترك الصلاة تكاسلاً، وتأخيرها عن وقتها عمداً	١٦٠
٢١- ترك صلاة الجمعة من غير عذر	١٦٨
٢٢- من أم قومًا وأكثرهم له كارهون لسبب شرعي	١٧٠
٢٣- فعل أفعال أهل الجاهلية عند المصائب	١٧٢

الصفحة	الموضوع
١٧٥	٢٤- منع الزكاة
١٨١	٢٥- المن في الصدقة والعطية
١٨٣	٢٦- المكس
١٨٦	٢٧- منع فضل الماء عن احتاج إليه
١٨٧	٢٨- إفطار يوم من رمضان بلا عذر
١٨٩	٢٩- ترك الحج مع القدرة عليه
١٩٠	ثالثاً- الجهاد
١٩١	٣٠- التولي يوم الزحف لغير عذر
١٩٥	٣١- الغلول
٢٠١	٣٢- التعرب بعد الهجرة
٢٠٣	٣٣- ترك الجهاد عند تعيينه مع القدرة
٢٠٨	٣٤- الفرار من الطاعون
٢٠٩	رابعاً- المعاملات
٢١٠	٣٥- أذية الجار
٢١٣	٣٦- أكل المال الحرام
٢١٦	٣٧- أكل أموال الناس بالباطل
٢١٨	٣٨- الربا
٢٢٣	٣٩- أكل مال اليتيم بغير حق
٢٢٥	٤٠- نقص الكيل والميزان

الصفحة	الموضوع
٢٢٨	٤١ - غش المسلمين
٢٢٩	٤٢ - من أخذ من الأرض ولو شبرًا بغير حق
٢٣١	٤٣ - التفريق بين الوالدة وولدها
٢٣٢	٤٤ - بيع الحر
٢٣٣	خامسًا - النكاح
٢٣٤	٤٥ - هجر المرأة فراش زوجها وكفرائها إحسانه
٢٣٧	٤٦ - إتيان المرأة في الدبر
٢٣٩	٤٧ - المحلل والمحلل له
٢٤١	٤٨ - إفشاء أحد الزوجين ما يجب أن يستر من تفاصيل الجماع ونحوها ..
٢٤٢	٤٩ - ترجيح إحدى الزوجات على الأخرى ظلماً
٢٤٣	سادسًا - اللباس والزينة
٢٤٤	٥٠ - الوشم
٢٤٧	٥١ - وصل الشعر
٢٥٠	٥٢ - النمص
٢٥٢	٥٣ - التفليج للحسن
٢٥٣	٥٤ - تبرج المرأة وإبداؤها زيتتها لغير محارمها
٢٥٧	٥٥ - إسبال الإزار خيلاء
٢٦٠	٥٦ - لبس الرجال الحرير
٢٦٣	٥٧ - لبس الرجال الذهب خاصة الخاتم

الصفحة	الموضوع
٢٦٥	سابعاً - الجنايات والحدود
٢٦٦	٥٨- قتل النفس التي حرم الله عمداً بغير حق
٢٧٤	٥٩- حمل السلاح على المسلمين وقتالهم
٢٧٥	٦٠- أن يشير للمسلم بسلاح فيروعه
٢٧٦	٦١- أن يقتل نفسه أو يجرحها عامداً
٢٨٠	٦٢- الخمر
٢٨٩	٦٣- السرقة
٢٩١	٦٤- قطع الطريق
٢٩٤	٦٥- الزنا
٢٩٨	٦٦- فعل قوم لوط
٣٠٢	٦٧- قذف المحصن أو المحصنة من المؤمنين
٣٠٥	٦٨- إشاعة الفاحشة في المؤمنين ومحبة ذلك
٣٠٦	٦٩- الشفاعة في إسقاط حدود الله
٣٠٨	٧٠- الطعن في الأنساب
٣١٠	ثامناً - الأيمان والقضاء والشهادات
٣١١	٧١- اليمين الغموس والحلف كذباً
٣١٥	٧٢- شهادة الزور
٣١٨	٧٣- أخذ الرشوة وإعطاؤها بباطل
٣٢٠	٧٤- القاضي السوء والحكم بغير الحق

الموضوع	الصفحة
٧٥- الحكم بغير ما أنزل الله تعالى	٣٢٢
تاسعًا - الإمامة والعلم	٣٢٥
٧٦- الخروج على ولي الأمر العادل الذي اجتمع عليه المسلمون وتفريق كلمة المسلمين وجماعتهم	٣٢٦
٧٧- غش الإمام الرعية وظلمه لهم واحتجابه دونهم	٣٢٩
٧٨- ضرب الشرطة للناس وتعذيبهم بغير حق	٣٣٢
٧٩- تعذيب الناس بغير حق	٣٣٣
٨٠- إعانة الظلمة على ظلمهم	٣٣٤
٨١- كتمان العلم عند الحاجة إلى إظهاره	٣٣٦
٨٢- أن يأمر بالمعروف ولا يأتيه، وينهى عن المنكر ويأتيه استكبارًا واستخفافًا	٣٣٩
٨٣- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة	٣٤١
٨٤- تحليل ما حرم الله بالحيل	٣٤٣
عاشرًا - الأخلاق	٣٤٥
٨٥- الظلم	٣٤٧
٨٦- عقوق الوالدين	٣٥١
٨٧- قطع الرحم	٣٥٤
٨٨- أن يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه	٣٥٧
٨٩- سؤال الغني المال تكثرًا وطمعًا	٣٥٨

الموضوع	الصفحة
٩٠- الكذب في غالب أقواله والكذب الذي يعظم ضرره	٣٥٩
٩١- الكبر والخيلاء	٣٦٤
٩٢- احتقار المسلم	٣٦٨
٩٣- من أحب أن يقوم له الناس افتخارًا وتعظيمًا	٣٦٩
٩٤- تشبه النساء بالرجال وتشبه الرجال بالنساء	٣٧٠
٩٥- الدياثة	٣٧٢
٩٦- النميمة	٣٧٣
٩٧- تحبيب المرأة على زوجها والعبد على سيده	٣٧٥
٩٨- الكلام بما يسخط الله	٣٧٦
٩٩- الخيانة	٣٧٧
١٠٠- الغدر ونقض العهد	٣٧٩
١٠١- المكر بالمسلم ومخادعته	٣٨٢
١٠٢- التسمية بملك الأملاك	٣٨٣
١٠٣- استماع حديث قوم وهم كارهون	٣٨٤
١٠٤- اغتياب المسلمين والخوض في أعراضهم	٣٨٥
١٠٥- أن يقول في مؤمن ما ليس فيه، وهو البهتان	٣٨٩
١٠٦- التنازب بالألقاب المكروهة لغير حاجة	٣٩٠
١٠٧- ذا الوجهين	٣٩١
١٠٨- سباب المسلم	٣٩٣

الموضوع	الصفحة
١٠٩- رمي المسلم بالفسق أو الكفر بهتاً وزوراً	٣٩٤
١١٠- لعن المسلم بغير حق	٣٩٦
١١١- الألد الخضم والجدال والمراء بالباطل	٣٩٨
١١٢- إيذاء المؤمنين ومعاداتهم لدينهم	٤٠١
١١٣- الحسد	٤٠٣
١١٤- فساد ذات البين	٤٠٥
١١٥- هجر المسلم ومخاصمته فوق ثلاث لغير سبب شرعي	٤٠٦
١١٦- تعذيب الحيوان وقتله بغير حق	٤٠٩
حادي عشر - متفرقات	٤١٢
١١٧- البغي	٤١٣
١١٨- تغيير منار الأرض	٤١٥
١١٩- الميسر وهو القمار	٤١٦
١٢٠- تصوير ذوات الأرواح لغير ضرورة	٤١٨
١٢١- الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة	٤٢٢
١٢٢- أكل الميتة والدم والخنزير من غير اضطرار	٤٢٣
١٢٣- الانتساب إلى غير الأب عمداً	٤٢٤
١٢٤- انتماء الإنسان لغير مواليه عمداً	٤٢٦
١٢٥- من انتفى من ولده ليفضحه	٤٢٧
١٢٦- إباق العبد	٤٢٨

الصفحة

الموضوع

١٢٧ - من أتى حدثاً أو آوى محدثاً خاصة في مدينة رسول الله ﷺ ٤٣٠

١٢٨ - الإلحاد في البيت الحرام واستحلاله ٤٣٣

١٢٩ - إخافة أهل المدينة وإرادتهم بسوء ٤٣٥

الباب الرابع - ما عده بعض أهل العلم في الكبائر، وهو محتمل

وفيه ٣٦ كبيرة ٤٣٨

الباب الخامس - ما عده بعض أهل العلم في الكبائر وفيه نظرٌ

وفيه ٦٢ كبيرة ٤٧٨

